DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

عمادة شؤون المكتبات

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... .الرقم

جامعة الملك سعود

٥٢٧٦

٨١٩ر٤

ح
٥٤٨٨

(حاشية لعلها على شرح الاستعارات للحلوى).
كتبت سنة ١٢٣٤ هـ .
١٢١ق مختلفة المسطرة ٢٢×٥ر١٦سم
نسخة حسنة ، خطها تعليق ، بآخرها
فوائد فى ٨ ورقات .
١ ـ علم البيان ، البلاغة العربية
أ ـ تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٥٤٨٨

King Saud University
جامعة الملك سعود
1957

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٤٨٨ ف ٤/١١٦١
العنوان: حاشية على شرح الاستعارات للملوي
المؤلف: ـــــــــ
تاريخ النسخ: ١٢٤٤هـ
اسم الناسخ: ـــــــــ
عدد الأوراق: ١٤١ ـ هـ
ملاحظات: ـــــــــ

Copyright © King Saud University

ولابويه اي لابوي الميت
غير النظم الكريم لعدم اختصاص حكمه بما قبله
من الصور ٥

٥٤٨٨
٤٧

قال العلامة ابو السعود في تفسير قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية
واما اعتبار اجتماع عدد كثير منهن كما اطبق عليه اكثر اهل التفسير حيث قالوا كان الرجل يجد اليتيمة
لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها الخ فلا يساعد الامر بنكاح غيرهن فان المحذور يندفع
بتقليل عددهن الخ وفيه ان اندفاعه بتقليل عددهن لا ينافي الامر باخذ غيرهن لان خوف
عدم العدل يحصل بالتقليل منهن وباخذ غيرهن من النساء وانما نص في الآية على الثاني لان خوف
عدم العدل في حق اليتامى اشنع منه في حق غيرهن والله اعلم

وقال ايضا رحمه الله في تفسير قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم معترضا على اعيان القاضي والكشاف
وقيل المراد بهم الصغار وبالايتاء الاعطاء في الزمان المستقبل وقيل اطلق اسمهم على الكبار بطريق الاستباع الخ
وبايا هما ما سيأتي من قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية فان ما افيد من الامر بالدفع وارد على وجه التكليف
لا الابتلاء لا على وجه تعيين وقته او بيان شرطه فقط كما هو مقتضى القولين انتهى
وفيه انه لا اباء في الوجهين المذكورين بحمل الآيتين من قبيل المطلق والمقيد

في آخر آل عمران ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة الآية
قال القاضي وفي ذكر الارادة اشعار بان كفرهم بلغ الغاية الخ قيل لو قيل ليجعل الله لهم حظا في الآخرة كان افاد
ذلك قطعا بل قال البعض انه ابلغ وليس الكلام في بيان البلاغة واجاب البعض بان اللازم من ذلك عدم ارادة
الجعل لا ارادة عدم الجعل انتهى بيان كون اللازم هذا لا ذاك وتقدير التسليم ابين عدم الارادة
وارادة العدم فوق يترتب عليه حصول المرام وتظهر به النتيجة واذا كان فوق فاي نسبة بينهما التاء
ام عموم وخصوص مطلقا ام من وجه

فلت الكبر منه الا نسب الفاظه والفاظه وهو اعم من كونه مقتضا على ذلك
لانها صيغا مشتقة تدل على التلبس والعامر لا يستلزم الخاص

فيكون في الكلام براعة استهلال كما لا يخفى بالآيات والدلائل الآيات جمع آية وهي في اللغة
العلامة والامارة قال تعالى آيتك ان لا تكلم الناس اليوم الا رمزا اي علامتك وامارتك والدلائل جمع
دلالة قياسا وجمع دليل شذوذا ثم ان اريد بالآيات الآيات القرآنية فقط وبالدلائل الآيات
القرآنية ايضا كان من قبيل عطف الرديف وان اريد بالآيات الآيات القرآنية فقط وبالدلائل ما
يشمل المعجزات قرآنا او غيره كان من عطف العام على الخاص وان اريد بالآيات المعجزات
التي ظهرت على يديه والقرآن من جملتها كان من عطف الخاص على العام وان اريد بالآيات
بالدلائل ما عدا الآيات القرآنية كان من قبيل عطف المغاير فعلى الاول تكون ال فيهما
للعهد وعلى الثاني تكون ال في الاول للعهد وفي الثاني للاستغراق وعلى الثالث تكون
ال في الآيات للاستغراق وفي الدلائل للعهد وعلى الرابع تكون ال في الاول للعهد وفي
الثاني للجنس وعلى آله الى بعلي رد اعلى الشيعة القائلين بعدم جواز الفصل بينه وبين آله واوردوا في ذلك حديثا لا اصل له واشارة الى ان القدر العائد على آله
اخفض رتبة من القدر العائد عليه صلى الله عليه وسلم لان تكرار المتعلق وهو حرف الجر يؤذن
بتكرار المتعلق به وهو الصلاة والسلام فكانها نوع آخر مستقل وهذا القول هو اللائق
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اولى من التشريك بينهما بصلاة واحدة ولما كان آله واصحابه
هم الواسطة في ايصال شريعته صلى الله عليه وسلم الينا وكانوا هم العلة بها هو السبب
في اصلاح امورنا الدينوية والاخروية وفوزنا بالسعادة الابدية وكان شكر
الواسطة مندوبا مطلوبا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله صلى على
آله تتعالد قضاء لبعض حقهم آل هو اسم جمع لا واصله من لفظه وهو في
الاصل من آل اليه يؤل بقرابته او رأي ونحوه واصله اهل قلبت الهاء همزة توصلا
لقلبها الفا كما قلبت الهمزة هاء في هراق الاصل اراق ثم قلبت الهمزة الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كما في آدم وآمن هذا مذهب سيبويه وقال الكسائي اصله اول كجمل من
آل يؤل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقد صغروه على اهيل وهو يشهد
للاول لا يقال يحتمل انه تصغير اهل لا آل فلا يشهد للاول لانا نقول حسن الظن
بالنقلة يقتضي انهم لا يقدمون على التعيين الا بدليل وصغروه ايضا على اويل وهو
يشهد للثاني ولا يضاف الآل الا الذي شرف ولو صورة او زعما او ادعاء كآل فرعون
مذكر عاقل معرفة فلا يقال آل الاسكاف مثلا ولا آل المراة ولا آل الدار وما ورد مما
يخالف ذلك فمؤول بخلاف اهل فلا يقيد بهذه القيود لا يقال بنا في كون آل لا يضاف
الا الذي شرف تصغيره المقتضي للتحقير لان شرف المضاف اليه يقتضي شرف المضاف
لانا نقول الشرف باعتبار والحقارة باعتبار آخر واختلف في جواز اضافته

وكذا ان اريد بالآيات والدلائل المعجزات مطلقا صح

للضمير فمنعه الكسائي والفراء وزعم الزبيدي انه من لحن العوام ولعل شبهتهم ان الآل انما
يضاف الى الاشراف والمفصح عنهم هو الظاهر لا الضمير والصحيح جوازه لان الضمير
قايم مقام الاسم الظاهر وما اقيم مقام شريف يعطى حكمه ويدل له الحديث اللهم صل على
محمد وآله واختلف في معنى آل فقال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لبني
عبد مناف لانهم اهلوه وآل امر دينهم اليه وقيل الانسب هنا تفسيره باتباعه بالعمل الصالح
وما اشتهر من ان اللايق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع ليست اقول باطلاقه بل
المتجه عند التفصيل فان كان في العبادة المدعو بها ما يستدعي تفسير الآل باهل بيته
حمل عليهم نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين اذهبت عنهم الرجس وما يستدعي تفسير الآل
بالاتقيا حمل عليهم نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بانوارك فان
خلت مما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه جمع صحب بكسر
كحاء المهملة كفخذ والحاذ وكبد وكبدها وقد يخفف بسكون الحاء فصار اسم جمع لصاحب او
جمعا له على الخلاف بين الاخفش وسيبويه والصاحب لغة من كان بينك وبينه مواصلة
ولو قلت والمراد به هنا من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد بعوثه لقيا متعارفا
سواء راه اولم يره اولم يشعر به ولو كان كل منهما اعمى او كان بينهما ستر رقيق
كثوب وسواء كان مميزا او غير مميز فيدخل الاطفال الذين حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر
وموته على الايمان شرط لدوامها لا لثبوتها لتحققها فيمن ارتد بعد صحبته كعبد الله
ابن خطل وعطف الاصحاب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فيكون
من عطف العام على الخاص على التفسير الاول للآل واما على تفسير الآل بالاتباع فهو
من عطف الخاص على العام والمراد بالعطف العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد الشيء
وان اتحدا والا فالعطف على الاول ان تغايرت المعطوفات على الصحيح فالعطف هنا على محمد
لا على الآل واما على مقابل الصحيح فهو عطف على الآل انتهى ملخصا ومن تبعهم
اي بالايمان طايفة بعد طايفة الى قرب يوم الدين ويؤخذ من هذا ان الصلاة على
غير الانبيا لا تجوز الا تبعا لا استقلالا ويجمع بين الصلاة والسلام خاص بنبينا
على التحقيق واما غيره من الانبيا فيجوز في حقه افراد الصلاة عن السلام وبالعكس
واما مقام الصحب استقلالا فالمطلوب فيه الرضى كما ان مقام التابعي استقلالا
طلبا الرحمة وقد يستعمل الترضي في مقام الترحم والدين الجزاء كالدين هو لغة يطلق على
كثير كما هنا ويطلق على العبادة والدين والشريعة والملة الفاظ متراد فة
بمعناها واحد وفي الاصطلاح الفاظ متحدة المعنى بالذات مختلفة بالاعتبار
فالاحكام الشرعية من حيث ان الشخص يتدين بها تسمى دينا ومن حيث
ان الشارع شرعها تسمى شرعا ومن حيث انها املیت منه الينا تسمى ملة

ولفظ

ولفظ دين مشترك اشتراكا لفظيا بين الحق والباطل لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
ودين الحق مشترك ايضا اشتراكا لفظيا وهو مقول بالتشكيك ضرورة ان دين
ابي بكر رضي الله عنه اقوى من دين غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان هذه الامة لرجح على ايمانها بالفواضل متعلق بالتابعين والباء بمعنى في
والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية اي التي يتوقف تعقلها على تعقل اثرها كالانعام
والفضايل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة اي التي لا يتوقف تعقلها على تعقل اثرها كالعلم فان
الشخص يتصف به وان لم يعلم غيره كالقطب الرباني يعلم علوما جمة ولا يصدر منه تعليم للغير
وعد بعضهم الفضايل سبعة وهي الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وادا الامانة قاله الدهري ومحل كون العلم من النعم اللازمة ان اريد به الملكة اما حاصلة عند
الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا يقال في كل ما امكن فيه ذلك مما قيل فيه انه لازم
نحو الشجاعة فهي من النعم اللازمة باعتبار الملكة ومن المتعدية باعتبار
ما يترتب عليها من دفع العدو عن الغير انتهى ملخصا اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم وهو بسيط فيه معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعده وفيها بحثان الاول في اصلها وما
هي قايمة مقامه والثاني فيما تاتي له من المعاني فاصلها وما هي قايمة مقامه فهو مهما ويكون الاول
مهما يكن من شيء بعد فحذف مهما وبقي من شيء وعوض عن ذلك اما والزموها الصوت الوسيمة
اللازمة لها والزموا تاليها الفاء اللازمة لفعل الشرط اقامة للازم الذي هو الوسيمة
والفاء مقام الملزوم الذي هو مهما ويكن وابقاء لوتره في الجملة ابقاء لما كان على ما كان وقضاء
لحق الاحكام وانما كان اصلها خصوص مهما لاغيرها من ادوات الشرط لما في مهما من الابهام
لانها تقع على كل شيء عاقلا او غيره زمانا او غيره مكانا او غيره وهذا الابهام يناسب
هنا لان الغرض التعليق على وجود شيء ما في الوجود ليكون الاتيان بما بعدها محققا
لكونه يكون معلقا على محقق لان وجود شيء امر محقق بخلاف غير مهما من الادوات
فليس فيه هذه الخاصية فانه خاص ببعض الاشياء وقوله مهما يكن مهما مبتدا خبرها يكن
وهو كون تام بمعنى يوجد والعايد على المبتدا هو الضمير في يكن ومن شيء بيان لها فهو في
محل نصب على الحال فوقعت كلمة اما موقع الاسم وهو المبتدا وفعل وهو الشرط وتضمنت
معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى
الابتدا لزمها الصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في
الجملة كما تقرر آنفا واعترض ذلك بان اما حرف فلا يستقل بالمفهومية ومهما اسم يستقل
بالمفهومية ويكين يستقل بالمفهومية ايضا فكيف يقام حرف لا يستقل بالمفهومية مقام
شيئين كل منهما يستقل بالمفهومية وايضا بين مفهوميهما تباين وذلك ان الاسم
لابد له على زمن بخلاف الفعل فيلزم ان تكون اما دالة على الزمن باعتبار دينا بتها

عن الفعل الذي هو ليس وغير دالة باعتبار نيابتها عن الاسم الذي هو وهما واجيب
بانه ليس المراد باقامتها اما مقامها انها تؤدي معناها وانما المراد باقامتها مقامها
انها تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها كالشرط فانه وضع لتعليق حصول مضمون
جملة الجواب على حصول مضمون الشرط انتهى ملخصا من شيخنا عطية وسملاوي وشيخ
ر واما البحث الثاني وهو ما تاتي امثاله من المعاني فقال في القاموس تاتي اما
للتفصيل وهو غالب حولها ومنه اما السفينة واما الغلام واما النحل والآيات وللتوكيد
كقولك اما زيد فذاهب اذا اردت انه ذاهب لا محالة وانه منه عزيمة وهي هنا المجرد
التاكيد لان اما التفصيلية لابد ان يتقدم بها مجمل تفصله وتكون مكررة كما في الآيات
وفي بعض النسخ وبعد بدون اما واختلف في هذه الواو فقيل عاطفة وما بعدها
محذوفة والفاء دالة عليها ولانيابة والتقدير واقول اما بعد ويؤيده تعبير السكاكي
في المفتاح بقوله واما بعد فجمع بينه اما والواو وقيل الواو نائبة عن اما والفاء دالة
عليها لانها لازمة لها فحذفت وبقيت الفاء دالة عليها اقامة للازم مقام الملزوم
واصلها اما بعد والمراد بالاصل هنا ما عرض عليه التركيب ان لم يكن عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان
سيأتي حذف من التركيب
واختصر فيه صح
في تبيانه بهذه اللفظة اتكالا
حسن التخلص وهو من المحسنا
البديعية وقد تخلص بها
الشارح من ذكر الخطبة
وانتقل بها الى ذكر سبب
التأليف فكانه قال وبعد
ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من
ذكرها انا اشرع في
بيان سبب تاليف هذا
الشرح فاقول قد كنت
الخ صح

والواو نائبة عنها فلزم الجمع بين العوض وهو الواو والمعوض عنه وهو اما وأجاب
الغزي عن ذلك بان ذلك انما يمتنع لفظا حقيقة لا تقديرا كما هنا واختصت
الواو بالنيابة عن اما من بين سائر حروف العطف لانها ام الباب ولانها قد تستعمل
للاستئناف كما انتهى ملوي بعد الكلام في وبعد سيهين يأتي بعضه عند ذكر المتن
لها غير ان الاولى وبعيد ليفيد تقريب ما يأتي دون بعد لافادتها التبعيد كما افاده
في المصباح الا انها صارت حقيقة عرفية في الآتي مطلقا فتدبر وحاصل الكلام الآتي
عليها انه يتعلق بها ابحاث تسعة نظمها مع اجوبتها بعضهم بقوله

ابحاث بعد تسعة ماواوها ... وحكمها وموضع والاصل ما
اعرابها معنى وفا متمما ... وعامل ومن قد ابتدا بها
او نائب عن لفظ اما فاعلما ... والجواب هاك الجواب الواو حرف عاطف
والاصل مهما عامل فيها الجزا ... او شرط ان نابت والقول اغنما وبها ابتدا داود كعب يوهب
قس وسجان ويعقوب سما ... ايوب ادم ثم قل اعرابها احواله اربعة فالتنظما
فانصب وجر بمن لذكر النال او ... تضف له اولو ولها اضمما ان ينو معناه ومعناها الى
ظرفا لوقت او كان عمما ... والفا لربط ان تكون نائبة وصلية ان تقطعن وبدا اختما

فقد كنت الفاء في جواب الشرط لكن جوابه في الحقيقة حذف وابقي معمول له اي فاقول
قد كنت لخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وكون سرحه موصوفا
بالاوصاف المذكورة متقدم على زمن الاخبار فليس بمستقبل ولان وصف سرحه بالاوصاف
المذكورة امر ثابت محمود فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد في هذا الشرح بناء على
المختار من تعلق الظرف بالجزاء الكن يعكر على التقدير تصريح الاشموني في قول ابن مالك وحذف
ذي

التي يحل محلها كل وهو مذهب الجمهور او للجنس وهي الدالة على الحقيقة بحيث يصح
لشيء مما من افرادها وكونها للجنس هو الاصل لانه قد عرفت الشيء بينة تقول جنس الحمد مملوك
او مستحق لله فلا فرد منه لغيره اذ لو كان فرد منه لغيره لوجد الجنس في ضمنها لان الماهية
الموجودة في ضمن فرد من الافراد واذا وجد الجنس في ضمن ذلك الفرد بطل كون الجنس مملوكا
او مستحقا لله والفرض صحته او للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار ثور المعهود
في ذهن المخاطب والعهد الذهني لم يتقدم ذكر مصحوبه في اللفظ ولم يكن حاضرا وعلى كون
ال للعهد الذهني فالمراد بالحمد هنا الحمد المعهود في ذهن المؤلف والله اعلم بحقيقته واللام في
لله اما للملك او للاستحقاق او للاختصاص والاختصاص اما اختصاص الصفة بالموصوف
او اختصاص المتعلق بالمتعلق والحصر اما افرادي ان كان المخاطب مشركا او قلبي ان كان منكرا
او تعييني ان كان مشكلا والآتي بالجملة الاسمية لتقييده حيث الصيغة الدوام والاستمرار وهي
جزئية لفظا انشائية معنى اذ القصد انشاء الحمد لا الاخبار به وفي معنى الحمد ولله سد ولوم سد
او جد بلغت اثنين واربعين وجها وذلك لان معنى الحمد اللغوي والعرفي يضربان في كونه بمعنى
المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر فتصير ستة والسابع كونه بمعنى ما يطلق
عليه لفظ الحمد ويضرب في هذه السبعة كون لام التعريف للاستغراق او للجنس او العهد
فتصير واحدا وعشرين ويضرب فيها كون لام لله بمعنى اختصاص الصفة بالموصوف او
اختصاص المتعلق بالمتعلق فتصير اثنين واربعين وان حملت اللام على الملك ايضا وعلى
الاستحقاق بلغت الى اربعة وثمانين وجها وان اعتبرت في الكل كون الجملة اما انشائية
او خبرية بلغت الاوجه ثمانية وستين وجها ومائة وجه والمناسب هنا في هذا المقام
ان تكون اللام في الحمد للجنس لا الاستغراق ولا للعهد وان المراد بالحمد المعنى المصدري لانه لا
تكليف الا بفعل اختياري وان تكون اللام في لله اما للاختصاص او للاستحقاق الذي
موصول اسمي جيء به للتوصل الى جعل ما بعده صفة للفظ الجلالة ومن المقرر ان
الصفة لا تكون الا مشتقة وقد تقرر في الاصول ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية
ما منه الاشتقاق وهو اتصاف بكونه لله حقيقة فيكون
فيثاب على ثواب الواجب لانه يكون شكرا للمنعم وشكر المنعم واجب وايضاح ذلك
ان الحكم في المقام بمعنى ايقاع الاختصاص مثلا على جعل الجملة خبرية لفظا ومعنى
او انشاء الثناء بمضمونها اذا جعلتها انشائية قد تعلق به دخول الجار وهو
الله والموصول مع صلته في قوة المتصف بكذا الحمد له وهو صفة لله والموصوف
مع صفته كالشيء الواحد فاذا ظهر ان الحكم قد تعلق بالمشتق

في هذا المقام صح

هو المتصف وان العلة في ذلك الحكم الباعثة عليه هي الاتصاف وان ذلك المشتق
ضمني وهو اسم الفاعل كما هو ظاهر لمن دقق نظره ولو لم يؤت بالموصول لكان
ما بعده حالا لان الجمل بعد المعارف احوال واذا جعل حالا لم تفوت النكتة السابقة
وهي كون الحمد في مقابلة نعمة وسنبا عليه قول الواجب ولله الحمد
جيء بالموصول الاسمي وهو الذي ايماء الى جواز اطلاقه عليه تعالى كما وقع في القرآن كثيرا
وهو وان كان مبهما فقد بين بصلته فاعرفه

لفظ الجلالة ج

٣ واثر التعبير بالموصول وصلته لان المشتق لم يرد اذن شرعي باطلاقه فتوصل الى اتصاف الباري بمبدأ ذلك وهكذا شأن كل مشتق ملاحظ لم يرد اطلاقه قد صح

الحمد مبتدأ وله متعلق بمحذوف
وحقيقة خبر ويصح ان يكون الحمد مبتدأ والخبر محذوف تقديره الحمد مسندا له وحقيقة
نصب على الحال او صفة لموصوف محذوف اي الحمد مسندا له اسنادا حقيقيا او حال كونه
حقيقيا ويصح ان يكون المسند المحذوف قبل الحمد وله متعلق بخبره وحقيقة منصوب بنزع
الخافض اي اسناد الحمد ثابت له على طريق الحقيقة ورفع حقيقة اولى لمناسبة قوله
بعد مجاز واظهر الشم في محل الاضمار والنكتة التلذذ بذكرها كما في قول الشاعر
سعاد التي اضناك حب سعاد اجيب لم يقل حبها او يقال نكتة الاظهار كراهة
توالي ضميرين احدهما عائد على الله والثاني عائد على الحمد ٣ والتاء في حقيقة
للنقل من الوصفية الى الاسمية ماخوذة من حق الشيء اذا ثبت والحقيقي هو الثابت
والحقيقة على قسمين حقيقة لغوية هذا معنى الحقيقة لغة ومعناها في اصطلاح البيانيين
هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب فقولهم المستعملة احتراز عن الكلمة
قبل استعمالها فانها لا تكون حقيقة ولا مجازا وقولهم فيما وضعت له احتراز عن الغلط
نحو قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب وعن الاستعارة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع
اذ هي مجاز مستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب ولا في غيره وقولهم في اصطلاح
به التخاطب الظرف متعلق بوضعت وهو احتراز عن المجاز المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف
الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لاستعمالها اياها في غير ما وضعت له في الشرع اعني الاركان
المخصوصة واله كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة ودخل في التعريف المشترك فهو
حقيقة في معنييه او معانيه كالقرء مثلا فانه عين وقرء للدلالة على الطهر بنفسه وحرف
اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون موضوعا بالتعيين في المعنيين ثم الحقيقة تنقسم اربعة
اقسام لغوية وشرعية وعرفية خاصة وعرفية عامة فاللغوية ما كان واضعها واضع اللغة
كلفظ اسد اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الحيوان المفترس والشرعية ما كان واضعها
الشارع كلفظ الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الاركان المخصوصة والعرفية
الخاصة ما تعين صاحبها كلفظ الفعل اذا استعمله النحوي في اللفظ الدال على معنى

ولا شك ان استعمال الحمد في الوصف بالجميل حقيقة لغوية صح

في نفسه مقترنا باحد الازمنة والعرفية العامة ما لم يتعين صاحبها كاستعمال الدابة
في ذي اربع قوائم هذا وقد ثبت بالدليل القطعي ودليل المشاهدة ان ما من خير الا والله
موليه بوسط او بغير وسط كما قال وما بكم من نعمة فمن الله فثبت ان الحمد حقيقة لا يكون الا لله
وهو اي الحمد اسناده لغيره مجاز فهو عائد على الحمد وهذا الضمير مبتدأ ولغيره متعلق
به وهو ممنوع عند البصريين لان شرط اعمال المصدر عندهم ان لا يكون مضمرا فلا يقال
ضربك زيدا حسن وهو عمرا قبيح بناء على ان عمرا معمول الهو واجازه الكوفيون وجوز
ابن جني والرماني اعماله في المجرور وقوله مجاز جزء هو ويصح ان يكون لغيره متعلق بمحذوف
جزاء هو مسند لغيره حال كون الاسناد مجازيا او اسنادا مجازيا ولا يقال ان الرسم
يابى النصب لانه يصح على لغة ربيعة الذين يحذفون الالف ويقفون بالسكون وهذا
العطف من قبيل عطف المفردات على القول بانه يجوز العطف على معمولي عاملين مختلفين
وان لم يتقدم الجار والمجرور لان الضمير معطوف على الحمد والعامل في كل منهما الابتداء ولغيره
معطوف على له المعمول كل من المعطوف والمعطوف عليه للمبتدا الذي قبله على سبيل المفعولية
وان كان بواسطة اللام في كل منهما ومجاز معطوف على حقيقة المعمول كل منهما للمبتدا
الذي قبله على سبيل الخبرية او النصب على الحال او الصفة كما تقدم وعلى مقابله
وهو الصحيح من عدم الجواز الا اذا تقدم المجار والمجرور كقولك في الدار زيد وفي الحجرة
عمرو فلا يصح ان يكون من قبيل عطف المفردات وح فيكون من قبيل عطف الجمل
اذ جملة قوله وهو لغيره مجاز جملة مستانفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب
شرط مقدر تقديره كان قائلا قال واما اسناد الحمد لغيره هل هو حقيقة او هو مجاز
فاجاب بقوله وهو لغيره مجاز وانما كان اسناد الحمد لغير الله مجازا لان الغير ضعيف
حقير لا قدرة له على ايجاد شيء ولا اعداده فاذا وصل منه نعمة الى غيره يكون ذلك
باقداره الله له على الايصال اذ لا ايجاد الغير وبالهامه له فلو لم يقدره ويلهمه ويهيئ له ما يوصله
الى الغير ما قدر على ايصال شيء لذلك الغير فيكون غير الله سبحانه واسطة في الايصال
للغير والموصل والمنعم في الحقيقة هو الله سبحانه لا غير فلذا كان اسناد الحمد لغيره مجازا لانه
من اسناد الشيء لغير من هو له كما في ابيات الربيع البقل ويسمى مجازا عقليا هذا ولا يخفى ما في
قوله حقيقة ومجاز من براعة الاستهلال وهي بان توذن في طالعة الكلام بما
وحقيقتها كما قال ابن حجة كون مطلع التاليف من نثر او نظم دالا على ما بني عليه بتلويح
تعذب حلاوته على الذوق السليم ووجه التسمية ان المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند
رفع الصوت به ورفع الصوت لغة الاستهلال يقال استهل المولود صارخا
اذا رفع صوته عند الولادة وقد تلخص مما قرر ان لفظ حقيقة ومجاز يصح رفعهما
ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وما يقال من انه لا يصح كونه منصوبا
لان الرسم يابا ه تقدم الجواب عنه

المحيط بالجر نعت للفظ الجلالة نعت سببي

وانما ذكرنا هذا بعد قولنا ان الحقيقة لان المؤلف لم يتعرض لذكرها هنا فاورد ذكرها هنا لنوع مناسبة وتتميما للفائدة صح

وسيأتي تعريف المجاز واقسامه هناك

بعد قولنا الحاجة لاراده هذا صح

6

لانعت حقيقي ويجوز نصبه على بعد محذوف اي امدح المحيط ورفعه خبر المبتداء محذوف اي هو المحيط
لان المنعوت اذا كان معلوما معينا يجوز قطع نعته الى الرفع او النصب وال في المحيط موصولة
ومحيط اسم فاعل صلتها والمحيط ماخوذ من الاحاطة وهي لغة الاستدارة واطلاقها على الله
بهذا المعنى غير جايز فتطلق على الله بحسب متعلقها وغايتها اي المتعلق علما تعلقا تنجيزيا
قديما بعلم تفصيل الحقايق والاحاطة بها علما فوقيا فردا واحدا والعلم صفة ازلية لها تعلق بالشيء
على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء وهو علم واحد لا تعدد فيه وانما التعدد
في معلوماته ولا يتصف بكونه ضروريا ولا مكتسبا فذلك من شأن العلم الحادث

باسرار جمع سر بكسر السين المهملة يطلق على ما قابل الجهر وهو ما تكنه الصدور
وتخفيه ويطلق ايضا على الجماع كما في قوله تعالى ولا تواعدوهن سرا اي جماعا ويطلق على
النكتة الخفية الدقيقة وهو المراد هنا اذا اشتمال الكلام عليها يكون سببا لبلاغته
وح فتكون الاضافة من قبيل اضافة السبب الى المسبب والنكت الخفية الدقيقة
هي التاكيد وجوبا في مقام الانكار واستحسانا في مقام التردد وترك التاكيد في
خلو الذهن وتطويل الكلام وبسطه في خطاب الحبيب كقوله هي عصاي اتوكاء
عليها واهش بها على غنمي والاختصار والايجاز في مقام الضجر والسآمة كقولك
كيف انت قلت عليل سهر دايم وحزن طويل حيث لم يقل انا عليل البلاغة
اي بلاغة القرآن او مطلق البلاغة قال في البلاغة على الاول عوض عن المضاف اليه
وعلى الثاني للجنس ويصح كونها للعهد والبلاغة في الاصل مصدر بلغ الرجل بالضم
اذا صار بليغا كجزل جزالة وفصح فصاحة والبلاغة في الكلام هي مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته والمراد بمقتضى الحال في التحقيق الكلام الكلي المكيف
بكيفية ومطابقته كونه جزئيا من جزئيات ذلك الكلي فكون المخاطب منكرا
حال يقتضي وجوب التاكيد وكونه متردد احال يقتضي استحسانه
وكونه خالي الذهن حال يقتضي عدمه والبلاغة في المتكلم ملكة اي هيئة
راسخة في النفس يقتدر بها على التكلم والتعبير بكلام بليغ عن المقصود فتلخص
من هذا ان البلاغة يتصف بها الكلام والمتكلم وهي اخص من الفصاحة لاختصاص
الفصاحة في تعريفها الكلمة بلفيغ فصيح بدون عكس ووجوه جمع وجه
وهو في الاصل كارجح المحسوسة فيصح ان يراد بالوجوه الطرق والاسباب فيكون
فيه الايهام ويصح ان يكون من قبيل المجاز بالاستعارة بان شبه الطرق والاسباب
بالوجوه التي هي مجامع الرغبة في كل ويستعار اسم المشبه به للمشبه بجامع على طريق
الاستعارة التصريحية الاصلية والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق
اقرانه في العلم وغيره وهي في حق الله تعالى تقدره بعلمها كما تقدم فشبه البراعة

بالصور

بتثليث الراء الملة

بالصور الحسنة واستعار لها اسمها في النفس وطوى ذكر المشبه به واثبت شيئا من لوازمه للمشبه
على طريق الاستعارة بالكناية واراد بالبراعة هنا الفصاحة وهي ما يتصف بها الكلام والمتكلم
والكلمة فهي اعم من البلاغة عموما مطلقا ودلائل جمع دلالة قياسا وجمع دليل شذوذا
والدليل في اللغة هو المرشد الى المعنى والموصل اليه وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى المطلوب
المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علما او ظنا والفكر حركة
النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود
الدخان فالنظر الصحيح في هذه الادلة اي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شانه
ان ينتقل بسببه الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني توصل الى تلك
بان ترتب الادلة هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار محرقة
وكل محرق له دخان فالنار لها دخان وعلم من قولنا وشمل التعريف الخ ان الدليل اعم من
البرهان لانه لا يتالف الا من مقدمات يقينيه بخلاف الدليل فانه يتالف منها ومن الظنيه
فقولنا العالم متغير وكل متغير حادث برهان ودليل وقولنا الوضوء عبادة وكل عبادة
تفتقر الى نية دليل لا برهان فظهر برهان فظهر برهان دليل بدون عكس فتلخص مما سبق ان الدليل
على طريق الاصوليين يضرد كالعالم ووجه الدلالة منه حدوثه او امكانه كما هو معلوم
واما على طريق المناطقة فهو مركب من مقدمتين كقولك العالم حادث او ممكن
وكل من كان كذلك فله صانع ينتج العالم له صانع والاعجاز اي اعجاز القرآن
او مطلق الاعجاز فال في الاعجاز على الاول عوض عن المضاف اليه وعلى الثاني للجنس ويصح
كونها للعهد والاعجاز في الاصل مصدر عجزه اذا اثبت له العجز ثم نقل واستعمل في ظهور
عجز المعاند ثم نقل واستعمل في صدقه عليه الصلاة والسلام في جميع ما جاء به فاستعماله
بظهور العجز مجاز مرسل من اطلاق الملزوم او المسبب وارادة اللازم او السبب والعلاقة
اللزوم او السببية وكذا يقال في استعماله في الصدق لكن صار الاول علما على صدقه
عليه الصلاة والسلام في جميع ما جاء به والاعجاز في الكلام ان يوري المعنى بطريق هو
ابلغ من جميع ما عداه من الطرق واضافة دلايل للاعجاز من اضافة الدال للمدلول
او للبيان ان اريد بالاعجاز المعجزات اي دلايل هي المعجزات والصلاة لغة كان
نبينا صلى الله عليه وسلم واسطة لنا في ايصال كل خير من الله الينا فلا يصلنا منه شيء الا على يديه وكان شكر
الواسطة مطلوبا بالحديث من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له وكان يقدورنا
في اداء هذا الشكر الدعاء انتهى المص الى الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالصلاة اداء لبعض حقه وتوسلا
الى الاتي في قبول عملي وذكرها بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو عبر بان الاصل
في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل
كما في بيت في علم المعاني فانه قد وصل جملة الصلاة بجملة الحمد بحرف العطف وانما وصلها بالجملة

الحمد ولم يفصلها عنها كما فصل جملة البسملة عن الجملة تمييزا بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوق وهو الصلاة فان ما يتعلق بالمخلوق تابع لما يتعلق بالخالق والوصل يقتضي الاتباعية الثاني للاول بخلاف جملة البسملة والجملة فان كلا منهما مستقل بنفسه مقصود بالابتداء فلو وصلها لاقتضى ان الحمد تابع للبسملة مع ان كلا منهما متعلق بالخالق فهما في مرتبة واحدة والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية ولم يات به لكونه لم يسمع بمعنى الدعا بخير بل سمع بضده اي في العذاب في قوله تعالى وتصلية جحيم والصلاة لغة الدعاء لقوله وصل عليهم اي ادع لهم وهي من الالفاظ المشتركة اسم للقدر المشترك وهو العطف على المصلى عليه فان صدرت الصلاة من الله على نبيه كانت بمعنى زيادة التشريف والتعظيم لان الكامل النسبي يقبل الكمال وان صدرت منه تعالى على غير النبي فمعناها الرحمة وان صدرت من الانس والجن عليه عليه الصلاة والسلام كانت بمعنى التضرع والدعاء وكذا ان صدرت من الملائكة على الصحيح وليس الواقع من الملائكة خصوص الاستغفار كما اشتهر ذلك بل الصلاة في جانبه تعالى والانس والجن الدعاء مطلقا ويؤيد هذا القول ما جاء من دعائها اي الملائكة للمنتظر للصلاة من قولها اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال طخ في شرح المشكاة للنهاية ابن حجر وكذا من يقتدي الحيوانات ٣ وان الحق بالصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والسلام اي التحية اللائقة بجلاله ولجنابه صلى الله عليه وسلم بحسب ما عندنا لوجبانية او الامان من الخوف او السلامة من النقائص والافات اقوال احسنها اولاها والسلام اسم مصدر والمصدر التسليم عدل عنه لاسمه نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من اسماء المصادر وجمع بين الصلاة والسلام مع ورود ما يكره افراد احدهما عنه ٣ لم اكد السلام في الآية دون الصلاة اجيب بان السلام لما تاخر ذكره عنها انحطت رتبته فاحتاج التاكيد اما ان الصلاة اتفق على وجوبها مرة واستحبابها بعد ذلك واختلف في وجوب السلام فاحتاج رتبته بسبب وجود الخلاف فيه فاحتاج للتاكيد او بان الصلاة قويت لتوفي الله وملائكته لها بخلاف السلام وجملة الصلاة والسلام جزئية لفظا مقصدها انشاء الدعا بالصلاة اي الرحمة عليه والسلام اي السلامة من النقائص والمطلوب امر زائد على ما حصل له في كل وقت فان نعمة الله لا نهاية لها فقصد حذف والتقدير والصلاة والسلام زيادة على ما هو حاصل له صلى الله عليه وسلم او في استعمال العام في الخاص اي اطلق الصلاة والسلام ان ما لنا في الحاصل والزايد عليه واراد ما زاد على الحاصل بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول وقيل انه امر تعبدي لاظهار الكمال للطالب وتعظيم المطلوب ولم يقصد معناه وهو تكلف على سيدنا كلمة على هنا مجرورة عن للفرقة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعا واذا استعمل الدعاء مع كلمة على يكون للفرقة مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه انتهى وهذا الجار والمجرور متعلق بمحذوف وهو خبر عن الصلاة والسلام تقديره كائنان ويصح ان يكون خبرا عن السلام فقط وخبر الصلاة محذوف دل عليه خبر السلام فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني وهو وان كان قليلا لكنه كثير شايع في حد ذاته على حد قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي على قراءة رفع الملائكة اي ان الله يصلي والاصح ان يكون خبرا عن الصلاة وخبر السلام محذوف لا يلزم على ذلك من الفصل بالعامل المحامد وهو الصلاة والسلام بين المبتدا وخبره ولا يضر ان

فلا تليق بالجناب الاعظم اذ هي بهذا المعنى كفذ صح

٣ انثى فعلى ما سبق تكون الصلاة من قبيل الاشتراك المعنوي واعلم ان عدنا الاشتراك معنويا والاشتراك اللفظي والفرق بينهما ان الاول هو ما اتحد الوضع والموضوع له في صيغة واحدة واتحادها يتعدد بتعدد ما تسند اليه كما هنا وان الثاني هو ما تعدد الوضع في صيغة وتعدد الموضوع له ايضا فالعين مثلا فانها موضوعة للعين الباصرة وللذهب والماء ولغير ذلك صح

ان يكون من قبيل التنازع وان جرى عليه بعضهم لفقد الاستحقاق الذي هو شرط العاملين المتنازعين على ما عليه المحققون وجرى المدابغي هنا من قبيل التنازع حيث قال على سيدنا متعلق بالسلام لقربه وهو مطلوب ايضا للصلاة من جهة المعنى على سبيل التنازع فقد حمله الفاضل الرودابي محيي التفريع على ان مراده بالتنازع التنازع المعنوي الذي هو مجرد الطلب في المعنى لا العملي بدليل كلامه فقوله متعلق بالسلام لقربه يعني مع حذف متعلق الصلاة فما اعترض به بعض المتاخرين على المدابغي من ان التنازع لا يكون الا في فعلين متصرفين او اسمين يشبهانهما ساقط وما ذكر ليس كذلك اي لان الصلاة والسلام اسمان مصدريان جامدان ساقط كما علمت على انهم ذكروا في باب التنازع ان المراد اسمان يشبهانهما في العمل لا في التصرف بدليل تمثيلهم باسم الفعل والمصدر فح لا يدل ما ذكروه في باب التنازع على عدم جريان التنازع الاصطلاحي بين اسمي المصدر بل على جريانه بينهما كالمصدرين فيتلاشى الاعتراض من اصله ولا حاجة ح الى حمل كلام المدابغي على غير ظاهره بل يكون من قبيل التنازع الاصطلاحي فتامل انتهى ملخصا من الصبان وغيره واتى المؤلف بعلى الدالة على الاستعلاء اشارة الى ان الصلاة والسلام متمكنان منه صلى الله عليه وسلم تمكن المستعلي من المستعلى عليه

يصح ان صح

كمال المدح صح

سيدنا الضمير المضاف اليه سيد عائد على من له فضل معتبر من العقلاء لان ذلك يقتضي الكامل على الكامل ويصح ان يكون راجعا المطلق المخلوقين ولا يلزم على ذلك تفضيل الكامل على الناقص وذلك نقص لان ذلك اذا كان الناقص يقصد او هنا داخل في العموم والمراد بالسيد العظيم الشريف الكامل في العظمة والشرف بالسبق لسايرالمخلوقات او المتولي للسواد الكبير اي الجماعات الكثيرة او الذي يفزع اليه ويرجع في المهمات والمشكلات دينا واخرى واصله عند البصريين سيود به بسكون الياء وكسر الواو وعند الكوفيين سيود بسكون الياء وفتح الواو لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح لا صيقل اسم امراة فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء والجمع سادة وسادات واختلف في جواز اطلاقه على الله وحكي عدم الجواز عن الامام مالك ونقل النووي جواز اطلاقه على الله وعلى غيره الا ان يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى قاله الغنيمي

او الحليم الذي لا يستفزه الغضب اي لا يحركه وجميع ما هنا محمول عنه في المعاجم صلى الله عليه وسلم صح

محمد بدل كل من كل من سيدنا او عطف بيان له لا صفة لانه علم والعلم لا ينعت ولا ينعت به لجموده نعم يصح ان يكون محمد صفة باعتبار اصله لانه في الاصل اسم مفعول محمد المضعف والحاصل انه ان نظر الى اصله صح جعله صفة وان نظر الى الحال اي بعد العلمية كان بدلا او عطف بيان فان قلت حيث جاز كل من البدل وعطف البيان ايهما اولى قلت الثاني قال السنوائي ولكن الاظهر ان المقصود الاصلي هنا ايضاح الصيغة السابقة وتقرير النسبة فالتبع والبدلية تستدعي العكس ويجوز ان يكون هنا فايدة عطف البيان المدح كما ذكره الزمخشري في قوله

تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام او البيت عطف بيان اتى به للمدح كما يجيء الصفة لذلك ثم ان
اعراب لفظ محمد بالجر بدلا او عطف بيان غير متعين فلا ينافي جواز قراءته بالرفع خبر
لمبتداء محذوف قبل قراءته مرفوعا اولى من جهة المعنى اذ الرفع اعرب العمد واللايق بمقامه
صلى الله عليه وسلم الرفع والعمدية لا الفضلية ويجوز نصبه بفعل محذوف والوقف عليه بالسكون
بعد حذف الالف فيندفع ما يقال ان الرسم لا يساعده وجعل علما على ذاته الشريفة صلى الله عليه
وسلم لكثرة خصاله الحميدة واجاعل له جده عبد المطلب سماه به سابع ولادته لموتا بيه قبلها
ولم يسم به قبله الا خمسة او اربعة او ثلاثة عشر رجاء وجود النبوة فيهم حيث علموا من كتبهم ان
هذا اسم نبي اخر الزمان والله اعلم حيث يجعل رسالته وخص المؤلف هذا الاسم بالذكر دون
غيره من اسمائه صلى الله عليه وسلم مع كثرتها لزيادة شرف هذا الاسم على غيره بالنسبة لاهل
الارض لا اهل السماء اذ اشرف اسمائه بالنسبة لاهلها احمد ودليل اشرفيته بالنسبة الينا
قرنه بكلمة التوحيد وتكنيته ادم به وبه صلى عليه في مهر حوى وكان صلى الله عليه وسلم يسمي
نفسه به ويسماه الله به في القران في مواطن كثيرة حيث قال محمد رسول الله
بالرفع يصح ان يكون بصيغة اسم المفعول او اسم وبصيغة اسم الفاعل وفيه اوجه الاعراب
الثلاثة السابقة في محمد والمرشح مرشح ماخوذ من ترشيح الولد اي تربيته يا للين ليقدر
على المص فاطلق عن هذا المعنى واريد لازمه او ما يتسبب عنه وهو التقوية على سبيل
المجاز المرسل والعلاقة اللزوم او السببية اي الذي قواه الله تعالى بما ذكر بعده اي من
الايات والدلايل هذا ان قراءت مرشح بصيغة اسم المفعول وان قرئت بصيغة اسم الفاعل
فمعناه مؤيد لدعواه عما ذكر بعد اي من الايات والدلايل ويصح ان يكون في الكلام استعارة تصريحية
تبعية حيث شبهت التقوية والتائيد بالترشيح بالمعنى اللغوي واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق
من الترشيح مرشح بمعنى مؤيد ومقوى ويصح ايضا ان يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه التائيد والتقوية بمولود مرشح باللبن تشبيها مضمرا في النفس واثبات الترشيح
تخييل وفي بعض النسخ الموشح بالواو ماخوذ من الوشاح الذي هو جلد عريض مرصع
بالجواهر واللئالي يجعله المراة بين عاتقها وكشحيها للتزين فاطلق الملزوم واريد لازمه
او ما يتسبب عنه على طريق المجاز المرسل والعلاقة اللزوم او السببية فيكون معناه
المزين بما ذكر اي من الايات والدلايل ويصح ان يكون في الكلام استعارة تصريحية
حيث شبهنا التزين بالايات والدلايل بالتزين بالوشاح بالمعنى السابق واستعير
اسم المشبه به للمشبه بجامع التزين في كل والشتق من الوشاح موشح بمعنى مزين
ويصح ان يكون فيه استعارة بالكناية حيث شبه التزين بما ذكر بامراة مزينة
بالوشاح تشبيها مضمرا في النفس واثبات الموشح الماخوذ من الوشاح تخييل وما
في النسخة الاولى اولى اذ يكون فيه مناسبة للفن اذ الترشيح من مناسبات
فيكون

على معنى اللام فهي اضافة حقيقية ان اريد من المضاف اليه الذات وان اريد منه اللفظ كانت
الاضافة بيانية وهي مجاز باستعارة وجهه ان الاضافة موضوعة لتخصيص الاول بالثاني
او تعريفه به فاستعملت في تبيين الاول بالثاني والاضافة فيه جزئية بين امرين
فهي بمنزلة معنى الحرف وتقرير الاستعارة بان نقول شبه مطلق نسبة شيء لشيء على ان
الثاني مبين للاول بمطلق نسبة شيء الى شيء على ان الثاني مخصص للاول او معرف له
بجامع مطلق النسبة في كل ثم سري التشبيه الى الجزئيات بواسطة كليتها فاستعيرت
صورة الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المفيدة للتعريف او التخصيص للنسبة الجزئية
المفيدة للبيان على سبيل الاستعارة المصرحة التبعية لا يقال ان المجاز كلمة والمستعمل
مستعمل الخ والاضافة ليست لفظا فلا تكون مجازا لانا نقول ان المراد بالكلمة في التعريف
حقيقة وهي اللفظ او جنسها كالهيئة هنا وهيئة الافعال كما في نحو اني اراك اتجرأ
الاستعارة فيها فليعلم ثم ان لفظ الجلالة علم ذاتي على التحقيق على المعبود بحق واستعماله
في الذات العلية الموصوفة بالصفات السنية من استعمال اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة واختلف
فيما سواه من الاعلام الشخصية فقيل لانها حقيقة لانها مستعملة فيما وضعت له واستظهره السيد
وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز وذلك لانها من خواص الامور الخلقية والاعلام الشخصية
جزئية اولانها اعني الاعلام الشخصية ليست من موضوعات اللغات الاصلية على بعض الاقوال ولكن
لا يخفى انها لا تضعفه عن اصطلاح التخاطب ثم ان الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان صيغتا
من مصدر رحم بكسر الحاء بعد نقله الى رحم بضمها ليصير لازما فتصاغ منه الصفة المشبهة
كما نها لانتفاع الاعم اللازم وهما مشتقان من الرحمة وهي رقة في القلب فمعنى رحمن رقيق
القلب وهذا المعنى محال في حقه تعالى لاستلزامه ثبوت الجارحة له سبحانه وهو منزه
عنها فيهما مجاز مرسل بتبعي من اطلاق الملزوم واراده اللازم وهو الاحسان
فيكون مجازا بمرتبة وان اريد ارادة التفضل والاحسان ثم نقل من الارادة الى التفضل والاحسان
كان مجازا مرسلا بمرتبتين لان رقة القلب يلزمها ذلك عادة وقيل مجاز مرسل اوعن
باب اطلاق المسبب على السبب فالعلاقة السببية واللزوم العادي ويصح ان يكون من قبيل
الاستعارة التمثيلية بان نقول شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك رقيق قلبه على عبده فعمهم معروفه
واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه به للحال المشبه بجامع ترتب الانتفاع في كل فان
قلت شرط المشبه به ان يكون اقوى من المشبه وهنا بالعكس مجوابه ان التعلق باسم
عز وجل الذي يترتب عليه خير الدنيا والاخرة خاص بالموفق والتعلق بالملك الذي يرق
قلبه على عبده ويلطف بهم عام في الموفق وغيره فكان المشبه به اقوى بهذا الاعتبار
وان كان المشبه به اقوى من جهة اخرى فان قلت ان شرط هذه الاستعارة التركيب
والرحمن والرحيم مفردا اجيب بانه اقتصار على اصل المركب او جري على القول الضعيف
القائل بعدم الاشتراط او هو مركب باعتبار المعنى لان المعنى منعم بالنعم الجليلة
والحقيرة ويصح ان يكون من قبيل الاستعارة بالكناية بان نقول شبهت ذاته تقدس

والله اعلم عدم المجازية فيه
ولو قلنا انه كلي وضعا وانه
في الجزئي باعتبار خصوصه
مجاز ان لوحظ من استعماله
اسماءه تعالى وتخصيصها
بمعنى اياه كما جعلوا التعريف
علميته فوق ه

تبعي
اصلي في المصدر
في المشتق منه
من باب ه

المدلول عليها بلفظ الجلالة وبالضمير المستتر في الرحمن الرحيم بملك رق قلبه على رعيته
تشبيها مضمرا في النفس واثبات الرحمن الرحيم تخييل على بعض المذاهب الآتية ويصح
ان يكون من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية بان تقول شبه التفضل والاحسان
بالرحمة بمعنى رقة القلب وانعطافه واستعير اسم المشبه به بجامع ترتب الانتفاع
على كل والمشتق من الرحمة رحمان رحيم بمعنى متفضل محسن ولا يخفى ما في هذه
واللتين قبلها من سوء الادب مع الذات العلية والحضرة القدسية وان قيل بان
اساءة الادب في التشبيه مدفوعة باعتبار مجرد التقريب فالترك اولى ويصح ان
يكون استعمال الرحمن الرحيم في التفضل والاحسان حقيقة شرعية اي شاع عند
اهل الشرع استعمال الرحمة التي اخذ منها الرحمن الرحيم في التفضل والاحسان كما
شاع استعمال الصلاة في الاركان المخصوصة وان كان مجازا بالنسبة لنقلها عن
الدعا الذي هو معناها لغة والرحمن لم يستعمل في غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة لكن في الاستعمال
ولا يرد ان المجاز فرع الحقيقة فلا يتحقق بدونها لان معنى كونه فرعها انه لا بد من سبق وضع
اللفظ للمعنى الحقيقي وان لم يستعمل فيه اذ سبق الاستعمال فيه ليس شرطا على ان المعنى الحقيقي
موجود في المشتق منه وهو الرحمة فليفهم فان قلت يرد على قولكم لم يستعمل في غيره تعالى قولهم في مسيلمة
بني حنيفة رحمن اليمامة لازلت رحمانا فقد استعمل في غيره تعالى قلنا استعمالهم هذا فاسد غير
صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم بنوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم او هو اذ ذاك
يعتبر او المختص بامة المعرف بال ورحمن في البيت منكر ولكون ال الكائنة من مدخولها غايرت
بينه وبين المنكر وجملة البسملة مجاز علاقته الصدير عن الاخبار الى الانشاء التبركي
كصيغ العقود وفي هذا القدر كفاية لارباب النهاية الحمد قال السيد لما كان مضمون
البسملة التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونته وحمده تاسب تعقيب البسملة
والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه انتهى والحمد يصح ان يراد به معنى المصدر المبني للفاعل وهو حمد
وذلك هو الحامدية التي هي وصف في الحامد وهي متعلقة به تعالى ولا يلزم من التعلق القيام
حتى تكون ذاته تعالى محلا للحادث ويصح ان يراد به معنى مصدر الفعل المبني للمفعول وهو محمدة
وذلك هي المحمودية لانها مقصورة عليه تعالى حقيقة فلا تجاوزه الى غيره الا بطريق
المجاز ويصح ان يراد به المعنى المصدري وهو تعلق القدرة الحادثة بالحمد وحينئذ فاستعمال
الحمد فيه حقيقة لغوية لاستعمال اللفظ فيما وضع له ويصح ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر
وهو صفة الحامد الناشئة عن المعنى المصدري واستعماله في المعنى الحاصل بالمصدر مجاز لغوي
مرسل علاقته اللزوم لانه يلزم من تعلق القدرة الحادثة وصف الحامد بانه وجد فقد وجد
الحمد بهذا الاعتبار مناسبا للغرض المشروع فيه وعلى كل فاللام في الحمد اما للاستغراق وهي

لتعلق العلم بالمعلومات صح

تخييلية وهو قرينة المكنية ويحقق مسائله اي يذكرها على الوجه الحق او بالدليل لان التحقيق له معنيان ذكر الشيء على الوجه الحق او بالدليل ويصح هنا ارادة كل منهما لكن في الجملة اذ بعض المسائل لم يذكر له دليل وبعضها لم يزد في بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب هنا بمعنى التحقيق واما التدقيق فاثبات الدليل بدليل وقد اجتمعا في قولنا تولوا اعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا ينفقوا وقيل التدقيق اثبات الشيء على وجه دقيق ما لم يكن بذكر دليل آخر اتم لا واما التنقيح فهو الاتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوي واما التوقيف فهو الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي واما الترقيق فهو الاتيان بعبارة حسنة حلوة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية والبديعية مسائله جمع مسئلة تطلق تارة بمعنى النسبة التامة في القضية اي الوقوع واللاوقوع واخرى بمعنى مجموع القضية وقد تطلق بطريق الاشتراك على النسبة التامة وعلى القضية كلها كقولنا للوتر سنة وجب فان اريد الاول فظاهر لان الادلة للنسب او الثاني قدر مضاف اي احكام مسائله وقد استعمل المصنف المعنى الاول في قوله الترجيح في المسائل والمعنى الثاني في قوله من الاحكام في المسائل وقد تطلق على سبيل الاشتراك كما في قولك الصلاة واجبة فقد تلاحظ النسبة التي هي الحكم بوجوب الصلاة مع قطع النظر عن الموضوع والمحمول وتسمى مسئلة وقد يلاحظ معها ايضا ويسمى المجموع مسئلة والاضافة في مسائل للجنس ويجرد دلائله التحرير تخليص الرقبة من الرق فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالادلة بالتحرير بالمعنى المذكور واستعار اسمه لها واشتق منه تحرر بمعنى يخلص عما لا يتعلق بالادلة والمراد انه يذكر ادلة مسائله مجردة والا فالمتن ليس فيه دلائله فالمراد بالدلائل المتعلقة بمسائله وان لم تذكر فيه ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا او جمع دليل على غير قياس لان فعيلا لا يجمع على فعائل الا اذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مد قال في الخلاصة فعيلة وفعائل الجمع فعالة وسببهما ذا تاء او مزالة ودليل مذكر فقياس جمعه دلة كزمام وازمة والاصل دلل وازمم بوزن افعلة ثم ادغم قال في الخلاصة في اسم مذكر رباعي بمد ثالث افعلة عنهم اطرد وسميته الواو للاستئناف او عاطفة على مقدر اي وصفته وسميته او الفقه وسميته واعلم ان تحفة اسماء الكتب من حيز علم الجنس واسماء العلوم من حيز علم الشخص تحفة اي اتحافا للطلاب اي اعطاءهم شيئا حسنا نفيسا وهذا بحسب الاصل والا فهو الآن علم كما ان قوله بشرح متعلق بتحفة بحسب الاصل وهو الآن جزء علم فالباء ليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادي بان يجعل تحفة الطلاب مبتدأ وقوله بشرح تحرير تنقيح اللباب جزء ويبعد كونه اضافيا او مزجيا انتهى ملخصا من عطية وغيره الطلاب جمع طالب كما في الخلاصة وسئل الفعال فيما ذكرا والطالب هو المنهمك على الشيء المنكب عليه فيدخل فيه المبتدي والمتهيء والمتوسط والاول من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو المتوسط ان لم يصل الى الترجيح فان وصل اليه فهو المنتهي واسم منصوب مفعول اول لاسال قدم لافادة الحصر اي اسال الله لا غيره ولو رفع لفاد الحصر واحتيج لتقدير العايد والاصل عدم التقدير فالمرجح للنصب سيبويه ان وقوله ان يجعله هو المفعول الثاني الكريم اي المعطي ما ينبغي لمن ينبغي له الغرض والعلة وهو معنى قولهم على وجه ينبغي خالصا اي من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب قال المؤلف درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لوجه الله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره ومحبة قالت رابعة العدوية ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك انما عبدتك

امتثالا

امتثالا لامرك والوسطى ان يعمل العبد لثواب الآخرة والدنيا ان يعمل العبد للاكرام من الله في الدنيا والسلامة من آفاتها وحاصل هذه الثلاثة درجات واركان تفاوتت افراده وقال الغزالي اذا كان هناك قصد ديني وقصد اخروي كمن سافر للحج والتجارة او للجهاد والغنيمة او للحج والزواج فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب اجر بقدره وان تساويا فلا اجر لوجهه اي ذاته مجازا من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه بالكرم وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف للفوز اي الظفر بجنات النعيم اي بمنازل جنات لان دخول الجنة محض فضل الله لحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته آوان الباء بمعنى في وصلة الفوز محذوفة اي للفوز بالجنات مثلا في جنات النعيم والجنات جمع جنة بفتح الجيم وهي دار الثواب من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك لشدة التفافها واظلالها من جنه يجنه جنا اذا ستره لانها تستر من فيها بكثرة اشجارها قال قتادة وهي في الاصل اسم للبستان لا يقال للاعبر بالجنات بصيغة الجمع هي ان مسكنة لا يكون الا في واحدة منهن فكانه سكن جميعها او لما كان لا يعرف الجنة التي يكون فيها مثواه من كان من سكن واحدة منهن فكانه سكن جميعها او لما كان الجنات كالشيء الواحد لكونها يدور عليها سور واحد بعينها كانت كلها بالنسبة اليه سواء بسم الله قال شيخنا خاف الباء في بسم الله بر لا وليا آه والسين سرور لا صفيا مدة والميم محبته لاهل طاعته وقال بعضهم الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين وسميت بذلك لان الكلام على البسملة يتم بالجملة في كلمة واعلم ان البسملة اشتملت على خمسة الفاظ وسمي بها الناظم على الترتيب فشرح الباء بذكر متعلقها وكذا البقية لكنه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك لان الكلام على البسملة منحصر في اربعة مقاصد الاول في الباء وفيه اربعة مباحث الاول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها في الخط بمقدار نصف الف المقصد الثاني في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه الثاني في بيان ان الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر اسم الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف الف خطه المقصد الثالث في لفظ الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته وسماه الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عربي او معرب الرابع في الخلاف في انه الاسم الاعظم او غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقدم الله عليهما وتقدم الرحمن منهما على الرحيم ويعرف تفصيل هذه المباحث الخمسة عشر من كلام غير المصنف الصحيح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله ورد في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب فانه لم يكن عربيا حين كتبه وارساله وان كانت البسملة عربية باعتبار اصل نزولها لانه تعالى لم ينزل كتابا باسم السماء الا بالنطق العربي لكن يعبر عنه كل نبي بلسان قومه بدليل قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الآية اي ألف استاذنا الله بهذا التقدير الى ان الباء اصلية وهو الارجح اذ كل جار ومجرور ليس زايدا كالباء في بحسبك درهم ولا شبيها بالزايد كمن في ما جاءني من احد لانها مما يستثنى به كلا وعدا لابد له من متعلق يتعلق به اي عامل يعمل فيه والاصلي هو الذي له معنى ويتوقف عليه الكلام والزايد ما انتفى عنه الامران كباء بحسبك درهم والشبيه بالزايد ما له معنى ولا يتوقف عليه الكلام كرب ولعل والحاصل انه اختلف في باء بسم هل هي اصلية وهو الارجح او زايدة وهو مقابله فعلى الثاني لا تتعلق بشيء لكنها تدل على التاكيد فيكون المعنى اسلم الله

نقوله تعالى ادخلوها بسلام بمعنى كونوا فيها بسلام اي واقتصروا بما كنتم تعملون ص

كثبوت الحكم للموضوع

مبدوء به بداءة فوتية فتأخذ القوة من الباء الذي آلته فان الحرف الزايد يدل على التاكيد كما ذكره الرضي
والا كان عبثا لا يقع من العرب ومعنى قوة البداءة كونها بحسن نية واخلاص وحضور قلب وتعظيم
وقولهم الزايد لا يدل على معنى اي من معاني حروف الجر المشهورة كالابتداء والانتهاء قال العلامة الامير
وعلى الاول فهل هي للاستعانة او للمصاحبة والملابسة كما في قولك تتبت بالرمح استظهر القاضي البيضاوي
الاول والزمخشري الثاني وكان الزمخشري راعى الادب حيث لم يجعل اسم الله تعالى آلة من حيث انها عما
مقصودة لذاتها والبيضاوي راعى شرف الآلة من حيث توقف الفعل عليها وراعى الادب ايضا حيث
لم يعبر بالآلة بل عبر بالاستعانة فجمع بين مقصدين فات الزمخشري احدهما ثم هل هي متعلقة
بمحذوف او نحوه وهو قولان فعلى الاول هي متعلقة بالحمد ولا يخفى ما فيه من البعد من جهة اللفظ والمعنى
فان القصد بالبسملة غير القصد بالحمدلة كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة وهنا القول ببني على ان حذف
متعلق البسملة جايز لا واجب وهو الصحيح يسهل قولك تعالى اقرأ باسم ربك وقوله صلى الله عليه وسلم
باسمك ربي وضعت جنبي الحديث وعلى الثاني فاما ان يقدر اسما جامدا او اسما مشتقا وكل منهما
اما ان يكون خاصا او عاما وعلى كل اما ان يكون مقدما على البسملة او مؤخرا عنها فهذه ثمانية على ان
المتعلق اسم واما ان يكون فعلا ماضيا او مضارعا او امرا وعلى كل اما ان يكون خاصا او عاما
وعلى كل اما ان يكون مقدما على البسملة او مؤخرا عنها فهذه اثنا عشر وبها على ان المتعلق فعل
فتبلغ الاوجه في المتعلق عشرين وبها ثمانية في الاسم واثنا عشر في الفعل وتغني بالخاص ما كان من
جنس ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل والمؤلف اولف وهكذا والعام بخلافه وهو ان يقدر
من مادة الابتداء مثلا او ما يصلح لكل فعل واختلف اهل البلدتين في الاولى من هذه الاوجه في تقدير
هذا المتعلق فاختار البصريون ان يقدر مصدرا فالهمزة للمتكلم اي ابتدائي وتاليفي ولا يرضى على
هذا التقدير حذف المصدر وابقاء عمله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما ولان
عمل المصدر في الظرف وعديله بما فيه من رايحة الفعل لانابة عن الفعل ولهذا يجوز تقديمه عليه
عند المحققين خلافا لمن منع مطلقا ولمن خصص المنع بان يكون المصدر منحلا بحرف مصدري
واختار الكوفيون ان يقدر فعلا ماضيا مسندا الى ضمير المتكلم كالف واختار هذا القول
المحققون ومنهم السر اذ يلزم على الاول وهو قول البصريين اعمال الفرع مع امكان اعمال الاصل من
غير داع الى العدول اذ الفعل اصل في العمل وكثرة الحذف اذا المحذوف عليه اربعة اشياء المبتدا والمضاف
اليه والجزم وفاعله اذ هو مستتر لضمير المبتدا لكونه مشتقا بخلاف الثاني وهو قول الكوفيين لانه
ليس فيه الا حذف شيئين الفعل والفاعل وبها امكن تقليل الحذف لا يعدل الى الكثرة لان الحذف
على خلاف الاصل لا يقال المضاف والمضاف اليه كشيء واحد وكذا الوصف مع موصوفه عند
فحينئذ يكون المحذوف شيئين وان كان في الحقيقة اربعة اشياء لانا نقول واذا تقدر
فعلا يكون المقدر كشيء واحد كما يأتي وان كان في الحقيقة شيئين فبقيت كثرة
الحذف على تقدير الاسم وحذف ركني الاسناد اللذين ليسا كشيء واحد بخلاف الثاني
فانه وان كان فيه حذف ركني الاسناد ولكنهما كشيء واحد اذ الفعل والفاعل كالكلمة
الواحدة ولهذا ظهر اعراب الفعل بعد الفاعل في الامثلة الخمسة وهذه الاشياء وان كانت ظاهرة

مراجيب

واجيب عن بعضها بمجموعها يفيد القطع لان الظاهر اذا كثرت افادة القطع نعم لو جعل متعلقا بالجر لسقط
الاول والاخيران اذ النائب يقوم مقام المنوب عنه اهـ تقرير شيخنا الشيخ قاسم فتلخص مما تقرر ان المختار
عند المحققين من الاوجه المتقدمة في المتعلق ان يكون فعلا لما تقدم وان يكون خاصا لوجود ما
يدل عليه اعني التلبس بالفعل دون العام اذ التلبس به انما يدل على خصوصه لا على انه بدا فيه لان العام يوهم
التبرك على الابتداء والخاص يقتضي عموم جميع اجزاء الفعل وان اجيب بان التبرك اذا حصل في الابتداء
استحب على الجميع لان الايهام باق ولانه اذا وجد في كلام التقرير بالمتعلق كان خاصا كما في قوله تعالى اقرأ
باسم ربك والمختار يحمل على المحقق وان يكون مؤخرا اي عن البسملة بتمامها او عن بسم الله فقط او عن بسم
الله الرحمن فقط لكن هذان الوجهان مرجوحان للزوم الفصل عليهما بين المتبوع والتابع بالاجنبي والراجح منعه
بخلاف الوجه الاول اما عن اسم فقط فممنوع للزوم الفصل بين المتضايفين بما لا يجوز الفصل به بينهما
اقول يترجح الوجه الثاني في تقدير قطع الرحمن الرحيم والثالث في تقدير قطع الرحيم فقط لخلوهما
في التقدير عن الفصل بين المعمول والعامل باجنبي وهو الجملة القطعية اللازم على الوجه الاول في التقديرين
واما لم نوجهما بجواز الفصل بين المعمول والعامل بجملة معترضة للمدح مثلا فقولهم ممنوع جوجبة الثاني والثالث
محمول على تقدير امتناع المعنيين فتنبه واما اخترت كونه مؤخرا لان تقديم المعمول ههنا اوقع كما في قولك تعالى
بسم الله مجريها ومرسيها وقولك اياك نعبد لانه اهم ودال على الاختصاص لان تقديم المعمول يفيد عند الجمهور
والقصر كما قال السعد انه قصر افراد قصد بالرد على المشركين اذ كانوا يبتدئون افعالهم باسماء آلهتهم
ايضا ويحتمل كونه قصر قلب رادا على الدهرية المنكرين وجوده تعالى وكونه قصر تعيين رادا على المترددين
فيجب ابتداء باسم لا القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الموصوف على الصفة كما هنا فان المعنى
قصر الابتداء على كونه بسم الله لا يتعداه الى كونه باسم غيره وان ثبتت له اوصاف اخرى كلو نذر بالا
فان قلت هنا ثبوت الابتداء بسم الله للمتكلم وهذا لا نزاع فيه حتى يفيد قصر افراد او قلب قلت
لعلهم نظروا في ذلك الى ما يشعر به كلامهم من استحقاق الاسم الكريم ان يبتدأ به او نزلوا المتلفظين
في الاستحقاق المذكور منزلة المتنازعين في فعل المتكلم فتامل ولان تقديم المعمول ادخل في التعظيم
واوفق للوجود فان اسم تعالى مقدم لانه تقدم واجب الوجود لذاته وقد ذكر الله المتعلق مستحقا لهذه
الامور الثلاثة فقدره فعلا خاصا مؤخرا فقال اؤلف والمعنى اؤلف مستعينا او متبركا باسم الله واعترض
على هذا التقدير بانه يجب ان يكون متعلقا بمستعينا او متبركا لا بالفعل الخاص الذي هو اولف واجيب بان مستعينا
ونحوه لم يقدر ليكون متعلقا والا لم تلغ الباء للاستعانة اذ ركنة لا تحذف وان كان لم وجد في العربية
فانه يكون مستعينا ونحوه على هذا التقدير حالا من فاعل الفعل المحذوف وهو اولف مثلا وانما قدر
ليكون توضيحا لمعنى الباء كما تقول معنى قطعت بالسكين قطعت مستعينا بالسكين وهذا لا ينافي
ان الباء متعلقة باولف وقطعت فتامل اهـ ملخصا من الامير وغيره واعلم ان وقع خلاف في محذوف
القراءة كمتعلق البسملة فقيل انها من القرآن واورد عليه ان الاولى ان المقام قد لا يقتضي تقدير
لفظ بعينه بل اي لفظ صلح فانه حكم على الجميع بالقرآنية لزم التكرار بلا فايدة وان حكم على بعضها
فقط لزم الترجيح بلا مرجح الثاني ان المقدرات من كلام البشر فهي حادثة وغير معجزة فلو جعلت
من القرآن لزم تركيب من الحادث وغير المعجز والقديم المعجز والمركب منهما حادث غير معجز واجيب

قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق هي الآية الاولى التي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فلا بد لها من متعلق هو وهي الداخلة على الفعل التي لا يوجد الا بها اهـ مصححه

قوله ولذا مسحي عليه الله فقدره مؤخرا عن تمام البسملة هو

قوله بعد البسملة هو

قوله شيئان هو

عن الاول بان المحكوم بقرائنه القدر المشترك بينه جميع الالفاظ الصالحة لتولك فيه ان كلي لابوجد
الا ذهنا على التحقيق والكلام في القران اللفظي فتامل والثاني بان الكلام في القران اللفظي وهو بجميعه
حادث فلا يلزم لزوم الحوادث وكون المركب من المعجز وغير معجز غير معجز وسند المنع ان مجموع القران
مركب من المعجز كثلاث آيات وغير المعجز كآيتين مع ان المجموع معجز بل كل سورة منه بل كل ثلاث آيات
منه وقيل ليست من القران لانه اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد
بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وتلك المقدرات ليست من هذا اللفظ المنزل فهي مراده
له تعالى لا من كلامه واورد عليه ان تلك المقدرات يتوقف معنى القران عليها فلو لم تكن منه
لزم احتياجه الى كلام البشر وهو نقص واجيب بان حذفها لاقتضاء البلاغة حذفها
ويتوقف الكلام في افادة معناه المقصود على شيء آخر اقتضت البلاغة حذفه فليس نقصا
بل هو كمال اتمال فتامل ثم محل الخلاف في باء بسم هل هي اصلية او زائدة اذا كانت صادرة من العباد
فان كانت اخبارا من الله فلا يجري ذلك لان المعنى بسم الله كان كل شيء ومنه تكون الاشياء
فتكون الباء مسيرة لجميع العقايين كما ذكره بعض ائمة التفسير ووجهه ان المراد بالاسم المسمى
بالمسمى هو الذات وجد كل شيء ولا يوصف بوجود الامر تصف بالوجود والقدم الخ الصفات
واعلم ان جملة البسملة يصح ان تكون جزئية باعتبار متعلقها المحذوف كابتداء او تاليف لان حصول ذلك
لا يتوقف على التلفظ بها فانطبق عليها ضابط الجزء الذي لا يتوقف حصول المدلول عليه على التلفظ
بد والمعنى هنا اولف حال كوني مستعينا على تاليفي او حال كوني تاليفي مصحوبا ببسم الله ويصح
ان تكون انشائية باعتبار الاستعانة والمصاحبة اللفظيتين لان ذلك لم يحصل الا بالتلفظ
بها كما هو ضابط الانشاء اذ هو ما حصل مدلوله بالتلفظ به والحاصل ان جملة البسملة يصح ان
تكون جزئية باعتبار المتعلق وان تكون انشائية باعتبار معنى الباء وهو الاستعانة او المصاحبة
هذا وجملة البسملة شخصيتة وذلك لان العامل اما فعل كاولف او اسم كتاليفي اما الاول فلان
الفاعل الذي هو الموضوع والمحكوم عليه شخص معين واما الثاني فلانه بتقدير تاليفي بسم الله الخ فالمضاف
اليه شخص فيكون المضاف كذلك هذا ان جعلت الاضافة للعهد فان جعلت للاستغراق
اي كل تاليفي كانت الجملة كلية واريد بها الجنس في ضمن بعض الافراد كانت جزئية
واريد بالجنس من حيث هو كانت مهملة انتهى ملخصا من عدة مواد

مشتق من السمو بضم السين وكسرها والمواد الاستقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية
واما الاكبر فليس فيه جميع الاصول كما في الثلم والثلب ومعنى كونه الاول مشتقا من الثاني ان يحكم
بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه كما في جمع الجوامع وقوله والحروف الاصلية بان تكون فيهما
على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك
الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه فيكون الحروف يخرج الاكبر ويكونهما على ترتيب واحد يخرج
الكبير ولا بد فيه اي الاستقاق من تغيير حقيقة كما في ضرب من الضرب او تقديرا كما في طلب
من الطلب فيقدر ان فتحة اللام في طلب غير فتحتها في المصدر الذي هو الطلب كما في جمع
الجوامع من السمو اي عند البصريين والسمة اي العلامة عند الكوفيين قال القرطبي من قال
ان الاسم مشتق من السمو اي العلو يقول لم يزل الله موصوفا بالاسماء والصفات قبل وجود الخلق
وبعد

وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تاثير لهم في اسمائه وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال مشتق
من السمة يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسماء وصفات
فاذا افناهم بقي بلا اسماء ولا صفات قال السمين وهذا القول اشنع من القول بخلق القران
اه وقوله بلا اسم ولا صفة اي بالنظر للفظ واما المعنى فموجود اتفاقا وقوله وهذا القول اشنع
اي لان القران صفة واحدة والاسماء والصفات متعددة انتهى ملخصا فاصل اسم عند الاوليين
سمو بوزن فعل فالسين فاء الكلمة والميم عينها والواو لامها فحذفت هذه الواو التي هي اللام اعتباطا
اي لا لعلة نقل بعينه كيد ودم فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز ولذا جرى الاعراب على الآخر الموجود
وهو الميم بخلاف ما حذف لعلة كيد وقاض فهو منظور فيجري الاعراب عليه اذ المحذوف لعلة كالثابت
فوزن اسم افع لانه بني اوله على السكون اي وضع على ذلك ابتداء فاجتلبت همزة الوصل توصلا
للنطق بالساكن ويشهد لهذا المذهب جمعه على اسام واسماء فان اصل همزته واو قلبت الفا
لتطرفها اثر الف زائدة قال في المختصر ثم قابل الهمزة من واو ويا آخر اثر الف زائدة
زيد وتصغيره على سمي فان اصله سميو قلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء الساكنة مع سبق
احداهما بالسكون كما هل ثم ان يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عرض عرياء فياء
الواو اقلبت ثم ادغمت الياء في الياء لان الجمع والتصغير يردان الاشياء الى اصولها وايضا
سمع في الفعل سميت ولو كان الاسم كما يقول الكوفيون لجمع على اواسم واوسام وصغر على وسيم
وكان فعله وسمت وادعاء القلب فيما بعيد وايضا فالهمزة لم تعهد في كلامهم ادخلت
على ما حذف صدره ويشهد للكوفيين ان الاسم علامة يعرف بها اظهر من كونه دالا
على ذات سماه واصله عند الاخرين وشم بكسر الواو وهو التعليم فهو عندهم على هذا من الاسماء
المحذوفة الصدر فوزنه عندهم اعل ادخلت عليه الهمزة توصلا الى النطق بالساكن وتعويضا عن الفاء
المحذوفة وحكى ابن مجم قولا ثالثا وهو انه مشتق من السيماء اي وهي العلامة فوزنه على هذا
افل فهو محذوف الوسط ولغات الاسم تماني عشرة على ما ذكره الطبلاوي وجمعت في هذا البيت
سم سمة اسم سماة كذا سماء سماء بتثليث لاول كلها وحذفت الفه خط لامريء لكثرة الكتابة
وشذ اتصال الباء باسم ثم الاسم لغة ما ابان عن اي اظهر وكشف عن مسمى فهو كلمة وضعها
العرب بازاء مسمى متى اطلقت فهم منها ذلك المسمى فعلى هذا لابد من مراعاة اربعة اشياء الاسم
والمسمى بفتح الميم والمسمى بكسرها والتسمية فالاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها وتخصيصها
عرفها كلفظ زيد والمسمى هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع
لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات اي جعل ذلك اللفظ دالا على
ذلك المعنى والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق او احس به فهم ذلك المعنى ثم الاسم ان
اريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة تغير المسمى قطعا وان اريد به المدلول
مجازا لعلاقة المحلية او السببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه مطلقا عند غير الاشعري واما عنده
فعينه ان كان جامدا كالسماء وغيره ان كان مشتقا من صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان
مشتقا من صفة ذات كالعالم قال السعد في شرح المقاصد الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا
القول بان الاسم هو نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء مالم يخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء

كون صح

لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار بخلاف المسمى صح

مالة العلم لانفس العلم والاشعري اخذ المدلول اعم واعتبر في الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق
وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لغير الذات ولا غيرها اهـ فتحصل بما ذكران الاسم بمعنى اللفظ
الدال غيرا المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابقي عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره تارة
يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في ان الاسم غير المسمى
او عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير المقطع
بان الصفة غير الموصوف وان لزمته واما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى
باسمه فهي غير الاسم وغير المسمى اهـ ملخصا والمسلم اي بالغلبة التقديرية ان روعي اصله الثاني وهو
الالاه او بالغلبة التحقيقية ان روعي اصله الاول وهو آلد لسبق استعماله في غير ذات تع لان
الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق استعماله بالفعل في افراد متعددة ثم غلب
على فرد معين منها واما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب
الوضع لكنه لم يستعمل فيه ح فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر الى ما
قبل العلمية تحقيقية والى ما بعدها تقديرية اي بحسب اصله وهو الاله وآما الله فليس فيه غلبة
اصلا لانه علم شخص لان الغلبة ان يكون للاسم بحسب الوضع عموم فيخرج له بحسب الاستعمال خصوص
فان استعمل في غير ما غلب عليه فتحقيقية والا فتقديرية ولفظ الله ليس كذلك لانه اسم تسمى به قبل ان
يسمى فهو الذي سمى بنفسه ووصل الينا بالالهام وانزله على آدم في جملة الاسماء هذا ان قلنا ان الواضع هو الله
وهو الراجح اهـ ان الواضع البشر ويكفي في الوضع تعقل الموضوع له بصفاته فلا يرد ان ذات
الله تع لا تعلم حتى يوضع لها اسم فليس فيه غلبة اصلا فهو علم التقديرية سبحانه لم يسم به نفسه قال تع هل تعلم
له سميا اي هل تعلم احدا تسمى بغير الله فهو لفظ خاص به سبحانه لا يجوز التسمية به مطلقا فهو اخص الاسماء
واعرف المعارف باتفاق وان كان علما وحكي ان سن رؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك
فقال غفر لي كثيرا لجهلي اسمه اعرف المعارف وهو عربي اي استعملته العرب اولا لانه من اوضاع العرب لما
سبق من انه اسم تسمى به قبل ان يسمى وقيل معرب واصله بالسريانية وقيل بالعبرانية لاهما تعرب
بحذف الفه الاخير وادخال ال قال البلقيني وهذا القول ايا نه ليس بعربي لا يلتفت اليه ولا
دليل عليه اذ لا يصار الى اثبات العجمة بغير دليل وهو مرجل اي جاس عند المحققين ونقل القول
بارتجاله عن امامنا الشافعي وامام الحرمين وتلميذ الغزالي والخطابي والخليل وابن كيسان وغيرهم
قال بعضهم وهو الصواب قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف في انه مشتق او غير مشتق انما
هو في لفظ آلد لا لفظ الله وما توهمه العبارات من ان الخلاف في لفظ الله يجاب عنه بانها
على حذف مضاف اي اصل لفظ الله وهو آلد ومن ثم قال الخطيب في سم المنهاج الحق انه اصل بنفسه
غير ماخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شيء بل ولا ترجع الى شيء
فكذلك اسمه تع لا يرجع الى شيء يشتق منه والمحققون على انه الاسم الاعظم لانه الاصل في
الاسماء الحسنى لان سائر الاسماء تضاف اليه هو للتعلق وما سواه للتخلق فهو يوصف ولا
يوصف به وقد ذكر في القرآن في الفين وستة وثلثمائة وستين موضعا ومن احب شيئا
اكثر من ذكره وعدم اجابة الدعاء به لكثير لفقد شروط الاجابة التي منها اكل الحلال الجهد
وحفظ اللسان والطرف ٧ على الذات اي على انفراد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات
والا

والا لما افاد لا اله الا الله التوحيد لان الصفات كلية فيصير المعنى لا آلة الا هذا الامر الكلي اي والكلي
يلزم التعدد وهو ينافي التوحيد وهذا في اصل الوضع ثم صار دالا في الاستعمال على الصفات نظما
للوجود لو بالوضع والذات في الاصل تانيث ذي بمعنى صاحب المقتضي للموصوف والمضاف اليه يجوز بين
ذو علم فزيدت التاء للتانيث ثم صارت اسما للنفس الواحدة فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
او لتمييز الواحد من الجنس كشجر وشجرة وتمر وتمرة فان ذا بمعنى صاحب جنس يتخصص بلا اضافة كذي
مال ثم اريد به واحد من ذلك الجنس وهو صاحب النفس فزيدت للتاء لتبيين ان المراد به واحد
مخصوص لاكل صاحب فالاسمية فرع الوصفية والواحد فرع الجنس فاسبقية المؤنث الذي اصل التاء ان
تكون له في الفرعية لغيره لانه فرع المذكر فلحقه ما يخصه وهو التاء لتدل على ان ما لحقته فرع لغيره
وهذا معنى قولهم تاؤها للوحدة لا للتانيث لان وصف الله بانوثة او ذكورة كفر وتستعمل الذات
بمعنى النفس فتؤنث كان يقال الواجبة الوجود وبمعنى الشيء فتذكر كقولهم هذا الواجب الوجود
اي الذي لا يمكن عدمه لا في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال ولم يوجد نفسه ولم يوجد غيره
قال شيخنا السجيمي والغرض من ذكر واجب الوجود بيان الذات المسمى لا بيان اعتباره في المسمى والاكان
المسمى مجموع الذات والصفة مع ان التحقيق ان المسمى الذات وحدها ولما خان المتكلمون من اطلاق
الحقيقة على الله لايهامها التركيب من الجنس والفصل اطلقوا عليه الذات ولم يبالوا بقول ابن برهان
من النحاة لا يجوز اطلاق الذات عليه لانها توهم انها مؤنثة وهو يستتبع ان يطلق عليه شيء يوهم التانيث
وكانهم راوا ان ايهام الذات التانيث بعيد جدا خصوصا وقد جاء استعمالها بغير المؤنث كثيرا
على انه قد ورد اطلاقها عليه في الاحاديث الصحيحة نحو لا تتفكروا في ذات الله فلا عبرة بمن منع
اطلاقها عليه لانها مؤنثة اهـ ملخصا من صغري وسرنادي وعطية الواجب الوجود بيان للموصوف
لا داخل والاكان من لوازمه ذاتا وصفة فيكون كليا وتعين واجب الوجود الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم ووجوده
بواجبا الوجود تحكم الوجود كالحوادث وتخيل كشريك الباري ولوازم المستحق لجميع المحامد
كان انسب بالمقام الذي هو مقام حمد وانما اختار وها هاتين الصفتين لانهما الاولى تستلزم سائر
صفات السلوب والثانية سائر صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بذلك
وقدم السلوب لانها من التخلية والثانية من باب التحلية صفتان اي مشبهتان والصفة المشبهة هي
الصفة المصوغة من فعل لازم او ما في حكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث والمراد انها مشبهة
باسم الفاعل في العمل لا الاشتقاق وجه الشبه بينهما كونها صفة المشبهة واسم الفاعل انها تدل على حدث ومن
قام به وانها تؤنث وتثنى وتجمع ولذلك حملت عليه بنيتا اي صيغتا للمبالغة اي لافادتها
بالمادة اي الحروف لا بالصيغة لانها ليست من صيغ المبالغة المشهورة المذكورة في قول الخلاصة فعال او مفعال
او فعول او فعيل في كثرة عن فاعل بديل فتستحق حالة من عمل ما وفي فعيل قل ذا وفي فعل فرحيم وان
كان على وزن فعيل وهو منها لكن يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة انه يعمل لتنصيب بالفعل وانتفاء
فحيث لا عمل له لا يحمل على صيغتها وايضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث وبقولنا لافادتها
علم انه على حذف مضاف والمراد بالمبالغة النحوية وهي الكثرة اي كثرة الرحمة كما وكيفا
لا البيانية وهي ان تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه لانه لا يليق بالله تع قال الزركشي

والمبالغة اما بحسب زيادة الفعل او تعدد المفعولات وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد لو قوبل بما
متعدد فالمبالغة في نحو حكيم من اسمائه تعالى تكثر حكمه الكثيرة في الشرايع بل في الشريعة الواحدة وفي
الثواب كثرة من يثوب عليه من رحم اي من حصدره وهو الرحم بضم الراء والرحم لانه محل
مزيد والاشتقاق يكون من المجرد وانما قلنا من تصدره بناء على الصحيح من ان الاشتقاق يكون من
المصادر كما في الخلاصة وكونه اصلا لهذين انتخب او من نفس رحم على من هب الكوفيين وفيه
ان الصفة المشبهة انما تصاغ من لازم كما قال وصوغها من لازم الخ والجواب ان رحما نزل
منزلة اللازم بان يقطع النظر عن مفعوله كقولك زيد يعطي اي يوجد منه العطا وزيد يضرب اي
يوجد منه الضرب بقطع النظر عن تعلقه بمفعول وهو معطى له ومضروب او نقل الباب
فعل بالضم الذي لا يكون الا لازما فيقال رحم بضم الحاء كحسن وكرم اي صار ذا حسن وذا كرم ومن
المعلوم ان الرحمة رقة في القلب وعطف اي ميل نفساني وهي بهذا المعنى مستحيلة عليه تعالى كما نها
كيفية نفسانية فتعيين صرف ذلك عن اصله الى مجاز يليق به تعالى فذهب قدوتنا ابو الحسن
الاشعري رحمه الله الى ان المراد برحمته تعالى ارادة الاحسان واختاره امام الحرمين فان من رحم شخصا
اراد الاحسان اليه بايصال الخير ودفع الشر وارادة الاحسان من لوازم الرحمة بالمعنى الاصلي الذي
هو العطف والحنو والشفقة فهو من مجاز الملازمة المرسل وح فرحمته تعالى ترجع الى وصف ذاتي
لا تعلقه فيه بوجود وانما التعلق بحسب التعلقات وذهب القاضي ابو بكر ابن الطيب الى ان المراد
برحمته تعالى نفس الاحسان وهو ايصال الخير ودفع الشر وفاء من رحم شخصا اصابه
معروفه ودفع عنه مايؤلمه وح فرحمته تعالى ترجع الى صفة فعل وتبعه المؤلف في كتابته على البسملة
وعلى هذا يجوز ان يكون من مجاز السببية المرسل وهو اطلاق اسم السبب على المسبب وان يكون
من مجاز التشبيه بسبب معاملة الراحم ويترتب على هذا الخلاف اعني ان الرحمة صفة ذات
او صفة فعل حكم قول الشخص اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فان اريد ان الرحمة صفة فعل جاز لان
المراد اجمعنا في مستقر انعامك وهو الجنة وان اريد انها صفة ذات لم يجز لان المعنى اجمعنا
في مستقر ارادتك وهو ذاتك تامل ثم على اجعله من مجاز التشبيه فيصح ان يكون استعارة تمثيلية بان
يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال الملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه واحسانه
ثم اطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحم او رحيم وارادبه غاية ذلك الشيء وهو
فعل وارادة لا مبدأه الذي هو انفعال والاول كوضع لفاتح على الشعة والثاني كاثر قبولها
للفعل والكيفية هي الاثر الحاصل من الفعل لو يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب ولفظ
الرحمن او الرحيم مفرد لانا نقول ان ذلك مبني على من هب من لا يشترط في الهيئة المنتزعة
من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا
الرقيق القلب العاطف على رعيته المدلول على ذلك بلفظ الرحمن او الرحيم هنا وقال شيخنا
السجيمي لا حاجة الى جعله استعارة تمثيلية كما قرره بعضهم بل الاولى تركها لان فيها قلة ادب اذ فيها
تشبيه الكامل وهو اعطاء الله بالناقص وهو اعطاء العبد وقد قال تعالى فلا تضربوا لله الامثال
اي لا تشبهوا الله بخلقه اه والحق انه ما جرى في الرحمن الرحيم من صرفه عن اصله الى المجاز يليق به
تعالى يجري في جميع ما استحال اطلاقه على الله تعالى باعتبار اصله ومبدأه فيصرف عنه الى المجاز

يليق

عند البصريين صح
لحاضر يكاد هر القلب جميل
الظاهر يكاد صح

يليق به تعالى وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم خاص اذ لا يقال
لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم بعده ليتناول
ما دق منها ولطف فلا يستحي من طلبه من الله تعالى والرحمن ابلغ من الرحيم والابلغية تكون تارة باعتبار الكمية
واخرى باعتبار الكيفية فالواصل في الدنيا كثير الكمية باعتبار كثرة من يصل اليه من مؤمن وكافر وحيوان
قليل الكيفية باعتبار قلة الدنيا وسرعة انقطاعها وكثرة ثوابها والواصل في الآخرة قليل الكمية بالاضافة
الى من يصل اليهم وهم المؤمنون كثير الكيفية لوجود الملك المؤبد والنعيم المخلد قاله الشيخ عماد انتهى
ملخصا حضي وكلام الابلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر
ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا
لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ اهو ومعنى ابلغية الرحمن على الرحيم انه ازيد منه معنى واعظم
فهو من المبالغة لا من البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد وكانت علة الابلغية زيادة بنائه اي حروفه على
حروف الرحيم اذ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بشرط ان يكون ذلك في غير الصفات
الالهية الجليلة فخرج نحو خوشم ونهم لان الصفات الجليلة لا تتفاوت وان يتحد في الاشتقاق فخرج ضرب
وضراب وان يتحد في النوع فخرج نحو حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل واذ
توفرت هذه الشروط فالقاعدة كلية لا اغلبية قالم د الحمد لله اصله حمدت محامد الله ثم استغني
بالمصدر عن الفعل فحذفه ثم رفع المصدر ثم ادخلوا عليه ال الدالة على الدوام فصار الحمد لله فعلم من ذلك
ان الدوام والاستمرار انما استفيد من العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية لان قولنا زيد قايم لا يدل الا
على اصل ثبوت القيام لزيد واما دوامه واستمراره فانما جاء من جهة العدول والحمد اقسام اربعة اما واجب
كما في خطبة الجمعة او مندوب كما في الاربعة ابتداء وختاما ومحرم نحو الاكل والمكروه كلوند في الاكل القذرة
او بغير خمس وحرام كالحمد عند الفرح بالمعصية ولم يعطفها على البسملة لما بينهما من كمال الاتصال لافادة
استقلال كل منها بالمقصود ولم يقتصر على البسملة وان كان فيها حمد تضمنا لان المسمل لا يقال له حامد
عرفا واللام في الحمد يصح ان تكون للجنس وهي الدالة على الحقيقة بتجردها عن غرض لشيء من افرادها
وعليه صاحب الكشاف او للاستغراق وهي التي يحل محلها كل وعليه الجمهور والاول يستلزم الثاني
وجه الاستلزام ان لام لله للاختصاص واذا اختصت الحقيقة به تفرد من افراد تلك الحقيقة اولى
بان يختص او للعهد الخارجي العلمي ليتقدم مرجعه في علم المخاطب وهو الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد
به انبياءه واولياءه واللام في لله صالحة لان تكون للملك او للاستحقاق او للاختصاص لانها
ان دخلت على ما يملك سمي للملك ونحو لله ما في السموات وما في الارض والوفاء وقعت بين معنى وذات
فهي للاستحقاق نحو العمارة للدار او بين ذاتين فهي للاختصاص نحو السرج للدابة وعلى كل فالعبارة
دالة على اختصاص جميع المحامد بالله اما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر لان المعنى كل فرد مستحق
او مختص بالله تعالى واما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغير الله ولو
كان فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا في ضمنه فلم يكن الجنس مستحقا او مختصا بالله تعالى والقدر

شوته واما على العهد فلان المعنى الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد به انبياؤه واوليا ؤه مختص بالله
او مستحق له والعبرة بحمد من ذكر فيكون الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء ويمتنع
على هذا التقدير كون لام لله للملك اذ الحمد القديم لا يتصف بذلك فالاحقا لات تسعة واولاها
كون لام الحمد للجنس ولام لله للاختصاص لانه استدلال برهاني وهو كدعوى الشيء ببينته
التي هي اولى من الدعوى المجردة وقولنا كدعوى الشيء اي وهو اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص
الجنس لانه يلزم من اختصاص الجنس اختصاص افراده فالمدعى اختصاص الافراد والبينة اختصاص
الجنس فالمعنى كل فرد من افراد الحمد مختص بالله لان جنس الحمد اي حقيقته مختص بالله لان القاعدة
في المعنى الكنائي ان المنطوق به هو الدليل كما في قولك زيد كثير الرماد المعنى زيد كثير لانه كثير
الرماد واضاف الحمد الى اسم الذات دون غيره كالخالق والرازق ليفيد انه تعالى مستحق الحمد استحقاقا
ذاتيا بخلاف غيره فانه يوهم استحقاق الحمد بوصف دون وصف كالخالق والرازق فانه لا يدل الا
على الخلق والرزق وقدم الحمد على لله لان المقام مقام افادة ثبوت الحمد لله لا افادة انه مختص بالله
فاقتضت البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال تربيا الاهتمام بالحمد وان كان ذكر الله
اهم في نفسه وافادة الحمد للاختصاص انما هي بطريق الالتزام ولا يرد قول الزمخشري في قوله تعالى لله الملك
وله الحمد قدم الظرف ليدل على اختصاص الملك والحمد به تعالى لان كون التقديم من طرق الاختصاص
لا ينافي حصوله مع التاخير من طريق اخرى فان الاختصاص هنا مستفاد من تعريف المبتدأ
بلام الجنس كما قال بعضهم ۞ مبتدأ بلام جنس عرفا ۞ منحصر في مخبر به وفاقا ۞ وان عري عنها وعرف الخبر ۞
باللام مطلقا فعكس مستقر ۞ وتحقيق قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف
المبتدأ باللام مطلقا على ان بعضهم قال التحقيق ان ال لا تخرج عن الجنس بحال وجملة الحمد يحتمل
ان تكون انشائية مفيدة للانشاء الحمد اذ القابل للحمد بسببي للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد
بالانشاء الاصطلاحي المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله تعالى بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله
واستحقاقه له لا انشاء الاختصاص الذي هو نفس الاختصاص او الاستحقاق لانه ليس في قدرة العبد
ومضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف له للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك
زيد قايم ويحتمل ان تكون خبرية ويقيد ما ذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار عن
الحمد بانه مملوك او مستحق له وصفه بانه مالك او مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف
به محمودا وما قيل من انه لا بد في الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يكون محمودا
فمردود لانه مبني على اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به باطنا وهو ليس بشرط بل الشرط
قصد التعظيم وان لم يعتقده باطنا وايضا لا وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين
الانشاء والاخبار هذا والحمد له ثمانية انواع وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلب
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء كما ورد في الحديث وانما يختار ما سبق في علم الله تعالى انه يدخل منه
فائدة اعلم ان المحامد بعد محمدان قديمان وهما حمد الله تعالى لنفسه كقوله تعالى نعم المولى
ونعم النصير وحمد بعض عبيده كقوله تعالى نعم العبد انه اواب ومحمدان حادثان وهما حمدنا
لله عز وجل كقولك الحمد لله ومحمدنا بعضنا كقولك نعم الرجل فلان وتعريف الله الآتي خاص

بالقسم

هو لغة الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة او لا كما ذكره الدلجي وهذا شروع في الكلام على تعريف الحمد اللغوي لغة اي الحمد اللفظي وهو الحادث لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعرفي ص

منصوب على الحال اي حالة كونه لغة اي مبدءا رجائي في اللغة اي في الالفاظ العربية اذ اللغة الالفاظ العربية او
على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير اولى من جهة المعنى وان كان سماعيا لانه لكثرته في كلامهم اشبه
القياسي الثناء بتقديم المثلثة على النون والمد ما استعمل بالتعظيم كالذكر بالخير وبتقديم النون على
المثلثة والقرض ضده كالذكر بالشر وقد يستعمل كل مكان الآخر مشاكلة والمشاكلة التعبير عن الشيء
بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار ما خوذ من اثنيت اي اتيت وفرق بما يدل على تعظيم المحمود لو من ثنيت الشيء اذا عطفت
بعضه على بعض المقتضي ان الثناء لا يكون حمدا الا اذا كرر واعلم ان الثناء احد اركان الحمد الخمسة التي هي
حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا حمدت زيدا لكونه اكرمك بقولك زيد عالم فانت حامد
وزيد محمود والاكرام محمود عليه اي لاجله وثبوت العلم الذي هو مدلول الصيغة محمود به وقولك زيد
عالم هو الصيغة وانه المحمود عليه يشترط ان يكون اختياريا حقيقة او حكما والمراد بالحكم ما كان منشاه
الافعال اختيارية كذات الله وقدرته او ملازما لمنشاها كالسمع والبصر والكلام ونحوها مما لو ينشأ
عنه فعل اختياري واما المحمود به فلا يشترط ان يكون اختياريا بل تارة يكون اختياريا كالكرم وتارة
يكون اضطراريا كالحسن الوجه وان المحمود به والمحمود عليه يختلفان ذاتا واعتبارا كالمثال المتقدم وقد
يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يكون كل منهما الكرم لكونه من حيث كونه باعثا على الحمد يقال له
محمود عليه ومن حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به بالسان ذكر لبيانه الواقع بالانسان
الذكر يخص وهو لا يكون الا باللسان والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة فلو اودع الله في يد انسان
قوة النطق فنطقت به كان حامدا ولا يخرج الحمد اللغوي بذلك عن كونه مورده خاصا لتقييده بالآلة
الناطقة بخلاف العرفي وخرج باللسان الحمد النفسي والثناء بالجنان والاركان بناء على ان الثناء هو الاتيان
بما يشعر بالتعظيم مطلقا اما اذا بنينا على انه الذكر بخير او الكلام الجميل فلا يخرج به ما ذكر لانه لم يدخل
حتى يخرج على الجميل اي القائم بالمحمود وهو المحمود لاجله الذي هو احد اركان الحمد الخمسة كما علمت سواء
كان جميلا عند الحامد او المحمود قيل او غيرها اي فيدخل الثناء بمذهب الاموال وقتل الرجال عند من يرى
ذلك كالاشاعرة كما لو الجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقايق اج وعلى
تعليلية بمعنى اللام اي لاجل الجميل الاختياري اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على صفات الله
تعالى كالعلم والقدرة فانها في حكم الافعال الاختيارية باعتبار متعلقاتها وهي المقدورات والمرادات
والمعلومات والمسموعات والمبصرات ولكن هذا لا يظهر في غير صفات التاثير كالسمع والبصر الا ان يقال
ان صفات الله يثنى عنها ذلك في الجملة والاولى ان يقال انها في حكم الافعال الاختيارية
من حيث عدم احتياج قيامها بالذات الى ذات اخرى توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية في قيام
تلك الصفات بها ومقتضية له فعلى هذا المراد بالاختياري ما ليس بطريق القهر وهذا كله
جواب عما يقال انه الاختياري لا يشمل صفات الله لاستعاره بالجوارح واحترز بهذا القيد
عن المدح فانه يعم الاختياري وغيره على الراجح تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها

اولى لدفع توهم المجاز ان اريد به ما يدل على اختصاص المحمود بنوع من الفضائل بل كان للاحتراز ص

كقول الشاعر نهبت من الاموال ما لو حويته نهبت الدنيا بانك خالد ص

مدحت زيدا على رشاقة فتى دون حمرته وقيل باشتراط الاختياري فيه ايضا وقولهم مدحت اللؤلؤة على حسنها مولد لاعبرة به ومدحت زيدا على رشاقة فتى خطاء ومؤول بما لا تدل على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتقييد بالاختياري لبيان ماهيته لا للاحتراز وقول الزمخشري في الكشاف الحمد والمدح اخوان يحتمل ان المراد به ترادفهما كما صرح به في الفائق فيكون جاريا على هذا القول ويحتمل ان المراد اخوان في ان بينهما اشتقاقا كبيرا بان يشتركا في الحروف الاصول دون الترتيب على جهة التبجيل حال من الثناء على القول بجواز مجيء الحال من الخبر اي حالة كون ذلك على قصد التعظيم وعلى للاستعلا المجازي اي تمكن الثناء على ذلك القصد او بمعنى مع والاضافة بيانية اي على جهة هي التعظيم فلا يلزم عليه تعلق حرفي بحرفي بمعنى واحد لان على في قوله على الجميل للتعليل والثانية للاستعلا المجازي او بمعنى مع وعطف التعظيم كما في نسخة تفسير للتبجيل واحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية اي وان لم يوجد ذلك في الدنيا كقول الملائكة للكافر في النار ذق انك انت العزيز الكريم تقولهم ذلك لم مجاز والعلاقة الضدية فلا كذب فيما كان على جهة السخرية لا سيما حمد البارئ ضرورة ان يكون على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا والمراد بالباطن قبل عدم مخالفة الظاهر وقيل اعتقاد ذلك وقيل مطابقته للسان والاولى ان المراد به عدم مخالفة اللسان سواء وافق او لم يوافق ولم يخالف وان وقع في بعض الحواشي ان المراد ان يوافق الجنان اللسان والمراد بالظاهر الجوارح واتفقوا على ان الشرط فيها انه لا تخالف وهذا لا يخرج الحمد اللغوي عن ان يكون مورده اللسان فقط لان الشرط لا اشتراط فلا اشكال ولا يغني قوله الجميل عن قوله على جهة التبجيل لان الاول اذا اعطى احد شيئا تافها كزبيبة فقال الآخذ ما اكثر هذا الاعطاء او هذا كرم لا يبقى ما له يكون على جميل اختياري الا انه غير مسوق على جهة التبجيل اهـ ملخصا من عطية وشرقاوي ومجيء وغيرهم وذا لهم في غير هذا الكتاب سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل اي سواء صدر ذلك الثناء لاجل المزايا اي الصفات القاصرة على المحمود المسماة بالفضائل او المتعدية لغيره اي المتجاوز اثرها لغير المحمود المسماة بالفواضل وسواء جر مقدم وتعلق وما بعده في موضع رفع مبتدأ مؤخر والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو في ان الثناء على كل منهما حمد واستفيد من هذا التعميم الذي هو زايد على التعريف ان لحمد اللغوي لا يلزم ان يكون واقعا في مقابلة نعمة واصلة للحامد او غيره اذ الفضائل هي النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه وعد بعضهم الفضائل سبعة وهي الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم واداء الامانة قاله الابهوري ومحل كون العلم من النعم اللازمة ان اريد به الملكة كالصلة عند الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا يقال في كل ما امكن فيه ذلك كما قيد به لازم نحو الشجاعة فهي من النعم اللازمة باعتبار الملكة ومن المتعدية باعتبار ما يترتب عليها من دفع العدو عن الحوزة ولما كانت كل النعم تختلف باعتبار الملكات وباعتبار الاثر اعترض بعضهم بانه ان نظر الى الملكات فجميع النعم قاصرة وان نظر للاثر فجميعها متعدية فلا يصح الفرق الاول بين الفواضل والفضائل قلنا الفرق بان الفضائل هي التي يتعقل اتصاف الشخص بها وان لم يتعد اثرها للغير كالعلم اذ يصح اتصاف الشخص به وان لم يعلم والفواضل هي التي لا يتعقل اتصافه بها الا ان يتعدى اثرها للغير كالكرم فلا يصح اتصاف الشخص به الا اذا صدر منه اكرام للغير وترك الشارح هنا تعريف

اعتبار كونها من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كونه ذلك

الحمد

الحمد العرفي واللغوي والعرفي فالحمد العرفي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره ويرادفه الشكر اللغوي فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر او غيره واما الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله فقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل اي باللسان او بالجوارح او بالقلب والفعل القلبي هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذي هو اعتقاد العظمة فالاعتقاد الاول بيني من الثاني فمورده عام ومتعلقه خاص وهو النعمة عكس الحمد اللغوي ففي فعل اللسان في مقابلة النعمة حمد لغوي وعرفي وشكر لغوي وفي فعله لا في مقابلة نعمة حمد لغوي وفي فعل الجنان والاركان في مقابلة النعمة حمد عرفي وشكر لغوي والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا اي سواء كان اختياريا او لا واصطلاحا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل او الفواضل ولا يكون حقيقة اي في الحقيقة ونفس الامر الا لله اذ لا يستحق لذاته والحصر ظاهر على من هو اهل السنة القائلين ان الافعال مخلوقة لله تعالى وكذا على من هو المعتزلة باعتبار ان الله هو الخالق للقدرة على الافعال فالفعل وان جرى على يد المخلوق الا انه في الحقيقة ونفس الامر لم يوجد الا الله فيستحق الحمد عليه

المتفضل اي المحسن

الينا تفضلا منه لا ايجابا عليه خلافا لبعض المعتزلة حيث قالوا يجب عليه تعالى اثابة المطيع وتعذيب العاصي وقولهم ان الصلاح واجب عليه تعالى او لا اما على ورود فظاهر وان شبنا ضم محض الفضل اليه وانظر هل ورد اطلاق المتفضل وكذا المرشد عليه تعالى او لا اما على عدم وروده فظاهر واما على وروده وهو الظاهر كما قاله قال المناوي تتبعت فلم اقف على المرشد بمعنى الرشيد والراشد فكيف يطلق عليه تعالى مع ان اسماءه توقيفية اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع الا ان يقال جرى الشيخ في ذلك على طريقة ابي بكر الباقلاني والغزالي من تجويز اطلاق ما لم يرد اذن ولا منع وكان تعالى متصفا بمعناه ولم يكن موهما ما يستحيل في حقه تعالى ثم رايت بعضهم تحرر اينبغي التعويل عليه وهو ان النزاع انما هو في الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة لا في الاطلاق على سبيل الوصفية الكلية والفرق بينهما في الحوادث ان كل احد يطلق عليه عبد الله بالمعنى الوضعي ولا يلزم ان يكون عالما لكل احد فليتامل وعلى هذا فكلام الشيخ ظاهر مطلقا

علينا اي معاشر الخلق ففي قوله بنعمة تغليب لان الكافر مرزوق لا منعم عليه او المؤمنين فقط اخذا من المقام فلا تغليب في النعمة ولا ينافي هذا قوله المرشد لخلقه لان كلام مستقل ولان التحرير باعتبار تعدد نعمة عامة لجميع المؤمنين او ان النون في علينا للعظمة اخذا من قوله المرشد لخلقه الخ اي بها لا ظاهرا ويلزمه ان لا يتم له بنا هيلة للعلم وذلك نعمة فيكون عاملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكل من علينا وبنعمه صلة المتفضل

بنعمه بكسر النون يعني احسانه وانعامه والباء آلة للتصوير لان التفضل هو الاحسان الذي هو تعلق القدرة بالشيء المحسن به وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به ايها ما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر وليذهب نفس السامع كل مذهب وانما عدى على الانعام اي في مقابلة لا مطلقا لان الاول واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب لا ان من تركه لفظ يأثم والثاني مندوب اي من اتى به لا في مقابلة شيء يثاب عليه ثواب المندوب وقد تقدم ذلك ويحتمل ان النعم باقية على حقيقتها والباء آلة صلة المتفضل كما تقدم ففيه تعرض للمنعم به الوهاب صيغة مبالغة اي كثير الهبات والعطايا فلذا فائدة بعد قوله المتفضل اذ لا يلزم من الاحسان الكثرة وقولهم ان المبالغة لا تكون الا في صفات تقبل الزيادة

سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات متوقتة قال سم اذا صح ان العبد جميع ما انعم الله به عليه في آن واحد او في اوقات يسمى شكورا اه لكن قليل

وقولنا من حيث انه منعم على الحامد او غيره تعميم خارج عن التعريف فلا يرد ان فيه دورا لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توقف كل منهما على الآخر وسيأتي قوله او غيره من كان له خصوصية بالحامد كوالد وصديق ومعلم ولو كافرا فالنوع علم رضه

من عبادي الشكور واذا صح فيها يسمى شاكرا في اوقات مختلفة

اهـ طفي صح

والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك ظاهرا في صفات الذات دون صفات الافعال لكثرتها بكثرة
المتعلقات وفي اتيانه بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى واهب في الدارين وانه لا يقدر احد على هبة مثل
هبته وانها ليست لغرض لها متعلق باكوهاب اي المنعم اي المعطي لها بلا عوض ومن جملة النعم تاليف
هذا الكتاب المرشد اي الهادي وفيه ما تقدم في المنقض لتحرير تنقيح اللباب التحرير في ملاء
بالمعنى المصدري اي التهذيب بخلاف تنقيح اللباب فانه بالمعنى العلمي وليعطف لتحرير اشار
بد الى ان في المتن اكتفا بحذف الواو مع ما عطفت وانما اقتصر على ما ذكر في المتن لانه اسن بالمقام ولاجل
السجع وابتدأت اي شرعت يتكلم على الجملتين بعدان تكلم على مفرداتها وحاصل ما اشار اليه اجوبة ثلاثة
عن ثلاثة اسئلة الاول لم ابتدأت بها لا بغيرها من سبحان الله مثلا الثاني لم جمعت بينها ولم تقتصر
على احدها الثالث لم قدمت البسملة على الحمدلة ولم تعكس بالبسملة ثم بالحمدلة اي تسمي
هذين اللفظين وهو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله بتسمية اذ هو ابتدئ بهذين اللفظين اعني لفظ بسملة
وحمدلة بل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ينكون كلاما فيه مضاف محذوف كما قدرناه او يقال اي
كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الالفينية او هو من باب التخت وهو كثير الا انه سماعي وسنة الكلمات
الاربع لسيبويه على كرم الله وجهه وهي والله ما تربعلبت قطا اي ما ثبتت الليلة يوم الاربعا ولا
تبسملت قطا اي ما اكلت السمك يوم السبت للنهي عن ذلك طبا ولا تعقعقت قط اي ما تمتمت
وانا قاعد لان ذلك يؤدي الى تحسين العمة والمناسب خلوفه ولا تسرولت قط اي ما لبست السراويل
اي الباس وانا قايم محافظة على العورة ولانه يورث البغض وفي الزرقاني على المواهب نقلا عن المازري
عن المطرزي في كتاب الكيواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله
وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح
وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبي
وطلبق اذا قال لا اصل الله بقاك ودعمر اذا قال اطال الله عمرك انتهى وزاد شيخنا السيخ عطية في المسبوع
بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل وهذه حصادر وما تقدم عن
الزوزاني افعال فافهم جمعا علة لبيت الابتدائيين
اي الحقيقي والاضافي في بنتيج الدعوة الثانية اي الجمع بينهما وقوله اقتداء بالكتاب بنتيج الدعاوي الثلاث وقوله
وعملا بخبر الخ بنتيج الدعوة الاولى او هو كالتعليل لقوله جمعا بيت الا بتدائيين الخ اي وانما جمعت بينهما
عملا الخ وذكر الدعاوي الثلاث مرتبة في شرح المنهج فليست الاولة كلها جوابا عن قوله لم بالحمدلة كما يوهمه
ظاهر كلام المحشي يرد ان قوله وعملا الخ لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم وان الاولى التعبير بالواو
الحقيقي حصل بالبسملة فقط وحصل بها ايضا الاضافي لان كل حقيقي اضافي ولا عكس
لان بينهما عموما وخصوصا مطلقا اذ الحقيقي يتقدم امام كل شيء ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم امام
المقصود وان تقدم شيء الا ان حصول الاضافي بالبسملة غير مقصود وفوق بيه حصول الشيء
قصدا وحصوله من غير قصد فلا يعترض بان البسملة فيها الابتداء فيستغني بها عن الحمدلة وقد
وصى السيخ في دلائل الاعجاز على هذا البحث لتفعه في كثير من المواطن ومنه قولهم من علامات
الاسمية دخول حرف الجر كما مر في بزيد مع ان فيه ايضا التنوين والكسرة واقتداء عطف
على جمعا وهو علة للابتداء بها مع الترتيب بينها فكان الاولى تقديمها وعبر في جانب الكتاب بالاقتفا
وفي الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بكل بطلب البسملة والحمدلة وانما هما في اوله فيقتدى به
كالامام بخلاف الحديث لما كان فيه البسملة والحمد لله اي ضمنا ولزوم ما ناسب التعبير في جانبه بالعمل وحيه

تضمنه

تضمنه ولزومه للطلب انما جاز بنظم الامر المبتدأ به دونها استلزم ذلك النهي عن تركها في الابتداء والنهي
عن الشيء يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث الامر بالبداءة بها انتهى ملخصا من ع ش وجمل والاقتداء معناه
الاتباع في الفعل استحسانا من غير ان يؤمر التابع به واما العمل فانه الاتباع مع الامر او ما في معناه وما هنا
من الثاني اهـ مد بالكتاب اي وبغيره العزيز اي الغالب لمن اراد معارضته وعلة علة للابتداء
بها مع بيانه الفائدة وهي حصول البركة في الشيء بخبر اي في بروايتي خبر اي مرويي خبر اي اللفظين اللذين
رويا فيه لا التحمل فما قاله السوبري من انه لا يصح ذلك التقدير مبني على ان المراد بالرواية التحمل وخبر
بالتنوين ويجوز لا اضافته للجملة بعده اضافة بيانية او للبيان وهي اضافة الاعم الى الاخص او بالتنوين والجملة
بعده بدل منه او على انه جنس مبتدأ محذوف تقديره هو كل امر ذي بال وعلى كل منهي في محل جر كل امر الخ
كل مبتدأ ومضاف الى امر وذي نعت امر وهو مضاف لبال ولا نافية ~~صح~~ ~~لم يصح اظهارها~~ وبيداء نعل مضاع
مبني للمجهول ورفع بضمة مقدرة على الهاء وفيه متعلق به محل نصب على المفعولية بواسطة في او في سببية على ما سيأتي بيانه
ونائب الفاعل مستتر فيه يعود على امر لانه الغالب رجوع الضمير الى المضاف ما لم يكن لفظ كل فالغالب رجوعه
الى المضاف اليه ومنهم من جعله للجار والمجرور الاتي اعني ببسم الله الرحمن الرحيم والاضمير في بيداء والاول احسن
لجريانه على الاصل وهو نيابة المفعول به وعليه فقوله ببسم الله متعلق ببيداء ايضا والمعنى لابيداء المتكلم
ببسم الله اي لا يفتتح فهو من بداء المتعدي بمعنى افتتح فعلى هذا يكون في مستتر كما ترى اما على الاول
اعني جعل ببسم الله نايب الفاعل والفعل اعني الضمير فالتقدير لابيداء بهذا اللفظ والاصل لابيداء المتكلم
فيه بهذا اللفظ اي لا يشرع المتكلم من بداء اللازم بمعنى شرع ويكون فيه متعلقا ببيداء على انه مفعول له
بواسطة الجار فليس مستتر كما وعبر بالمضارع الدال على الاستقبال دون بدا الدال على الماضي اشارة
الى الاستمرار التجددي والى ان هذا الحكم يستمر الى يوم القيمة والمضارع اذا وقع مسندا كما هو شانه يدل على الاستمرار
بحول الله تعالى ويستفاد بهم فاوقع المسند مضارعا اشارة الى انه يفعل ذلك بهم المرة بعد المرة الى ما لا
نهاية له لكل الشاء او كلما وردت عساكر قبيلة بعثوا الي عرفهم يتوسم اي يتوسم الوجوه المرة بعد المرة
وقوله فهو قطع جملة مركبة من مبتدأ وخبر خبر عن كل امر ودخلت الفاء في خبر المبتدأ لان عام فاشبه
الشرط في وقوع جزائه من وناياها هذا خلاصة ما قيل في اعراب هذا الحديث واعلم ان لفظ كل موضوع
للاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت او للاستغراق افراد المعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيمة فردا
ونحو كل يعد ويتابع نفسه فحققها او موبقها اي كل فرد من افراد الناس او للاستغراق اجزاء المفرد المعرف نحو
كل زيد حسن اي كل جزء من اجزائه متصف بالحسن ولفظه مفرد مذكر وهو بحسب ما يضاف اليه فان اضيف
الى مذكر رجع الضمير اليه مذكرا كما هنا او الى مؤنث رجع الضمير اليه مؤنثا بنه على ذلك في المغني والمعنى حينئذ كل
فرد من افراد الامر ذي البال امر هو لغة واصطلاحا القول الطلب للفعل وهو حقيقة فيه ويجمع
على اوامر ويطلق مجازا على الفعل اي ما يصدر عن الشخص ولو قولا وهو المراد هنا وبقولهم هو لشان
فشبه الفعل بالامر الذي هو القول الطلبي بجامع صدور كل عن طلب النفس او بجامع ان كلا ان يؤمر
به واستعير له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية والقرينة حالية ويجمع على امور فالمراد بالامر في الحديث
ما هو اعم من الفعل والقول لا ما قابل النهي فهو واحد الامور لا واحد الاوامر وقد ياتي الامر بمعنى القيامة
ومنه اتى امر الله وبمعنى الرأي ومنه وما امر فرعون برشيد وبمعنى العذاب ومنه ولما جاء امر ربك
ذي بال اي صاحب بال فذي جامد لفظا مشتق تاويلا ولذا صح الوصف به كما في الخلاصة

واضافة للعموم على معنى
اللام وان لم يصح اظهارها
لعدم صحة تقدير من
وفي قال في الخلاصة
وانو من او في ان اعاء
لم يصلح الا ذان واللام خذ ما
لاسوى ذينك صح

والفقر كالتعم قاعدا صح

اعني الفرق بين حصول الشيء
قصدا وحصوله من غيره
قصدا صح

طلب صح
فناسب التعبير بالاقتداء في
جانبه صح

واخت مشتق كصعب وذرب ، وشبهه كذا وذي والمنتسب ، والبال في الاصل القلب ومنه ويصلح بالهم اي قلوبهم والمراد به هنا الحال الذي يهتم به صاحبه فاطلاق البال عليه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحلية او المجاورة لمجاورة اللسان الذي يتم به للقلب وعلى كل فالمجاز مرسل او تشبيه بليغ بحذف الاداة واضافته الى ذي تفيد الملك فكان الامر لشرفه وعظمه ملك قلب صاحبه لاستغراله به

ذي قلب صح

قال رح ويصح ان يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاولى المهم بانسان كامل تشبيها مضمرا في النفس بجامع الاهتمام بكل والاعتناء والشرف واثبت له البال تخييلا وتقويه بال للتعظيم نحو على ابصارهم غشاوة ايام عظيم شريف يهتم به شرعا فخرج المحقرات شرعا وعرفا كالحرج والمكروه و المستقذر من مخاط وبصاق وخروج خارج وشروع في دخول خلاء ونحوها او عرفا فقط كمقل القدم وتناول رذلة فلا تطلب التسمية في ذلك كله صيانة لاسم تعالى عن صاحبته للمحقر في السوق الاولى وتخفيفا على العباد بعدم طلبها منهم في كل جليل وحقير في السوق الثاني بل يحرم الخ التسمية على المحرم لذاته كشرب الخمر والزنا على ما اعتمده غير واحد قال ابن حج وقبله تكره وتكره في بقية صور المحقر شرعا وعرفا وكذا تكره على المكروه لذاته كاكل البصل ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المسخن فتسن ويجب في قراءة الفاتحة فتقتضي التسمية الاحكام الاربعة فقط لان اصلها الندب وحاكان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة كما يؤخذ من تعليلهم عدم طلب التسمية على المحقر عرفا فقط بالتخفيف على العباد انه لو عرضها اباحة في جميع صور المحقر عرفا فقط فتامل وحرر قال بعضهم وينبغي تقييد الامر في البال بكونه مقصود الذاته ليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل له الشارع مبدأ بغير التسمية فخرج بكونه مقصود الذاته ما كان وسيلة الى المقصود كالبسملة و الحمدلة فلا يطلب الاتيان فيها بمثلها والا لادى الى التسلسل فلا يرد انها من الامور ذات البال فيطلب الاتيان فيها بمثلها وهكذا فيؤدي الى ما ذكر ويجاب عن ذلك ايضا بانها كما يحصل البركة لغيرها ويمنعان نقصه يحصل البركة لانفسها كالشاة مثلا الاربعين تزكي نفسها وغيرها وهذا اولى مما في الجواب الاول من الاشعار بقلة الادب وخرج بقوله ليس محرما ولا مكروها المحرم والمكروه فتحرم الاولى وتكره على الثاني كما سلف وخرج بقوله ولا ذكرا محضا الاذكار المحضة كالتسبيح والتهليل فلا يطلب لها التسمية واحترز بالمحضة عن القرآن فانه ليس ذكرا محضا لاشتماله على القصص والاحكام فتطلب له التسمية

فهو مستثنى من عموم الامر في البال في الحديث صح

وغيرها مما نظر في قوله ، حلال الخ محكم متشابه ، بشير نذير قصة عظة مثل ، صح

فان قلت يلزم عليه ان القرآن اذا لم يبدأ بالبسملة فيه يكون ناقصا اجاب العزابن عبد السلام بان البركة في ذلك معناها ان ترفع عن القاري الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله وليهو عنه لانها توجب للقارئ ان صفة كمال وشرف بل ذلك عايد الى القاري فاذا لم يبدأ بالبسملة كان ثوابه ناقصا فالنقص راجع للقاري من جهة ثوابه لا للقرآن وخرج بقوله ولا جعل الشارع له مبدأ بغير الصلاة البسملة ما جعل له الشارع مبدأ بغيرها كالصلاة فان ابتداءها التكبير لا يبدأ فيه استكمال الاتيان بفي مع ان المعنى يستقيم بدونها لان بدأ يتعدى بنفسه واجيب بان في سببيه والتقدير لا يبدأ بسم الله بسببه ولاجله فيقتضي ان البداءة بالبسملة لا بد ان تكون لاجل الامر لا لاجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسمل لاجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لانها انما هي لاجل السفر وسببه لا بسبب الاكل كما سيأتي حف فالحاصل ان منطوق الخبر صورتان لان عدم البداءة بسببه صادق بما اذا تركت البسملة راسا وبما اذا اتي بها لا بسببه هذا الامر ومفهومه صورة واحدة وهي ما اتي بها قاصدا ذلك

فانه

فانه يكون كاملا تامل ثم الاشكال السابق لا يرد الا اذا فسر ببداء بفتح فان فسر ببشرع فلا اشكال لان شرع يتعدى بنفسه

بسم الله يروى ببائين الاولى للجر واما الثانية فكانت بحسب الاصل للجر واما الآن فهي جزء من مدخول الاولى لانها مع ما دخلت عليه في قوة مفرد دخلت عليه الباء الاولى فالمعنى لابتداء فيه بهذا اللفظ وحيث كانت الثانية جزءا من مدخول الاولى لا نفس مدخولها انتفع ما يقال كيف دخل الجار على الجار ويروى ايضا بباء واحدة وهي اصح من الاولى ومدلولها طلب البداءة باسم الله اي اسم كان لا بجميع اسمائه دفعة وانما اقتضاه اضافة اسم الى معرفة التي هي للعموم لانه عز جل والعسر منتف عن هذه الامة بقرينة قائمة على عدم ذلك وحيث كانت هذه الرواية اصح من الاولى فالاحسن ارجاع الاولى اليها بجعل القصد فيها التمثيل دون التقييد

نهو اقطع

هو اسم فاعل لا افعل تفضيل بدليل تفنيه بناقص لان افعل فعل من جملة اوزان اسم الفاعل او هو صفة مشبهة مصوغ من فعل لازم مكسور العين وهو قطع كفرح ليكون صوغ الصفة المشبهة التي على افعل منها قياسا وكذا يقال في الروايتين الاخريتين وهما ابتر واجذم فان الحديث يروى بثلاث روايات فاجذم من جذم من باب فرح وابتر من بتر من باب فرح ايضا والاقطع من قطعت يده يقطع او علة كما في المصباح والاجذم من قطعت يده بسبب الجذام فانه يقطع اللحم ويسقطه والابتر من قطع ذنبه والكلام على كل من باب التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة والوجه وهو مذهب الجمهور والاصل هو كاقطع او من باب الاستعارة المكنية وتقديرها ان يقال شبه الامر الذي لم يبدأ بذكر الله في عدم تمام ما يحاول به اما حسا او معنى لفوات البركة التي تكون مع الذكر له برجل ذهبت اناملة او قطعت يده او دابة بقطع عنق الذنب فانه لا يمكن للرجل ما يحاول به الابها فشبهها مضمرا في النفس واثبات القطع تخييلا او الاستعارة المصرحة خلافا لبعضهم ولا يرد انه يلزم الجمع بين الطرفين وهو ممنوع لانه المشبه في التركيب محذوف والاصل هو ناقص كاجذم فحذف المشبه الذي هو ناقص وعبر عنه بلفظ المشبه به وهو اجذم وصار المراد به الناقص فلا يلزم ما ذكر والجواب بانه هذا الجمع ليس على وجه يبتنى عليه التشبيه والممتنع انما هو الجمع على الوجه المذكور للتنفير بكونه استعارة في قول الشاعر لا تحجبوا من بلى غلالته ، قد زر ازراره على القمر ، مدفوع بان المشبه به هنا جبن وقد صرح العلامة ابن يعقوب في شرح التلخيص بان الجمع المبني عن التشبيه ان يكون المشبه به جبنا او حلاوة او صفة وهنا جبن والمقصود من كل انه قليل البركة فهو وان تم في الحس لا يتم في الشرع على الوجه الاكمل وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التاكيف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القاري بها لوسوسة الشيطان له وقد يلحق الامر المبدوء فيها نقص بسبب عدم اخلاص ونحوه فهو غير النقص اللاحق بترك البدء فيها فلا يرد على مفهوم الحديث ان النقص كثيرا ما يلحق المبدوء فيها اذ النقص المنفي بمقتضى المفهوم من المبدوء فيها النقص اللاحق بترك البدء فيها لا طلقا

اي بالغ فيه حتى جعله نفس المشبه به فشبه النقص المعنوي بالحسي لان الحسي قريب للنفس مالوف لها بخلاف المعنوي صح

وفي رواية بالحمد لله

اعلم ان حديث البدء ورد بالفاظ مختلفة منها ما علم مما مر ومنها كل امر لا يبدأ فيه بالحمد اقطع ومنها كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع ومنها كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ومنها كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة ومنها يفتتح بذكر

يبدأ لكن لا يدفع هذا الاختلاف ولا يصير به مضطربا غير معتد به لامكان الجمع بين روايات
واحتمال ان رواته اختلف سماعهم اياه من النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام قال
كل واحد منها بالحمد لله الخ هو بالرفع اي بهذا اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض واما لو قرئ
بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء على الله هو
علم من رواية م وعبارة م على خ قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد
وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بالباء وكون الباء صلة يبدأ وان يراد
بالابتداء فيها شيء واحد واعلم ان معارضة حديث البدء بالحمدلة لحديث البدء بالبسملة من
حيث ان امتثال احدهما يفوت امتثال الآخر لان البداءة انما تكون بواحد واجيب عن هذا
التعارض باوجه الاول ان يحمل الابتداء فيها على العرفي الذي يمتد زمنه من حين الشروع في الشيء الى
حين الاخذ في المقصود الثاني ان يحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي الثالث ان حديث البسملة
محمول على الابتداء الحقيقي الذي لم يسبقه شيء وحديث الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي الذي هو ذكر
الشيء امام المقصود سبقه شيء ام لا والى هذا الجواب الثالث اشار الشارح بقوله فيما سبق وابتداءات
الخ الرابع ان الغرض التخيير بينهما لعدم علم السبق والنسخ والمتعارضان المذكوران يحملان هما
على التخيير على ما ذكره المناوي نقلا عن السيرازي الخامس ان المقصود بالبسملة والحمدلة ما هو
اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه سواء كان بصيغة البسملة او الحمدلة او غيرهما ويدل على ذلك
رواية ذكر الله فيهما محمولان عليها فان قيل فيه حمل المقيد على المطلق والجائز العكس اجيب بان ذلك
فيما اذا ورد مقيد واحد ومطلق اما اذا ورد مقيدان بقيدين متنافيين ومطلق حملوا عليه كما صرحوا به
فان قلت هذا مخالف لما في الاصول من انه اذا ورد مطلق ومقيدان بقيدين متنافيين فان كان المطلق
اولى باحدهما من الآخر حمل على المقيد الذي هو اولى به كقوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي
كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل
صوم اليمين على صوم الظهار في وجوب التتابع لانه اولى به لاشتراك اليمين والظهار في النهي وهو قول
قدماء اصحابنا الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن المطلق اولى باحدهما من الآخر ابقي على اطلاقه وكل من المقيدين
على تقييده كقوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين
وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل المطلق على احد المقيدين لانتفاء
المرجح اجيب بان ما في الاصول محمول على ما اذا تعددت المواضع كما يفهم من التمثيل وما ذكره هنا
محمول على ما اذا اتحد الموضع كما هنا فان الموضع واحد وهو الابتداء في الامور ذي البال قال شيخنا الحفني
الظهر ان ذا ليس من باب المطلق والمقيد لان المطلق لا يكون بصورة المعرفة قال المحلي في شرح جمع
الجوامع اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما باعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته
على الماهية سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم او مع قيد كوحدة الشائعة سمي نكرة وذكر الله
معرفة فهو من باب الخاص والعام فح يقال ذكر فرد من افراد العام يحكم العام لا يخصص انتهى ويمكن
ان يجاب بان الاضافة للجنس لانها تأتي لما تأتي له اللام ومدلول الجنسية في حكم النكرة
كما هو مقرر فيكون من قبيل المطلق والمقيد فامتنع المنع وبطل التنافي وحصل الجمع والمقتضى
هذا الجواب ان من بدأ باي ذكر كان خارجا عن عهدة الحديثين لكن خصوص البسملة والحمدلة
اولى

اي بالحمد لله ص

كما هنا ص

ال ص

اولى لموافقة الكتاب وعمل السلف السادس ان المراد من اسم الله الرحمن الرحيم اي اسم لله وذكر اي اسم له
حاصل بالحمدلة فلا معارضة وهذا الجواب انما يأتي على رواية بسم الله يبدأ واحد لا على روايته بباء
لا قتضائها خصوص لفظ بسم الله الرحمن الرحيم كما السابع ان المراد من الحمد مفهومه الكلي الذي هو الثناء
بالجميل لا الحمد الجميل غير الحادث المطبوع باي عبارة كانت وهو حاصل بالبسملة فلا معارضة وهذا الجواب
يأتي على رواية بحمد الله بخفض الحمد لا على رواية بالحمد لله بالرفع لا قتضائها خصوص لفظ الحمد لله الثامن
ان الباء في الحديثين ليست للتعدية صلة يبدأ كما هو معنى التعارض بل هي للاستعانة او للمصاحبة
والاستعانة بشيء والمصاحبة له لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة لغيره رواه اي الخبر
بروايتيه وحسنه ابن الصلاح الخ اي نقل تحسينه عن غيره او ان المعنى ذكره مستوفيا الشروط الحسن
لان طريقة ابن الصلاح عدم امكان التحسين والتصحيح والتضعيف في عصره لتطاول الزمان قال
العراقي في الفية المصطلح وعند التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن قلت وهذا هنا
وكذا التحسين والتضعيف واجيب ايضا بانه المعنى لا يمكن ذلك عنده في كل حديث فلا ينافي امكانه
في البعض وبعد ذلك يحتمل ان يكون مراده حسنا لذاته او لغيره وقد بسطت يا دغام الطاء
في التاء ادغاما ناقصا فلا قلقلة كما قال وبين الاطباق من احطت مع بسطت الخ في غير هذا الكتاب
اي كتب البسملة له على الحمد والمدح والشكر تقدم الكلام عليها مستوفى في هذه الحاشية عند قوله على جهة
التبجيل الخ فارجعه اليه ان شئت والنسبة بينها اي بين هذه الثلاثة اي اذا نسب احدها للآخر فاما
تباين او تساو او عموم وخصوص مطلق او وجهي كما لا فساد والفرس او البسر او الحيوان او والابيض
وحاصل ذلك خمس عشرة نسبة لان لكل واحد من هذه الثلاثة معنى لغويا ومعنى عرفيا فهي ست
فتأخذ الاول مع الخمسة والثاني مع الاربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع
الاخير يحصل ما ذكر وقد جعل لها في متن البسملة شبكا جمعها فيه وهذه صورته

وقد نظم الشيخ الاجهوري ستة منها في قوله
فشكر لدى عرف اخص جميعها
اذا نسبة للحمد والشكر منتها
وفي لغة للحمد عرفا يرادف
بوجه له عقل اللبيب يوالف
عموم لوجه في سواهن نسبة

فذي نسب ست لمن هو عارق ۞ اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي العموم
الثلاثة قبله اعني الحمد به والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي
الترادف وهو معنى قوله وفي لغة اي والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين الحمد الاصطلاحي
والشكر اللغوي والاصطلاحي وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء
بلسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة احسان وينفرد الحمد الاصطلاحي
والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان لا في مقابلة احسان فهاتان نسبتان قوله والصلاة اسم مصدر
لصلى ومصدره التصلية ولم يعبر به لانه لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب تأمل وقصلية بالجيم
فلو ذكره لاوهم ذلك واتى بها بالجملة الاسمية ليحصل التناسب بين الجملتين وآثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة
تنبيها على استقلال كل بالتأدية وآثر الوصل في جملة الصلاة تنبيها على تميز ما يتعلق به تعالى
بالمتبوعية والمقصودية الذاتية انتهى ملخصا من سبوري وشنوشيدي غيرهما وانما اتى المؤلف بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تم بالصلاة على فهو قطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل
به في فضائل الاعمال وخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب
والقصد بالصلاة الدعاء له صلى الله عليه وسلم فان الكامل النسبي يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع
زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم على ان جميع اعماله تضاعف لنظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة
في شرفه صلى الله عليه وسلم وانه لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وليس القصد بالصلاة عليه الشفاعة
له لانه مستغن لا يشفع لمثله بل التقرب الى الله تعالى بامتثال امره في قوله صلوا عليه واظهار تعظيمه وشكر
نعمه هدايته لنا من الضلال لانا لا نقدر على حمد فانه الا بالدعاء له وفي حواشي التلخيص حكمة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في مبادي الكتب والحاجات ان الفاعل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره بجانب
الحق سبحانه وتعالى وبساله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملابسة وتقرب بين الطالب
والمطلوب منه وهذه الملابسة منتفية في حقنا لكوننا مدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات
الجسمية وذات المولى جل وعز في غاية التقديس والتطهير فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة
عن تلك الادناس وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من هدية
اليه وهديته صلى الله عليه وسلم اللائقة به طلبنا الصلاة عليه اهـ ومن فضائلها ما وجد من تأثيرها والنفع
بها في التنوير ورفع الهم حتى قيل انها تكفي عن الشيخ المرشد كما حكاه السنوسي وغيره لكن سمعت من الشيخ ان
المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير اما في الوصول الى درجة الولاية فلا بد فيه من شيخ كما هو معلوم عند اهله
قالوا واختصت من بين الاذكار بانها تذهب حرارة الطباع وتقوي النفوس بخلاف غيرها فانها تثير
حرارة فيها قوله وهي من الله رحمة هذا معنى لغوي وشرعي ولذا قال في شرح المنهج هي المنهج هي تعتد ما اول
الكتاب وذكر اولا هذا المعنى ولها معنى لغوي فقط وهو الدعاء بخير او مطلقا ومعنى شرعي فقط وهو
اقوال وافعال الخ وظاهر قوله وهي من الله رحمة الخ انها من قبيل المشترك اللفظي واليه ذهب الجمهور
واستصوب ابن هشام في المغني انها من قبيل المشترك المعنوي بان تكون موضوعة بوضع واحد لمعنى
واحد وهو العطف بفتح العين اي الاحسان وتختلف حقيقته باختلاف المصلي فان كان المولى
سبحانه فمعناه الرحمة لكن ان تعلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا باقي الانبياء والملائكة قلنا
زيادة الرحمة وهذه الزيادة تتفاوت بحسب مراتبهم وان كان الملائكة فمعناه الاستغفار لكن

لا

هذه الثلاثة
افراد له صح

لا تختص بصيغة بل يكون باي صيغة كانت وان كان غيرهم فمعناه الدعاء والفرق بين المشترك
اللفظي والمعنوي ان الاول هو ما تعدد وضعه ومعناه كعين فانها وضعت للباصرة بوضع وللجارية
بوضع وللذهب بوضع والثاني هو ما اتحد وضعه ومعناه واشتركت افراده في هذا المعنى كاسد
فانه وضع مرة واحدة لمعناه وهو الحيوان المفترس واستدل ابن هشام على ما قاله بامور منها
ان الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي ومنها انه يلزم عليه استعمال المشترك في معانيه
وقد منعه الجمهور وان جوزه امامنا الشافعي رضي الله عنه ومنها ان ما قاله وفق بآية ان الله وملائكته
يصلون على النبي واما ما قاله الجمهور فليس كذلك لانه يصير معنى الآية ان الله يصلي اي يرحم والملائكة
تصلي اي تستغفر يا ايها الذين آمنوا صلوا اي ادعوا وهذا غير لايق بالمام بالاقتداء قوله رحمة
اي مقرونة بتعظيم ومن ثم عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة فان الرحمة بالصلاة فيها اخص من مطلق الرحمة والخصوصية هي المذكورة من الاقتران
بالتعظيم ولذا خص المعصوم بلفظها تعظيما له وتمييزا فلا يجوز من الآدميين الدعاء للمعصوم بلفظ
الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لما في الرحمة من الاشعار بالتحقير في
العذاب دون لفظ الصلاة قوله عن شوب نقص والمراد بتعظيم الله له ثناؤه عليه عند الملائكة فالصلاة
الصادرة من غير الله عليه طلب الزيادة من ذلك الثناء من الله تعالى لا طلب اصل الصلاة فانه حاصل
لا محالة بدون هذا الطلب لاخباره جل وعلا بذلك في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
واخبار الله تعالى لا يقع فيه خلف واما الصلاة على غير الانبياء فان كانت على سبيل التبعية فجائزة
بالاجماع وانما وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبياء بالصلاة عليهم فقال قائلون بجواز ذلك واحتجوا
بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وصلى عليهم وحديث ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى اخرجه الشيخان
وقال الجمهور من العلماء لا يجوز لانه هذا قد صار شعارا للانبياء اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر
صلى الله عليه وسلم كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله وحملوا ما ورد في
ذلك على الدعاء لهم ثم اختلف المانعون هل هو من باب التحريم او كراهة التنزيه او خلاف الاولى اقوال حكاها
النووي في الاذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع
وقد نهينا عن شعارهم انتهى من شرح الطائفة لسيدي عبد الغني ثم قال فيه ايضا ويستحب الترضي للصحابة
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وهل يجوز عكسه قال بعضهم لا يجوز
وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح عدم اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم والى ما ذكره النووي
مال الله وع ش على م ر واما اذا ذكر من اختلف في بلوغه كذي القرنين فالذي يفهمه كلام بعض العلماء انه
يصلى عليه قال النووي الذي اراه هذا لا باس به وان الاولى ان تترضى عنه لان هذا مرتبة غير الانبياء
ولم يثبت كونها نبيين واما الصلاة والسلام على الملائكة فقال النووي اجمع من يعتد به على جوازها
واستحبابها على سائر الملائكة والانبياء استقلالا انتهى ملخصا قوله استغفار السين والتاء للطلب
اي طلب الغفرة من الله للعبد سواء كان بلفظها او لا كاللهم ارحمه او اهده او اعف عنه ولا تؤاخذه وصلى عليه
فالمراد الدعاء بالمغفرة لما ورد انها تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهذا ظاهر في صلاتهم على غير النبي صلى الله
عليه وسلم واما صلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم فينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم وهو معصوم

فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته اما بعده وفاته فلا وان كان حيا في قبره لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين افاده الرشيدي **قوله** ومن الآدمي الاولى ومن غيرهما يشمل الجن والحيوانات والجمادات لنبوت صلاتها فيما رواه العلامة الحلبي في السيرة في باب ابتداء النبوة حيث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي الانسان بعد عن الناس حتى لا يرى شيئا فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله اهـ قال الحاوي على الهمزية والصلاة من الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه **قوله** تضرع اي خضوع وذلة وعطف التضرع والدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء بخضوع وذلة والدعاء اعم وما قاله شومن انه عطف خاص على عام سبق قلم وان امكن تصحيحه بحمل التضرع على الذل مطلقا والدعاء على السؤال مع التذلل افاده قيل هل الافضل صلاة الملائكة على النبي صلى الله عليه وسلم او صلاة الادميين قلت الافضل صلاة الادميين بدليل ما قاله ابن حجر من انه طاعات البشر اكمل من طاعات الملائكة لان الله تعالى كلفهم مع وجود صوارف عنها تأنيسا لهم وفعل الشيء مع مشقة ووجود صوارف ابلغ من فعله مع عدم ذلك اذ الامتحان فيه يوجب زيادة الثواب **قوله** ودعا عرفه بعضهم بانه رفع الحاجات الدرجات **قوله** والسلام هو اسم مصدر لسلم والمصدر التسليم ولم يجيء به لمناسبة الصلاة وقرن بينه وبين الصلاة لظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذر من كراهة الافراد اذا فرد احدهما عن الآخر مكروه لفظا وخطا خلافا لما قاله الشيخ خضر ولو اتحد المجلس او الكتاب مع الطول خلافا لظاهر كلامه ايضا في ذلك فلا يخرج عن كراهة الا اذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا فان اتى بها لفظا فقط انتفت الكراهة المذكورة وبقيت الخطيئة وبالعكس ثم الكراهة المذكورة عند المتأخرين مشروطة بشروط ثلاثة ان يكونا منا وان يكون من غير داخل الحجرة الشريفة وان يكون في غير الوارد اما منه صلى الله عليه وسلم فلا لانه حق وامام داخل الحجرة الشريفة فالاولى له السلام واما في الوارد فلا يكره وكراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل جارية في غير نبينا ايضا الا انها اخف وقال ابن الجوزي ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى على ذلك جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه والامام ابو القاسم السبتي الطبري انتهى **قوله** بمعنى التسليم اي التأمين والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على امته او على نفسه اذا رأى كلما اشتد قدر من الله اشتد خوفه منه فقد قال صلى الله عليه وسلم اني لاخوفكم من الله وقيل بمعنى التحية والمراد بها في حقه تعالى ان يخاطبه بكلامه القديم خطابا دالا على رفعة مقامه صلى الله عليه وسلم ولم ير نقض بعضهم التفسير الاول وان ذكره السنوسي وغيره لانه رد بما استقر بمظنة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم وان قال اني لاخوفكم من الله فهذا مقام عبودية في ذاته واجلاله للوهاب وانما قال السلام بمعنى التسليم دفعا لما توهمه بعضهم ان المراد بالسلام هنا اسم تعالى السلام ويكون المعنى عليه والله راض وحفيظ على سيدنا الخ قال شيخنا وبالجملة لا تنكر ثبوت السلام اسما من اسمائه تعالى ولكن يبعد حمله عليه في نحو هذا الموضع وذكر الخ ان للسلام سبع معان التسليم والتحية والسلامة من النقائص والاستسلام والعلم الله واسم

واسم شجرة البراءة من العيوب وقد علمت ان المراد هنا الاول **تتمة** جملة الصلاة والسلام على المشهور جزئية للفظ انشائية معنى ويصح ان تكون جزئية لفظ ومعنى فان قلت يلزم على ذلك ان القائل الصلاة على سيدنا محمد اتى بمقصود الشارع لفظا هو قوله تعالى صلوا عليه قلت لا يلزم ذلك لما صرحوا به من ان المقصود من الصلاة لازمها هو تعظيمه صلى الله عليه وسلم ولا شك ان المخبر بان الله صلى على النبي قد عظمه صلى الله عليه وسلم اهـ ملخصا فان قلت هل يدخل في الصلاة والسلام عليه دعاء ام لا فالجواب ان لهما جهتين فالمطلوب من الله لا بعطله الرياء واما ثواب الفاعل فيعطله الرياء من حيث لاحظ **قوله** على سيد الخ جرى عن الصلاة والسلام بتقدير المتعلق مثنى اي كاينان ويصح انه يقدر مفردا ويكون خبرا عن احدهما وحذف خبر الآخر للدلالة المذكور عليه لامن باب التنازع لانه لا يكون في الصدور لانها جامدة وكذا اسماء المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لا يكون الا في المشتق على الصحيح بناء على ان المشابهة في قولهم يقع التنازع في الفعل وشبهه المشابهة في الاشتقاق اما اذا اردنا بالمشابهة المشابهة في تضمن الحدث كما جرى عليه بعضهم فيجري التنازع فيما ذكر تامل وكلمة على هنا مجردة عن المفرة كما في قولك توكل على الله فلا يرد ان صلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل كدعاء مع كلمة على يكون للمفرة ح مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه وفي اتيانه بعلى اشارة الى ان سنة التمكن **قوله** سيدنا قدم اليه مع ان اصل الصفة الجريان على الموصوف للاشارة الى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستغنى للثبوت سيادته بالاجماع ولا يشكل على الاستقلال اعراب محمد بدلا والمبدل منه في نية الطرح لانه ليس المراد طرحه واهداره من المعنى بل المراد انه في نية الطرح بالكلية لعدم العامل لان الثاني هو المقصود بالكلية لعدم العامل فيه والاضافة فيه لتعريف العهد الخارجي العلمي اي سيد الخلق المعهود عند اهل الملة وسيادته صلى الله عليه وسلم ثابتة بالاجماع وغيره من الادلة كقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر واذا ساد ولد آدم سادوا غيرهم بالاولى ولا اعتبار بتفضيل الزمخشري جبريل عليه فانه خارق للاجماع ولولا انه تاب لكان حقيقا بالعذاب ولا يخفى على ذي لب انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق اجمعين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني بين الانبياء ولا تفضلوا بين يونس بن متى ونحوها فالجواب عنه انه نهى عن تفضيل يؤدي الى نقص في مراتب النبيين فان ذلك كفر صريح او نهى عن تفضيل في اصل النبوة التي لا تتفاوت في ذوات الانبياء المتفاوتين في الخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وكان النهي قبل ان يعلمه الله تعالى انه افضل الخلق والسيد يطلق على المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب اليهم فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس مثلا وما كان من شأنه المتولي لذلك ان يكون مهذب النفس كما يدل له اية ولو كنت فظا الخ قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيدا وان لم يتول ذلك وعلى الذي يفوق قومه وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى الكثير وعلى الكامل واصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقد اطلق المؤلف السيد على غيره تعالى والصحيح جوازه **قوله** محمد بدل من سيدنا او عطف بيان له لا صفة لانه علم والعلم يبعد ان يوصف بمجهود وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر احد اصوله وهو العين هنا وهو ابلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول كسرته الا انا فهو مكسور فاذا بالغت في كسره وصيرته شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد فيهما ومعناه في الاصل من كثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة

فسمي به بنينا رجاء كثرة خصاله الحميدة المقتضية للكثرة محمد الخلق له وقد حقق له ذلك الرجا كما سبق في علمه المسمي
له بجد جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه عبد الله عن خمس وعشرين سنة او ثمانية وعشرين سنة
قيل ولادته بشهر وقيل بسبعة اشهر وكانت مدة حمله تسعة اشهر كاملا وماتت امه في حدود العشرين
سنة بتقدهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة فهي تلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب وماتت
وهو ابن ست سنين ولم يسم بهذا الاسم قبله احد الكن لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بنعته سمي قوم
اولادهم به رجاء النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدة من سمي محمد قبله ولا تزيد خمسة عشر وللتسمية بهذا
الاسم مزية عظمى لما رواه ابو نعيم من الحديث القدسي قال الله وعزتي وجلالي لا اعذب احدا اسمه احمد
في النار وفي رواية قال الله تعالى اني آليت على نفسي انه لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد وذكر
ابن الحاج في المدخل عن الحسن البصري ان الله ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي
اما استحييت ان تعصيني واسمك اسم حبيبي فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول
الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي
تنبيه استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلثمائة واربعة عشر فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت مي مي هـ وعدتها بحساب الجمل تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون
وفيه حا واذا بسطتها قلت حا واو وعدتها بالذكر تسعة وفيه دال واذا بسطتها قلت دال وعدتها بالذكر
خمسة وفيه نون فالجملة ما ذكر ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات موجودة في المرسلين موجودة فيه
واذا قلت حاء ذات همزة كانت ثلثمائة وخمسة عشر لبعض شراح البسملة وقد من الله علي بالمحتاج عدد
الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا كعدة اصحابه صلى الله عليه وسلم وقت
وفائدة وطريقة ان تضرب عدد محمد في عدد الجمل الصغير وهو عشرون في نفسها يكمن الخارج اربعمائة تضربها
في كامل عقود الى سلبين وهم ثلثمائة وعشرة واحد فما زاد على العقود يكمن الخارج مائتا الف واربعة
وعشرين الفا ولا يخفى عليك ان الميمين بالجمل الصغير بمائتين والحاء بثمانية والدال باربعة وخواص
البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وخواص الملائكة
افضل من عوام البشر وهم غير الانبياء وعوام البشر وهم الاتقياء والاولياء افضل من عوام الملائكة وعلم
انه يجب الايمان بهم اجمالا فيما لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد به التفصيل فمن التفصيل ما جاء به
القرآن من اسمائهم فمن انكر احدا منهم بعد ان علم كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا اعرفه فلا يكفر
وجملتهم خمسة وعشرون في سورة الانعام ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الاية والباقي
سبعة مذكورة في بعض السور وقد نظمها بعضهم فقال
محمد ابراهيم موسى وصالح ... وعيسى نوح ثم يحيى وآدم
وهود ولوط ثم يعقوب يوسف ... وايوب هارون شعيب بكرم
وذو الكفل داود واليسع ... واليسع
وادريس اسماعيل اسحاق يعلم ... كذا زكريا يانع سليمان يونس
وخلف بذي القرنين لقمان يافثى ... نبوة كل دون خلف تسلم
عزير وطالوت به النظم يختم ... وكل ما في القرآن من الانبياء فهو من
نسل ابراهيم سوى خمسة جمعها بعضهم بقوله ... من نسل ابراهيم ذي الحلم والتقى
وكل بني في القرآن فانه ... سوى خمسة لوط وهود وصالح
ونوح وادريس الذي نار بالتقى ... واسماء الانبياء كلها العجمية الا اربعة
محمد وشعيب وهود وصالح **قوله** نبينا هو اعم من الرسول وانما ذكر الاعم لانه اذا استحق الصلاة والسلام

بوصف النبوة فبوصف الرسالة اولى وذكره لاجل ان يشرفنا بالاضافة له صلى الله عليه وسلم والنبي اسناه ذكر
من بني آدم سليم عن سفيان طبعا وعن دناة اب وضناءة ام او وحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر فنبي ورسول
والنبي ماخوذ من النباء وهو الخبر لانه مخبر بصيغة اسم المفعول او الفاعل عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع
المرتبة والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانفراد من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانفراد من حضرة
الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلق
مردود بان فيها التعلقين كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا اهـ برماوي **قوله** اشرف اي افضل **قوله** الانام يطلق على الخلق اي المخلوقات فيشمل الجمادات وعلى
كل ذي روح من الحيوانات وعلى الانس والجن وعلى الانس فقط اربعة اقوال وكل قول اخص مما قبله **قوله** وعلى آله
عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل اعادة على وانما اعادها اشارة الى ان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص
وليدخل فيها الاصحاب لان الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الآل وايضا خوفا اعادة على رد على الشيعة في
تحريمهم ذلك ووضعوا في ذلك حديثا باطلا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم تنله شفاعتي وابنات الصلاة
والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حديث في رزمة ولانه بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء
من يختم بها الكتاب ايضا **قوله** آله اسم جمع باتفاق لا واحد له من لفظه مشتق من آل يؤول اذا رجع بقلبة الواو
اتباع اصله اول فحمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا بدليل تصغيره على اويل قاله الكسائي وقال ابن
والزمخشري اصله اهل قلبت الهاء همزة لقرب مخرجها ثم قلبت الهمزة الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها ولم تقلب
ابتداء الفا لان قلبها الفا لم يجئ في موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع وان كان شاذا لان الهمزة
اثقل من الهاء وهي اخف بدليل تصغيره على اهيل والتصغير يرد الاشياء الى اصولها **قوله** مؤمنوا بني فيها تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم وكذا يقال مثله في بني المطلب ولو
يشملهما ولادبنا تهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم انتهى ع ش هذا والاولى ان يراد بهم في
مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا والذي ذكره الشارح انما يناسب مقام تحريم الزكاة انتهى ملخصا من عطية
قوله هاشم والمطلب هاشم جد النبي لابيه والمطلب اخوه هاشم وابوهما عبد مناف فيكون المطلب عم النبي بواسطة
لانه عم جد الاول وهو عبد المطلب **قوله** والمطلب هو مفتعل خاصله مطتلب فابدلت التاء طاء وادغمت في
الطاء **قوله** وصحبه عطف مغاير على تفسير الآل للآل لان بينهما عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في علي
وينفرد الصحب في ابي بكر وينفرد الآل في الاشراف الآن فهما متباينان لتباينا جزئيا وعطفه على ما قبله ليشمل
الصلاة على الصحب الذين ليسوا بآل وعطف خاص على عام على التفسير الثاني المتقدم اعني كل مؤمن وانما
نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرايع والسنائر لنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليبان مزيد فضلهم على غيرهم حتى ان الصحب ولو كانوا غير آل افضل من الآل الذين ليسوا بصحب
لان افضليتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وافضلية الآل الذين ليسوا بصحب انما هي بالغير وفضيلة
الذات بوصفها افضل من فضيلتها بوصف ذات اخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذي ليس
افضل من الشريف الذي ليس بعالم لكن تعين البحث بان في الآل كثيرا من الصحب وفي الصحب كثيرا من الآل وكان مقتضى
ما ذكر ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الآل لان الصلاة عليهم وردت بالنص وعلى الصحب فبالقياس
عليهم انتهى حلبي هذا ولا يخفى ان المراد بالعطف هنا العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد شيء آخر
والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل او يكون

اي عندنا وعند الامام احمد وعند ابي حنيفة ومالك مؤمنوا بني هاشم فقط صح

او خمسة عشر صح

المراد العطف النحوي ويكون جاريا على القول المرجوح فتامل **قوله** اعم جمع لصاحب كركب اسم جمع لراكب
لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا وعند الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب
صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو
جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعي فلا مخالفة انتهى شوبري واسم الجمع ما دل على الهيئة الاجتماعية دلالة
المركب على جملة اجزاء مسماه والتاء فيه دالة على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف **قوله** بمعنى الصحابي
اي لان صاحبا ليس المراد منه معناه الاصلي من دام اجتماعه ومعاشرته وانما المراد بالصحابي من
اجتمع الخ **قوله** من اجتمع في بغيبوبة باجتمع اشعار باشتراط التمييز حين اللقاء والصحيح انه لا يشترط
وان المراد بالاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان في عالم الدنيا حال الحياة بعد بنوته ولو قبل الامر
بالدعوة ولو في لحظة او كان اعمى وان لم يسمع به او كان غير مميز كمجنون او مات احد هما على الاخر
ولو نائما او لم يجتمع به لكن رآى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم ولو مع بعد المسافة
كاهل حجة الوداع ولو رآه من كوة في جدار بينهما فينبغي انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته
ودخل في قولنا اجتماعا متعارفا ما لو كان بينهما كوة ينبغي انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته
~~ودخل في قولنا~~ حاجبا لا يمنع الاجتماع ومن لقيه مع مروره الى غير جهته من غير مكث عند الوصول
اليه علم به او لا فخرج من اجتمع به منامًا او بعد موته ولو بلحظة ومن اجتمع به بعد الدعوة
غير مؤمن ثم آمن ولم يجتمع به بعد ذلك كرسول قيصر ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بانه
سيبعث كبحيرا الراهب بخلاف ورقة ابن نوفل فهما ولا الصحابة كما قاله السراج البلقيني
خلافا لبعضهم ويفرق بينه وبين بحيرا بان ورقة ادرك البعثة وان لم يدرك الدعوة بخلاف
بحيرا وهو ظاهر والتعريف السابق يشمله ودخل في التعريف المذكور من اجتمع به مؤمنا بما جاء
به وعمّا من الجن كجن نصيبين والملائكة الذين اجتمعوا به ببيت المقدس ليلة الاسراء بناء على
ان وجود الملائكة في الارض متعارف ومن راه منهم في الارض او بين السماء والارض بخلاف من
اجتمع منهم في السماء لانه في غير عالم الدنيا وقد خلا عيسى عليه الصلاة والسلام لان اجتماعه في بيت
المقدس متعارف بخلاف غيره من بقية الانبياء الذين اجتمعوا به في بيت المقدس قال بعضهم
والظاهر ان الخضر عليه السلام اجتمع به في الارض على الوجه المعتاد فراجعه وقال ابن قاسم في
الآيات البينات ان صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المعروف
بين خوارق العادات اهـ ويجزم اللقاني في شرحه على الجوهرة بثبوت الصحبة لعيسى عليه السلام ومثله العلامة
الحلبي وغيره وهو الذي اعتمده مشايخنا خلافا لما افتى به الشهاب م ر من عدم ثبوتها له وتنقطع الصحبة
بالردة وتعود بعود الاسلام ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم خلافا للمالكية فلا حاجة لقول بعضهم ومات
على الاسلام بل هو غير مستقيم لاقتضائه عدم الحكم بالصحبة لواحد حتى يموت على الاسلام الا ان جعله
قيدا لدوام الصحبة فمن ارتد ومات على ردته كعبيد الله بن الاخطل غير صحابي ومن ارتد ومات مسلما
كعبيد الله بن سرح صحابي اي فتعود له الصحبة مجردة عن الثواب وتظهر فائدتها في التسمية وفي الكفاءة
فيكون كفؤا لبنت الصحابي وفائدة عودها مجردة عن الثواب ايضا سقوط الطلبة من اعادة العبادة
من صلاة وصوم وحج وغيرها وذكر اللقاني ان الخضر عمّر في النبوة مائة سنة فيحتمل انه لم يجتمع
بنبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** بنبينا تنازع فيه كل من اجتمع ومؤمنا اي بعد النبوة عند بشر والمراد بعضهم

اي ولو الاجتماع صح ساعة اي جزء اقل من بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معتبرا على الاصح عند اهل الاصول والفقه والفرق بينها عظم منصب النبوة ونورها فيجري ما يقع بصره اي المصطفى على الاعرابي الجلف ينطبق بالحكم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الملاقي له وعلى هذا فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره صح

ويمكن ان يقال بمثله في الياس عليه السلام خليل جمع صح

بعضهم ان يكون بعد الرسالة ايضا واسم الصحابي مخصوص بمن اجتمع بنبينا اما من اجتمع بالانبياء قبله فيقال حواري **قوله** السادة جمع ساير بمعنى سيد قياسا وجمع سيد على غير قياس **قوله** الكرام ضد اللئام جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والجواد **قوله** لمن ذكر اي للآل والاصحاب **قوله** وبعد الواو قيل عاطفة واما بعدها فمحذوفة والفاء دالة عليها ولا نيابة والتقدير واقول اما بعد ويؤيده تعبير السكاكي في المفتاح بقول واما بعد مجمع بين اما والواو وقيل الواو نائبة عن اما والفاء دالة عليها لانها لازمة لها فحذفت وبقيت الفاء دالة عليها اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة فان قيل حيث كانت الفاء دالة على اما كانت كالملفوظ بها والواو نائبة عنها فلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو اما واجاب الغزي عن ذلك بان ذلك انما يمتنع لفظا حقيقة لا تقديرا كما هنا وبعد نقيض قبل ظرف زماني كثيرا مكاني قليلا ويصح هنا ارادة كل الامرين زماني باعتبار التكلم ومكاني باعتبار الرسم اي المكان الذي رسم فيه ما قبلها غير مرسوم فيه ما بعدها وعلى كل هي مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وكذا قبل ومثلهما والمراد بنية معنى المضاف اليه ربطا المضاف بالمضاف اليه والمضاف اليه هنا هو البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والآل والصحب وعلة البناء السبه بالحرف في الاستغناء بها عما بعدها كنعم وبلى فانه ينتفي بكل ما بعده وليس البناء للافتقار لان محله اذا كان لجملة افاده الفاكهي على القطع وحركت لدفع التقاء الساكنين وان كان الاصل في المبني السكون سواء كان اسما او فعلا او حرفا اما سكونا بان لها اصلا في الاعراب وكان الحركة ضمة ليكمل لها الحركات الثلاث وجبر الما فاتها من الاعراب فيسال عنها ثلاثة اسئلة ويصح فيها هنا النصب مع التنوين وتركه والرفع مع التنوين اي مهما يوجد بعد فهي فاعل والضم حالة من احوال اربع لها والثانية ان يذكر المضاف اليه فتعرب نصبا او تجر بمن وكذا ان حذف ونوي لفظه وهو الحالة الثالثة فان حذف ولم ينو لفظه ولا معناه اعربت نصبا او جرا بمن منونة بينهما وهي الحالة الرابعة فالحاصل انه اما ان يذكر المضاف اليه وهي حالة او يحذف وهي ثلاثة ان ينوى لفظه او معناه او لا ينوى شيء فتعرب في ثلاثة وتبنى في واحدة **قوله** يوتى بها للانتقال اي اذا جيء بها يؤتى بها للانتقال لارادة الانتقال وليس الانتقال معناها لما علمت ان معناها الزمان او المكان ولا مخصوصا بها حتى اذا اريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيعد تركها عيبا لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان فطاحين الشعاب فاللام بمعنى عند اي عند الانتقال او تعليلية اي لاجل الارادة الانتقال وتؤخذ من تعبيره بالانتقال انها لا تقع اول الكلام ومن قوله الى آخره انها لا تقع في آخره فلا تقع اول الكلام ولا آخره ولا بين كلامين متحدين فلا يقال السلام عليكم اما بعد فالسلام عليكم بل لا بد ان يكونا متغايرين بالتبرك صح بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ما قبلها تمهيد للتصنيف وما بعدها بيان لسببه ويسمى عند ابيانيين اقتضابا بمثلثة ساكنة ثم موحدة ثم مثناة تحتية ثم الف ثم موحدة ثم مهملة ثم تحتية ثم نون ثم موحدة مسوبا بتخلص فليس اقتضابا محضا ولا تخلصا محضا فقد تقرر في فن البديع ان الانتقال عما افتتح به الكلام ان كان الى شيء لا يلائمه فهو اقتضاب نحو "لو راى الوان في الشيب جاوزته الابرار في الخلد شيبا" "كل يوم بتدي صروف الليالي" "خلقا من ابي سعيد غريبا" "وان كان الى ما يلائمه فهو التخلص كقوله" "اطلع الشمس بتغني ان توم بنا" فقلت كلا ولكن مطلع الجود" وذكروا ان من القسم الاول شيئا يقرب من التخلص وهذا منه فانه اقتضاب يشبه التخلص من حيث ان تم نوعا من

من الربط بين المنتقل منه والمنتقل اليه لما تقدم ان حاصلها تمهيد للتصنيف الخ قوله من اسلوب اي فن اذ في المختار الاسلوب هو الفن والمراد بالفن النوع من الكلام فالبسملة والحمدلة الخ فن ونوع وما بعدها نوع آخر اي كلام متناسب على نمط واحد كما في قال قوله واصلها اي كلمة وبعد اما بعد ولم يتغير فيها الا الواو واما بعد فبحالها وهذا هو الاصل الثاني واما الاصل الاول فسيأتي في قوله والاصل مهما يكن الخ فاتى المتكلم بقوله وبعد كغيره من المؤلفين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي باصلها في هو اما بعد في خطبه ورسائله للملوك ومائتت للاصل يثبت للفرع واختلف في اول من نطق بها فقيل داود وهو الاشهر وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد وقيل سليمان وقيل ايوب وقيل يعقوب لما جاءه ملك الموت لقبض روحه قال اما بعد فانا آل بيت موكل بنا البلاء وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة الايادي حكيم العرب وقيل سحبان بن وايل كان بعد المصطفى في زمنه اويس هو اول من تكلم بها في الشعر بقوله لقد علم الركب اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها فان ثبت ان يعقوب اول من قالها وقلنا قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا قحطان قبل ابراهيم وابنه ابن هود بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فيعرب اول من قالها واوليته الباقي في نسبه قوله بدليل لزوم الفاء الاضافة للبيان اي بدليل هو لزوم الفاء الخ وهذا استدلال على قولها واصلها اي الدليل على كون وبعد اصلها اما بعد هو لزوم الفاء في حيزها اي المكان القريب من حيزها والا فحيزها مكانها المشغول بها وهو لا يسع حيزها فيقدر مضافا اي في قرب حيزها او ملاصق حيزها والمراد بلزوم الفاء هنا وجودها وذكرها لا عدم انفكاكها لئلا ينافي قوله غالبا ولم تكن وبعد اصله براسها لانها ليس فيها التعليق والفاء لا تناسب الا ما فيه التعليق ووجه الدلالة من هذا الدليل ان الفاء لا تقع الا في حيز مبتدأ عام او في جواب شرط وليست هنه اللفظة احدهما وبعد مبتدأ فتعين الثاني ومن المعلوم ان الواو ليست من ادوات الشرط فتعين ان اصلها اما بعد اداة شرط ولما لم يعهد لزوم الفاء لشيء من ادوات الشرط الا لو فانها تعين ان يكون اصلها اما بعد قوله غالبا اي في اكثر المواضع اي ان اكثر المواضع التي تقع فيها اما تلزمها الفاء وبعضها لا تلزم فيه الفاء كقوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال الخ قال في المحاشية وفي ، الخ فليس المراد اللزوم في كل صورة بل في صور الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة لا يقال صور غير الغالب مبهمة فكل صورة يحتمل ان تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لانا نقول لا نسلم الابهام بل هي مضبوطة بما لم يسمع او يجاب عن المنافاة السابقة بان المراد اللزوم الوقوعي كما اشرنا اليه آنفا قوله لتضمن علة المحذوف وتقديره وانما رتبت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط اي معنى فعل الشرط اي حلولها محلها او الاضافة للبيان اي معنى هو الشرط اي التعليق بمعنى افادتها له اي انها تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها كالشرط فانه وضع لتعليق حصول مضمون جملة الجواب على حصول مضمون الشرط والاصح ان يكون المقدر وانما لزمت لان ما ذكر لا ينتج اللزوم بل مجرد الوقوع فان اريد باللزوم الوقوع روعي ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو مسطور في كتب العربية من ان علة لزوم الفاء بعدها المعنى اما دون غيرها من ادوات الشرط مع انها اعني الفاء لا تلزم شيئا الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة اداة الشرط بان كان من المواضع المسبعة المنظومة في قوله اسمية طلبية وبجامد وبما ولن وقد وبالتنفيس

لان

والمراد بالاصل ما حق التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيئا حذف من التركيب واختصر فيه صح

فهو في موضع نصب على الحال صح

وهو الفاء والصوف الاسم صح

الصوف صح

المراد صح

فهو على حذف مضاف صح

لان دلالتها على الشرط بطريق النيابة عن مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم الفاء للدال على الشرط بنفسها فالتقدير لزمت الفاء بعدها لتضمنها ما ذكر مع ضعفها لنيابتها عما ذكر قوله والاصل علة للعلة وهي لتضمن اي وانما تضمنت معنى الشرط اي حلت محله لان الاصل مهما يكن الخ قوله مهما يكن من شيء قيل ان يكن تامة وشيء فاعلها ورد بلزوم خلو خبر المبتدأ من عايد وزيادة من في الاثبات وان اجيب عن الثاني بانها زايدة في نحو النفي وهو الشرط فالاولى ان تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لها ومن شيء بيان لها وكل من البيان ورجوع الضمير اليها دليل على اسميتها لانه لا يبين ولا ترجع الضمائر الا الى الاسماء ولا يرد على هذا ان البيان لا بد ان يكون معينا مبينا لجنس معين لانا نقول المقصود هنا من البيان التعميم ودفع توهم ارادة نوع مخصوص وبعد الخ جزيكن اي كائنا وحاصله بعد بناء على ان بعد من متعلقات الشرط فالمعلق عليه مقيد بالبعدية والاولى ان تكون من متعلقات الجزاء اي مهما يكن من شيء موجودا فاقول بعد الخ لانه اوسع دائرة اذ المعلق عليه اي شيء مطلق وان كانت الدنيا لا تخلو عن شيء مقيد ايضا فالمعلق عليه محقق بكل حال فيكون المعلق محققا وكونه مطلقا واعم انما هو بحسب الظاهر وجوهر اللفظ والا فلا فرق بينهما في الواقع وح فالجزء محذوف اي يوجد الدنيا وفي الدنيا ومهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ ويكون شرط والفاء لازمة في جوابه محذوف مهما ويكون واقيمت اما تقامها وتضمنت معناها فتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمتها الصوف الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بما لكونها حرفا الصقوها للاسم اي وقعوها قبله بلا فاصل والامر في ذلك قوله تعالى فاما ان كان من المقربين لان التقدير فاما المتوفى فالاسم لاصق تقديرا وقولنا في الجملة يصح ان يرجع لقولنا مقام الملزوم وذلك لان الفاء وان قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء الا انها ليست في موضع حقيقة لان موضعه حقيقة ما قبل الظرف على القول بانه من معمولات الجزاء والاسمية بمعنى الاسم لم تقع في موضع المبتدا اذ موضعه حقيقة موضع اما لانها تابعته ويصح ان يرجع لقولنا وابقاء لاثره وذلك لان آثار المبتدا اي علاماته كثيرة من الاسمية والجزم والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود آثاره في الجملة وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط اي التعليق والفاء والجزاء فلزوم الفاء ابقاء لها في الجملة واعترض بان لما حرف لا يستقل بالمفهومية ومهما اسم يستقل بالمفهومية ويكون يستقل بالمفهومية ايضا فكيف يقام حرف لا يستقل بالمفهومية مقام شيئين كل منهما يستقل بالمفهومية وايضا بين مفهوميهما تباين وذلك ان الاسم لا يدل على زمن بخلاف الفعل فيلزم ان تكون اما دالة على الزمن باعتبار تبايتها عن الفعل الذي هو يكن وغير دالة باعتبار تبايتها عن الاسم الذي هو مهما واجيب بانه ليس المراد باقامتها مقامها انها تؤدي معناهما وانما المراد باقامتها مقامها انها تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها كالشرط فانه وضع لتعليق حصول مضمون جملة الجواب على حصول مضمون الشرط فان قلت لم كان اصل اما خصوص مهما دون غيرها من ادوات الشرط اجيب بانه انما كان ذلك لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شيء عاقلا او غيره زمانا او غيره مكانا او غيره وهذا الابهام يناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شيء ما في الوجود ليكون الاتيان

بما بعدها محققا لكونه يكون معلقا على محقق لان وجود شيء امر محقق بخلاف غيرهما من الادوات
فليس فيه هذه الخاصية فانه خاص ببعض الاشياء واختلف في ناصب بعد فان قلنا
انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها اما عند سيبويه وفعل الشرط عند غيره والتقدير مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة فاقول الخ وان قلنا انها من متعلقات الجزاء فالعامل فيها يقدر بعد
الفاء اي مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة والحمدلة وقد سبق ان الاولى جعلها من متعلقات الجزاء
لانه حينئذ يكون وجود المؤلف معلقا على وجود مطلق اي سواء وقع قبل ما تقدم او بعده واما على الاول
يكون معلقا على وجود شيء مقيد بكونه واقعا بعد ما تقدم وان كان لا يخلو عنه وقد يقال الاولى
جعلها من متعلقات الشرط من جهة ان المعلق عليه يكون في حيز البسملة فتعم البركة كالمعلق والى
هذا يميل كلام السيد قوله على من ذكر متعلق بالصلاة والسلام قوله فهذا الاشارة للالفاظ المرتبة
المستحضرة في الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ والمعاني
ولا المعاني في الخارج على وجه الترتيب والتعقيب وان كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والفارق
ان الاشارة ليست الا لمجموع ذلك المرتب وانما قيدنا بقولنا في الخارج لان لكل من الالفاظ والمعاني
مرتبا من الحضور من حيث ان الدال على الالفاظ الدال على المعاني وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة
لا يقال الاشارة لا تكون الا للمحسوس بحاسة البصر والالفاظ ليست كذلك وان كانت
تحس بحاسة السمع لانا نقول سبقنا تلك الالفاظ بالشيء المشخص المشاهد بجامع مطلق الحضور
واستعير لها لفظ هذا فهي استعارة مصرحة تحقيقية لتحقق الالفاظ عقلا ثم ان نظر لكون هذا
في معنى المشار اليه فهي بتبعية لانه في معنى المشتق فتقول شبهت الاشارة العنوية بالاشارة
الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بهذا والا فاصلية وهو
الظاهر وما قيل من انه ان كانت الخطبة قبل التصنيف فالاشارة لما في الخارج ليس بمستقيم لانه انما
يصح بناء على غير التحقيق في المشار اليه انه النقوش اذ هي الموجودة خارجا [illegible] كما هو احد
الاحتمالات السبعة التي بداها السيد الجرجاني في مثل ذلك على انه لا يصح لجري على ذلك المرجوح هنا لعدم
مناسبته للمقام وذلك للاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر والاختصار انما هو من اوصاف الالفاظ
دون النقوش الا ان يحمل على المجاز فسمي النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول وانما قلنا الاشارة
للالفاظ المرتبة المستحضرة في الذهن لان هذا هو المختار والارجح من احتمالات سبعة في مسمى الكتب
والراجح بيان السبعة ان يقال ان مسمى الكتب الالفاظ او النقوش او المعاني او الالفاظ والنقوش
او الالفاظ والمعاني او النقوش والمعاني او الثلاثة وانما كان هذا مختارا دون غيره من السبعة لان
النقوش لعدم تيسرها لكل احد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتبطل اربع احتمالات
ولان المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول ايضا فتبطل
احتمالان فتعين ان يكون المراد الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني واما من حيث ذاتها
فليست مقصودة فالاشارة الى ما في الذهن بكل حال واعترض الاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر
بان الاشارة لما في الذهن وهو مجمل والمختصر اسم للمفصل بابا بابا فلم يبق للجزء المبتداء واجيب بان
هناك مضافا مقدرا تقديره منفصل هذه الالفاظ مختصر الخ فالاشارة لتلك الالفاظ المجملة والاخبار

اعني جعلها من متعلقات الشرط ص

عن

عن ذلك المضاف المحذوف واعترض ايضا بان الالفاظ التي وقعت الاشارة اليها واخبر عن مفصلها بالمختصر
ليست الا الالفاظ الموجودة في ذهن المصنف حين ذلك فيلزم ان لا يقال لغيرها مختصر لانا نقول لو يلزم
ذلك لو قيل القول بان اسماء الكتب من حيث علم الشخص وعليه فيجاب بان الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله
فالموجود في ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود في ذهن المصنف الذي سماه مختصرا اما على القول بانها من حيث علم الجنس
فصدق على متعدد ظاهر ولكن يلزم عليه الاعتراض السابق وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدا لان الاشارة للشخص الذي
في ذهن المصنف فلا يصح الاخبار عنه بالمختصر الذي هو اسم للنوع واجيب بان هناك مضافا آخر مقدرا
اي مجمل نوع هذا مختصر والتحقيق ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل
وان اسماء الكتب من حيث علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وما قررناه هو التحقيق فلا التفات لغيره قوله ذهنا
الاولى انه منصوب على التمييز اي من جهة الذهن اي الحضور فيه لا في الخارج ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض
اي في الذهن اي العقل او منصوبا على انه مفعول مطلق على حذف مضاف اي حضور ذهن وهو قوة للنفس معدة
لاكتساب المعاني ومعدة بكسر العين اي تهيئ النفس لذلك قوله وهو اي الاختصار وانما لم يبين المختصر لانه
يلزم من تفسير المصدر تفسير المشتق منه فاصنعه ثم فاعده قوله وتكثير المعنى مرجوح والتحقيق عدم اشتراط
ذلك فهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى او قل او ساوى والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك فيشمل
الاقسام الثلاثة وما ذكره يقتضي خروج بعض الاقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى فيلزم ان لا يكون
مثل ذلك اختصارا والابسطابل واسطة والاختصار والايجاز بمعنى وقيل بل بينهما فرق فالحذف في طول
الكلام كقاعد زيد قايم ابوه بزيد قايم اب اختصار والحذف من عرض ايجاز كحذر وحاذر وفي منهاج
قوله في الفقه صفة لمختصر على قاعدة ال الظروف بعد النكرات صفات خلافا للقول ق ل انه حال وال
فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا ان قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصة على الراجح وعلم الفقه هو معرفة احكام
الحوادث نصا واستنباطا ولا معنى لظرفية الالفاظ في المعاني اجيب عنه بوجوه منها ان في بمعنى على
فهو من ظرفية المدلول للدال الذي هو الفقه للدال الذي هو المختصر فالمختصر الذي هو الفاظ مظروف في الفقه
الذي هو من قبيل المعاني لكون الالفاظ اخص من تلك المعاني لكون المعاني تؤدى بها وبغيرها فلذا صح اعتبار
كونها ظرفا اي لوجود الاعمية في الظرف على هذا المعنى التي هي الشأن في كل ظرف ضرورة انه محيط بالمظروف
فهو اعم منه وان كان القياس ان تكون الالفاظ ظرفا للمعاني لكونها قوالب للمعاني ومن هنا نشأ الاشكال
في ظرفية المختصر في الفقه هنا فافهم ومنها ان الظرفية في امثال هذا على التشبيه بان شبه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن في كل فيهما ثم شبه المدلول بشيء مضمر في النفس وحذف المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو
في تخييلا او باستعارة تبعية بان شبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف فسرى التشبيه
للجزئيات فاستعير لفظ في الدالة على ارتباط ظرف بمظروف خاصين لارتباط دال بمدلوله كذلك
او باستعارة تمثيلية بان شبهت الصورة المنتزعة بالصورة وقد ذكر التفتازاني انه قد يكون اللفظ المستعار
في التمثيلية لفظا مفردا كالاعلى بمعنى رهب اي كما هنا فانه لم يذكر الا في اوتشبيه بليغ اي كما نه فيه اي اشبهها
الدال بالمظروف والمدلول بالظرف واتى بالكاف الداخلة على محذوف هو المشبه به تقديرا كالمظروف في كذا على حد زيد اسد
هذا ما ذكره السيد الصفوي ونقله عنه الشنواني والطبلاوي مع ايضاح ذكرناه في خلاله قلنا ملخص وقد وصف الشيخ
مختصره بسبع صفات فقوله في الفقه صفة اولى وقوله على مذهب صفة ثانية وقوله اختصرته فيه
صفة ثالثة وقوله وضممت اليه صفة رابعة وقوله وابدلت غير المعتد به صفة خامسة وقوله وحذفت

قوله من الاختصار الخ اشار به الى انه مأخوذ من المصدر المزيد فيه فالاخذ منه ليس من الاشتقاق الصطلح عليه المراد عند الاطلاق انتهى ع ش ص

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ص

اما باستعارة بالكناية ص

منه لخلاف صفة سابقة وقوله وسميته صفة سابقة **قوله** هو لغة الفهم قيل مطلقا وقيل فهم مدارق والفهم ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن وقيل المراد بها دراك الشيء وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معاني ما يحس انه من حاكية المقعد سيبويه اهـ ع ش قال بعضهم الزاوي يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع اذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسئلة اذا فهمتها ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقر يفقه بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه في اللغة الفهم يقال منه فقه بالكسر للقاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف او بسكون الثانية واما الفقه الشرعي فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالاول اهـ بالمعنى قال بعضهم وما ذكره من ان الفقه اللغوي يقال منه فقه بكسر القاف والشرعي فقه بضمها غريب **قوله** واصطلاحا اي في اصطلاح الاصوليين والفقهاء اي عرفهم وهو لغة الصلح بين الخصمين وعرفا اتفاق طائفة على استعمال الفاظ في معان وهذا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الشم للفقه هو هذا العلم وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيره الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدينوية والاخروية وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به صحيح عبادته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد عن ذلك الى ان بلغ درجة الافتاء صار مندوبا ومسائله هي قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عندنا ستة وفضله على غيره من العلوم شهير فهو افضلها لان به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية وثمرته الى عين لانه من العلوم الشرعية ولانه يعصم المكلف عن الخطاء في فعله وغايته الفوز بسعادة الدارين فهذه المبادي العشر لهذا العلم المسمى بعلم الفقه **قوله** العلم بالاحكام الخ العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن اي ظن الاحكام اذ الاحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية لانها مبنية على العمومات واخبار الآحاد والوقيعة وغيرها من المظنونات ولذا دخله الاجتهاد وهو لا يكون الا في الظنيات لانها محله ولو كانت يقينية لم يقع فيها اختلاف بين الامة واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لعلاقة المجاورة او المشابهة لان ظن قوي يجب على المجتهد وكل من قلده العمل به لا يقال المجاز ممنوع في الحدود لانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن التهيؤ لذلك بان تكون عنده الملكة التامة التي يقتدر بها على الاستنباط من الادلة فلا ينافي عدم جواب حالك في ستة وثلاثين مسئلة من اربعين مسئلة سئل عنها وعدم جواب ابي حنيفة عن ثمان مسائل سئل عنها وح فيكون اطلاق العلم على الظن بمعنى الملكة مجازا بمرتبتين فالمجاز الاول حيث اريد بالعلم الظن ثم اريد بالظن الملكة **قوله** بالاحكام المراد بالاحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب للوتر وثبوت الوجوب في قولك الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو هنا لاصوليين لانه يلزم عليه خروج البحث عن افعال غير المكلفين وانه لا فائدة لقولهم الشرعية فيكون مستدركا وخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها **قوله** الشرعية اي المتلقاة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فخرجت الحسية اي المتلقاة من الحس كالنار محرقة والثمر حلو عادية ايضا والعقلية كالواحد نصف الاثنين والعالم حادث والاصطلاحية كالفاعل مرفوع والوضعية هي الاصطلاحية فلا يسمى شيء من ذلك فقها **قوله** العملية اي المتعلقة بكيفية

ثمرة اول من صنف في الفقه ابو حنيفة واول من اظهر علم الفقه بمصر يزيد بن ابي حبيب حف صح

ولا يرد الانلاقات ونحوها فانها من الخطاب الوضعي صح كالاستصحاب ونحوه صح

الاحكام ولقوله صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وغير ذلك من الاحاديث صح

اي صفة عمل كبثوت الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهي الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك الوتر مندوب والنية في الوضوء واجبة فقولك النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية اي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هي الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذي هو صفة للنية التي هي العمل وخرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه اذ العلم بالخطاب بالشيء ظن قطعا وهو المحكوم عليه بانه من الفقه لتعلقه بكيفية وهي الوجوب وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبي والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والاركان **قوله** المكتسب بالرفع صفة للعلم اي المكتسب للمجتهد فالفقيه ليس الا المجتهد واطلاقه على غيره من المقلدين مجاز وليس صفة للاحكام والا لاتى بالكتاب فخرج علم الله كما قال وعلمه ولا يقال مكتسب وعلم جبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه لانه لم يشتغل عن نظر واستدلال وقيل انه مكتسب بالالهام فيخرج بقولنا من ادلتها لانه من الالهام لا من الادلة كما يخرج به علم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتسابه من الوحي واما اكتسبه عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد على الصحيح من انه يجتهد فيقال له فقد باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد ويكون خارجا بما ذكر ولا يقال له فقد باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فيهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من ادلته وكذا يخرج بقولنا من ادلتها علم المقلد لانه مستفاد من قول المفتي لا من ادلة الاحكام **قوله** من ادلتها اي ادلة تلك الاحكام والاضافة على معنى اللام اي الادلة لها **قوله** التفصيلية اي المفصلة المعينة اي المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك اي بالاحكام الشرعية الخ المكتسب للمقلد في اي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه حفظا لها من الضياع فان علم مكتسب من المقتضي والثاني اللذين هما من الادلة الاجمالية اي غير المعينة كالامر للوجوب فعلمه بالامر الخالي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي وبعدم وجوب الوتر لوجود الثاني ليس من الفقه لانه ينظر فيه لما قام عند المجتهد من غير نظر لتفصيله عنده فهو بالنسبة اليه اجمالي مثال ذلك ان يقول الشافعي للمزني الوتر ليس بواجب لما قام عندي والنية في الصلاة واجبة لما قام عندي فيعارض المزني اخذا في ذلك طالبا منه الدليل فيقول له النية في الصلاة واجبة لوجود المقتضي للوجوب والوتر مندوب لوجود الثاني للوجوب اي عندا مي فكل من المقتضي والثاني دليل اجمالي قال ابن ابي شريف في حواشي المحلي والحق ان الخلاف لا يستفيد من قول الامام المذكور علما بثبوت الوجوب او انتفائه ولا يكفي مجرد ذلك احفظ عن ابطال الحكم بل لا بد من تعيين المقتضي او الثاني فيكون هو الدليل وبعد ذلك ان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك فالصواب ان قيد التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز انتهى وقولنا والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها ايضا صحه ان اكتساب المجتهد الحكم بوجوب الصلاة مثلا من قوله تعالى اقيموا الصلاة يحصل منه بالنظر لكونه دليلا تفصيليا فقط بل مع ملاحظة ضميمة انه متضمن لدليل اجمالي وهو اقيموا بقطع النظر عن تعلقه بفعلك وهو مع ملاحظة انه جزئي من جزئيات قاعدة كلية اصولية وهي الامر للوجوب حقيقة وطريق اكتسابه مما ذكر هكذا اقيموا من اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا الوجوب الصلاة حقيقة

قواعد صح العالم باب البحث صح

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا الان تقوع في جواب الاعرابي الذي سأله هل علي غيرها صح

وسن تثويب لصبح بأقطن
وفي اجزي في صلاة قد كره
قراءة السورة حقا فانبه
والجهر بالتامين للمأموم في
جهرية بأصح سنة فتفي
وسن خط للمصلي ان فقد
سترة عصى مما عليه يعتمد
ومنع بيت وصوم قد علقا
بن منه بصام عند مطلقا
وشرط تحليف المتهم
لنحو تمريض جوازه نفي
وعزموا شهود فا ان رجعوا
عن الاداء لهم يرتد عوا
وحكموا شهادة الفرعين
في نصهم على الاصلين
واسقطوا بينتي خصمين
تعارضا جرحا بغير مبين
واثبتا هلال قد بوهما على
سطح مع اليمين فيما نقلا

وتكون على معنى في نحو

ولم يحلف داخل قد عارضت
حجته لخارج فيما ثبت
وجاز تعويض ام الولد
في ارجح القولين والمعتمد
وزادوا تجهيز اهل الميت
بعد الدفن ولزوم الجهاز
المحرم بملك اليمين وكم اهيئة
قلم اظفار الميت وعدم
اعتبار النصاب في الركاز
صح

فلم يكتسب النتيجة من الدليل التفصيلي المذكور استقلالا له بل بواسطة ضم ما في ضمنه من الدليل الاجمالي الذي هو من جزئيات القاعدة الكلية الاصولية السابقة ومصطلحهم في كيفية ذلك انهم يجعلون الدليل الاجمالي الداخل في ضمن التفصيلي موضوعا وهو في المثال المذكور اقيموا ويجرون عنه محمولا وهو القضية الكلية التي دخل تحتها ذلك الاجمالي وصار منه جزئيا لها وهو في المثال المذكور لفظ امر بدون تعريف وان كان في القاعدة مع الضرورة الابتداء به واستغراقه للافراد فيتحصل من ذلك قضية جلية مشتملة على موضوع وهو اقيموا مرادا لفظه ومحمول وهو امر فتجعل هذه القضية صغرى قياس اقتراني لكبرى سهلة الحصول فينتظم القياس السابق وهو اقيموا من اقيموا الصلاة امر فتح

سابق واعلم ان الدليل الاجمالي والتفصيلي واحد بالذات والفرق بينهما انما هو بقطع النظر عن المتعلق والنظر اليه وان المتعلق فيها هو الحكم فان تعلق الدليل بمفعول معين كان تفصيليا وان كان ذلك المفعول اعاما وان لم يتعلق الدليل بمعين كان اجماليا فوصف الدليل بالاجمالي والتفصيلي وصف له بوصف متعلقه وهو الحكم بجوزا باجماله اي عدم تعيينه بقطع النظر عن تعلقه بمفعوله فانه يدل على وجوب مثلا غير متعين اي ايعلم تعينه بفرد معين بل دل على ماهية الوجوب المطلقة وان كان الحكم وهو الوجوب متعينا في نفسه وتفصيله هو الوجوب المتعلق بالصلاة مثلا ثم الدليل الاجمالي محل نظر الاصولي بتحد اصالة انما يكون عنه والدليل التفصيلي محل نظر الفقيه اصالة مع ضميمة ما في ضمنه من الاجمالي انتهى ملخصا قوله على مذهب حال من الفقه او صفة له اي كائنا او الكائن ذلك الفقه اي متعلقه على مذهب الامام الشافعي اي طريقته ورايه كيفونة العام على الخاص لحصوله في ضمنه ويصح ان يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة للمختصر وان يكون صفة اخرى لمختصر اي مختصر مشتمل على جنس ما ذهب اليه الشافعي او حال من المختصر اي حال كون المختصر الاعلى مذهب الخ وفي مستعارة للدلالة لتشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف قوله فان قلت كان يغني ان يقول مختصر على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمزيد مختصه من تميزين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي ولدفع عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كاصول الفقه فبينهما العموم والخصوص الوجهي قوله المجتهد اي المطلق وهو كامل الادلة اي الذي يقدر على استنباط الاحكام من الادلة والا يجوز ان يقلد غيره بخلاف مجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نص اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله كالربيع والمزني والبويطي ومجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح احد توليد على الآخر اذا اطلقها امامه كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما مقلدان فقط واذا اطلق المجتهد انصرف الى الاول وقد فقد من نحو المائة الثالثة من الهجرة كما قاله ابن عبد السلام ونقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعي مجتهد مستقل وقال عالم الوصار الشامي ابو زكريا يحيى بن ابي الدم خلت الدنيا من مجتهد مطلق بل من مجتهد في مذهب امام يعتبر اقواله ووجوهه مخرجة في مذهب امامه مع تقديمه العلم كتب التفسير والسنن والفروع والاصول حتى ملاء الارض ودوع نزاع طويل بين الائمة في ان احاديث الصحيحين وتليهما حجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من اصحاب الوجوه او لا كما هو الاصح عند محاعة فاظنك بغيرهما طرق الائمة في الرويا بين صاحب البحر لم يكن من اصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري وجميع ما ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي

الذي لا يخرج عن قواعد امامه وادعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان وحمل عليه خبر ابي داود والحاكم والبيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يبعث على راس كل قرن اي مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها واجيب
باده المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام واحياء ما اندرس بالعمل بالكتاب والسنة وتبيين السنة
من البدعة واذلال اهل الضلالة والخدعة قوله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لان محمد ابن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم بن عبد مناف غير هاشم الذي في نسب الامام الشافعي
لان ذاك ابن المطلب والذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ابن عبد مناف فالذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم
عم الذي في نسب الامام وبيان ذلك ان عبد مناف كان له ولدان شقيقان احدهما هاشم والآخر المطلب
فهاشم اعقب عبد المطلب وعبد المطلب اعقب عبد الله ابا النبي والمطلب خو هاشم اعقب هاشما وهاشم
اعقب عبد يزيد الجد الخامس للامام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم الذي في نسب الامام واما ابو طالب
فهو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى سخنا عطية وهذا بيان نسبه من جهة الاباء واما من جهة الامهات فهو محمد بن فاطمة
بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الامهات واسطتان ومن جهة الآباء
ثلاثة لان شافعا رابع اباه صحابي بن صحابي بن صحابي فلذا نسب اليه لانه اكرم آبائه فهو اشرف من غيره
اهـ ملخصا وقال الفخر الرازي زوجة الشافعي حميدة بنت نافع بن عيسى بن عمر بن عثمان بن عفان ومن اولاده
منها ابو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر من ولده وكان قاضيا ببغداد حلب ولم ار ابا خر يقال له لحن
ابن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته ولده من امراة العثمانية ابنتان فاطمة وزينب انتهى
وولد الامام الشافعي رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وهي بارض الشام
وقيل بعسقلان وقيل باكيمن يوم موت ابي حنيفة سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين
ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي
بكسر الزاي وفتحها الشدة شقرة من باب اسماء الاضداد وكان مفتي مكة واذن له بالافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة
مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال ثم تزوجت محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة فوض كتبه
وماله اليه وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في العظام ونحوها لعجزه عن ثمن الورق حتى
حفظ من ذلك خلقا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة فتلقى الفقه والحديث منه وحفظ الموطا وهو ابن عشرين
ما هرا اذن له هو ايضا بالافتاء ثم بعد وفاة مالك رحل من المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم قدم بغداد سنة
خمس وسبعين ومائة واقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وروى كثير منهم عن مذاهبه كانوا عليها الى مذهبه
وصنف بها من مذهبه القديم ورواه اربعة اجلهم الامام احمد بن حنبل والكرابيسي والزعفراني وابو ثور
ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد فاقام بها شهرا ثم توجه الى مصر سنة تسع وسبعين ومائة
فاقام بها وصنف مذهبه الجديد ورواه اربعة ايضا المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع
المرادي والفتوى على ما في الجديد دون القديم فقد رجع عنه الشافعي وقال الاجهل في حل بني من روى القديم
عني الا في مسايل يسيرة نحو السبعة عشر يفتى فيها بالقديم وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح
لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي عرض الحايط قاله اصحابه فمن وقت المزني وسيأتي انتهى مدح ولم يزل رضي الله عنه
يرتقي عمل في الارض كما قيل يا يوسف بني الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام صح

ولما فيه من التفاوت
لحن ولحقه اللحن صح

واوصلها بعضهم الى اثنين وعشرين صح

وسلم اخذ عن محمد ابن جريج وابن جريج عن عطاء ابن رباح وعطاء عن ابن عباس وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

بمصر ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة من اشهب لما نشأ ظهر فيه فخر محمد
ان الشافعي ضربه في جبهته بمفتاح كيلون فحرض بسببها ايامًا ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود
كما نقله اليافعي عن ابي الحسن الزيادي ونقل اماما تا الشافعي حتى قطب قال ابن عبد الحكم سمعت اشهب يدعو
على الشافعي بالموت في سجوده فيقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال
ثمني رجال ان اموت وداميت ، فتلك طريق لست فيها باوحد ، فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى
تهيأ لاخرى مثلها وكان قد ، فتوفي اشهب بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان الشافعي يقول لابن
لابن عبد الحكم ما قتل الاشهب المتمني موتي سبقني بعد موتي ثمانية عشر يوما عدد ودفنا تيها لاخرى مثلها وكان قد
وكانت وفاته رضي الله عنه ليلة الجمعة بعد المغرب ودفن بالقرافة يوم الجمعة بعد العصر سلخ رجب سنة اربع
وماتين وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الاجتهاد في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش
يملأ طباق الارض علما وقد كان يثني عليه الامام احمد رضي الله عنه ويدعو له في سجوده وسألته ابنته عنه فقال
رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فاذا ذهبا هل لهما من خلف وقد افرد بعض اصحابه في خطه
وكوخه وقبره واستعاره كتبا مشهورة ومن استعاره ، يأس يعانق دينا لا بقاء لها ، يمسي ويصبح فوق ظهره مزورا
هل لا ركت لذي الدنيا معاقة ، حتى تعانق في الفردوس ابكارا ، ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها ، ينبغي لك ان لا تأنس الدارا
وقال بعضهم كان الشافعي رضي الله عنه عابدا زاهدا خايفا من الله تعالى وليا من اولياء الله قال الحسين بن علي الكرابيسي
بت مع الشافعي ثمانين ليلة وكان يصلي نحو ثلث الليل وما رايته يزيد على خمسين آية في الركعة فاذا اكثر
فمائة آية وكان لا يمر باية رحمة الا سال الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وقال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن
مع بعض الولاة وانصرف الى مكة بعشرة آلاف درهم فضرب جناءه في موضع خارج من مكة فكان الناس
يأتونه خارج مكة فما برح من موضعه ذلك حتى فرقها كلها وسخاؤه اظهر من ان يحكى وحكي عنه انه لما
حضره الموت نظر الى اصحابه فقال للبويطي انت تموت في قيودك فاتفق انه حمل الى بغداد مقيدا واوذي فيها
بالقول بخلق القرآن فامتنع فحبس على تلك الحالة الى ان مات وقال المزني سيكون لك بعدي شرف عظيم
شانه بعد عند الملوك الى دونهم وقال محمد بن عبد الحكم تنقل الى مذهب ابيك وكان ابوه مالكيا وفساء
دلك ايضا على مذهب ابيه فلما قدم الشافعي لمصر صحبه وتفقه عليه ثم بعد وفاة الشافعي رحمه الله انتقل الى
مذهب مالك لما ان الشافعي لم يستخلفه بعده في حلقته وقال للربيع المرادي انت راوي كتبي
فعاش بعده نيفا وسبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي

واعلم ان اختلاف الائمة رضي الله عنهم رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فعليك يا اخي ان لا
تفضل احدا من الائمة يؤدي الى تنقيص غيره فان ذلك يؤدي الى المقت والخزي فان لحوم العلماء مسمومة وعادة
الله في منتقصيهم معلومة قال في الحديث القدسي من آذى لي وليا فقد بارزني بالحرب اي اعلمته وقال ابو حنيفة
ان لم تكن اولياء الله العلماء فليس لله ولي وقد قال الشيخ عبد الوهاب السبكي في الغازة ان اهل العلم بالتجارب
ذكروا ان من خواص الشافعي رضي الله عنه من بين الائمة من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء او تنقيص هلك
قريبا واخذ واذهل من قول صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله قالوا وليس في المتبوعين
غيرهم تنبيه كل من الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن
عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد ان مجتهد مذهبه او مساوانه ولا يجوز تقليد غيرهم في اضاء او قضاء ويمتنع

التلفيق

التلفيق في مسئلة كان قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الراس في صلاة واصح واما في مسئلة بتمامها بجميع
شرائطها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادة صحيحة عند بعض الاربعة دون بعض عند فله تقليد فيها حتى لو
يلزمه قضاؤها وسمعت من بعض الثقات نقلا عن بعض العلماء المالكية ان التلفيق عندهم جائز ولو في بعض
شرائط المسئلة دون البعض ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل اهـ وزي بزيارة فائدة
اتفق لبعضهم انه راى ربه في المنام فقال يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس
وقد نص الله لمذهب الشافعي كلام الائمة عدة العلماء الاعلام الامام ابي القاسم الرافعي والامام ابي زكريا النووي
فحملوا فتاوى مذهبه على كاهلها وحرروا اشكالاته وكشفا عن عويصاته وقد نالا بما يذل دونه نفوسها على الراتب
واذ قد علمتا انهما اماما المذهب فاعلم ان في جواز الافتاء بقولها او بقول غيرهما تفصيلا لابد منه وهو ان
المفتين ينقسمون الى قسمين احدهما ان يكونوا من اهل الترجيح في المذهب فهؤلاء لا يجوز لهم ان يفتوا
الا بما يظهر لهم ترجيحه من كلام المشيخين المذكورين فما لم يجمع المتاخرون على انه سهو وان ما سواه كان
ما يظهر له من كلام ابن حجر او الرملي او غيرهما وانما خص ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند اكثر محققي المتاخرين
انه لا يجوز العدول عن كلامهما فان اختلف كلامهما فالمعول عليه كلام النووي فان اختلفت كتب النووي فالذي
يعتمد عليها منها الذي يكون تتبعه فيه لكلامهم اكثر كالمجموع فالتحقيق فالروضة فالمنهاج وما اتفق
عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما انفرد به منها غالبا وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا لكن في
التحفة قدم التحقيق على المجموع وفي النهاية عكسه كما هنا القسم الثاني من اقسام المفتين ان لا يكونوا من اهل الترجيح
في المذهب فاهل هذا القسم هم الموجودون اليوم يجوز لهم الافتاء بقول من اراد وامن ابن حجر والرملي والكلام
في دلك مالم يتفق متقدموا كلاهما على انه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين واختلفوا في الترجيح بين قوليهما
اعني ابن حجر والرملي عند التخالف فذهب اهل حضرموت والشام والاكراد وضاعستان واكثر اهل اليمن وعتبر ذلك من
البلدان الى ان المعتمد ما قاله ابن حجر واذا اختلفت كتبه فالمقدم التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح مختصر بافضل
لحضرمي ثم الفتاوى وشرح العباب ومع ذلك لا يجوز للمفتي ان يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من اهله المتقنين لا واما التوسع في قول
مجرد الكتب من غير اخذ فلو واما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في الغير ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها
والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه واما خلاف الصحيح فالغالب
انه فاسد لا يجوز الاخذ به وذهب اهل مصر واكثرهم الى ان القول ما قاله الجمال الرملي حتى اشتهر عنهم انهم اخذوا
عليهم العهود ان لا يفتوا الا بقول الرملي وهو تابع في اكثر ما يخالف فيه ابن حجر والد الشهاب الرملي
ويقول عند ذلك في شرحه كما افتى به والده وقد توفي الجمال الرملي في مستهل جمادى الاخرة سنة سبع وسبعين
ثم ان اهل الحجاز بعد ان كان عهدهم في الازمنة السابقة المعول عليه ما قاله ابن حجر صارت السادات المصريون
يردون الى الحرمين في مجاورتهم لها ويقررون لهم في درسهم معتمد الجمال الرملي الى ان فشى قوله فيها حتى صار
من لم احاطة بقول الجمال الرملي وابن حجر من اهل الحرمين يقرر قولها من غير ترجيح بينهما ثم آل الامر الى ان صاروا
يقررون انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية وان وافق بقية كتبها
لان ما فيها عمدة مذهب ان فيه وزبدته وقد سئل الشيخ سعيد سنبل من الحجاز بين عن كتب المتاخرين كتب شيخ
الاسلام وابن حجر والرملي والشوبري وابن قاسم والزيادي والبرلسي هل يجوز الاخذ بكل منها عند الاختلاف
او لا فاجاب بقوله هذه الكتب كلها معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقدم بعضها على بعض والاخذ في العمل
للنفس يجوز بالكل واما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام التحفة والنهاية اذا اتفقا فان اختلفا تخير

الفتى بينهما اذا لم يكن اهلا للترجيح وان كان اهلا له فيفتي بالراجح والترجيح بامور منها ان يكون احد القولين موافقا لجمهور الاصحاب او موافقا للاية الثلاثة او موافقا للاحاديث الصحيحة مثلا وان لم يظهر له شيء تخير ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير ثم في شرح منهجه فان كلامه فيه لا يخرج عن كلامها فيفتي به منزلا اهلية له للترجيح لكن فيه مسايل ضعيفة فليتنبه لها منها ما رجحه من ضبح النطاح بالكتيبة المنقطعة فلا يفتى به لكونه صاحبي النهاية والتحفة رداه وقد علمت ان المعول عليه ما فيهما والحواشي للمتاخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فان خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعتمد اهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ مما خالفوا فيه اصول المذهب كما يقول بعضهم لو نقلت صحتة من عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها والامر ليس كذلك انتهى ملخصا من الفوايد المدنية لابن سليمان الكردي قوله الشافعي النسبة الى الشافعي شافعي او شفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه الا نوع من علم الرجال قوله رضي الله عنه اي ابعد عنه السخط بواسطة الرضى لان عن للمجاوزة التي هي بعد شيء عن شيء بواسطة بعد الفعل المذكور كما في رميت السهم عن القوس قوله من الاحكام بيان لما يتقدر مضاف اي من دال الاحكام فالمجاز في اللفظ او ان فيه مجازا اجريان اطلق ما للفظ للمعنى قوله في المسايل صفة للاحكام اي الاحكام الكاينة في المسايل كينونة الجزء في الكل اذ المسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم فالمسئلة الوتر مندوب والحكم الكاين فيها ثبوت الندب للوتر وتطلق المسئلة على النسبة وحدها ايضا ولا يصح ارادته هنا لئلا يلزم ظرفية الشيء في نفسه انتهى سيخنا عطية قوله مجازا منصوب بعامل محذوف تقديره واستعمل ذلك حال كونه مجازا اي متجوزا به او حال من ما ذهب اليه وفيه نظر لان المجاز لفظ وما ذهب اليه معانيه بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن ان يكون في الكلام حذف مضاف اي حالة كون دال ما ذهب اليه مجازا قوله عن مكانه الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب اي مجازا منقولا عن مكان الذهاب الذي هو معناه الاصلي الحقيقي الى الاحكام التي ذهب اليها الامام الشافعي فالمذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب اطلق واريد به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق التردد في كل وان كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان فهي استعارة تصريحية بتبعية لجريانها في المصدر او بان شبه اختيار الشافعي مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار اي احكام مختارة ويصح ان يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بان استعمل المذهب في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخصوصه وهذا كله بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الاصلي قوله اختصرته اي جمعت على وجه الاختصار فيه اي في هذا المختصر المراد به ما اخذ من مختصر ابي زرعة وما ضم اليه فليس فيه ظرفية الشيء في نفسه بل هو من ظرفية الجزء في الكل لان مختصر شيخ الاسلام مجموع ما ذكر مع ما ضم اليه من الفوايد قوله وضممت اليه هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير في اليه راجع الى ما اختصره من مختصر ابي زرعة وهو التحرير وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني التنقيح وزيادة شيخ الاسلام مهور ضم الجزء الى الكل وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء ومدحه بكونه يسيرا او ان الضمير الاول اعني قوله اختصرته فيه عايد للمختصر باعتبار ما زاده فيه والثاني اعني اليه عايد لمختصر مجردا عن تلك الزيادة ففيه سبك استخدام عند البيانيين وتجريد عند النحويين لانه تجرد الضمير عن بعض ما دل عليه وانما احتجنا للتقدير المذكور دفعا لما ورد ان مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتاتى ان يختصر فيه التنقيح اذ هو مساو له وباعتبار الزيادة

لا

لا يتاتى ان يضم اليه الفوائد لانها هي الزيادات او بعضها قوله مختصر الامام الخ ومختصر العراقي مختصر من اللباب وهو مختصر من الام لانه للمحاملي او الحفيد وهو قبل النووي فليس من الروضة والروضة كما قيل فالحاصل ان شيخ الاسلام لما اراد تاليف كتاب في الفقه راى مختصر ابي زرعة نفيسا عز انه وجد فيه طولا فاختصره والتنقيح لابي زرعة صفاه من اللباب لاشتماله على شذوذات وشيخ الاسلام حرر ذلك فهذا المختصر خلاصة خلاصة الخلاصة قوله ابي زرعة اسمه احمد ولي الدين ابن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن الحسين العراقي صاحب الفية المصطلح افاده في شرح الاصل قوله العراقي نسبة لعراق العرب كما في المناري قوله رحمه الله جرارا به الانسا قوله المسمى اي الذي سماه واسماء الكتب من حيز علم الجنس اي وضعت للحقيقة المستحضرة في الذهن بقطع النظر عن المحل واما اسماء العلوم فمن حيز علم الشخص على التحقيق فيها قوله بتنقيح مصدر اريد به اسم المفعول وسماه بذلك ليطابق اسمه معناه قوله اللباب هو مختصر كبير الفايدة على صغر للامام ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي من عظماء الاصحاب ورفعائهم وقيل لحفيده وفيه شذوذات كثيرة قوله اي تنقيته تفسير للتنقيح وضميره للباب قوله فوايد اي مصالح تترتب على الفعل كالحاق ركن او شرط للمسئلة او تقييد مطلق يكون ابي زرعة تركه فيزيد المهم وايثار العبارات المحرره واختيار الالفاظ العذبة المختصر ولحزم بما عليه الفتوى والقطع بما هو الاصح الاقوى قوله جمع فايدة على حد قوله فواعل لفوعل وفاعل الى ان قال وفاعله غير منصرف لصيغة منتهى الجموع قوله وهي كل مصلحة الخ اي اصطلاحا اما لغة فهي ما يستفاد من علم او مال وقيل الزيادة التي تحصل للانسان وقيل ما حصل لك مما لم يكن عندك وقيل ما يكون السيء به احسن حالا منه بغيره وانتقاؤها من الفيد بمعنى استحداث المال والخير فهي بايية وقيل واو نية من الفود كما نقله الدماميني في حواشي المغني وقيل من فاد فؤاده اذا اصيبت فؤاده لكونها تؤثر في الفؤاد اي القلب سرورا او لقلقة بها معنوية كانت او حسية وادراكها ان كانت معنوية قوله على فعل كالتجارة التي هي تقليب المال لغرض الربح فالتقليب فعل والربح مصلحة هي فايدة وكخروج الماء المترتب على حفر البئر ويسمى ذلك عرضا ايضا والاختلاف بينهما اعتباري فمن حيث ترتبها على الفعل تسمى فايدة وان لم تقصد حتى لو وجد بعد الحفر كنز اتهو فايدة ومن حيث كونها المقصود للفاعل من اقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث كونها حاملة وباعثة على الفعل تسمى علة غايية فغاية التجارة الربح وهو لا يوجد الا بعد فعلها وهو متقدم في الذهن متاخر في الوجود فهي سابقة ذهنا ومتاخرة وجودا ولذا يقال اول الفعل آخره قوله هي اي المصلحة من حيث اشارة بذلك الى ان الشيء الواحد يسمى باسماء متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على السرير المترتب عليه تحصيل الخشب وتخبيره والماء المترتب على حفر البئر والربح المترتب على التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفايدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما لغرض والعلة الغايية والاولان اعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ما يترتب على الفعل فايدة لا تكون مقصودة لفاعله فلا يكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة له على الاقدام عليه كحفر بئر الاخراج الماء فظهر له في اثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فاخذه وترك الحفر فالكنز المذكور يسمى فايدة وغاية لا غرضا ولا علة غايية واعترض ذلك بعضهم بان الفايدة اعم من اللائة اذ ما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى الفعل اليها

كن حف بئرا لاخراج الماء فظهر في اثناء الحفر كنز فاخذه واستمر في الحفر الى خروج الماء فالكنز يسمى فائدة فقط لانها ليست في طرف الفعل ولا غرضا ولا علة لانه ليس مقصود الفاعل ولا حاملا له عليه كما مر واجيب بان المراد بالفعل الذي تكون الغائية في طرفه الفعل الذي تكون المصلحة موجودة بعده ولا شك ان الكنز في طرف الفعل الذي خرج عنده فلم تتفرد الفائدة عن الغائية **قوله** انها بكسر الهمزة على الافصح لانها انما تضاف للجمل كما مر والزموا اضافتها الى الجمل حيث وادوها والفقهاء بفتحها الا انه قليل لتخريجه على الاكتفاء بصورة الجملة لا انه من الاضافة للمفرد كقوله من حيث بي الجاهل فانه شاذ **قوله** طرفه لها اي آخره **قوله** مطلوبة اي بقصد ودة تسمى غرضا فالغرض هو ما لاجله الاقدام على الفعل فهو متقدم في الذهن متاخر في الخارج ولذا يقال اول الفكر آخر العمل ويسمى عند وجوده في الخارج علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا احضرت الاحجولة والخشب والتجار والمسمار لفعل السرير فغائية الجلوس عليه وهو لا يوجد الا بعد فعله مع كونه متقدما في الذهن فما لم يفعل السرير لا لاجله علة غائية والعلة المادية كالاحجولة والفاعلية كالنجار والصورية كون السرير مربعا مثلا وكذا يقال في غير السرير فكل مركب له علة اربع **قوله** باقحامه الباء للسببية **قوله** بذلك اي باعانته على ذلك اي الاقدام على الفعل فالباء بمعنى على على حد ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليكم **قوله** يسر اي يفرح بها اي بالفوائد **قوله** ذوو اي اصحاب **قوله** جمع لب وجمع ايضا على البب كبؤس على ابؤس ونعم على انعم **قوله** وهو العقل اي الكامل الخالص من الشوائب فهو اخص من مطلق العقل ولذا ذكر تعالى في آيتين ان في خلق السموات والارض في البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرها آخر آل عمران ادلة ثلاثة وختمها بيعقلون باولي الالباب لان اللب اقوى من العقل فيستغني صاحبه عن تكثير الادلة **قوله** وابدلت اي فيدل انه صفة للمختص ايضا فيقدر العايد وكذا ما بعده **وقوله** على المعتمد به الضمير عايد على المضاف اليه وهو فصيح على المعتمد خلافا لقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي كلامه دخول الباء بعد الابدال على الماخوذ وهو الفصيح المعروف لغة الموافق للاستعمال عرفا والحاصل ان الابدال والاستبدال والتبدل يجوز دخول الباء في حيزها على كل من الماخوذ والمتروك سواء ذكرا معا او احدهما لكن الفصيح دخول الباء في حيز الابدال على الماخوذ كما هنا وفي حيز البقية على المتروك كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين بالذي هو خير وقد خفي هذا التفصيل على من اعتر من المتنه واصله بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين وقد تدخل في حيز يدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي فهو خلاف الفصيح فقط وقد تدخل بعد ابدل على المتروك نحو ابدلت لجيد بالردي اي اخذت لجيد بدله فهو غير فصيح ايضا انتهى ملخصا **قوله** غير المعتمد صلة المعتمد في الموضعين محذوفة اي المعتمد عليه في الحكم او ما يعتمد الحذاق في التعبير فيشمل ما هو اولى وما هو اعم وما هو اولى واعم والمراد المعتمد عليه عندهم وان كان غير معتمد عليه عند غيرهم فقوله بالمعتمد اي عند ضعف **واعلم** ان الشيء على تارة يقوله وكذا مزيد زيادتي او التنبيه به على زيادتي ما لم يختصر من الفوائد كقوله وهذا من زيادتي او يفيد زيد بقولي كذا او نحو ذلك وعلى الاول لما لا يمكن عده من كلام المختصر الا بتعبيره تارة باولى وتارة باعم وتارة بانها فالاول اذا اوهم كلام الاصل حكما غير مراد والثاني لما لا يمكن عده من كلام المختصر الا بتعبيره تارة باولى وتارة باعم وتارة بانها فالاول اذا اوهم كلام الاصل حكما غير مراد والثاني لما لا يمكن عده من كلام المختصر الا بتعبيره تارة باولى وتارة باعم وتارة بانها فالاول اذا اوهم كلام الاصل حكما غير مراد والثالث هذا الفرع المزيد على مجرد هذا عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقو على السداد فتامل **قوله** وحذفت اي استقطت منه الخلاف

الخلاف اي حكايته اي لم آت به لانه اتى به ثم حذفه وهذا بناء على ان الضمير في بنده عايد للمختصر واما ان كان عائدا على مختصر الامام فالحذف باق على حاله اي انه حذفه حيث اختصر لكن يلزم عليه تشتت الضمائر لان الضمائر السابقة عائدة على مختصره وعطف ذلك على ما قبله من عطف المغايرا ذ لا يلزم من الابدال الذكور حذف الخلاف وقدم ذكر الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره اقوى منه بالحذف اه ملخصا **قوله** وما عنه بد اي يحتمل ان تكون كما مر موصولة اي الكلام الذي الخ وان تكون نكرة موصوفة اي شيئا عنه بد والاول اولى لمناسبة المعطوف عليه اذ قوله الخلاف بمعنى الذي فيه خلاف ولانها تدل على عدم ذكر شيء من الخلاف لان الموصول من صيغ العموم بخلاف النكرة في الاثبات **قوله** بغيره متعلق بغنى اي استغنا **قوله** وما علة للكل **قوله** لتيسيره اي تسهيله **قوله** على الطلاب جمع طالب كما قال وفعل لفاعل الى قوله ومثله الفعال فيما ذكر **قوله** وسميته اي المختصر نهو صفة له ايضا ولما وصف كتابه بهذه الاوصاف الحسان استحق ان يضع له اسما يليق بر تبته العلية الشان **قوله** تحرير التنقيح فيه اقتصار على جزء العلم لان اسم تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما في هذا الاسم من المناسبة للمعنى لانه خلص المنقح من اللباب **قوله** منتزعا عاملا من فاعل اختصرت وما بعده من الافعال الثلاثة اي اختصرت منتزعا وضممت اليه منتزعا وحذفت منتزعا وسميته منتزعا نهو من الحذف من الاوايل لدلالة الاواخر وليس من التنازع لانه لا يكون في الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا او تمييزا وكلاهما لا يكون الا نكرة **قوله** ان ينتفع به اي بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى المضاف عكس الاصل وسبق للاولى رجوعه الى المضاف اليه فقي صيغة اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول اكثر والنفع ضد الضر وقيل الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه **قوله** طالب الترجيح اصل الترجيح تثقيل احد الكفتين على الاخرى ثم استعمل في اختيار احد الشيئين وتقديمه على الآخر وهذا ليس مرادا هنا لان الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووي رحمه الله تعالى بل المراد به معرفة الراجح وفي كلامه اكتفا محمله عليه التسجيح والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو اسقط طالب الترجيح لكان اشمل **قوله** في المسائل المراد هنا النسب القائمة خلافا لما تقدم وهو اطلاق ثان حقيقي لها

كتاب الطهارة

حاصل المعنى المراد من هذه الترجمة ان يقال في معناها هذا المنقوش اي المرسوم في هذه الاوراق والمجموع من العبارات الفقهية من هنا الى كتاب الصلاة دال على الفاظ دهنيه وتلك الالفاظ دالة على معانيه وتلك المعاني تشتمل اي تحتوي على بيان احكام افراد الطهارة الشرعية التي هي الوضوء والتيمم والغسل وازالة النجاسة فما عدا ذلك دخيل في الكتاب **وحقيقتها** التي هي الرفع والارتفاع او الازالة والزوال ص

انها اركان الاسلام وان من المهم التكفل ببيانها وهم علماء الشريعة وانما يطلب مثل ذلك منهم صرفوا
الهمم نحو ذلك واتتنا بوا للدين فوجدوا الكلام على الركن الاول وهو الشهادتان يستدعي طولا
زايدا لكونه اصل الايمان ومبنى سايرا اركان الاسلام والاساس الاعظم لجميع العبادات فاختاروا
ان يتولاه منهم طايفة ليتمكنوا من القيام ببعض حقه وسموهم علماء التوحيد واصحاب اصول
الدين فافردوه فتابرسد واتسع الكلام فيه وكثر التاليف ثم التفتوا لباقي الاركان فاتبعوا
لبيانها على الترتيب الموجود في الحديث لان صاحب البيت ادرى بما فيه ولكون الصلاة افضل العبادات بعد
الايمان ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل والزكاة اختها اي قرينتها في الذكر في كثير
من الآيات القرءانية واختار واد وايته تقتم الصوم على الحج لكونه قويا متكررا بخلاف الحج وايضا افراد
من يلزمه اكثر ولما كانت الصلاة التي قدموا الكلام عليها تتوقف صحتها على الطهارة لكونها اعظم
شروطها لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط يقدم على المشروط طبعا قدموها وضعا
فافتتحوا الكتب بها ثم لما كانت الطهارة متوقفة على الماء لكونه اعظم وسايلها والوسايل مقدمة
على المقاصد ذكروا مبحث المياه بعد ان ترجموا للطهارة وقبل ان يشرعوا في شيء من مقاصدها
ثم لما كان الغرض من بعث الرسول صلى الله عليه وسلم انتظام امر المعاد والمعاش وحصل المقصود من انتظام العبادات في صح
امر المعاد بتبيين العبادات المذكورات التي حصل لهم بها كمال قواهم النظقية اي الادراكية التي هي مناط التكليف
اتتنا بوا لتبيين ما يحصل لهم انتظام امر معاشهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فبين الهم بعد ذلك ما يتعلق بتحصيل غذاء اجسامهم من اكل
ونحوه وهو المعاملات من بيع وشراء ونحوهما لان حاجتهم تشتد لذلك وبه حصل لهم كمال قواهم الشهوية
ثم لما تم لهم امر معاشهم تاقت انفسهم الى الوطي ونحوه فبين الهم بعد ذلك ما يتعلق بالمناكحات التي تم بها
قواهم الشهوية ثم لما كان تمام القوى الشهوية مظنة للبطش المبير للقوى الغضبية بين الهم الجنايات
والقصاص ليحصل لهم كمال القوى الغضبية بقمع النفس بالحدود والقصاص فان القاتل مثلا اذا علم انه
اذا قتل يقتل ارتدع فاحيا نفسه وغير فهذه امور اربعة تكفلوا ببيانها الاول للانتظام المعاد والثلاثة
بعده لانتظام المعاش كما علمت فما يبحث عنه في الفقه ان كمال النطقية اي الادراكية فالعبادة وتسمى
في كتبهم بربع العبادات او كمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة وتسمى بربع المعاملات
او بالوطي ونحوه فالمناكحة وتسمى بربع المناكحات او بكمال الغضبية فالجناية وتسمى بربع الجنايات
ولما كانت الفرايض تسيهة بالمعاملات جعلوها من المعاملات حكما فذكروها عقبها واخروا القضا وما يتعلق به
والشهادات والدعاوي والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وختموا كتبهم بالعتق وما
يتعلق به تفاؤلا بان امر بعتقهم من النار تتمة انما كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما بخلاف فاقد الستر فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لم تسقه الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح لم نقله مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لو تقتضي في حقه القبلة فهذا ما يدل على اعظمية الطهارة اهـ
ما بقي على خط قوله كما ان الطهارة لا يخفى ان هذه التزعمة تركيب اضافي مشتمل على ثلاثة اشياء مضاف
ومضاف اليه واضافة اي نسبة بين المضاف والمضاف اليه وقد تكفل الشيخ ببيان المضاف والمضاف اليه

لغة

العباد في صح

ومن جهاقسمة التركات وهي صح

لغة واصطلاحا وسنوضح ما كتبته على ذلك وبقي الامر الثالث وهو الاضافة ولم يتعرض لها الشيخ
وهي هنا اما على معنى من التبعيضية اي هذا كتاب بعض الفاظ مخصوصة من بيان اي مبينة احكام الطهارة
اي الالفاظ المبينة لذلك ومعلوم انها اعم مما ذكر هنا او اللام التي للاختصاص والبيان على حقيقتها
والمعنى هذه الفاظ مختصة ببيان احكام الطهارة لا تتعداه الى بيان احكام الصلاة مثلا او في
والمعنى هذه الفاظ في بيان احكام الطهارة وهو من ظرفية الدال في المدلول اي الفاظ دالة على بيان
احكام الطهارة وهذا معنى قول ع بس انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد قوله الطهارة في اللغة
وبداحدها منحصرة في احد عشر مبحثا اربعة منها لبيان مقاصدها اي الاشياء المقصودة منها بالذات وهي
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة بالمعنى الشامل للاحالة وخمسة منها لبيان وسايل تلك المقاصد
وهي الماء والتراب وحجر الاستنجاء والاستحالة ومنها الدابغ لانه يجعل الجلد من طبع اللحوم الى طبع الثياب
والنجاسة بالمعنى الشامل للحسية كالخبث والمعنوية كالاحداث والطهارة من الاول قسمي عينيه
ومن الثانية حكمية والثنان منها لبيان وسيلتين لتلك الوسايل وهما الاواني وهذه تخدم
في الجميع والاجتهاد وتخدم هذه في البعض واعلم ان وسيلة الشيء هي مقدمته التي بواسطتها يتوصل
الى ذلك الشيء وانما اكتفى المص بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع او ان الطهارة وجمعها فيما ياتي في قوله الطهارات اربع نظر التنوعها والطهارة بضم الطاء اسم
للماء الذي يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر وبفتحها
مصدر لطهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضم الهاء فيهما والاسم الطهر وهو المعنى الحاصل
بالمصدر الذي هو على المعنى الشرعي عبارة عن الصورة والهيئة الموجودة خارجا المنتظمة من الفروض
والاركان الناشئة عن استعمال الماء في العضو او نحو الثوب الذي قام به المانع من نحو الصلاة المترتب
على حصولها من الشخص المخاطب بها زوال المنع عنده المترتب على حدثه وخبثه وهذا المعنى المذكور
هو المكلف به اصالة عند اكثر المحققين من الاصوليين واما المعنى المصدري الذي هو هنا شرعا
المزاولة الناشئ عنها الاثر المذكور من الصورة والهيئة فمكلف به عندهم تبعا من حيث انه سبب
لحصول الهيئة المذكورة وعلى ما تقرر فاطلاق الطهارة هنا على معناها الحاصل بها وهو المذكور المفسر
بالصورة والهيئة المتقدمة يكون حقيقتا وعلى معناها المصدري يكون من اطلاق اسم المسبب على
السبب فهو مجاز مرسل علاقته السببية والمسببية وتكون الطهارة ايضا مصدر الطهر بتثليث
الهاء بمعنى اغتسل بالماء وحضارجه يجوز فيه ضم الهاء وكسرها واما النظهر فمصدر تطهر قال في
الصحاح طهرته انا فطهر وتطهرت بالماء اهـ وفيه ايضا الطهور ما يتطهر به كالسعوط والسحور والوقود
اهـ وفي الحديث الشريف لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال بعضهم بفتح الطاء اي بغير طهارة وضبطه قال
بالضم لا غير وقال اج عكي بالضم على الاشهر ومعلوم على الضبطين المراد به في الحديث الفعل اي المصدر
فيكون اج في حكاية الفتح جاريا على كلام س فانه جعله بالفتح مصدرا هذا وفي س الوسيط لابن الملقن
الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به كالسعوط والسحور والوقود وبضم الطاء اسم للفعل هذه اللغة المشهورة
التي عليها الاكثرون من اهل اللغة وقيل بالفتح فيهما قال في س المهذب وعلى هذا اقتضاه حماعة من كبار
اهل اللغة وقيل بالضم فيهما حكاه صاحب مطالع الانوار وهو غريب ومثل هذا الخلاف يطرد في

فان الالفاظ المخصوصة جزء من مطلق الالفاظ صح

في الوضوء بفتح الواو وضمها والله اعلم **تنبيه** تنقسم الطهارة الى واجبة كطهارة الحدث والنجس ومستحبة كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والواجبة تنقسم الى قسمين قلبية كطهارة الحسد والعجب والرياء والكبر والشح والنفاق للامام الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والثاني بدنية وهي اما بالماء او التراب او بهما او بغيرها كالدباغ في الدباغ او بنفسه كالتطهر بالخل والبدنية هي المرادة هنا **قوله** هو اي الكتاب لغة الخ و هذا شروع من الشم في بيان معنى المضاف لغة واصطلاحا وهذا بحسب الاصل والا فاسماء التراجم كاسماء الكتب مرتجلة غير مراعى فيه معناه الاصلي و هو الضم والجمع لانه فلا تصح ارادته هنا لانه يصير التقدير هذا بيان احكام الطهارة وذلك غير صحيح لعدم استقامة الحكم على اسم الاشارة الراجع للالفاظ بانه الجمع الذي هو فعل الفاعل

واعلم ان التراجم المشهورة محمة الكتاب والباب والفصل والفرع والمسئلة وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والمختار انها اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وقيل اسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للنقوش وقيل لا شيء منها وقيل للثلاثة منها وسبع احتمالات الاول المختار وتختلف باعتبار اللغة فالباب فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين شيئين والفرع ما بني على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم اي يقام عليه البرهان اي الدليل اي يثبت بها ذلك وهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث يسئل عنه اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه لمدعى ومن حيث انه يحتج به بالحجة فشجة احمد واشاروا بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض قال في شم التشبيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فاله بواب انواعه والفصول اصنافه والمسائل اشخاصه اهـ كلامه

فالكلمة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت **قوله** لغة منصوب على التمييز اي من جهة اللغة وهو تمييز للنسبة بين الطرفين وليس محولا عن شيء بناء على انه لا يشترط فيه التحويل اذ الحال من المبتدا او من النسبة الكلامية الواقعة بين المبتدا والخبر عند من يجوز ذلك اي حال كونه معدودا في جملة افراد اللغة اي الكلمات اللغوية او بتقدير فعل اي اعني لغة او ينزع الخافض وان كان سماعيا وليس هذا منه الان المصنفين ينزلون منزلة المسموع لكثرته **قوله** الضم اي ضم الاشياء مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة كوضع حبر على رغيف او غير متناسبة كوضع حجر على رغيف ولذا سمي الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها الى بعض وسمي عقد العقاقة الآتي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم **قوله** والجمع اما عطف تفسير بناء على انه لا يشترط في مسمى التلاصق كما هو المشهور او عطف عام اي ان اشترط ذلك في الضم فكل ضم جمع ولا عكس ولعلهما اطلاقان في اللغة ولذا يوجد في بعض العبارات اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض فاقتضاء كل من الشيخين على ما قاله قاصر فليراجع وقد اقتصر الاستاذ حفظه الله تعالى على الثاني في التقرير اهـ شيخنا عطية **قوله** يقال اي قولا جاريا على طريقة اللغة وهو استدلال على كون الكتاب بمعناه الجمع وكذا يقال كتبت الخ لكن بواسطة مقدر منه محذوفة والتقدير يقال ما ذكر اذا اجتمعت الحروف

و

الضم صح

قوله وصح

والكلمات بعضها الى بعض يدل على ذلك ما قبله **قوله** اذا اجتمعوا في نسخة اذا اجتمعا وراعى فيه معنى الجمع المذكور ولو راعى معنى الجماعة لانث وقال اجتمعت **قوله** كتبت كتبا وكتابة وكتابا اسار بذلك الى ان كتب له مصادر ثلاثة الاول مجرد قياسي والآخران مزيدان سماعيان الاول منهما مزيد بحرفين والثاني بحرف واحد وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته قال ابو حيان ولا يصح ان يكون الكتاب مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر لان كلا منهما اصل ولعدم استواء الكتاب والكتب في الحروف واجيب بان المزيد مشتق من المجرد لان المراد من المصدر في مقام الاشتقاق واما جوابه عن ذلك بان المراد انه مشتق منه اشتقاقا اكبر وهو اشتقاق الشيء مما بينا سببه مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه ام لا كما في القلم والقلب وقد ذكر وان البيع مشتق من مد الباع وهو باي والباع واوي لا صحف وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية اه ففيه نظر الصدق تعريف الاصغ على اخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له في المعنى والحروف الاصلية **قوله** واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر استعمال لفظ في معنى لا يكون لمن في اصل وضعه كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع انه في اصل وضعه للدعاء

اسم لجملة اي من الالفاظ — مختصة اي مميزة عنها ومعنى اختصاصها كونها متعلقة بجملة من مجمل الاحكام اه عطية — من العلم بيان للجملة على تقدير مضاف اي من دال العلم ويقدر في الاول اي لمدلول جملة ليطابق البيان المبين والاولى تقديره في الثاني كما مر من ان الكتاب اسم للالفاظ ثم انه يصح ان يعبر عن تلك الجملة ايضا بالكتاب والفصل والفرع والمسئلة ويعرف بقولنا اسم لجملة من العلم هذا ان لم يجمع بين تلك التراجم فان جمع بينها زيد في تعريف كل قيد يخرج به غير فيزاد في تعريف الكتاب مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وفي تعريف الباب مشتملة على فصول الخ وفي تعريف الفصل مشتملة على فروع وفي تعريف الفرع مشتملة على مسائل الخ فيكون الكتاب كالجنس والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقولك اسم مشتملة الخ ليس من تمام التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج اليه في اخراج غير الكتاب

ايّ وفروع كما في نسخة — والطهارة لغة النظافة عن الحسي والمعنوي اه وهو استدراك على معنى المضاف اليه كذلك على طريق اللف والنشر المرتب

على حد قوله فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة الخ

واعلم ان هذا التعريف الاصطلاحي للكتاب يقتضي ان التراجم هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم ان التراجم من قبيل علم الجنس او الشخص على الخلاف فيلزم على ذلك اضافة العلم وهو ممنوع ولو جعلت التراجم مجموع التركيب الاضافي كان احسن غير ان الشرف كلا من الجزئين على حدته لبيان حالها قبل العلمية وان كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم اه ملخصا من الجمل وغيره صح

خارجي العلمي
فنور معناه
علم الكتاب المباشر

١٣٢
٢

٢٣٢

١

ن حمد في
ز صفة من
فات بترتيب
ها وصول نعمة
ا فيكون
حامد مقابلة
حمدي مقابلة
نعمة يثاب عليه
واب الواجب
لان الحمد على
النعمة شكر
وشكر النعم
واجب انما
كان في جعل
ما بعد لفظ
الجلالة صفة
لها احمد اني
مقابلة نعمة
ص

التي يحل محلها كل وهو مذهب الجمهور او للجنس وهي الدالة على الحقيقة مجردة عن
الشيوع من افرادها وكونها للجنس هو الاصل لانه لدعوى الشيء ببينة وهو يستلزم الاول
وهو كونها للاستغراق وجه الاستلزام ان لام لله للاختصاص واذا اختصت الحقيقة به
فقد وجد من افراد تلك الحقيقة اولى بانه يختص واولى من هذين ان تكون للعهد اذ فيها الاشارة
الى الحمد الذي حمد به نفسه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك فهذه
ثلاثة احوال واللام في لله اما ان تجعل للملك او للاستحقاق او للاختصاص والاختصاص
اما اختصاص الصفة بالموصوف او اختصاص المتعلق بالمتعلق والحصر اما افرادي
ان كان المخاطب مشركا اعتقد بي ان كان منكرا او تعييني ان كان مشككا فهذه اربعة
احوال في لام لله فاضربت احوال ال في الحمد الثلاثة في احوال لام لله الاربعة
حصل اثنا عشر احتمالا والمناسب هنا في هذا المقام ان تكون اللام في الحمد للجنس لا
للاستغراق ولا للعهد وان المراد بالحمد المعنى المصدري لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
وان يكون اللام في لله اما للاختصاص او للاستحقاق وانما قلنا في هذا المقام للا ينافي
قولنا فيما سبق واولى من هذين الخ اذ اولوية كونها للعهد انما هو عند العارفين تنبه
الذي جيء به للتوصل الى جعل ما بعده صفة للفظ الجلالة لان القاعدة الاصولية
ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فالموصول مع صلته في
قوة المشتق ولو لم يؤت بالموصول لكان ما بعده حالا لان الجمل بعد المعارف احوال
او يقال جيء بالذي اشارة الى اطلاقه عليه تعالى كما وقع في القرآن كثيرا وهو وان
كان مبهما فقد يبين بصلته فان قلت ان الله تعالى كما يستحق الحمد للصفات يستحقه
للذات وكلام الم يقتضي انه ما استحقه الا لاجل كون الحمد حقيقة له قلت
الجملة ليست جزئية لفظا ومعنى حتى يرد السؤال بل هي جزئية لفظا انشائية
معنى فالمقصود انشاء الحمد لا الاخبار بكون الحمد حقيقة له

الخارجي العلمي
لحضور معناه
في علم المخاطب

حتى يكون حسن في
مقابلة صفة من
الصفات بترتب
عليها وصول نعمة
الى الحامد فيكون
حمدي مقابلة
نعمة بثاب عليه
ثواب الواجب
لان الحمد على
النعمة شكر
وشكر المنعم
واجب انما
كان في جعل
ما بعد لفظ
الجلالة صفة
لها لحمدي في
مقابلة نعمة
صح

۱۱۳۵

ذيد الفاضل في نثوالخ بوجوب حذف الفاء مع حذف القول ثم رايت شيخنا نقل فيما علقه على
الاشموني عن همع الهوامع للسيوطي ان حذفها في سعة الكلام جايز لا واجب وعزاه للجمهور ونقل
ايضا عن حواشي التصريح للدماميني ان ما ذكره في تقدير القول لو كان الشرط هنا
التعليق مع ان المراد منه مجرد استلزام شيء لشيء ولو سلم فالتعليق قد يكون في
الاستقبال وقد يكون في المضي كما في شرط لو فليكن هذا منه اهـ وبهذا يندفع الاعتراض
بعدم استقبال الجزاء اذ لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لو سلم لتقييد الجزا بكونه
بعد الحمد في هذا الشرح بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزا وح يحتاج لاجل دفع هذا
الى التقدير على ما فيه اما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا اصلا فافهم وقد هنا التحقيق
اي كنت تحقيقا شرحت بمعنى كشفت ووضحت لان الشرح لغة بمعنى الكشف وفي العرف
الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة ومن وظيفة الشارح فك التراكيب وحل المعضلة
وبيان الفاعل والمفعول واطلاق المقيد وتقييد المطلق والاتيان بالامثلة والشواهد
والادلة والتعاليل فان قلت لم جمع بين شرحت وكتبت مع ان كلا منهما يدل على المضي
فاحدهما يغني عن الآخر فالجواب ان الجمع بينهما للتأكيد وزيادة الايضاح او دفعا لما يتوهم
انه استعمل الماضي موضع المضارع كقوله تعالى اتى امر الله رسالة هي في الاصل المكتوب
الذي يبعث به الى المخاطب الحبيب واطلقت عن هذا المعنى واريد بها المتن المصنف على طريق
المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق وعبر عن هذا المتن بالرسالة اشعارا بقلته وهو كذلك
ونقل عن حواشي المطالع ان الرسالة ما اشتمل على مسايل قليلة من فن واحد كهذه الرسالة
والمختصر ما اشتمل على مسايل قليلة من فنون والكتاب ما اشتمل على مسايل قليلة
او كثيرة من فن او فنون فالرسالة اخص من الاخيرين مطلقا والثاني اخص من الثالث
كذلك الامام يطلق على معان منها المقتدى به والمتبع ومنها امام الصلاة ومنها
اللوح المحفوظ لقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين ومنها صحايف الاعمال
ومنها المقدم على غيره وهو المراد هنا ويجمع على امام بلفظ الواحد وليس على حد رمح
لانهم قالوا اماماه بل جمع مكسر لقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما حيث لم يقل ايمة
لمناسبة الضمير السمرقندي نسبة الى اسم قند قرية من قرى العجم قال صاحب عجايب المخلوقات
وهي مدينة عظيمة تشبه بلاد بخارى في العمارة وحسن وبها قصور عالية عامره وابنية
سامخة ومياه تخرق شوارعها وازقتها ودورها وليس بها قصر ولا دار الا وبها بستان
ومياه جارية وتحيط بجميعها سور ولها سوق في كل سنة يقصده الناس من جميع
الاقاليم ويقال بناها تبع الاكبر واتمها ذو القرنين في الاستعارة لا يخفى ان
الرسالة اسم للالفاظ المخصوصة والاستعارة ايضا من وظيفة الالفاظ فتكون هنا
الظرفية من ظرفية الشيء في نفسه وكون الشيء ظرفا لنفسه محال الا ان يقال انه من
ظرفية الدال في المدلول بان يراد بالرسالة الالفاظ وبالاستعارة مدلولها فتكون الالفاظ
الدالة على المعاني مظروفة في المعاني لان المتكلم يستحضر المعنى اولا ثم ياتي له بلفظه
على طبقه او يقال المراد من الرسالة مدلولها وهو المعاني ومن الاستعارة دالها

الذي تضمنته اما ص

وهذا شروع في ذكر سبب تاليفه لهذا الشرح وملخصه انه لما شرح اولا الرسالة المسماة بقنديل بشرح طويل دقيق صعب وركد على بعض الافهام سأله بعض احبابه اختصاره على الوجه الذي ذكره هو فاجابه الى ذلك ص

الرسالة ماخوذة من الرسل بفتح الراء واسكان السين وهو الابتعاث على تؤدة يقال ناقة رسل اي سهلة السير فنقلت من الناقة الى الكتاب باعتبار ان الرسالة تسير بسهولة هذا كان عظم القدر بقلته كما كان سبب تسمية المؤلف القنديل الاول بالرسالة هو ان اهل البادية والاطراف الذين هم اكثر الناس عليهم اقبلوا اقتصر على تاليف رسالة تشتمل على مسايل قليلة ليقبلوا عليها ويستفيدوا منها ص

وهو الالفاظ فيكون من ظرفية المدلول في الدال والاقرب من هذا كله ان يكون الجار متعلقا
بمحذوف حال من الرسالة او صفة لها والتقدير رسالة الامام السمرقندي حال كونها مؤلفة
وموضوعة في من البيان او المؤلفة والموضوعة في من البيان والمشهور ان الظرفية في امثال
هذا على التشبيه من حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيط بها
فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي وهذا يرجع الى الاستعارة او التشبيه البليغ وقال
العلامة السعد بعضهم ونعم ما قال ان الظرفية مجاز عن الدالية لعلاقة ان المظروف دال
على الظرف او في بمعنى اللام ومقابل المشهور انه لا حاجة الى تقدير بيان وعلى التشبيه اما
استعارة بالكناية ان شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس
وهو الاستعارة بالكناية واثبات شيء من تخييل او استعارة بتبعية ان شبه الكائنة التي
بين الدال والمدلول وهي الظرفية المعنوية بالكائنة التي بين المظروف والظرف وهي الظرفية
الحسية ثم استعيرت الكائنة الثانية الاولى ثم استعيرت في بتبعية استعارة
الكائنة الثانية وقال عصام يكفي التشبيه فلا حاجة الى استعارة او استعارة
تمثيلية بان تشبه الصورة المنتزعة بالصورة وقد ذكر السعد انه قد يكون اللفظ
المستعار في التمثيلية لفظا مفردا دالا على معنى مركب اي كما هنا فانه لم يذكر الا في
او تشبيه بليغ اي كانه فيه اي شبهتها الدال بالمظروف والمدلول بالظرف و
واثبت للفظ الداخلة على محذوف هو المشبه به تقديره كمظروف في كذا على حد زيد اسد
هذا ما ذكره السيد الصفوي ونقله عن الشيخ الشنوائي والطلاوي مع ايضاح وذكر ناه
في خلاله فليحفظ وهو جار في قولهم كتاب في كذا او فصل في كذا ونحو ذلك فليتامل
ووشحتها شبه الرسالة بحسب ما يحلى بالمرأة الموشحة والمستعار لها لفظ
المشبه به في النفس واثبت لها شيئا من لوازم المشبه به وهو وشح على طريق
الاستعارة بالكناية وفي وشح ايضا استعارة بتبعية على المختار في قرينة المكنية
بان شبه اتيانه بالعبارة الحسنة على لمظ حسن بالتوشيح وتستعير التوشيح له
ونشتق من التوشيح وشح بمعنى جعل العبارة كالوشاح على المتن او انه استعارة
تمثيلية اذ وجه الشبه منتزع من متعدد وتقدم معنى الوشاح بلطائف
جمع لطيفة واللطيف يطلق على الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ويطلق على
الامر الدقيق الخفي وهو المراد هنا واضافتها لما بعدها من اضافة الصفة للموصوف
الظرائف بالظاء المعجمة جمع ظريفة والظريف الكيس الحاذق الفطن وفي بعض
النسخ الطرائف بالطاء المهملة جمع طريفة والطريف الامر الجديد المستحدث وحاصل
المعنى وزينتها بالامور الكيسة الحسنة وعلى الثانية وزينتها بالامور الجديدة المستحسنة
من فكري الخفية الدقيقة وعوارف جمع عارفة بمعنى معروفة واضافتها لما بعدها
من اضافة الصفة للموصوف والمعارف جمع معرفة والمعرفة والعلم مترادفان عند القوم
على المشهور فيتعلق كل منهما بالمفرد كزيد وبالبسيط كالنقطة والمركب كما مي الحجارة
والكلي

بيان صح

بالكاف صح

على النسخة الاولى

والمراد بالمعارف هنا المسائل القديمة الموجودة عند القوم اي وزينتها بالمسائل المعروفة القديمة عند القوم صح

في اللغة صح

والكلي كالانسان خلافا لمن زعم تغايرهما فجعل المعرفة تتعلق بالمفرد والبسيط والعلم يتعلق
بالمركب والكلي وانما قيل في حقه تعالى عالم ولم يقل عارف لانه لم يرد او لانه في اطلاقه
عليه عارف يوهم سبق الجهل وهو مستحيل عليه تعالى ونفائس جمع نفيسة بمعنى حسنة
واضافتها لما بعدها من اضافة الصفة للموصوف اي وزينتها بالعبارات النفيسة الحسنة سواء
كانت مستحدثة او قديمة العبارات جمع عبارة قال الكردي هي المعبر من المعنى الى
اللفظ بالنسبة للمتكلم وبالعكس بالنسبة الى السامع اه فقولهم المعنى ما عنى من اللفظ
ظاهر بالنسبة للسامع دون المتكلم اذ الظاهر بالنسبة اليه ان يقال ما عني ليعبر عنه باللفظ
والتعبير الشامل ان يقال ما عني وقصد وقال حسن جلبي العبارة في اللغة تفسير الرؤيا
يقال عبرت الرؤيا اي فسرتها اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني لانها يفسرها ما في
الضمير اه وقال يوسف الاصم واطلاقها على الالفاظ بمعنى المعبر اسم فاعل مجاز لان المعبر
حقيقة هو المتكلم او بمعنى المعبر به فاطلاقها على الالفاظ حقيقة عرفية لهجران المعنى الاصلي
بحيث لا يفهم الا بقرينة ورقايق جمع رقيقة والرقيق ضد الغليظ والتخين وترقيق
الكلام تحسينه والرقيق ايضا الشيء الخفي واضافتها لما بعدها من اضافة الصفة للموصوف
اي وزينتها بالاعتبارات الرقيقة الحسنة الخفية الاعتبارات جمع اعتبار بمعنى
معتبر فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول او من اطلاق المصدر وارادة الحاصل
بالمصدر اي وزينتها ايضا بالامور المعتبرة الدقيقة وانما قدم التزيين بالمعاني على التزيين
بالالفاظ لان المعاني اقرب حظوظ البال من الالفاظ ولان المقصود الاصلي المعاني
والالفاظ انما تقصد للتوصل بها للمعاني لانها قوالب لها ثم بضم المثلثة وتشديد
الميم حرف عطف للترتيب والتراخي كقولك جاء زيد ثم عمرو اذا كان مجيء عمرو متاخرا عن
مجيء زيد في الزمن وقد تستعمل في الترتيب الذكري كما في قوله تعالى ثم اتينا موسى
الكتاب الآية وهو التوراة فاتيانه موسى الكتاب متقدم على القرآن بزمن كثير طويل
اي اخبرك يا نبينا موسى الكتاب من مثلك وثم في كلام الشارح اما من قبيل الاول
او من قبيل الثاني وهو هو اغا قلنا بضم المثلثة احترازا من ثم بفتحها فانها
اسم اشارة للبعيد كما في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما اي هناك وليس بمراد
هنا انه كما في بلدة للتاكيد لدفع توهم انكار سؤال بعض الاخوان كما هو شان
اهل الزمان حسدا من عند انفسهم ويحتمل ان تكون للتحقيق لانها تاتي لذلك كما في قوله
تعالى انا اعطيناك الكوثر اي سؤال بعض الاخوان لي محقق لا ريب فيه بعض الاخوان
اي وهم المغاربة كما ذكره المؤلف نفسه والاخوان جمع لاخ شاع جمعه على الاخوان
في الاسلام واما الاخ من النسب شاع جمعه على اخوة وقد يجمع الاخ في الاسلام على
اخوة كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة سالني اي طلب مني من السؤال بمعنى
الطلب اصرف اي وجه من الصرف وهو التوجه وانه والفعل في تاويل مصدر
مفعول سئل اي صرف والهمة العزم والقوة وفي لوف حالة للنفس يبتعها قوة
الارادة وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالي الامور جمع معالاة
فهي عليه والا فهي دنية وسه المعلوم ان اسناد الصرف الى الهمة ليس باسناد حقيقي اذ

الصرف في الحقيقة انما هو للحيوان يصرف من جهة الى اخرى وحيث فيكون في الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه صرف الهمة للاختصار بفرس مصروف من جهة الى اخرى تشبيها مضمرا
في النفس واثبات اصرف تخييل او استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التوجه الى جهة
الاختصار بالصرف الدابة واستعير اسم المشبه به للمشبه بجامع الالتفات في كل واشتق
من الصرف اصرف بمعنى اوجد او استعارة تصريحية تمثيلية حيث شبه حالة مع همة
وتوجهها للاختصار بحال راكب فرس يصرفها كيف يشاء بجامع الصرف في كل واستعار
اللفظ الدال على الحال المشبه به للحال المشبه بحذف اي بجهة لان من جملة معاني النحو
في اللغو لجهة على حد قوله الشاعر نحوت نحو دارك يا حبيبي اي بجهة دارك واضافة نحو
الى ما بعده للبيان لا بيانية والفرق بين قولهم الاضافة بيانية والاضافة للبيان لا
يخفى فاذا كان بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد فان
الاضافة فيه بيانية واذا كان بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق فتكون الاضافة
فيه للبيان كشجر اراك واراد بصرف الهمة جهة الاختصار نفس الاشتغال
بالاختصار فسقط ما يقال ان المسؤل الشروع في الاختصار لا صرف الهمة جهة
اختصار الشرح المذكور المستفاد من شرحت الموصوف بالصفات السابقة فيكون
عائدا على متقدم معنى على حد قوله اعدلوا هو اي العدل المستفاد من اعدلوا و
الاختصار والايجاز لغة مترادفان معناهما واحد وهو الضم قال القاضي الحسين
مشتق من الخصر وهو يسرة الشيء وخلاصته قال الخليل ببسط الكلام ليفهم
ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عبارائهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع
استيفاء المعنى وتحصيله ويرد لهذا القول الحديث واختصر لي الكلام اختصارا
وقيل الاقلال بلا اخلال وهو قريب من الاول وقيل تقليل المعاني مع تقليل
المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المشترك
المتكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا
لما فيه من الاجتماع كما سميت المحضرة محضرة لاجتماع السيور فيها وخفر الانسان
خفر الاجتماعه ورقته والاختصار بالجر عطف على المضاف اليه وهو
الاختصار وهو اولى من قراءته بالنصب عطف على المفعول اذ يجر يكون نحو
مسلطه عليه اي سالني صرف الهمة نحو اختصاره ونحو الاقتصار الخ اما على
قراءته بالنصب فيكون المعنى سالني صرف الهمة نحو اختصاره وسالني الاقتصار
الخ والاختصار هو حذف البعض من الكلام الملوجب ويقابله الاقتصار فهو
حذف لموجب فبينهما نسبة التباين وبينهما من المحسنات البديعية الجناس اللاحق
وهو الجمع بين لفظين متقابلين مختلفين في حرف واحد مبتدا عند الخروج كما جوز
وما جوز على بيان معانيه شبه بيان المعاني بسطح مستعلى عليه والاقتصار
بمستعلى عليه تشبيها مضمرا في النفس واستعار اسم المشبه للمشبه وعلى تخييل
بيانه مصدر بين بيانا والمراد به اسم المفعول واضافته لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف

قوله اختصاره الضمير في اختصاره عائد الى صح

في معانيه صح

للموصوف اي والاقتصار على معانيه المبينة الواضحة دون الخفية فيكون الضمير عائدا
على الشرح فلا تشتيت ويصح بقاء المصدر على مصدريته والاضافة على حقيقتها
ويكون الضمير عائدا على المؤلف المستفاد من رسالة للاحاد وذكر الضمير باعتبار كونها
مؤلفة لكن يلزم على هذا الوجه تشتيت الضمائر وان كان غير مغتفر لان الليس
جمع معنى وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ وقيل ما يعنى ويقصد مطلقا سواء
كان من لفظ او كناية او اشارة ونحو ذلك والاول اولى فالمأخوذ من اللفظ من حيث
انه يعنى منه يقال له معنى ومن حيث انه يفهم منه يقال له مفهوم ومن حيث ان اللفظ
وضع بازائه يقال له مدلول ومن حيث انه حاصل في الذهن يقال له حاصل
وكشف اسراره اي توضيح مسايله الخفية المستخرجة بقوة الفكر شبهها
بشيء خفي مستور تشبيها مضمرا في النفس واستعار اسم المشبه به للمشبه واثبات
الكشف تخييل مع تكثير يصح تعلق الفكر بالصرف وهو واضح او باختصار
لكن ربما يستدل عليه ان الاختصار ينافي التكثير وقد يجاب بان التكثير
منظور فيه الى فهم الناظر في هذا الشرح المختصر فاذا فهم على وجه استخرج منه
فوائد كثيرة الفوائد جمع فايدة هي لغة كل نافع او ما يكون الشيء به احسن
حالا من غير ولا اشك ان هذه الرسالة احسن حالا بهذا الشرح من نفسها بدونه
غير وقيل ما استفيد من علم او جاه او حال او ول ما خوذة من الفيد بمعنى التحدث
المال وقيل ما خوذة من فاد يفيد اذا اصيب فوائده فوائد عبارات هذا الشرح
مصيبة فوائد الشارح وذهنه حيث ربتها فيه قبل الاداء او مصيبة فوائد السامع
باعتبار دائها او مصيبة فوائد المعنى كناية عن تكثيرها منه وتناهيها في بيانه وحيث الغرض
هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها محركة ومنتهية وتلك المصلحة من
حيث انها في طرف الفعل اي آخره اي تحصل عقيبا لفراغ منه كحفر البئر مثلا وتسمى غاية
لانه تسمية للحال باسم المحل ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل لا بالقوة تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدوره لاجلها تسمى علة
غائية فالغاية والغائية متحدان اي متصادقان بالذات اي ما صدق عليه غاية صدق عليه
على شيء واحد مختلفان بالاعتبار اي مفهوما كما ان العرض والعلة الغائية ايضا
كذلك اي متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لان كل ما صدق عليه غرض صدق عليه
علة غائية وبالعكس فانه قيل اذا تلازم كيفيتان فكيف يختلفان في الاعتبار اجيب
بان دليل اعتبار كل كيفية من كيفيتي الغرض والعلة الغائية فيما اعتبرت فيه اضافتهم
الغرض الى الفاعل حيث قالوا غرض الفاعل كذا دون الفعل والعلة الغائية بالعكس
اي اضافوها الى الفعل دون الفاعل حيث قالوا علة الفعل كذا اذا عرفت النسبة
بين الاولين والنسبة بين الاخيرين واردت النسبة بين الاولين والاخيرين

فما الدليل على اعتبار كل كيفية فيما اعتبرت فيه صح

لانه يترتب على الفعل من
غير قصد لفاعلة ولا
باعث له صح

سواء كان من كلام الله او كلام
رسوله او كلام العرب صح

نحو اللغة صح

فالحيثيتان الاولتان اعم من الاخيرتين عموما مطلقا فيجتمع الاربع في حفر
بئر بقصد خروج الماء منه ويحصل الماء وتنفرد الاولتين فيما اذا وجد
الحافر كنزا وابطل الحفر فهذا الكنز يقال له فايدة وغاية ولا يقال فيه غرض
وعلة غائية فليفهم واحترز بالقطع بقوله مع تكثير الفوايد عما يوهمه الاختصار
من قلة الفوايد والاتيان معطوف على تكثير وهو راجع للاقتصار حيث
انه موهم لترك الادلة والشواهد فاحترز عن هذا الوهم بقوله مع الاتيان
بالامثلة جمع مثال وهو جزئي من جزئيات قاعدة يذكر لايضاح تلك
القاعدة فبينه وبين الشاهد عموم وخصوص مطلق فكل شاهد مثال ولا عكس
قاله السعد وفيه نظر لانه ان اراد ان الشاهد يذكر لاثبات القاعدة فقط والشاهد
لايضاحها فقط فهما متباينان وان اراد ان كلا منهما يجوز ان يكون لذلك ولهذا جاز
لكل الآخر فبينهما عموم وخصوص وجهي فان قلت مثال الشيء شخصه فما المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قلت هي ان الجزئي يتشخص فيه الكلي اذ الجزئي
هو الكلي مع المشخصات بناء على ان الكل يوجد في ضمن جزئياته والشواهد
جمع شاهد وهو جزئي يذكر لاثبات القاعدة من كتاب او سنة او كلام عربي فصيح
واعترض بان الشاهد من جزئيات القاعدة فيثبت بثبوتها فيلزم اثبات الشيء بنفسه
قلت الشواهد المحتج بها ثابتة في نفسها فيثبت بها الكلية من حيث انها كلية ليقاس
حكمها فيما تاتي به من الجزئيات نعم ان استقرا ولا دور فيه تامل قاله الامير وانما قدم
الامثلة على الشواهد لانها التي تطلب اولا للتفهيم والايضاح بخلاف الشواهد فانما
تطلب ثانيا للاثبات لما يصح قراءته بفتح اللام وتشديد الميم ويكون ظرفا بمعنى
الزمان مرتبطا بسئل ويصح قراءته بكسر اللام وتخفيف الميم على انها اللام تعليلية وما
بعدها علة للسؤال وماذا بمعنى اي لانه ويحتمل ان يكون اسم موصول او نكرة موصوفة
وانه جزء لمبتدأ محذوف والتقدير لاجل الذي هو انه او اي هو انه والضمير الواقع في
ان للحال وان تفسره مابعده لان المرجع اذا كان مذكرا اسمي ضمير الشان واذا
كان مؤنثا سمي ضمير القصة وقد يعبر عن كل منهما بالآخر لم يقع لخراد بعدم الوقوع
عدم الوجود على هذه الكيفية فلا ينافي انه وقع لشرح لابهذه الكيفية على الوجه
متعلق بمحذوف صفة اولى لشرح اي شرح كائن على هذا الوجه المذكور اي من كونه مختصرا
وكونه مفتقرا اليه في بيان المعاني وكشف الاسرار والاتيان بالامثلة والشواهد
يكون حال من شرح مقيدة لانه قد وقع عليه شروح على هذا الوجه لكن لا على هذه
الكالنزر فالنفي مسلط على القيد للمبتدي معلق بنافعا قدم عليه للسجع واللام
باقية لتعدية العامل لان نافعا يتعدى بنفسه لكن لما كان ضعيفا في العمل بسبب
حمله

حمله على الفعل قوي بزيادة اللام والمبتدي يكتب بالياء لانها بدل من الهمزة وهو الشارع
في الفن المشتغل بصغار مسايله فيكون عبارة عن الذي لا يقدر على تصوير المسايل ويقابله
المتوسط وهو الذي وصل للتصوير وعجز عن اقامة الدليل والمنتهي وهو الذي قدر
على التصوير واقامة الدليل واراد بالمبتدي ما يشمل المتوسط بل والمنتهى فانه
ينتفع بسبب المختصر فيه ايضا نافعا ماخوذ من النفع وهو ايصال الخير للغير
وضده الضر واسناد النفع للشرح من اسناد الشيء لغير من هو له فهو مجاز عقلي
وانما النافع هو الله ولصعوبة العبارات اي عموما وخفاياها والجار متعلق
برافعا قدم عليه للسجع ويصح ان تكون اضافة صعوبة للعبارات من اضافة الصفة
للموصوف اي للعبارات الصعبة بمعنى موضحا لها ومبينا وظلمات
جمع ظلمة ضد الضوء والاشكال وجمع اشكال وهو الشيء القلق الذي لا يهتدى
لوجهه واضافة ظلمات لاشكالات من اضافة المشبه به للمشبه اي اشكالات
كالظلمات فليس فيه استعارة وانما هو تشبيه بليغ وان شبهنا الاشكالات
اي المسائل المشكلة بالليالي المظلمة وطوينا ذكر المشبه به مع اثبات شيء من لوازمه
وهو الظلمات للمشبه فيكون استعارة مكنية ويكون ذكر الظلمات قرينة واثباته له
تخييل وان جعلناه من اسناد الشيء لغير من هو له لان حق الظلمات ان تسند
لليالي لا للاشكالات لكان مجازا عقليا رافعا اي مزيلا وموضحا
فاجيبت الفاء سببيه وما بعدها معطوف على قوله سالتني من عطف المسبب على السبب
لان السؤال سبب والاجابة مسببة عنه ويصح ان تكون تفريعية وما بعدها مفرع على
السؤال ان كانت الاجابة بالقول والشروع فقط لان تعقيب كل شيء بحسبه ثم ان
الاجابة المذكورة اما بالوعد والوضع بالفعل على تقدير تاخر الخطبة على التاليف
او بالشروع فقط على ذلك بان يكون حين سالوه سكت او بالوعد والشروع على
تقدير تقدم الخطبة على التاليف او بالشروع فقط على تقدير انه سكت ثم شرع بعد ذلك
او بالوعد قاطعا النظر عن الاجابة بالوضع او بالوضع قاطعا النظر عن الاجابة
بالوعد فتدبر والضمير الواقع مفعوله واقع على البعض السايل له وهو بعض الغازيه
لذلك يحتمل ان يكون المشار اليه الشرح الموصوف بتلك الصفات فهو متقدم بحسب
على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ويحتمل ان يكون السؤال المفهوم من سالتني
على حد ما تقدم لا يقال كان المناسب له ان يعبر باسم الاشارة للقريب لان المشار
اليه قريب لانا نقول الشرح الموصوف بالصفات السابقة الذي تعلق السؤال به
بعيد او نقول السؤال المفهوم من سالتني لفظ والالفاظ اعراض تنقضي بمجرد
النطق فهو بهذا الاعتبار بعيد ايضا فان قلت ان اسم الاشارة لا يشار به

٢٧

راجعا صح

محتملة لامور فاما
ان تكون صح

الا الى محسوس مشاهد في الخارج والمشار اليه هنا معقول قلت انه شبه المعقول
بالمحسوس بجامع التحقق في كل واستعار اسم الاشارة الموضوع للمحسوس للمعقول واستعمل
فيه على طريقة الاستعارة الاصلية النصرية بحيث مستعينا حال مقدرة
من التاء في اجبت وانما كانت مقدرة لانه لا يمكنه ان يأتي بلفظ الاجابة مع طلب
المعونة في آن واحد والسين والتاء في مستعينا للطلب اي اجبتك حال كوني طالبا
طلب الاعانة وهي اعطاء القوة على تحصيل المراد والاعانة والمعونة والعون
الفاظ مترادفة بالله اي لا بغيره لان الاستعانة به حقيقة لانه
المنفرد بالايجاد والاختراع لا شريك له في ملكه واما الاستعانة بالغير فصورية
لا حقيقية على سلوك السلوك في الاصل هو المرور في الطريق والمراد به هنا
الاهتداء والتوصل الى المطلوب فح يكون في الكلام استعارة تصريحية حيث شبه
الاهتداء والتوصل بالمرور الى الطريق بجامع التوصل الى المقصود في كل واستعار
اسم السلوك للاهتداء والتوصل والقرينة المانعة من ارادة المعنى الاصلي
ما بعده من قوله ما انا سالك ما انا سالك ما اسم موصول بمعنى الذي
والعايد محذوف والتقدير على سلوك الامر الذي انا سالكه او سالك فيه ويصح
ان تكون ما نكرة بمعنى امر وما بعدها صفة له وذلك الامر الذي اسلك هو
صرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بعض معانيه وقد شبه ذلك بطريق فيه
يسلك وتمر فيها تشبيها مضمرا في النفس واثبات سالك تخييل
ومن الله اي لا من غيره فقدم المعمول لافادة الحصر والخام مراعاة السجع
استمداي اطلب امداد التوفيق شيئا فشيئا فالسين والتاء للطلب
التوفيق الفيه للكمال والتوفيق في الاصل جعل الاشياء متوافقة ومتناسبة
وهي العون على مذهب الاشعري خلق قدرة الطاعة في العبد وعند امام الحرمين
خلق الطاعة نفسها فيه ويراد بالقدرة في كلام الاشعري العرض المقارن للفعل
فيوافق كلام امام الحرمين فلا حاجة لزيادة وتسبيل سبيل الخ خارج
على كلا القولين والتوفيق بهذا المعنى عزيز ولهذا لم يقع في القرآن الا مرة
واحدة في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فهو من الوفاق بمعنى الصلح واسالك اي اطلب منك الهداية اي
الدلالة بلطف ان كانت لازمة تتعدى باللام او باالى كقولك هديته للطريق
واليها اي دللته بلطف ولا يلزم من الدلالة الوصول بالفعل خلافا للمعتزلة
القايلين بان الهداية هي الدلالة الموصلة للمقصود بالفعل ويرد على قولهم قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم لانهم لو وصلوا الى المقصود بالفعل لما استحقوا العمى على

الهدى

الذي لا يتقدم عليه
ولا يتاخر فيلزم من
خلق قدرة الطاعة
وجود الطاعة ص

الهداية ص
هذه الهداية التي
هي بمعنى ص

الهدى وان تعدت بنفسها كانت بمعنى الايصال ولا تستعمل الا اليه تعالى كقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت اي لا تخلق الهداية فيمن احببت والحاصل انها ان تعدت
بالى او اللام استعملت لغير الله كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن قال تعالى وانك
لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وان تعدت
بنفسها اسندت اليه تعالى الى مهايع جمع مهيع كمقعد وهو الطريق الواسع
الواضح فاسناد مهايع الى التحقيق مجاز عقلي من اسناد الشيء الى غير من هو له
او مجاز باستعارة حيث شبه التحقيق بطريق واضحة فتبعيتها مضمرا في النفس
واثبات مهايع تخييل او استعارة تصريحية حيث شبه اسباب التحقيق من
الهام وفهم بالطريق المذكورة بجامع التوصل الى المقصود في كل واستعار اسم
المشبه به للمشبه والقرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي اي الاضافية
مهايع للتحقيق ويصح ان يكون من قبيل اضافة المشبه للمشبه على حذف اداة
التشبيه والتقدير اهدنا الى التحقيق الشبيه بالمهايع بمعنى الطرق بجامع
التوصل الى المقصود في كل التحقيق مصدر حقق الشيء اذا ذكره على
وجه الحق او اثبته بدليل والتدقيق اثبات الدليل بدليل او اثبات المسئلة
بدليلين وقد يطلق ويراد به ذكر الشيء على وجه فيه دقة فبينهما تباين وقيل
التحقيق اثبات المسئلة بالدليل سواء كان على وجه فيه دقة اولا والتدقيق
اثباتها بدليلها على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات دليل المسئلة
بدليل آخر او لغير ذلك وعلى هذا فالتدقيق اخص ويقع في بعض التراكيب
الترفيق وهو التغيير بفايق العبارات الحلوة والتمييق وهو ان يراعى في
التركيب نكات المعاني والمحسنات البديعية والتوفيق وهو سلامة
التركيب من الاعتراض هذا مفعول لفعل محذوف اي ايهم هذا بمعنى اعلم
واعرفه حق معرفته وما وجدته يحتمل ان تكون ما موصول اسمي وجملة وجدته
صلتها وقوله فمن نفسي خبره وقرن بالفاء لكون المبتدا عاما ويحتمل ان تكون
ما شرطية وجملة وجدته فعل الشرط وقوله فمن نفسي جوابه وهذا هو المناسب
لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع بالفعل لان الخطاء لو كان واقعا في شرحه
بالفعل لاصلحه بنفسه وجعلها اسم موصول يقتضي الوقوع بالفعل لان
شرط الصلة ان تكون معلومة معهودة للمخاطب وان كان ذلك يصح لما
تقرر ان المؤلف لا يسلم من الخطاء لقولهم من صنف فقد استهدف اي جعل
نفسه كالهدف الذي يرمى بالنبل وعدم اصلاحه له لكونه لم يعلم به لانه
لو علم به لاصلحه وجدته بفتح التاء وخطاب لغير معين على خلاف

مكتبة ص

مبتدا ص

او مبتدا خبره محذوف اي هذا فاعلم ص

اصل وضع الخطاب لانه لايكون الا لمعين فيكون في الكلام مجاز مرسل حيث اطلق اسم
الخطاب الذي اصله ان يكون لمعين على غير معين والعلاقة التعميم على الراجح
على ما سيجيء بيانه في محله من تحلان ايها اي مبنية على الضم لفظا في
محل نصب والهاء للتنبيه اي ما وجدته حال كونك مخصوصا من بين الناس بالرقوف
الواقف بمعنى المطلع وهو تابع لاي لفظا او محلا عليه اي على المؤلف
المأخوذ من سياق الكلام او المقام او على الشرح المتقدم في قوله لما انه لم يقع
لهذا المتن شرح على هذا الوجه من خطاء بيان لما والخطاء ضد الصواب
وانما قدم الخطاء مع كونه دنيا على الصواب مع كونه شريفا تواضعا منه وهضما
لنفسه كما هو شان الكمل حيث ينسبون النقص لانفسهم الخطاء وان كان الصادر منهم
عين الصواب من نفسي الجار متعلق بخبر مبتدا محذوف اي
فهو صادر من نفسي او من صواب كذا في بعض النسخ او هي بمعنى الواو كما في
بعض آخر وهذا من قبيل عطف الجمل لو من عطف المفردات لما يلزم عليه من
العطف على معمولي عاملين مختلفين لان قوله من صواب معطوف على من خطا
وهو معمول لوجد وقوله مستمد معطوف على من نفسي وهو معمول لما وبعضهم
جوز العطف على معمولي عاملين مختلفين فعليه يجوز كونه من عطف المفردات تامل
صواب هو في الاصل السداد والمراد به هنا مطابقة الشيء للحق في الواقع
مستمد اي ماخوذ من فيض الفيض في الاصل يطلق على سيلان الماء وكثرة الشيء وسيل مصر والكوثر والفرات وغير ذلك والمراد به هنا
العلم فعلى هذا يكون في الكلام استعارة حيث شبه علم الشيخ بنهر من الانهار
بجامع التدفق في كل او الاستباع او الحياة اذ الماء به حياة الاستباع قال تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء حي والعلم فيه حياة الارواح واستعار اسم المشبه به
للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية والقرينة اضافته الى الشيخ
شيخنا الشيخ قيل مصدر شاخ يشيخ اذا صار اصلا لغيره واطلاقه
ح على شيخه المذكور على سبيل المبالغة فهو من باب زيد عدل وقيل ان اصله
شيخ بتشديد الياء فخفف كميت وميت فهو ح اسم فاعل ويطلق في اصل
اللغة على كبير السن ثم نقل في متعارف اللغة على من بلغ سن الشيخوخة بان
جاوز الاربعين وقيل الخمسين ولو كافرا ثم تعورف في كبير القدر ولو صغير السن
فاطلق في الاصطلاح على من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا اما على سبيل
الاستعارة التصريحية بجامع العظمة في كل او المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق
ثم التقييد او الملازمة بحسب ما ينبغي حصوله ويراد في اطلاق لفظ شيخ
على

باو صح العطف ح

ح

على شيخ المؤلف المعنى المصطلح عليه لكثرة العالم المرضية فيه وان جامعه المعنى الاول
لان المدح المقصود هنا انما يحصل بملاحظة المعنى الثاني وذكر في القاموس في
جمع لفظ شيخ احدى عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها
وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة
بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع اسكان الشين وفتح الياء فيهما
ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحد مبدوءة بالهمزة وهي اشياخ
عبد الله اسم شيخه المغربي نسبة الى المغرب وهو اقليم كبير الفصري
بفتح فسكون نسبة الى قرية من قرى المغرب الكنكسي بكسر الكاف الاولى والنون
وسكون الكاف الثانية نسبة الى كنكس قبيلة المسؤل اي المطلوب منه النفع
وهذه جملة معترضة الطرفين تفيد الفقراء اي طلب النفع بهذا الشرح مقصور عليه تع
لا يتجاوزه الى غيره وهو حسبي بمعنى محسبي وكافي وانما اول بذلك ليصح
اضافته الى الضمير ومحسب وكافي هو وهذه جملة ابتدائية جزمية هي قوة التعليل
لما قبلها ونعم الوكيل اي نعم الموكول والمفوض اليه الامر هو والجملة معطوفة على ما قبلها
من عطف الانشا على الخبر الاخبار بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشا على الخبر لكن
المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وجعل
خبرا عند اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وح هي جملة اسمية جزمية معطوفة على مثلها فلا
محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى
الفعل فلم يكن في فوق الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على
المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه
نكتة فلا خلاف في الجواز ح على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية على الاخبارية
في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات والاعبرة بنسبتها ويجوز هنا
ايضا ان يكون من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدا اي وهو نعم الوكيل انتهى ملخصا
من السوبري وغيره الوكيل اي المفوض اليه الامور الذي يعتمد عليه في الامور كلها حقيقة
والاعتماد على غيره صوري بحسب الظاهر والتوكل عند السادة الصوفية طرح البدن
في العبودية والوصال في الربوبية بسم الله الرحمن الرحيم رسم الشارح البسملة
بالمداد الاحمر يقتضي ان الممتاتي بها لفظا وخطا وقد عمل خلافه اتى الممتهما ليخرج
عن عهدة ما وجب عليه صناعة وعلى كل شارع في تاليف من الامور الاربعة التي
هي البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد وقد وفى
بها الممتاالتشهد فقد اسقطه قيل لكونه اتى به نطقا لا خطا اختصارا وقيل

٢٨

ان ينفع مؤول بالنفع وحقيقته
كما قال الراغب ما يستعان به
في الوصول الى الخير وكل ما
يتوصل به الى الخير فهو خير فالنفع
خير والتم حذف مفعول
ينفع اي انا بالنجوح اي كل احد
والمراد العام لم يبق على
عمومه بل هو مخصوص اذ اريد
به الخصوص اي كل من قرء او
حصله الاكل احد ممن ليس
كذلك فائدة
الفرق بين العام المخصوص
والعام الذي اريد به الخصوص
من وجوه احدها ان الاول
عمومه ارادتا والاخطا والثاني
لم يرد عمومه اصلا الا من جهة النقل
والامن جهة الحكم وثانيها
ان قرينة العام المخصوص
لفظية وقرينة الثاني عقلية
ثالثها ان قرينة الاول
قد تنفك وقرينة الثاني
لا تنفك رابعها ان الاول
لفظ حقيقة بخلاف الثاني
فانه مجاز قطعا ص

لعله تركها ايماء الى عدم صحة الحديث الدال على طلبه عندهم وهو ما ذكره ملا علي القاري على الشمايل بقوله وفي الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال شيخنا المحمل والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم من ايام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ولما كانت البسملة من ابلغ الثناء افتتح بها المصنف رسالته لتعود بركتها عليها فقال بسم الله اي بكل اسم للذات الاقدس لا بغيره ملتبسا للتبرك اؤلف فالباء للملابسة كما هو مختار الزمخشري وهو الحسن وافصح من جعلها للاستعانة الذي اقتضى صنيع البيضاوي ترجيحه لان الملابسة ابلغ في التعظيم وادخل في التأديب بخلاف جعل اسم الله آلة غير مقصودة لذاتها ولانها ادل منها على ملابسة جميع اجزاء الفعل ولان التبرك باسمه فهو لكل احد وتاويل الآلة بان المراد ان الفعل لا يتم شرعا ما لم يصدر باسمه لا يدرك الا بدقة نظر ولان ابتداء المشركين كان باسماء آلهتهم للتبرك بها ولان كون اسم الله آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فعاد للتبرك ذكره الشريف وغيره وتعقب القول حسن الرومي الاول بان تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر شرعا ما لم يصدر به كما تقرر وهو يعارض التبرك بل ارجح والثاني بمنع الادلية المذكورة فيهما ثبتا بها ويفرض قبول الاعارض في جميع اجزاء الفعل فيها الدلالة على تلك الملابسة مع زيادة لانقاوم الادلية والثالث بان العبرة بالخواص والعوام كالعوام والدقة من اسباب الترجيح لا الرد والرابع بان جعله آلة يشعر بان لمزيد مدخل في الفعل وتشتمل على جعل الموجود لفوات كالمعدوم وذا بعد من المحسنات انتهى وتوزع فيه طول لو بسعه المقام وحذف متعلق الباء ليشمل اللفظ المعنى ومع ذا التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس اما ما لا بد منه في اظهارها كتقدم الباء ولفظ اسم فلا يفوت البدء بذكر الله كما بينه الشريف اذ المبدئية على وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والباء وسيلة لذلك والابتداء لا يتعين كونه باسم خاص من اسمائه بل يحصل باي لفظ دل على اسمه فاستبان ان الابتداء بلفظ الاسم ابتداء بالاسم حقيقة والباء وسيلة لذكره وان التبرك يحصل بجميع اسمائه والتعريف الاضافي قد يحمل على معاني التعريف باللام فيراد جنس الاسماء او جميع افراده اذ الاضافة تاتي لما تاتي له اللام وقدر متعلق الباء فعلا لاصالته في العمل وقلة الاضمار وموخرا ليفيد الحصر والاهتمام ولا يراد اقراء باسم ربك لان الاهم ثم فعل القراءة لكونها اول المنزل وخاصا لانه انسب بالمقام واو في بادية الكرام واتم فائدة واعم عائدة وتقدير ابتدئ محل بالغرض من سنول البركة للكل وقول المولى الخسروي هو اولى امتثالا للفظ الخبر منعه الهمام حسن الرومي بان مناط الامتثال البدء بالتسمية لا تقدير فعل اذ لم يقل فيه كل امر ذي بال لم يقل فيه او لم يضمر فيه ابتدئ واختير تعويلا للمعنى المناسب لفعل الشروع اذ القصد تلبس جميع اجزاء الفعل بالتبرك فلم تعتبر تحقيقا والاحوج في الاول جعل طريقة كون الشروع فيه متلبسا بها كما في البيتة حيث اعتبرت في ابتداء العبادة تحقيقا وفي كلها تقديرا وحذف الالف من بسم لكثرة

الاستعمال

المطلوب صح

وطولت الباء للدلالة عليه واشارة الى انها وان كانت في الاصل حرفا متخففا لكن لما اتصلت باسم اصدار تفعت وسمت وجعل مناط الحكم اخذه كثرة الاستعمال عرض وحدانيتها عند اتصالها بلفظ آخر نحو لفلان كراسم الله حلاوة او مضاف الى اسم آخر نحو باسم ربك والباء للجر فلسبت لتشابه حركتها عملها ثم ان كون المتعلق به مقدما على الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون لكن قال البلقيني فضيلة البداءة بالاسم وافادة الاختصاص التي ارعاها الزمخشري كون المقدر مؤخرا عن البسملة بكمالها للاتباع الفصل بين الموصوف والصفة كما لم يتعين تقديره في هذا الموضع والاسم ما يجمع الاشتقاقيين من السمة او السمو فهو بالنظر الى اللفظ وسم وبالنظر الى الخط سمو قاله الراغب والله اسم عربي لا سرياني معرب وهو علم مختص بمسمى العالم لم يطلق على غيره فيما بين العلمية والاعتداد او غلوا في التعظيم مطلقا وعلاقة الاشتقاق بينه وبين غيره انما تاتي على علمية لوثبت اصالة ذلك الغير ولم يثبت واستظهار القاضي انه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علما لان ذاته غير معقول لنا فلا تكفي الدلالة عليه بلفظ والا له لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما افاد وهو الذي السموات معنى صحيحا تصدى جمع من ارباب الحواشي لرفعه اما الاول فلان علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخصه ضرورة للزومه بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجه في الخارج فيه بدليل ان الاب يضع علما لولده قبل رؤيته ولو سلم فلا مانع من كون الواضع هو الله ثم عرفنا اياه واما الثاني فلان الاسمية لا تقتضي الدلالة على مجرد الذات فانها اسماء الزمان والمكان والآلة مثلا اسماء باتفاق مع دلالتها على معنى زايد على الذات ولو سلم فليس تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوضعي الخارج عن المسمى كذا حققه المولى الخسرو بعد مارد على جميع ما لهم من الاقاويل المتعسفة هنا ثم تفخيم لام الله اذا انفتح ما قبلها او ضم طريقة مطردة لغة او مطلقا وحذف الف لحن يبطل الصلاة لانتفاء المعنى بانتفاء بعض اللفظ الموضوع ولا ينعقد به اليمين مطلقا لابتناءه على وجود الاسم ولم يوجد والبلة انما هي الرطوبة وما انهم كلام القاضي من كونه كناية وجه صحيح مخرج مذهب النووي خلافه ثم اعقب اسم الذات اسمي الصفة المبالغة في الرحمة رمزا الى سبقها وغلبتها على الاضداد وعدم انقطاعها فقال الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الاحسان بجميع النعم اصولها وفروعها عظيمها ودقايقها او بارادة ذلك فمرجعها صفة فعل او ذات قال في الكشاف وهو اقرب الى الحقيقة اذ الارادة متقدمة على الفعل واصلها واحد لكونهما من الرحمة والرحمن عزي ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد واتم مبالغة من الرحيم كما وكيفا لان فعيلا لمن وجد منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وحق الابلغ التاخير قضاء لحق الترقي لكنه قدم لمناسبة اسم الذات في اختصاصه به اذ لم يطلق على غيره

مطلقا الا ان الاسم هو قسم من العلم كما تقرر والرحمن وصف اريد به الثناء فاجري
مجرى الاعلام وليس بعلم حقيقة والمجيد غير تابع للعلم لحذف موصوفه ووصفه
تبع بالرحمة التي هي انعطف من اطلاق السبب على المسبب وهو الانعام فالاحسان
اذا الملك اذا عطف على رعيته رق فاحسن فاطلاقه عليه مجاز مرسل او استعارة
تمثيلية بل حاول بعض المحققين جعله حقيقة شرعية او عرفية لكثرة الاطلاق
بدون قرينة او قصد تشبيه وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل
على جلائل النعم اولى الرحيم دفعا لتوهم عدم التعميم وخطور ان الدقايق مما
لا يلتفت اليه فلا يتطفل فيها عليه ووفاء بترتيب الوجود لايجاد النعم العامة
ثم الخاصة وكلاهما صفة مشبهة او الرحيم اسم فاعل فالرحمن عام المعنى
خاص اللفظ حيث لم يستعمل في غيره تقدس ولم يوصف به احد سواه بين
جميع الملل الا تعنتا وغلوا في الكفر كرحمن اليمامة والرحيم بالعكس وآثرهما
من بين سائر الصفات لتضمنها الدلالة على سائر الاسماء الحسنى اذ من عمت
رحمته ونعمته انتفت عنه شوايب النقص وطويت النقمة في اثنام اختصاص
الثاني برحيم هذا الى ان من شرط حسن الترغيب الاشارة معه الى مقام الترهيب
كما هو الاسلوب في كتب علام الغيوب وانما حذفت الالف من لفظ الرحمن تخفيفا
لحمد بعد لما افتتح رسالته
ولم تحذف الياء من الرحيم خوفا من اللبس تامل
بالبسملة التي الافتتاح بها اجل افتتاح باسم الحق تقدس وهو نوع من حمد
تاسب ان يردفها باسم الحمد الكلي الجامع لجميع افراده البالغ اقصى درجات الكمال
تابع لكا للعطف للئلا يشعر بالتبعية فيخل
بالتسوية في اصل الابتداء فقال الحمد لله اي الوصف بالجميل مملوك او مستحق لله
فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف بالتسمية لما تقرر اولا وان المقام مقام
تعظيم فاللايق به التصريح بالحمد وقصر عليه ولانها وان تضمنت جهة التعميد
لكن من اقتصر عليها لا يسمى حامدا عرفا ومن ثم وقع التدافع ظاهرا بين حديثي
الابتداء واجتبيح للتوفيق بان البداءة اما حقيقية وهي ذكر الشيء اولا على
الاطلاق او اضافية وهي ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء وهذه
صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وخص الحقيقي بالبسملة لكونها
ذكرا للذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديم ذكر الذات ضرورة امتناع
الجمع في المبدء كذا قرر اوبان المراد في كل رواية الابتداء باحدهما او بما يقوم مقامه
ولو ذكرا آخر بقرينة تعبيره تاره بالبسملة واخرى بالحمدلة وطورا بغيرهما
فالملازم في دفع الاجذمية الابتداء باحد الامور الابهاكلها او بان روايتي البسملة
والحمدلة

وبالحمدلة تعارضتا فسقط فيهما كما في غسلات الكلب ورجع للغني الاتم وهو اطلاق
الذكر والحمد يطلق لاعم من خصوصه الآتي ان غالب الاعمال الشرعية لم يشترع
الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة والاذان والحج فدل على انه ليس المراد الا افهامك
صفة الجلال وهو حاصل في نحو الصلاة بالتكبير وفي الحج بالذكر المطلوب عند الاحرام
فلا يتوجه ما قيل عموم الاجذمية مشكل بظهر الصلاة والاذان هذا محصول
ما هنا من الاجوبة المرضية للعظماء وكم اجوبة سهيرة وتوجيهات كثيرة كلها
مدخولة والحمد على خمسة اقسام قولي وفعلي وحالي ولغوي وعرفي فالاول حمد اللسان
وثناؤه على الحق كما اثنى هو على نفسه بخبر بذلك على لسان انبيائه والثاني الاتيان بالافعال
البدنية ابتغاء مرضاة الله والثالث هو الذي يكون من اتصاف الروح والقلب بالاوصاف
الالهية والكمالات العلمية والعملية والرابع هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
باللسان وحده مع سعة بقية الجنان والاركان فموارده خاص والخامس فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون فعل اللسان او الاركان فموارده عام
اعم من سابقه لان الحمد يجعل الصفات الثلاثة وهو الثناء بالانعام وان لم يقابل
حمدت فلانا على علمه وان لم يقابل بشجاعته فعلى هذا الشكر اعم من الحمد من وجه
صلة الحمد اعم من الشكر من وجه والشكر اللغوي هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان والعرفي هو صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه للخلق من اجله فمورد الحمد اللغوي خاص اذ هو اللسان ومتعلقه
عام اذ هو في مقابلة نعمة والحمد العرفي بالعكس ففي فعل اللسان في مقابلة النعمة
حمد لغوي وعرفي وشكر لغوي وفي فعله لا في مقابلة نعمة حمد لغوي وفي فعل الجنان
والاركان في مقابلة النعمة عمد عرفي وشكر لغوي تتمة بين الحمد والشكر نسب
فبين الشكر اللغوي والحمد العرفي التزادف والشكر العرفي اخص من الحمد لغة
وعرفا ومن الشكر لغة اي بينه وبينها عموم وخصوص مطلق فكل شكر عرفي حمد
ولا عكس لاختصاص الشكر العرفي بالنعمة وبين الحمد والشكر اللغويين
وكذا بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء باللسان
على مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء باللسان على جميل غير احسان وينفرد
الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة احسان
واعلم انه اولى لتحقيق ماهية الحمد في الوجود من امور
خمسة محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو الله تعالى لاجله الحمد وهو
على لا يكون الا اختياريا وهو المقصود بقوله على الجميل الاختياري بخلاف المحمود به من خانه
القولين لا يشترط ان يكون اختياريا واعلم انهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كان يحمد بصباحة
ثم تقدم ص

واما الكامل فهو المنشئ الذي
يتحقق منه الحمد واما
المحمود فهو الفاعل المختار
مع اما حقيقة واما حكما و
اما الصيغة فهو مايدل
على اتصاف المحمود بالمحمود به
وقوله او حكما زيد في التعريف
لاجل ان يدخل حمد الله على صفاته
لانه اورد على قيد الاختيار
حمد الله على صفاته الذاتية
التي تحققت بغير اختيار
كالعلم والقدرة والارادة
لان تلك الصفات المقدسة
ليست بافعال لا يوصف
بثبوتها بالاختيار واجيب
بان ذاته المقدسة لما كانت
كافية في ثبوت تلك
الصفات الشريفة نزلت
منزلة افعال اختيارية
صح

من حيث كونه باعثا محمودا عليه ومن جهة كونه مدلولا لصيغة الصادرة منه محمودية
وجهة الحمد وان كانت جزئية اللفظ فهي انشائية المعنى اي مستعملة في الانشاء مجازا لحصول حمد الله تعالى
بها كما هو شانه الانشائي من حيث ان ايجاد اللفظ ايجاد معناه اذ المقصود بها الثناء على الله
بمضمونها الماخوذ من مادتها وهيئتها وهو اختصاص المحامد اي يحمد عليه بالله وقيل انها جزئية
اللفظ ومعنى ان الحمد الانشائي ينقطع بانقطاع التلفظ به وتبقى افادة الحمد ضمنية لان الاخبار
بثبوت الحمد للمحمود يفيد انه اهل لان يحمد وهو وصف بالجميل فقد حصل الحمد ضمنا بل هو حمد
صريح لانه وصف صريح بالجميل وقيل انها انشائية اللفظ والمعنى بحسب الشرع لانها وضعت
شرعا لانشاء الحمد كصيغ العقود كبعت واعتقت كما رايته الموثوق حسن الروي بان ذلك اخبار
لغة نقلها الشرع الى الانشاء لمصلحة الاحكام واثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة
ممنوع واذا قلنا بهذا القول الاخير فليس المراد انشاء جميع المحامد الذي هو مضمون الجملة اذ لا يمكن
العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره بل المراد انشاء احمد الشخص نفسه فقط فتامل

لواهب وفي معنى لام الحمد والحمد ولام لواهب اوجه ليس هذا محل تفصيلها فلنذكر شيئا
مجملا فنقول اللام فيه اما عهدية او جنسية او استغراقية ولام لواهب اما لاختصاص
الصفة بالموصوف او لاختصاص المتعلق بالمتعلق والقصر اما افرادي ان كان المخاطب
مشركا او قلبي ان كان منكرا او تعييني ان كان مشكلا لواهب العطية كذا في بعض
النسخ ووجه باءة الحمد على الموصوف تنبيها على قوة اختصاص الصفة بها وانها مما لا
يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها وح فلا يحتاج لذكره لشموله وبعضهم في هذا المقام
لسانه فيك اجل لو وتكرمته فقد ترك العقلي عن ذاك يكفينا
اذا فردت وما شوركت في صفة فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا

وايضا في حذف الموصوف في فقرة الحمد بعد ذكره في فقرة الصلاة وفي بعض النسخ
لله الواهب العطية وفي بعضها لله واهب العطية قال شيخنا اقول على النسخة الاخيرة
ان كان اسم الفاعل بمعنى الماضي بناء على ان المراد عطية الكوثر او بمعنى مطلق زمن
فاضافته محضة تفيد التعريف فالمط بفتح آخره بين النعت والمنعوت في التعريف حائلة
وان كان بمعنى الحال او الاستقبال او الاستمرار فاضافته لفظية لا تفيد التعريف لشابهته
ح المضارع فالمط بقية القسمين المتقدمة ح غير حاصلة مع انها واجبة عند الجمهور ويحتاج
الى جعله اذا بدلا او الى قراءته بالرفع خبر المحذوف او النصب مفعولا لمحذوف تقديره
امدح نعم نقل شيخنا البليدي في حواشيه على الاشموني عن بعضهم ان اسم الفاعل اذا اريد به
الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضي فتكون اضافته محضة واعتبار دلالته على
الحال او الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرف ذلك اهـ وعلى كل من النسخ الثلاث
فقد ورد سماعا تعدي الواهب كما في شرح ابن حجر على المنهاج في باب العقيقة فلا يرد
الاعتراض بان الوارد انما هو الوهاب حتى يحتاج للجواب بان المص جرى على مذهب

من

من جوز مثل ذلك مع ورود اصل المادة قاله الصبان العطية فعيلة بمعنى مفعولة اسم
لما يعطى والمراد بها الشيء لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم التكرار وبيه واهبي الذي هو بمعنى
معطي وبين عطية التي هي اسم لما يعطى ففي الكلام تجريد بحيث يجرد الموصوف عن صفته ويراد
بالعطية الشيء المجرد عن كونه معطى قيل ويجوز جعلها من مجاز الاول على حد قوله تقي
اي اراني اعصر عنبا وقولهم في تعريف العلم هو معرفة المعلوم اي معرفة الشيء الذي يؤول امره
الى كونه معلوما والحق انه لا مجاز لان حاله تعلق الاعطاء بها توصف بانها عطية كما ان
حال تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمفعولية فليعرف اي كل عطية بحر كل لون
ما بعدي يعطى ما يستحقه من الاعراب لو اتى به في موضع منكسر بفتح السين ولا يلزم من
كون كل تفسيرا لكل التي لا محل لها من الاعراب ان يكون كل كذلك كما هو ظاهر
فما قيل من ان كل في كلام الشيخ يقرا بالسكون لانه تفسير لكل المبنية على السكون شبيه
بالهذيان ولا يصح ان يجعل بدلا او عطف بيان من كل لان كل لا يبدل منها ولا يعطف
عليها عطف بيان ولو جعل ذلك بدلا من كل ومدخولها لصح لان كل صارت جزءا من جزءا
كل عطية اشار بهذا الى ان ال في العطية للاستغراق لان علاتها ان يخلفها كل وقدم
الاسم احتمال الاستغراق لكون القائل عليه اتم لاشتمال العطية ح على العطية المعهودة
وغيرها وعبر بها كعطية تاهيلا لتاليف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لعدم مناسبته
هنا لان الحقيقة لا تعطى الا بوجود [illegible] ولا احتمال العهد الذهني
لان مدخول ال العهدية ذهنا فرد من افراد الحقيقة مبهم كالنكرة والمناسب اظهارها النعمة
في مقام الحمد او العطية بالجر معطوف على كل المعهودة اي عهد عليا خارجيا
واعترض بانها لم يتقدم لها ذكر ولم يكن بيده المص وغير عهد فكيف جوز جعل ال للعهد
مع انه يشترط في العهد المخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او علم المخاطب بمدخوله
كقولك ركبت الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واجيب
بانه قد يعبر عن شيوع استعمال العطية فيما ذكر عند الستة بحملة الشرع المفروض
خط به المص معهم او ان المص جعل ابتداءه تاليف هذا الكتاب كان بينه وبين
تلك العطية المعهودة تلو منزلة متلو عهدها لشيوع العطية فيها بينهم بها اي بسببها اي سبب
سورة الكوثر سورة الكوثر اي بعضها اذ من المعلوم ان
عطية الكوثر لم ينزل بها جميع السورة وانما نزل بها بعضها ح يكون في الكلام مجاز
مرسل من اطلاق الكل وارادة البعض والعلاقة الكلية وكذا يقال فيما بعد
والسورة في الاصل القطعة من القرآن وفي العرف الشرعي اسم وهي اسم لمجموع آيات
مخصوصة لها مبدأ وغاية الكوثر والضحى ورجح الاول بكون العطية فيها
عطية بالفعل كما يصح التعبير بالماضي والتفسير بانا فللبغي ان يعطي منا الآن بل قال
بعضهم لا اعلم انه لم يعط الا الآن بالفعل بل اعطية الآن بالفعل كما يشهد له التعبير

حتى في ضمن بعض الافراد
لانه لو كان لها وجودا
في ضمن البعض الملزم
انحصار الكلي في
جزئيه والفرض انه
كلي وانما الموجود
في بعض الوقوع صورة
مشابهة للصورة
الذهنية فلا يصح
احتمال كونها للجنس
على ما ذهب اليه السيد
واما على ما ذهب اليه
السعد القابل بان
الجنس الذي هو الحقيقة
لا يوجد في الخارج
الا في ضمن بعض افراده
فيصح جعلها للجنس

بالماضي لكنه موضوع عند مسديه للحاجة اليه وفرق بين الاعطاء والوصول بخلاف العطية
في سورة الضحى فانها موعودة كما يفصح عنه التعبير بالمضارع المصدر بسوف لا يقال ما وعد به تعالى
محقق الوقوع بل بعض هذه العطية وهو اعطيه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وقع بالفعل
بالكثرة الى ان قال المص لانا نقول يكفي وقوع عطية الكوثر بتمامها بالفعل جملة وبانها
معلومة الشخص بخلاف العطية في سورة الضحى فمعلومة النوع فقط وبانها في صدد
السورة بخلاف العطية في سورة الضحى ففي اثنائها ورجح الثاني بكون العطية
فيه اشمل لشموله لجميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور
الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين وما اذخر له في الآخرة من الكوثر وغيره
مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى وما روي من انه لما نزلت هذه السورة الآية قال
اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار توضوع كما قاله الحفاظ لكن نقل السخاوي
رحمه الله تعالى في شرح الاربعين انه اجتمع به صلى الله عليه وسلم يقظة كشفا وسأله عن
هذا الحديث فاجزم انه قاله وهذا وان كان لا يعول عليه ظاهرا لا شك في
الوثوق به بل لعموم ضبط الراوي لكن يستأنس به في الجملة والعلم انه اختلف
في الكوثر فقيل الحوض ونقل عن عطاء وقيل نهر في الجنة ورجحه كثير والاظهر ما قاله
ابن عباس ان المراد في الآية الخير الكثير المفرط في الكثرة من العلم والعمل وسائر
ما انعم به عليه فالحوض على هذا من الخير الكثير الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وكذا النهر الذي
في الجنة قاله ابن ابي شريف في حواشي شرح العقايد وتبعه منه غير واحد من ارباب
الحواشي قال العلامة الغنيمي شيخ كتيس وعلى هذا فالاستغراق بمعنى موجود مع ارادة
العهد ايضا فتامل اقول ظاهر كلامه ان مراده الاستغراق الذي في كلام المص وفي
دعوى وجوده مع ارادة العهد على القول الاخير نظر لان الاستغراق الموجود مع ارادة
العهد على هذا القول استغراق ما اعطيه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية والاستغراق
في كلام المص استغراق جميع ما اعطاه الله لعباده او للمص اللهم الا ان يقال يختار الشق
الثاني ويقال ما اعطيه المص من جملة ما اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الجواب على
هذا القول يعكر على بعض ما تقدم في ارادة ترجيح ارادة سورة الكوثر وترجيح
ارادة سورة الضحى هذا ويجوز على احتمال العهد ان يكون المعهود هذا الملتئم والتوفيق
لتاليفه او الفعل الذي هو اثر من آثاره وعلى كل اي من جعل ال للعهد او الاستغراق
فبين ظرف متعلق بمحذوف جر متقدم وتناسب مبتدأ مؤخر جملة تنشيئية
جملة وهي عند الزمخشري ومن تبعه مرادفة للكلام فكل منهما اسم للفظ المركب المفيد وذهب
الكلوبي الى ان الجملة اعم من الكلام عموما مطلقا لان الجملة اسم للفظ المركب افاد ام
لم يفد والكلام اسم للفظ المركب المفيد فيجتمعان في زيد قايم او قام زيد وتنفرد
الجملة في قولك ان قام زيد تناسب اي توافق لان مصدر تناسب التناسب
ومصدر توافق التوافق لان كلا منهما هنا تعليل لوجود التناسب بين الجليتين

ومراده بالبعض الذي يعلم عليه
عدم هذا القول بالنسبة للاول
وهو ترجيح ارادة الكوثر
قوله وبانها معلومة الشخص
بخلاف عطية الضحى فمعلومة
النوع فعلى هذا القول يصير
مدح سورة الكوثر معلوما
بالنوع ايضا وبالنسبة للثاني
وهو ترجيح ارادة الضحى ان
عطية الضحى لا تكون
نعم تامل صح

على كل من الاحتمالين اما على العهد اي اما بيان وجه التناسب بين الجليتين على جعل ال
للعهد فظاهر اي لا يحتاج الى بيان لان العطية المعهودة متعلقة به كما ان الصلاة والسلام
كذلك فلم تحتج لبيان واما على الاستغراق اي واما بيان وجه التناسب على ان ال في
العطية للاستغراق فليس بظاهر فلذا بينه بالدليل من جملة ما لو قال ان اعظم
النعم علينا كان اولى ويؤيده ان السورة مسوقة في معرض التعظيم والامتنان والاخرى كذلك
مع زيادة القسم والارضاء والتشريف العطاء اي عطاء يليق بجنابه عطاء يليق
صلى الله عليه وسلم وهي فرد من افراد العطاء المندرجة تحت الاستغراق لكن استدراك
على متوهم وهو انه اذا كان كذلك فليس بينهما فرق في التناسب فوقع ذلك الايهام
لكن التناسب اي التوافق على كون ال للعهد اشد اي اقوى من التناسب بين الجليتين
على اعتبار كون ال للاستغراق ووجه الاشدية ان الكلام من الفقرتين على هذا متعلق
بالرسول صلى الله عليه وسلم اما فقرة الصلاة فظاهرة واما فقرة لربك فلكونه على عطية
واصلة اليه صلى الله عليه وسلم وانما قال اشد تناسب لان اصل التناسب موجود على
احتمال الاستغراق كما علمت ثم انه لما شرع هنا شرع مفرد رحمه الله في بيان كون الحمد الصادر
من المص حمدا وشكرا او حمدا فقط وحاصل ما ذكره انه الذي في العطية اما للعهد او للاستغراق
وفي كل اما ان تكون النعمة واصلة للحامد او لا فهذه اربعة حاصلة من ضرب اثنين في مثلها
وعلى كل اما ان يشترط الوصول ام لا فهذه ثمانية والتناسب على كل منها موجود الا انه
على اعتبار العهد اشد لتحمل فيه للعهد والمراد بالحمد المص المذكور في قوله لربك لواهب العطية
على الاستغراق هذه متعلقة بمحذوف تقديره بناء او جريا على ان ال في العطية للاستغراق
وهو الاحتمال الاول في كلامه كما سبق حمد على النعمة فقد يوهم كلام المص ان المحمود عليه
في كلام المص النعمة وليس كذلك بل هو هبة النعمة افاده الشراملسي على النعمة بكسر النون
تطلق ويراد بها الانعام وتطلق ويراد بها الشيء المنعم به والحمد على الانعام امكن منه
على اثره لكن الوصف بالوصول يؤذن بان المراد بالنعمة الشيء المنعم وكلام المص
يقتضي ان الحمد على الانعام لان في كلامه تعليق الحكم على المشتق وهو يؤذن بعلية
ما منه الاشتقاق فالمناسب لكلام المص جعل النعمة على الانعام والمص لم يحملها على الانعام
بل حملها على الشيء المنعم به بدليل الوصف بالوصول اذ هو وصف للاثر وقد علمت ان الحمد على
الانعام امكن منه على اثره تامل الى الشاكر قال الحفيد قد تراءى التنافر بين طرفي
الكلام لفظ ومعنى اما لفظا فلانه كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ
الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة
الى الحامد والجواب ان اللام في الحمد للعهد كما علمت والمعهود حمد المص وهو شكر كما انه حمد
متعلقة النعمة التي هي هبة العطية والاشارة بالشاكر دون الحامد وحاصل التنافر اللفظي
انه عبر اولا بصيغة الحمد بقوله ثم ان الحمد وثانيا بصيغة الشكر حيث قال الى الشاكر وحاصل
التنافر المعنوي انه تعبيره بلفظ الحمد قاض بعدم اشتراط الوصول بل بعدم اشتراط النعمة

من اصلها وقوله على النعمة قاض بالاشتراط وحاصل الجواب عن التنافي ان حمد الله شكر
فلا يضر التغيير عن المتصف به بالشاكر وهو يشترطه ان يكون على نعمة واصلة للشاكر
فكلام الشيخ مبني على ذلك أو بنى كلامه على المشهور من عدم الاشتراط لكن على ارادة اكمل انواع
الشكر او انه عبر بالشاكر بدل الحامد اشارة الى ان الحمد اذا وقع في مقابلة نعمة يكون
حمدا اصطلاحيا والحمد الاصطلاحي مرادف للشكر اللغوي اي مساولة وعلى غيرها
عطف على قوله على النعمة من النعم بيان للغير على كون الاضافة للجنس الصادق
بمتعدد ولان المؤدى الصادق بهم فعلى القول الفاء تفريعية داخلة في الحقيقة ونفس الامر
على الفعل المتعلق بالجار والمجرور على المعتمد وهو يكون والتقدير فيكون حمدا وشكرا
لغويين على القول بانه لا يشترط الخ بانه اي الحال وان كان في الشكر اللغوي
اي المساوي للحمد الاصطلاحي الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
يكون اي هذا الحمد الصادر من المؤلف على القول بعدم الاشتراط حمدا وشكرا لغويين
اما كونه حمدا لغة فلانه ثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما سواء
كان في مقابلة نعمة ام لا واما كونه شكرا لغة فلان الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما ولو على الغير وكذا على العهدي اي يكون حمدا وشكرا
لغويين ايضا لانه على النعمة الواصلة الرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصا اذا كانت
مختصة به واما على القول باشتراط ذلك اي واما ان مررنا على القول باشتراط
وصول النعمة الى الشاكر والقائل بهذا القول طائفة منهم الرازي فعلى الاستغراقي اي على
اعتبار ملاحظة يكون حمدا باعتبار وحمدا وشكرا باعتبار يكون حمدا وشكرا اي
لغويين مخرجان هذا القيد من هنا لدلالة ما سبق عليه بالنسبة الى النعمة الواصلة الى
الحامد اي واما بالنسبة للنعمة الغير الواصلة للشاكر فحمد لغوي فقط لا شكر لغوي على
القول بالاشتراط الى الحامد عبر بقوله هنا بالحامد وفيما سبق بالشاكر مشيرا
الى استوائهما والحالة هذه وحمد فقط اي لغويا ولا يشترط فيه الوصول باتفاق
فالخلاف المار في الاشتراط وعدمه انما هو في الشكر اللغوي قال الشيخ يس وهل هذا
الخلاف جار في الحمد العرفي اولا قال الشيخ يس كلام شيخنا الغنيمي يقتضي الجريان فيه
ايضا وكلام الناصر في شرح ديباجة المختصر الفقهي يقتضي الاتفاق على عدم الاشتراط
فيه نعم الاشتراط لازم لمن يقول بتساوي الحمد العرفي والشكر اللغوي وبالاشتراط
في الشكر اللغوي فان كان الفخر ومن تبعه يقولون بالمساواة لزمهم الاشتراط في الحمد
ايضا والا كان الحمد العرفي عندهم اعم مطلقا من الشكر اللغوي اليه اي الحامد
واما على العهدي على اعتبار ملاحظته فحمد وشكرا لذلك اي شكرا وحمدا
لغويين ولا يتصور انفراد الحمد لان الحامد لابد وان يحظى بشيء ولو بالتشريف
لان كلا من العطيتين الخ جواب عما يقال حيث اريد العهد لا يكون الحمد في مقابلة
نعمة واصلة للشاكر فلا يكون واجبا بخلافه على الاول فاجاب الشيخ عن هذا
الايراد بقوله لان كلا من العطيتين الخ اي فيكون الحمد على هذا الجواب في مقابلة
نعمة

نعمة واصلة للشاكر فيثاب عليه ثواب الواجب تأمل من العطيتين هل ليس تعميم
الحامد وغيره من المسلمين خاص بالعطيتين بل جميع ما وهب له صلى الله عليه وسلم فهو عام
للحامد وغيره وان كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان التابع يتشرف بعطايا
متبوعه تم الحامد وهو هنا المؤلف وغيره الغير صادق بالملائكة لان رحمة
ربنا تتم كما ورد انه عليه السلام سأل جبريل بعد نزول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقال
لم هل حصل لك من ذلك شيء قال نعم تناوله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين وصادق بجميع المؤمنين من امته ومن غيرها فيشملهم وصف الكل بالاسلام
لانه من خصوصيات هذه الامة كما رجحه السيوطي والجواب ان وصف غير هذه الامة
بالاسلام باعتبار معناه اللغوي لا الشرعي فيكون من باب استعمال المشترك في
معنييه او في المطلق تغليب هذه الامة على غيرها او هو مبني على القول الثاني ان الوصف
به ليس من خصوصيات هذه الامة كذا قيل والصلاة عطف على الحمد من صلى اذا دعى
بخير وهي حقيقة لغوية في الدعاء بدليل قول الاعشى يبكون وصهباء طاف يهودها
وصلى على دنها وارتسم اي دعا لها بان لا تخلل مجاز في العبارة المخصوصة لاشتمالها عليه
كذا حققه السعد وقد سبق ان معناها العطف والسلام اي التحية اللائقة بجنابه
صلى الله عليه وسلم ولفظ السلام ساقط من بعض نسخ المتن وفي بعضها موجود وفي بعضها
مفقود من المتن مردود من الشارح مزوجا مما اشتهر من كراهة افراد احدهما عن الآخر
وعلى عدم وجوده فاما ان يكون اسقطه لانه لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا
او يرى انتفاءها بالجمع لفظا ولا يرى كراهة الافراد خطا وان صرح بها جمع وقد وقع للشافعي
في الام وغيره الافراد خطا قاله الشهاب ابن قاسم في آياته اولانه حنفي المذهب ولا
يكره عنده الافراد لما في حاشية الدر عن مبنية المفتي ان الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال
ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين قال شيخنا اقول ممن توقف في الطلاق
الكراهة الحافظ ابن حجر ثم قال نعم يكره ان يصلي ولا يسلم اصلا والعكس اما لو صلى في وقت
وسلم في وقت فانه يكون ممتثلا اه وهذا هو الراجح القوي ولا دلالة في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي
ذلك كما لا يخفى وقول بعضهم اسقطه مراعاة للسجع مردود لان النكتة اللفظية لا
تعارل النكتة المعنوية وايضا احسن السجع ما تساوت فيه الكلمات ثم ما طالت الثانية
عن الاولى فتامل ثم الظاهر كما قال الغنيمي ان سلام الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ليس
من قبيل الدعاء وكذا صلاته وبه يندفع استشكال سلوم الله سبحانه ومسألة الصلاة
على نبينا وبقية الانبياء صلوات الله عليهم بانه دعاء وهو لا يقصور من الله لانه
طلب وهو سبحانه منزه عن طلب مطلوب منه لارادع وطالب وجملة الصلاة والسلام خبرية
لفظا انشائية معنى ويجوز كونها خبرية لفظا ومعنى لان المراد من الصلاة التعظيم اولانها
موضوعة للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه ويجوز ان يكون الملحوظ
بها ما يليق بها بحسب المقام من تعظيمه صلى الله عليه وسلم او من تعظيم الشخص المصلى اياه

صلى الله عليه وسلم لانه الاخبار بان الله العظيم عظمه تعظيما له صلى الله عليه وسلم واعتناء
بالمصلى عليه صلى الله عليه وسلم لا افادة مضمونها ولا لازم الافادة ولا تخرج بذلك
عن الخبرية لانها اذا نظر الى مجرد مفهومها يحتمل الصدق والكذب واليه اشار بعض بقوله
ولو لم يكن فيها الا اظهار المحبة كان ذلك كافيا وبه سقط قول بعض الاجلاء بثبوت
الدعاء لا يستلزم الدعا بخلاف الاخبار بثبوت الحمد لان اللزوم العقلي منتف
فيهما والعرفي موجود فيهما ذكره شيخنا الصغير في حاشيته انتهى عدوي على
خير البرية اختار هذا الوصف لانه اجمع جميع ما لابد صلى الله عليه وسلم فيه وتوجيه حذف
الموصوف قد تقدم خير افعل تفضيل اصله اخير نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها
ثم حذفت طلبا للخفة ثم تم لا يثنى ولا يجمع كما هي القاعدة في افعل التفضيل المجرد واما
قوله تعالى واننا عندنا لمن المصطفين الاخيار وقول الشاعر ١٠ الابكر الناعي بخيري بني سعد
بعمرو بن مسعود وبالسيد العمد ١١ فمخفف خيّر بالتشديد البرية فعيلة من البرء
وهو الخلق نهين بمعنى مفعولة واصلها برئية بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء قبلها فيها والجمع برايا كخطايا واصله برائي بياء مكسورة هي ياء بر يئة الاولى همزة
هي اصل يائها الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية في جمع فعيلة
على فعائل فصار برائر بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المنطرفة بعد همزة
تقلب ياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة لتصح الياء قبلها فقلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فصار برءا بالفين بينهما همزة وهي تشبه الالف فاجتمع شبه
الفات فابدلت الهمزة ياء ولم تقل واوا لان الياء اخف وال في البرية
اما للاستغراق اي كل البرايا او للعهد اي البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي صلى الله
عليه وسلم عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في
سلك التفضيل انتظام افاده العصام قيل لا يقال يلزم على الاول تفضيله صلى الله عليه وسلم
على الناقص لصدق الاستغراق على تمام وطعام ناقص اونا قول يحمل اذا كان التفضيل
عليه بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس اه وهذا الكلام يفيد
انه على الاستغراق ليس مفضلا على الناقص بخصوصه ولا وجه له بل قولهم ان ال
الاستغراقية في نحو قضايا بعد الافراد يراده فالمناسب ان لو يراد من ال معناها
الوضعي وهو الكل الجميعي بل يراد معناها بمعونة المقام وهو كونها للكل المجموعي ومن
المعلوم انه يلزم من التفضيل على المجموع التفضيل على الافراد بدون المحذور السابق
قاعهنه والكل المجموعي هو الهيئة المجتمعة من الافراد والجميعي هو الافراد نقول كل الرجال
يأكل الرغيف نهو جميعي اي كل فرد فرد ونقول كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة نهو مجموعي
وقد جعل بعضهم ال في البرية للجنس ونظر فيه بانه ميل منه الى مذهب المعتزلة القائلين بفضل الملك
ورد بما حاصله ان جزئية على الجنس تستلزم انه جزئيته على جميع الافراد بطريق برهاني

وهو ح

قوله

اي فضلها اشار بهذا التفسير وهو افضل الى ان خير في المتن افعل تفضيل كما سبق
بتفضيل من الله الياء للملابسة اي ملتبسا بتفضيل الله وللسببية اي بسبب تفضيل
الله له لانه تضافرت بصفات موجودة فيه اقتضت التفضيل وفيه اشارة الى ان العلوم
وهو انه لا تكون النبوة مكتسبة والمراد بهذه الكلمة انهم ان يأتوا بها ليصرفوا
العبارة عن ظاهرها والظاهر من العبارة الذي صرفها عنه هو ان جعل ال في البرية
للاستغراق وال الاستغراقية تقدم انها في قوة قضايا بعدد الافراد فيكون المعنى في كل فرد
فرد من افراد البرايا ولو سلم ان بعض افراد البرايا ليس له فضل معتبر فيكون تفضيل
الكامل عليه ناقصا فصرف الحكم التام العبارة عن هذا الظاهر بقوله والمراد من
له فضل معتبر فضل اي شرف معتبر اي يعتد به من المخلوقات
بيان لمن والذين لهم فضل معتبر منهم هم الانس والجن والملك اذ ما سواهم خارج
عن انه يكون منتظما في سلك التفضيل اذ تفضيل الكامل الخ تعليل لقوله والمراد
الخ او تعليل لمحذوف تقديره وانما جعلت ال في البرية للعهد ولم تجعل للاستغراق لان
تفضيل الخ الكامل اي الذي تحلى بكل وصاف الحميدة وتخلى عن الصفات الذميمة كالانبياء
والخواص على الناقص ضد الكامل تنقيص اي تحقير للمفضل بفتح الضاد المعجمة
هذا وقد علمت مما سبق انه محل لا احتياج الى حمل البرية على من له فضل معتبر اذ اريد
بال الاستغراق الافرادي اما اذا حملت ال على الاستغراق المجموعي ويلزم من جزئية
على المجموع جزئية على كل فرد فيكون الناقص داخلا في عموم المفضل عليه فلا يلزم
التنقيص ولا احتاج الى الحمل المذكور فتامل الا ترى استظهار للتعليل
السابق وهو قوله اذ تفضيل الخ وراى هنا علمية اي الا تعلم وتاءوها مفتوحة
اما اذا ضمت فتكون بمعنى تظن اي اذ الحال والشان السلطان بضم السين
وسكون اللام وقد تضم يذكر ويؤنث بهاء ويطلق على معان منها البرهان والحجة
ومنه اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي حجة ظاهرة ومنها قوة الملك ومطلق
القوة وكل من المعنيين الاخيرين مناسب هنا قال السيوطي في الفرق بين الخليفة والملك
والسلطان ان الخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يصرفه الا في حق والملك من يجبي من ارض
المسلمين ما لا ويضعه في غير حقه والسلطان من كان عسكره عشرة الاف فاكثر ويكون في ولاية ملوك اطراف والمراد بالسلطان هنا من له فضل عظيم على الغير
لا ستوجب منه اي لا ستلزم ذلك المفضل بكسر الضاد من السلطان العقوبة
بسبب تفضيله له على الزيال اذ يلزم من تفضيله المذكور تنقيص قدر الملك فعقوبته
المتنقيص على العقوبة والتنقيص عطف على العقوبة من عطف اللازم على الملزوم
اذ يلزم من عقوبة الملك لذلك المفضل تنقيصه وشينه واهانته بين الناس حيث
عاقبه الملك او من عطف المسبب على السبب اذ العقوبة سبب في تنقيص من حلت به
كما علمت وقد دل القابل اي لبنة مملوك لله لا لغيره هذا مدلول العبارة

اذ عليه يلزم تفضيل التنقيص فيما اذا فضل الكامل على الناقص

لكن المراد هنا لازمه وهو التعجب حيث فسّره بما هذا السّر العظيم وهذا البيان
من بحر الطويل وهو اول الابيات غير المتفق عليها ووزنه فعولن مفاعيلن اربع
مرات اذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه وفضلت
شرطها وكان جوابها ذا اي صاحب نباهة اي ذكاء وفهم على ناقص
وهو الذي لم يتصف بالنباهة المذكورة ولا الاوصاف الحميدة المديح هو لغة المدح
واراد به تفضيل الكامل على الناقص من النقص اي من افراده فيكون هجوا
السيف اي فرد من افراده قال فيه جتيه قدره اي حاله وشأنه من جودته
وسرعة قطعه اذا قيل يحتمل ان يكون ظرفا بمعنى حين وهو ظاهر ويحتمل ان
تكون شرطية وجوابها محذوف دل عليه ما قبله اي فينقص قدره هذا السيف
نائب فاعل قيل على ارادة اللفظ من العصي بكسر العين والصاد المهملتين وسكون
التحتية للنظم والافهي مسدة قال تعالى وعصيهم جمع عصا لاعصاة وهو اول من سمع
بالبصرة واصل عصي عصوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم ادغمت وكسرت الصاد لان الياء تطلب انكسار ما قبلها وكسرت العين لئلا
يلزم الانتقال من الضمة الى الكسرة والمراد اتباعه لما كان المتبادر من ظاهر
العبارة ان المراد باتباع الشخص من يتبعه ولو في الزمن وفع ذلك الظاهر بقوله
والمراد اتباعه بالعمل الصالح لا يقال ليس في المتبادر من ظاهر العبارة ما ذكر حتى يحتاج
الى صرف العبارة عن ذلك الظاهر اذ قول المص ذوي النفوس الزكية يدل على ان المراد
بهم اتباعه في العمل الصالح لانا نقول ليس في وصف المص نفوسهم بالزكا دليل على ان
كون المراد بهم اتباعه في العمل الصالح اذ يوصف بزكا النفس من تبعه ولو في مجرد الايمان
بدون عمل صالح ويكون المراد بزكا نفسه خلوصها من دنس الكفر من جاء
بعده اي في الزمن وان لم يعمل صالحا والصحابة جواب سؤال اورد على المص تقريره
اذ يقال جرت عادة المصنفين بذكر الصحب مع الآل فلاي شيء اقتصر على ذكر الآل دون
الصحب فاجاب بقوله والصحابة الخ اتباعا له في العمل الصالح فهم داخلون الخ
تفريع على قوله والصحابة الله الخ فلا يلزم على المص اهمال اي اهمال الصلاة على
الاصحاب مع استحبابها عليهم كالآل وهذا تفريع على التفريع وضمن يلزم معنى يتجه
او يرد فعاد بعلى وفي كلام المص ايهام بديعي يسمى بالتورية ايضا وهو ان يكون
للفظ معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد لقرينة خفية فالمعنى المتبادر من
آل البني اهل بيته والمعنى البعيد بالنسبة اليه الاتباع والقرينة على ارادته
مقام الدعا وقيل حال المص فانها تقتضي انه لم يهمل الاصحاب وانه اراد بالآل ما يعمهم
فيكون ايهاما لما فيه من ارخاء الوهم على السامع ثم ذكرها لان اطلاق لفظ آل يوقع
في الذهن ان المراد به الاقارب ولكن اريد به الاتباع في العمل الصالح ذوي جمع ذي
بمعنى صاحب جمع هذا كسالم على غير قياس عند الجمهور وذهب الرضي الى انه قياسي

معللا

قوله في الآل اي المفسر بالاتباع في العمل الصالح صح

والوهم صح

لا نا نقول يرد هذا انه يلزم عليه عدم اقتران تلو تلوا ما بفاء الجواب مع انه واجب
كما قال ابن مالك وفا لتلو تلوها وجوبا القا قتضى معاني المراد النقوش
الدالة على الالفاظ الدالة على المعاني فهو من اطلاق المدلول وارادة الدال بدليل قوله في الكتب
وح يكون ذكرت بمعنى رسمت وفيه مجاز مرسل ايضا والمعاني لغة انها والمرادات واصطلاحا
هي الصورة الذهنية من حيث انها وضعت بازاء الالفاظ والصورة الحاصلة في الذهن
من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل
سميت مفهوما ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية والتقدير
ان ما يستدل به على معرفة الفن ونعقله قد وجد منشقا فقول الزيادي الاضافة
بيانية فيه ركاكة هذا ولا يلتفت الى ما تكلم به المحشي ههنا الاستعارات انما جمعها
ليشير الى انها تتنوع ثلاثة انواع ولهذا عدها الشراح على عصام حيث قال الاوجه للجمع وال
في الاستعارات للعهد الذهني الى المذكورة في ذهن علماء البيان والاستعارة هي اللفظ
المستعمل عمدا في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة التصريحية هي لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه كاستعمال لفظ اسد في الرجل الشجاع عند قولك رايت اسدا يرمي وسميت
تصريحية لتصريحنا فيها باسم المشبه به مع حذف المشبه الغير التخيلية قيد به لاخراج
تخييلية السكاكي واما القسم الثالث الذي هو التخييلية فتحته استعارتان تخييليتان
السلف وتخييلية السكاكي فالاقسام على هذا اربعة تصريحية المكنية والتخييليتان
المتقدمتان نعم لو لم يقيد بهذا القيد لكانت الاقسام ثلاثة وهو الاحسن لان تخييلية
السكاكي من اقسام المصرحة والاستعارة المكنية سميت بذلك وجه تسميتها بذلك
مثالها انشبت المنية اظفارها فوا من مذهب الخطيبي هي التشبيه المضمر في النفس كاضمار تشبيه المنية
بالسبع وعلى مذهب السلف لفظ المشبه به المستعار للمشبه كلفظ السبع المستعار للمنية
وعلى مذهب السكاكي نفس المشبه المستعار في المشبه به كلفظ المنية وسيأتي توضيح ذلك قوله
والاستعارة التخييلية تسميتها استعارة انما هو على مذهب السلف وعلى مذهب الجمهور
فيه تسمح اذ هي من قبيل المجاز العقلي عندهم كما سيأتي بيانه والتخييلية كاثبات الاظفار
للمنية في انشبت المنية اظفارها اذا علمت ما سبق من ان لكل من الاستعارات اسما مخصوصا
ومعنى مخصوصا ظهر لك وجه جمع المعاني والاستعارات وانه من باب مقابلة الجمع بالجمع
وهي تقتضي القسمة على الآحاد وظهر لك سقوط اعتراض عصام حيث قال لا يخفى ان المعاني
للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع ومبنى اعتراضه على امور ثلاثة وهي كون
الاستعار مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة وكون الاضافة حقيقية لامية وكونها
من اضافة المدلول الى الدال يمنع الاول بعدم تسليم كون الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة
بل لكل منها اسم خاص هو مصرحة ومكنية وتخييلية كما سبق فيكون المص اراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة
ويمنع الثاني بان الاضافة للبيان من [illegible] والتقدير فان المعاني التي هي الاستعارات ويمنع

واختلف فيها على مذاهب ثلاثة صح

او من باب مقابلة الجمع بالجمع كما سبق انفا صح

فلا يتم له الداعي لتأليف هذه الرسالة
العايد على معاني الاستعارات وما يتعلق بها
من الفصل التشتيت والتفريق وانما كانت في الكتب مشتتة لان الاستعارة بالكناية
قد ذكرها صاحب الكشاف في ضمن تفسير آية فمفصلة ماخوذ من الانفصال وهو
الانقطاع اي بعضها منقطع عن الآخر لان التفصيل وهو التمييز والايضاح
المقابل للاجمال بقرينة ما ياتي في قوله مجملة فانه جعله مقابلا لها هنا عيبة
الضبط صيغة كاشفة رفع بها ما يتوهم بحسب الظاهر من كونها مفصلة انها سهلة
الضبط او صيغة مقيدة لمفصلة فان المفصل قد لا يكون عسر الضبط اذ التفصيل
مراتب متفاوتة بحسب عسر الضبط وعدم العسر يشير اليه والاقرب ان حال الثانية
انها من مفصلة اي حال كونها عسيرة الضبط حال اخذة لان الحال الاولى صاحب
الحال الثانية والحال الثانية داخل في الحال الاولى وانما كان من الضمير في ذكرت
وهي حال متداخلة لان صاحب الحالين واحد فان قلت ان الحال لا تكون الا
نكرة وعيرة اضيف الى ما فيه ال وذلك يقتضي تعريفها اجيب بان الاضافة
من قبيل اضافة الصفة للموصوف اي ضبطها عسير بمعنى جمعها عسير وانما اثر عسيرة
الضبط على قوله غير مضبوطة لان غير مضبوطة محتمل لعسر الضبط وتعذره
بخلاف عسيرة الضبط فانه نص في التعسر فاندفع ما لعصام هنا فاردت
ذكرها الفاء للسببية فافاد ان ذكر القوم لها مفصلا سبب في ذكره اياها مجملة
فيكون هذا من الحامل لتأليف الرسالة والضمير في ذكرها يعود لمعاني الاستعارات
وما يتعلق بها اه عطار مجملة اي مجموعة ملتئمة في محل واحد غير متميزة في
محال متعددة فيكون المراد بمجملة المأخوذ من الاجمال وهو كون اللفظ غير واضح
المعنى بل اراد به ما قابل التفصيل بالمعنى السابق وهو نصب على الحال من مفعول
ذكر وهو ها لان ذكر مصدر مضاف الى مفعوله اي ذكرت اياها مضبوطة
اي محصورة اي سهلة الضبط قال السيد المحققين يعني ان ضبطها الحاصل بالفعل
سهل وانما قدر قوله الحاصل بالفعل لدفع ما عساه يرد على تفسير المتن من انه يوهم ان المراد سهل
ضبطها ولم يضبطها بالفعل مع ان الواقع انه ضبطها بالفعل تامل ويمكن ان يدفع ايضا بان يراد
بان الضبط الحاصل سهل ودفع المتن بهذا التفسير اعتراض المتن عصام على المص
حيث قال الاولى في المقابلة غير مضبوطة اولا او يقول ثانيا سهلة الضبط ببيانه
الواقع لا بد دفع الاعتراض بالاولوية لانا نقول في الجواب حيث لم يبال الا في الاول ولا
في الثاني فالاول وقع في محله لا يتعلق به اعتراض وفسر الثاني بتفسير يظهر به
التعادل ودفع بعضهم اعتراضه ايضا بان في كلامه مراعاة جانب اللفظ وتراعي جانب
المعنى فانه لو قال غير مضبوطة لاحتمل انها متعذرة الضبط وانها متعسرة مع ان

صاحب صح

ليظهر التعادل وهو التقابل

قوله ببيان متعلق بدفع او متعلق

الثالث بان يراد بمعانيها تعاريفها فتكون من اضافة التعريف الى المعرف وما
يتعلق بها ما موصول اسمي بمعنى الذي ومحله جر بالعطف على الاستعارات وما واقعة
على موصوف محذوف يقدر بالاقسام والقرائن التي تتعلق بالاستعارات والضمير
في بها اي جمع للاستعارات وقد فسر المتن ما يتعلق بها بالاقسام والقرائن وكانه اخذه
من قول المص الاتي بعد وهو قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها ثم ان
جهة التعلق مختلفة فتعلق القرائن بالاستعارات تعلق تتميم اذ الاستعارة لا
تتم حقيقتها الا بالقرينة لكونها ماخوذة في مفهومها وتعلق الاقسام بها تعلق
توضيح فان تقسيم الشيء الى اقسام توضيح لذلك الشيء اي اقسامها اعترض
المتن عصام بان الاستعارة بالكناية ليس لها اقسام فلا وجه لجمع الاقسام وسيأتي
للمتن دفعه بانها تنقسم كالمص الى مرشحة ومجردة ومطلقة وقرائنها جمع قرينة
وهي اما قالية او حالية وهي ما نصبه المتكلم للدلالة على المعنى المجازي ودفع المعنى
الحقيقي واعترض المتن عصام ايضا بانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية واجيب
بان هذا الاعتراض منه في غير محله اذ محله عند قول المص لتحقيق اقسام الاستعارات و
اقسامها وقرائنها وسيأتي للمتن دفعه هناك تامل قد ذكرت قد للتحقيق المستفاد
من التعبير بالفعل الماضي ذكرت اي المعاني وما يتعلق بها ولم يقل ذكرتا بضمير
التثنية العايد على الاستعارات وما يتعلق بها نظرا الى كثرة الافراد واعترض
بان الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لان الكتاب مجموع الورق والنقش كما يفيده
كلام الجوهري او النقوش كما قاله بعضهم والذي في الكتب انما هو النقش واجيب
بان في كلامه عفى عنه مجازا بالاستعارة بان شبه النقش بالذكر بجامع مطلق
الافادة في كل واستعرنا الذكر له واشتقنا منه ذكرت بمعنى نقشت على
سبيل الاستعارة المصرحة التبعية وقيل فيه مجاز مرسل تبعي حيث اطلق الذكر
واريد النقش والعلاقة اللزوم لان من نقش شيئا يلزمه ذكره عادة واللزوم
العادي كاف عند البيانيين فالنقش ملزوم والذكر لازم فيكون اطلق اسم اللازم
واراد الملزوم واشتق من الذكر ذكرت بمعنى نقشت فالتجوز في الفعل بعد في
المصدر فلئن كان بتبعيا وفيه تعسف اظنه العطار في الكتب اي كتب القوم
قال عوض عن المضاف اليه والجار والمجرور اما ظرف لغو متعلق بمحذوف حال من الضمير
او متعلق بذكرت والكتب في الاصل مصدر كتب اذا خط بالقلم وقد يطلق على الضم والجمع
والمراد به المكتوب مرادا طلاقا لمصدر واراده اسم المفعول على سبيل المجاز المرسل
والعلاقة التعلق لكن لما كان صار حقيقة عرفية واراد بالكتب ما يشمل كتب المتقدمين
وزبر المتاخرين فيندفع بذلك ما عسى ان يقال بناء على ان مراده هنا بالكتب كتب
المتقدمين للتعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتاخرين هي وان ذكرت
في الكتب كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط مخفية في زبر المتاخرين مجملة مضبوطة
وقد

الثاني هو الواقع ولو قال سهلة الضبط لربما توهم ان المعنى ان كيفية ضبطها في
كتابه سهلة وانها ليست مضبوطة فيه بالفعل بخلاف قوله بضبوطة فانه يفهم
ضبطها بالفعل ويفهم ان ضبطها على وجه سهل من مقابلته بعسيرة الضبط وقد
يقال مقام مدح المصنف تأليفه يدفع ذلك التوهم على وجه اي على نمط وطريق
وهذا الجار يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف حال من الهاء في ذكرها وان يكون معلقا
بالذكر بقطع النظر عن تقييده بحالي معمولا لاعني بجملة مضبوطة والا اقتضى الكلام
اشتمال كتب القوم على الاجمال والضبط فيما في قوله سابقا قد ذكرت الخ ويحتمل ان يكون
ضمن الذكر معنى الوضع اي اردت ذكرها حال كوني واضعها على وجه او حالا من الذكر
وعلى بمعنى مع اي حال كوني مصاحبا مع وجه اي طريق ونمط نطق الخ اعلم
ان النطق معناه التلفظ باللسان فاسناده للكتب مجاز امأ مرسل تقدير يراد بالنطق
اطلق النطق واريد لازمه وهو الدلالة واشتق من النطق نطقت بمعنى دلت والعلاقة
اللزوم او مجاز في الاسناد لانه اسند للكتب ما حقه ان يسند لصاحبها هذا ان لم يقصد التشبيه
او باستعارة ان قصد التشبيه أما تصريحية بتبعية كما اشار اليه الشارح بقوله شبه
الدلالة بالنطق اي واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق بمعنى دل واما مكنية
في كتب بان شبهت الكتب بانسان ذي نطق تشبيها مضمرا في النفس وطوي ذكر المشبه
به ورمز له بشيء من لوازمه وهو النطق واثبات النطق تخييل في ايضاح
المعنى بيان لوجه الشبه الجامع بين المشبه والمشبه به الى الذهن اي العقل والذهن
بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء قوة معنة لاكتساب الآراء والذكاء جودة تلك
القوة ودل اتى بصيغة الماضي بالنظر في جانب المتقدمين والدلالة في جانب المتأخرين اشارة
الى السبب الباعث له على التأليف وذلك ان عادة المتقدمين بسط الكلام وايضاح
لانهم قصدوا بيان القواعد فقد ينشأ عنها الملول وشان المتأخرين الضبط
والاختصار وذلك قد يفضي الى نوع خفاء فكان ذلك باعثا له على تأليف خال منها
يكون بين ذلك قواما زبر بضمتين اي على وزن عنق جمع زبور اي على وزن صبور
او بكسر فسكون اي على وزن علم واما على وزن غرف فجمع زبرة لغوفة وهي القطعة
من الحديد ونحوه ومنه قوله تعالى زبر الحديد اي قطعه والاول انسب بالكتب اي لفظا
اي لانه بوزنه ومعنى لان الكتاب بمعنى مكتوب والزبور بمعنى مزبور فكل منهما المراد منه اسم
المفعول لو يقال انما يقال هذا الشيء انسب بذاك اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالوزن
الثاني عين الكتب معنى فكيف يكون انسب بالكتب معنى لانا نقول اراد بالكتب في قوله
انسب بالكتب الكتب المضافة الى المتقدمين على ان ال في الكتب للعهد فيتم امر التشبيه
والثاني اعم اي من مدلول الاول وجهة ان الاول وهو زبر كتب ورزنا ومعنى
اسم للكلام المدون ومدلول الثاني وهو الكلام من حيث ان يكون مدونا او غير مدون
من متكلم او في كتاب وهذا مبني على ان الكتاب اسم للالفاظ المكتوبة اي المكتوب

والها اما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري او للنقوش كما قاله بعضهم
فالنسبة التباين نعم الاول اعم من مدلول النقوش المتأخرين اراد بالمتأخرين ما عدا
السلماكي وهو منهم فنظمت عطف على اردت من عطف المسبب على السبب لان من اراد
شيئا تسبب عنه فعله غالبا والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك فاطلاقه على التأليف
مجاز بان شبه التأليف وهو ضم المسائل بعضها الى بعض في النظم بجامع مطلق الضم والتعبير
النظم للتأليف واشتق من النظم نظمت بمعنى الفت على سبيل الاستعارة المصرحة
التبعية وفي حاشية العطار ما نصه وفي ظاهر كلام بعض اهل اللغة ان النظم معناه الجمع
فلا تجوز هنا ويكون الكلام محمولا على حقيقته لان التأليف من افراد مطلق الجمع اهـ وفيه نقل
شيخنا الغنيمي عن الفناري ان النظم اصطلاحا تأليف الكلمات والجمل متناسبة
المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل ويطلق على الالفاظ المترتبة
المنسوقة المعتبر دلالتها على ما يقتضيه العقل وقد يطلق على مطلق التركيب
المفيد لاصل المعنى وقد يطلق على جمع الحروف اهـ قال شيخنا والمناسب هنا
المعنى المصدري لكون الكلام يحتاج الى التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امرا مساويا
آخر مثله في تلك الصفة لكماله فيها كقولهم لي من فلان صديق حميم يعني انه بلغ من الصداقة
حدا حتى يصح ان يستخلص منه شخص آخر مثله في تلك الصداقة جمع فريد فعيله
بمعنى مفعولة الثمينة اي كثيرة الثمن في ظرف بالظاء المعجمة واحد الظروف
والمراد في ظرفا خاص بها باللآلي مفهوم من مفهوم لقب فلا يقال كلام يقتضي
انها تخلط بغير اللآلي على انها اذا لم تخلط باللآلي فاولى ان لا تخلط بغيرها واللؤلؤة
الدرة الكبيرة كبيرة كانت او صغيرة قال الزبيدي الا ان المراد هنا الدر الصغار
بقرينة عدم خلط الثمينة بها لسن فيها اي الشرف الكامل فلا ينافي ان جمع
اللآلي سر يفتة مضاف اليه ما قيل اشار بذلك الى ان هذا التركيب اضافي عوالي
جمع عالية وهي في الاصل الحلقة والمروءة والمراد بها هنا المسائل التي عادت الى المؤلف من
المتقدمين والمتأخرين وهو اي التركيب الاضافي المذكور من اضافة المشبه به
وهو الفرائد الى المشبه وهو العوالي كجيد المآء بضم اللام وفتح الجيم اسم للنفيس
ماء كالجيد اي كالفضة في الصفا واللون عايدة الى اي من كتب المتقدمين وذلك
لاني لما تدربت كتبهم ونظرت فيها المرة بعد المرة فحصل لي عوالي منها فنظمتها كالفرائد
اي في الحسن والرغبة وسيل النفس او انه ليس بمضاف عطف على قوله مضاف
بل بدل اي او عطف بيان او صفة وح يكون من باب المجاز بالاستعارة بان شبه المسائل المنتزعة
كل واحدة منها بالفريد الدال عليها بلفظ العوالي بالفرائد بجامع النفاسة في كل واستعار
اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية ونظمت ترشيح ان قلت
يلزم عليه الجمع بين طرفي التشبيه والجمع بينهما في باب الاستعارة اجيب بانه لا جمع

بعض نقله كلام الغنيمي المذكور صح منه

تقديرا بحيث يدعى ان الدلالة من جنس النطق وتحته فردان فرد معلوم وهو النطق باللسان وفرد غير معلوم وهو الدلالة صح

عموما مطلقا صح

اي وهو فرائد صح

اسم فاعل من العوز بمعنى الرجوع صح وهذا متعين على جعل التركيب توصيفيا ويحتمل ان يكون جمع عايدة اسم جنس جامد معناه المعروف والعطية والنفقة وهذا والاول يأتيان على جعل التركيب اضافيا فافهم صح

والقرينة السياق واللحاق والحال صح

از العوايد ليس سببها بل المسببة المسايل التي هي من افراد العوايد والعوايد اعم من المسايل
والفرايد ويمكن ان يكون لفظ العوايد صفة للفرايد وان كان الاخصر في وصف جمع
الكثرة لما لا يعقل الافراد ويكون هذا استعارة تمثيلية وهو الظاهر فليعرف
وقال [illegible] في كبيره ولو قال فرايد فوايد لكان بين اللفظين النوع المسمى بالجناس المضارع
وهو توافق اللفظين في عدد الحروف وهيئاتها وترتيبها مع اختلافهما بحرف مقارب
لنظيره في المخرج كالهمزة والهاء في يهنون ويناؤن اه وفيه ان هذه نكتة لفظية
وفيما عبر به عفى عنه نكتة معنوية وهي اولى وذلك لان في ايثاره بالعوايد اشارة
الى ان هذه المسايل اكثرها وحصلها عائدة اليه من العلماء وليست من مبتكراته
وهو نص في المأخوذ من الغير بخلاف الفوايد لان الاخذ من الغير ليس داخلا في مفهومها
بل هي اعم منه ومن المبتكر فتامل وقد يقال يحتمل ان تسميتها عوايد باعتبار عودها
من المصنف على من بعده وكونها عودا وصلة ومنفعة منه لمن بعده بخلاف الفايدة فانها
دالة على الاكتساب من الغير نعم قد يقال الاكتساب شامل لما هو بطريق النقل
ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله على وجه
نطق الخ اذ يغني النطق الدلالة الصريحة والاستنباط بقيد ان ما يستنبطه
من يعول عليه دلالة خفية فيحصل التنافي لتحقيق متعلق بنظمت على انه علة له
وتحقيق مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي نظمت لاجل تحقيق معاني الاستعارات
والتحقيق يطلق على ذكر الشيء بدليله ويطلق على ذكره على الوجه الحق وهو المراد هنا
واعترض بان المحقق معنى المصرحة لا يحتاج للتحقيق لظهوره وعدم الاختلاف فيه واجيب
بان تسليط التحقيق على المعاني باعتبار اكثرها اذ المحتاج للتحقيق معنيا المكنية و
التخييلية لا غير ففي كلام سيدي عفى الله عنه تغليب على انه قد يقال تحقيق الشيء لا يتوقف
على خفاء به والاختلاف فيه ولم يقدر لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع في قوله فان معاني
الاستعارات لطول الفصل اه شيخنا الاستعارات الى للعهد اي الاستعارات
المذكورة سابقا معاني باثبات الياء وحذفها بناء على الاعتداد بحركة اللام بعدها
وعدم الاعتداد لانه عارض فان اعتد بحركة اللام بعدها حذفت اليا والا فلا
واقسامها قال الزيادي لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول واوماء في آخر
العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع
بعطف قوله واقسامها وقرايتها على تحقيق وبتقدير عطفها على معاني فالتحقيق اعم من ان
يكون بطريق الصراحة او الايماء وبتقدير انه انما يكون بطريق الصراحة فالمراد اقسام بعضها
فيكون من باب التغليب اي اقسام الاستعارات وهذا التفسير الى ان الضمير عايد على
المضاف اليه لكونه اقرب مذكور وان كان يصح عوده على المضاف وهو معاني لكنه ابعد
مذكور العنى التخييلية تنقسم الى سبعة اقسام اصلية نحو اساني قتل زيد عمرا اذا

ض به

ضربه ضربا شديدا وتبعية نحو قتل زيد عمرا اذا ضربه ضربا شديدا وفي جذوع النخل وتمثيلية
نحو اراني ارا التقدم رجلا وتؤخر اخرى للتردد في امر يبدي الاقدام عليه مرة والاحجام عنه مرة
اخرى وغير تمثيلية نحو [illegible] ما تقدم من الامثلة اي بالنسبة الى ان المجاز في المفرد
ينقسم الى اصلية وتبعية والى طوية ومركبا الى تمثيلية وغير تمثيلية ولهذا اعاد ضمير فالذي
يظهر ولحالة هذه ان الاقسام ستة لكن ان نظرنا الى الخلاف بين السيد والسعد تكن الاقسام
سبعة فمثال المصرحة الغير التمثيلية على مذهب السيد والتمثيلية على مذهب السعد
اولئك على هدى من ربهم فانه بسبة حال نسبتهم الى الهدى بحال الاستعلاء فوقعت
الاستعارة تمثيلية في الحرف عند السعد وغير تمثيلية عند السيد وذلك لان
السيد يشترط ان يكون اللفظ موجه الشبه مركبين والسعد يشترط ان يكون
وجه الشبه مركبا فقط سواء كان اللفظ مركبا ام لا والى مرشحة نحو رايت اسدا
يرمي له لبد ومجردة نحو رايت اسدا يرمي شاكي السلاح ومطلقة نحو رايت اسدا يرمي
فهذه سبعة اقسام للمصرحة الغير التخييلية واما التصريحية التخييلية على مذهب السكاكي
بناء على عدم انكار التبعية بالكلية فاقسامها ستة اصلية نحو الاظفار في انشبت المنية
اظفارها بزيد وتبعية نحو ينقضون من قوله تعالى ينقضون عهد الله عند السكاكي ومرشحة
نحو اظفار المنية نشبت بفلان اذا جعل النشب ترشيحا للاظفار ومجردة نحو انشبت
المنية اظفارها بامراض زيد اذا جعل الامراض تجريدا للاظفار ومطلقة نحو ما تقدم
من اظفار المنية وتمثيلية نحو اراني ارى الحال تقدم رجلا وتؤخر اخرى بناء على مذهب
السكاكي فانه لما شبه الحال بانسان وادعى انها عينه اخترع الوهم صورة وهيئة له وهي
تقديم رجلها وتاخيرها فكانه انتزع هيئة وهمية من التقدم والتاخير الوهميين
وسمت بهيئة التقدم والتاخير الحسيين بجامع مطلق التردد بين تقدم وتاخير
واستعير لها اللفظ الموضوع للحسيين بجامع وهو تقدم رجل وتؤخر اخرى
والمكنية تنقسم الخ اعلم ان المكنية تنقسم ستة اقسام مرشحة نحو نطقت لسان الحال
فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل لانه اقوى اختصاصا على ما تقرر فيه والنطق
ترشيح ومجردة نحو نطقت الحال الواضحة بكذا فان الوضوح من لوازم الحال اذ لا يقال
حال واضح ومطلقة نحو لسان الحال واصلية نحو المنية من اظفار المنية جريا على انها في اسم
الجنس وتبعية ومثل لها القزي بما عجبني اراقة الضارب دم زيد حيث شبه الضارب
في شدة التاثير بالقاتل على احد المذاهب والاراقة تخييل على احد المذاهب ايضا ومركبة
ومثل لها بقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر اي انت تتقدم في النار حيث شبه
استحقاقهم العذاب وهم في دار الدنيا بدخولهم النار وهم في دار الاخرة والقرينة انك

فيه اشارة الى الرد على عصام القايل بان المكنية ليس لها اقسام وهو

تنقذ من في النار لان الانقاذ من الشيء يقتضي الوقوع فيه ولم تتم تمثيلية على التحقيق
لان شرطها ان يكون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد وهو مفقود
هنا وان كان اللفظ ركبا فتامل وفيه ان الشرط ممكن بان يقال شبهت الهيئة
المنتزعة ممن استحق العذاب في الدنيا بالهيئة المنتزعة ممن دخل النار في الآخرة
بالفعل بجامع مطلق الترتب على كل من الاضرار فيهما مقدما في النفس كما ذكر
اللفظ الدال على المشبه وطوى اللفظ الدال على المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه
وهو افاقت الخ لانه من ملايمات المشبه به واتيانه تخييل لجملة الاقسام تسعة
عشر قسما كما علمت وانما اعاد لفظ الى في قوله والى همزته اشارة الى انها تنقسم الى
هذه الثلاثة باعتبار غير الاعتبار الاول وهو ما يذكر زيادة على القرينة وما لا
يذكر وقرائنها الخ الذي يأتي اي المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة
المكنية وتحقيقها في العقد الثالث اه فاندفع الاعتراض بان المهم لم يحقق الا قرينة
المكنية واجاب السيد انسي عن هذا الاعتراض ايضا بانه اي المعترض المذكور ان اراد بقوله
لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع بل بين
قرينتها المصرحة ايضا بيانا اجماليا في ضمن قوله فلا تعد قرينة المصرحة تخييليا نحو رأيت
اسدا يرمي فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك
بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين بيانا
تفصيليا الا قرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له
بل قد يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد
انه لم يصدر بعنوان التحقيق الا قرينتها فهو مسلم لكن قوله لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها لا يقتضي تصدير الامور الثلاثة بعنوان التحقيق الا ترى ان المهم
لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الورود انما يرد لو كان قول المهم واقسامها
وقرائنها عطفا على معاني الاستعارات كما هو المتبادر من السوق لكنه يجوز ان
يكون عطفا على تحقيق معاني الاستعارات فافهم اه والقرائن جمع قرينة
وهي ما ينصبه المتكلم دالا على قوله سواء كانت لفظية كرأيت اسدا يرمي او
حالية كرأيت اسدا اذا كان المرئي في مكان لا يوجد فيه الحيوان المفترس
قال لكل استعارة قرينة اشار بذلك الى ان قول المهم وقرائنها من باب مقابلة
الجمع وهي تقتضي القسمة على الآحاد فقرينة المصرحة اما حالية كرأيت اسدا وقالية
وهي اما الفاعل واما المفعول المجرور او الحرف او المضاف اليه وقرينة المكنية يجب
ان تكون ملايمة للمشبه به كما ان قرينة المصرحة يجب ان تكون ملايمة للمشبه وتخييلية
السكاكي وتخييلية السلف قرينتها المكنية كما ان ترشيحها اذا كان استعارا من
ملايم

والحق ان تجعل الى في القرائنها للجنس والجنسية تبطل معنى الجمعية او تبقي الجمع على حاله ويكون جمعها بالنظر الى حضور الاستعارة بالكناية او المخ بالنظر الى تغليب قرائنها على ترشيحها وتجريدها

ملايم المشبه به للمشبه يكون قرينة المكنية وسيأتي في بحث الترشيح زيادة
على ذلك من ان هذا كله اذا لم توجد قرينة ولو حالية واما اذا وجدت فربما تمت
في ثلاث عقود متعلق بنظمت وهي جمع عقد بالكسر وهو القلادة وهي مجموع
المنتظم والمنتظم فيه والخيط الذي ينظم فيه يسمى قبل النظم سلكا وبعد سمط بضم السين
المهملة وسكون الميم اخره طاء مهملة ففي قوله عفى عنه عقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية
لانه اذا توقف الكلي على شيء توقفت افراد ذلك الكلي على ذلك الشيء لا الاول كما ذكره
الشم لما تبين لك من ان الخيوط وحدها لا يؤول امرها الى كونها عقودا الا ان يقال مراده
عفى عنه ان الخيوط تؤول مع ما نظم فيها الى كونها عقودا ثم ان نظم القرائن في العقود
من باب نظم الجوهر في الكل اي اريد من كل من القرائن والعقود الفاظا ومعان او من
باب نظم المدلول في الدال اي اريد من الاول معان ومن الثاني الفاظا ومن باب العكس
اي اريد العكس هذا وقد علمت لك ان قوله سابقا فرائنها اما استعارة مصرحة
او من باب التشبيه البليغ فيكون قوله هنا نظمت وعقود ترشيحين للاستعارة على
الاول او للتشبيه على الثاني ويصح ان يكون قوله عقود مجاز بالاستعارة كما
الشم بقوله وقد سبقه بها اي بالعقود الالفاظ اي مباحث كتابه بجامع النفاسة
في كل واستعار اسم المشبه للمشبه على سبيل الاستعارة المصرحة وعليه فالنظم للقرائن
والنظم ترشيحان تنبيه جعل المصرح معاني او استعارا او قرائنها لفظا وفا
في الثلاث عقود صحيح وذلك لان مراده عفى عنه بسط الثلاث عقود الالفاظ ومن
هذه الامور المعاني والالفاظ ظروف لها كما ان المعاني ظرف للالفاظ لانهم اختلفوا
هل الالفاظ قوالب للمعاني او العكس والتحقيق التفصيل فالالفاظ قوالب للمعاني
نظر السامع لانه يسمع اللفظ فيفهم المعنى منه والمعاني قوالب للالفاظ نظر المتكلم
لانه يستحضر المعنى اولا ثم يأتي باللفظ على طبقه ان قلت ان المقرر عندهم
ان الظرفية الحقيقية ضابطها ان يكون للظرف احتواء وللمظروف تحيز اي
استقرار وهنا ليس كذلك وذلك لان الظرف الالفاظ والمظروف المعاني فلا
تحيز ولا احتواء اجاب بان في كلامه مدرجا مجازا بالاستعارة بان شبهت
العقود بالظروف والامور الثلاثة بالمظروف بجامع التمكن في كل فان المعاني متمكنة
في الالفاظ قارة فيها كتمكن المظروف في الظرف تشبيها مضمرا في النفس وطوي
ذكر المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو في على جهة الاستعارة المكنية
ولم يرد في قيد استعار بالرد على عصام حيث فهم من المقام التف
والنشر المرتب بان يكون العقد الاول لمعاني الاستعارات والثاني لاقسامها
والثالث لقرائنها واعترض بانه لم يفعل ذلك فاجاب الشارح بما ترى
فضلا عن كون ذلك على الترتيب فيه ايضا استعار بالرد على عصام حيث قال يقتضي

تقدم ص

ص ح به الشم

ان يكون وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور الثلاثة كونوفك اي ذكر
الامور الثلاثة على الترتيب اي بان يتذكروا ولا معاني الاستعارات وتاثيرا اقسامها
وثالثا قرايتها وليس كلامنا تقتضي لذلك اي للترتيب المذكور لاندراج عطف
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب بل يعطف بها السابق على اللاحق وعكسه
بل اراد اضراب انتقالي لا ابطالي ان الثلاثة اي معاني الاستعارات واقسامها
وقرايتها في ثلاثة عقود اي لا تخرج عنها ولا شك ان الامر كذلك اي بدليل
المشاهدة وهي شاهد صدق وكفى بها قرينة على المراد فانا سنبرنا كلامه من اوله
الى آخره فوجدنا الثلاثة العقود مستوفية للثلاثة لكن لا على الترتيب لاندراج
اورد المصرحة في عقد التقسيم وهو الاول واما التخييلية فقد اوردها في الثالث
وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا ابحاث اي متعلقة بالرد على
عصام وسحنا اي زينا العقد الاول اي الباب الاول فقد سبق الباب
بالعقد بمعنى القلادة واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة وال
في العقد للعهد الذكري لتقدم ذكر مصحوبها صراحة الاول اعترض بانه لا معنى
لوصفه بالاول لانه حيث ذكر اولا علم بالضرورة انه هو واجيب بانه لما طال العهد بالنظر
للثاني والثالث اخر عن كل منها بانه ثان وثالث وايضا وصفه بالاول لمشاكلته
الاخيرين في انواع المجاز اي اللغوي لانه هو المتنوع الى المفرد والمركب والاستعارة وغير ذلك
كما سياتي في هذا العقد واعلم ان العقد الاول الفاظ على المختار والانواع معان فالظرفية
من ظرفية الدال في المدلول وهي مجازية بالاستعارة المكنية بان شبه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل او بالاستعارة الاصلية
التبعية بان شبه الارتباط الحاصل بين مطلق دال ومدلول بالارتباط الحاصل بين مطلق
ظرف ومظروف فسري التشبيه الى الجزئيات فشبهنا دالا ومدلولا خاصين بظرف
ومظروف خاصين واستعرنا لفظ في الموضوعة للظرفية الخاصة لارتباط ومدلول خاصين او بالاستعارة
التمثيلية بان شبه الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من
ظرف ومظروف وارتباط بينهما واستعير اللفظ الدال على الهيئة الثانية المشبه بها وهو لفظ
في للهيئة الاولى المشبهة مع مطلق هيئة تامل والمجاز اصله مجوز نقلت حركة العين الى الفاء
فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الفا ولا يخفى ان قوله انواع
مضاف لهو المجاز يضاف اليه وقد اعترض على لفظ المضاف وهو انواع بان ابدله باقسام اولى
ليوافق قوله قبل واقسامها اذ التعبير عنها هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وردبان لا توافق
لان مميز واقسامها للاستعارة والترجمة هنا للمجاز من حيث هو واطلاق النوع على القسم
كثير واعترض على لفظ المضاف اليه وهو المجاز بان الاولى ابدله بالاستعارة بان يقول

في

في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرايتها فاسواها كتعريف مطلق
مذكور بالتبع ويدفع بان الترجمة لما كورت حسنة والمقام يحمد له ذكر المجاز المرسل قراده بالمجاز
ما يشمل المجاز المرسل والاستعارة وانما تقبح الترجمة لغير مذكور اذ المراتب ثلاثة
ذكر الشيء وترجمته وذكره بدونها وذكرهما بدونه وكل من الاولين حسن والثالث قبيح
فليحفظ ويمكن الدفع ايضا بان الى في المجاز للعهد والمعهود الاستعارة المفهومة من قوله فان
معاني الاستعارات الخ اي اقسامها دفع بهذا التفسير ما يتوهم من ان المراد بالانواع
بالانواع المنطقية اذا اردناها هنا غير صالحة لان الانواع عندهم ما اندرجت تحت
جنس وتمايزت بالذاتيات لا بالعرضيات والبات كون المجاز جنسا والانواع انواعه
منطقية متمايزة بالذاتيات لا بالعرضيات متعسر بل متعذر اذ لا برهان لنا على ان
الترشيح والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى نحكم بان المرشحة والمجردة نوعان
حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان مميز الاول من الثاني علم بالبرهان
عندهم انه من الذاتيات وبخلاف التركي والبربري فان مميز الاول من الثاني علم بالبرهان
انه من العرضيات فالاولان نوعان لان مميزهما ذاتي والاخيران صنفان لان مميزهما
عرضي فصرح بالانواع بالاقسام لان القسم اعم منها ومن الصنف لما علمت من ان الجنس
كان ذاتيا سمي نوعا وان كان عرضيا سمي صنفا والمجاز تارة يميز بالذاتيات وتارة بالعرضيات
فلا يصح ارادة الانواع فقط ولا الاصناف فقط فتعين الاقسام لان القسم اعم منهما كما علمت
وفسر الانواع بالاقسام اشارة الى ان المراد بالانواع الانواع اللغوية اذ هي عبارة عن
الصنف من كل شيء وعن القسم والجزء والحصة تامل كالمجاز المرسل يعني ان المجاز
الذي علاقته غير المشابهة يسمى مجازا مرسلا والذي علاقته المشابهة يسمى استعارة هذا في المفرد
واما المجاز المركب فكذلك ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مركب والا فاستعارة تمثيلية
المفردة وهي المعرفة بالتعريف الاول في هذين الفريقين الاولى والمركبة اي الاتي بيانها
في الفريقة السادسة والتخييلية اي التخييلية السكاكي لا ما اوردها في هذا العقد ولانها
من اقسام المصرحة والمرشحة كرايت اسدا في الحمام لابد والمجردة كرايت اسدا شاكي السلاح
والمطلقة كرايت اسدا والاضافة في انواع الخ اعلم ان حكم الاضافة حكم لام التعريف
تكون للجنس وللاستغراق وللعهد ومن المقرر ان الجنس يصدق على حصة من افراده والحصة هنا
ما تقدم من المجاز المرسل والاستعارة المصرحة دون المكنية فليست الاضافة للاستغراق حتى
تشمل جميع اقسام المجاز بل الاضافة للجنس لانه تعليل لجعل الاضافة للجنس
اذ لم يذكر الخ تعليل للتعليل المحتمة اي بقرينة فلا ينافي انه ذكرها ضمنا فيما في قوله الاتي
المجاز المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمرسل والا فاستعارة فان هذا التعريف ليس قاصرا
على المصرحة مع انه سياتي ان التنبيه بالمصرحة معترض وفيه اي هذا العقد ست فوايد
هذه الظرفية من ظرفية الاجزاء في الكل اي كل جزء مظروف في الكل وكل جزء مباين للكل فحصل

التغاير بينه الظرف والمظروف والاتحاد مع ما يقال البتة عين العقد فيلزم ظرفية الشيء
في نفسه اذ جزء الشيء عينه او يجاب عن ذلك بانه من ظرفية المفصل في المجمل هذا ان اريد
من الفرايد والعقد الالفاظ وان اريد من الفرايد المعاني ومن العقد الالفاظ فهو
من ظرفية المدلول في الدال الفرينة الاولى هذه ترجمة فهي جزء لمبتدا محذوف او بتقدير
جزء محذوف او بالنصب مفعولا لفعل محذوف ولا يصح ان يجعل المجاز خبرا عن المبتدا لان
ما بعد التراجم منقطع عنها فلا يحسن ارتباطه بها والا ناتي في جعله ترجمة فتشبه
في تقسيم المجاز قوله المجاز ينقسم الى اربعة اقسام عقلي ولغوي وشرعي
وعرفي فالعقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا اسناد الشيء
لشيء ليس هو له بتاول كقولك الوحدابنت الربيع البقل وتاويله ابنت انبات البقل في
الربيع وسياتي له زيادة توضيح في الاستعارة التخييلية والشرعي كاستعمال الصلاة
في الدعاء والعرفي كاستعمال الدابة فيما يمشي على رجلين واللغوي كلفظ الاسد اذا
استعمله المخاطب بعرف اللغة في الرجل الشجاع وتعريف الاربعة كما قال المص الكلمة مستعملة
الخ واعلم ان انواع العلوم الادبية ان كان البحث فيها عن المفردات من حيث
جواهرها ومواداها فعلم اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فعلم الصرف او من حيث
انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق وان كان البحث عن المركبات
على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها لمعانيها الاصلية فعلم النحو
او باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني او باعتبار كيفية تلك
الافادة في مراتب الوضوح فعلم البيان الى غير ذلك من العلوم وكلامنا الان في البيان
فينقل ان كان اللفظ مستعملا فيما وضع له فحقيقة وان استعمل فيما في غير ما وضع
له لعلاقة وقرينة فمجاز ثم المجاز ان كانت علاقته غير المشابهة فمرسل وان
كانت المشابهة فاستعارة ثم ان صرح بالمشبه به فقط وطوي المشبه فالاستعارة
مصرحة وان لم يصرح بالمشبه به بل كني عنه وصرح بالمشبه فقط فمكنية هذا في المفرد
واما المركب فان استعمل فيما وضع له فحقيقة مركبة والا فمجاز ثم ان كانت علاقته
غير المشابهة فمجاز مركب وان كانت المشابهة فاستعارة تمثيلية ولما علم
انه لابد في الاستعارة من حذف احد الطرفين اما المشبه او المشبه به ولابد من حذف
اداة التشبيه وتناسيه وجعل المشبه به جنسا للمشبه فاجعل ذلك ضابطا
لهذا الفن ودستورا تستضيء به المجاز مبتدا والمفرد نعته والخبر ان كانت علاقته
الخ وقوله اعني الكلمة جملة معترضة بين المبتدا والخبر قصد بها بيان حقيقة المبتدا
وان في قوله فان الخ شرطية وكانت علاقته فعل الشرط وقوله فمجاز خبر مبتدا محذوف
تقديره

نوعان عرفي خاص كلفظ
الفعل اذا استعمله النحوي
في مطلق الحدث وعرفي
عام صح

اللفظ صح

معللا بانه جمع لذي بمعنى صاحب وهو وصف مستحمل لشروط الوصف الذي يجمع قياسا
جمع سلامته فقط ذوالتي بمعنا ما قول يؤيد ما ذهب اليه انه كالمنسوب في الاشتقاق
بمعنى لا لفظ وقد صرحوا بان جمعه جمع سلامة قياسي فافهم افاده شيخنا وذوي
هنا واقع صفة للاول باعتبار لانه يراد على متعدد لا باعتبار اللفظ تامل النفوس
جمع نفس ولها اطلاقات متعددة تطلق ويراد منها الذات كما في قوله تعالى كتب ربكم على
نفسه الرحمة اي على ذاته وتطلق ويراد بها الدم السايل كقول الفقهاء لو نفس سايلا
اي دم جاد وتطلق ويراد بها الروح وهي جوهر لطيف لراسباك بالجسد كما شاهدناك
الحاء بالعود الاخضر وعلى هذا الاطلاق الاخير اختلف فيها هل هي متحدة مع العقل
ماصدقا مختلفة اعتبارا وهو مذهب الحكماء وعليه فنفسي بانها جوهر مجرد عن المادة
مرتبط بالبدن من حيث تقرر فيه تسمى نفسا ومن حيث ادراكه تسمى عقلا او
هما متغايران ذاتا فنفسي على هذا القول بانها لطيفة ربانية مشتبكة بالجسم اشتباك
الماء بالعود الاخضر والقول بالتغاير كما ذهب اليه المؤلف في شرحه الكبير خلاف التحقيق كما
والتحقيق انهما متحدان لكن في حواشي السعد على العقايد ان القول بالاتحاد ضعيف
ثم على القول الاول وهو الاتحاد فوصف الحكم النفوس بالزكية ظاهر واما على
القول بالتغاير فلوجه الزكية اي الطهارة عن الكدورات النامية في العبادات
الرابعة في رومات الكمالات الراقية اوج السعادات وحيث وصفت نفوسهم
بالزكا فاولى عقولهم اما على القول بالاتحاد فظاهر واما على القول بالتغاير
فلان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم اولان العادة الالهية
جارية بمعاملة كل شيء بحسبه فلما كانت النفس المايلة الى الشهوات مفلحة فلان
يفلح العقل المايل الى الطاعات بالطريق الاولى والزكية ماخوذة من زكا يزكو اذا نما
فعولة بمعنى فاعلة ولهذا فسرها باسم الفاعل وهذا مجاز عقلي لان اصله النامية في
الهدى النامية لنمو الزيادة في الهدى اي الهدى معناه في الاصل الدلالة على
الطريق المستقيم والمراد به هنا العمل الصالح والمراد بالفلاح الظفر بالمقصود اي المحاب
النفوس الزايدة في العمل الصالح والظفر بالمقصود فعطف على الهدى من عطف اللازم
على ملزومه او من عطف المسبب على السبب والطهرة اي من الكدورات
البشرية فليس فيه مجاز وهذان التفسيران للزكية تفسيران لغويان وهما وان اختلفا
مفهوما فهما متلازمان وههنا ابحاث كان حق هذا ان يقال قبل قوله ذوي
النفوس الزكية لان الابحاث وقعت هناك لا هنا ابحاث جمع بحث وهو لغة
التفتيش يقال بحثت عن كذا اي فتشت عليه وعرفا اثبات المحمولات للموضوعات
او اثبات النسبة بين شيئين شريفة اي عظيمة جليلة سمعتها

فما اعتبار سيلها للشهوات
سمي نفسا وباعتبار
ميلها للكمالات تسمى
عقلا صح

ويضم العقل بانه قوة للنفس
بها تستعد للعلوم و
الادراكات صح

ولا يخفى ان هذه الصفة
صفة مدح لا تخصيص صح

أهلها صح

يلزم من زيادة العمل
الصالح هو او يتسبب
عنه صح

اي جعلنا وتكرمنا بها في الشرح على الطلبة الكرام يقال سمح الرجل سموحة وسماحة وسماحا
اما بعد فيها مباحث الاول ما حكمة الاتيان بها وحكمة الاتيان بها لاجل التخلص
والانتقال من اسلوب الى آخر اي من غرض الى غرض آخر فلا تقع بين كلامين متحدين فلا يقال
السلام عليكم اما بعد فالسلام عليكم ولا تقع اولا الكلام ولا آخره ولما تقع بين كلامين متغايرين
بينهما نوع مناسبة كما هنا وهذا من الاقتضاب القريب من التخلص فليس اقتضابا
محضا ولا تخلصا محضا فقد تقرر في البديع ان الانتقال عما افتتح به الكلام ان
كان الى شيء لا يلائمه فهو اقتضاب نحو لولا ان الله ان في الشيب حيا جاودته
الابرار في الخلق شيبا كل يوم بتوى صروف الليالي خلقا ان ابى سعيد غريبا
وان كان الى ما يلائمه فهو التخلص كقولهم اطلع الشمس بتغى ان تؤم بنا فحققت كلا
ولكن مطلع الجود وذكروا ان من الاول شيئا يقرب من التخلص وهذا منه فانه
اقتضاب يشبه التخلص من حيث ان ثم نوعا من الربط بين المنتقل منه والمنتقل اليه
لما تقدم ان الاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد لله الثاني في معناها هاهنا
تقيض قبل وكون ظرف زمان كثيرا وكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو
وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار
الرتبة الثالث اعرابها ولها احوال اربعة فتكون معربة بدون تنوين اذا لم المضاف
اليه او حذف وتنوي لفظه وبه ان حذف ولم ينو شيء ومبنية على الضم ان حذف
ونوي معناه لافتقارها الى المضاف اليه معنى كافتقار الحروف لغيرها وبنيت على الحركة فرارا
من التقاء الساكنين وكانت ضمة لتخالف حركة البناء وكتبي الاعراب ان قلت هي محتاجة
الى المحذوف ايضا عند نية لفظه فلم كانت معربة اجيب بان ظهور الاضافة تضعف
النية والمنوي اللفظ كالثابت الرابع ما العامل فيها النصب اختلف في ناصبها فان
قلنا انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير مهما يكن من شيء بعد حمد الله الخ
فان الخ او العامل فيها اما وان قلنا انها من متعلقات الخبر اذا كانت معمولة للخبر والتقدير مهما
يكن من شيء فان معناه الخ بعد حمد الله فان قلت ايها الاولى قلت الثاني فانه اصرح
في المقصود لانه لا يكون وجودا لمؤلف معلقا على وجود مطلق اي سواء وقع قبل ما تقدم
او بعدها وبعده وعلى الاول يكون معلقا على وجود شيء مقيد بكونه واقعا بعد ما تقدم
وان كان الكون لا يخلو عنه فان قلت مضمون الجزاء ثابت حمدا ولم يحمد فما المراد بكونه
بعد قلت انه قيد للاخبار والاعلام فان القيود قد تتعلق به نفس عليه ابن الحاجب
فكانه قال فاقول او البعدية رتبية فاهم الخامس ما حكم الاتيان بها فحكمه الاستحباب
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه وكتبه وسائر مراسلاته السادس من اول من تكلم بها
فيه خلاف نظمه بعضهم بقوله جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها فحسن قال داود اقوى
وكانت لفصل الخطاب وبعده فقس فصحبان فكعب فيعرب واختلف على القول
بانه

بانه داود هل هي فصل الخطاب الذي اوتيه قال السيوطي في شرح عقود الجمان وهو الذي
الذي اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح
كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له
فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد
اخرجه الشيخان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب كما قاله شيخنا السيد السادس
ان الفاء تلزم لها في غالب حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط اي مع ضعفها في الشرطية فجرت
بلزوم الفاء والا فالفاء لا تلزم شيئا من ادوات الشرط بل اما ان تمتنع فيما اذا صلح الجواب
للشرطية او يجب فيما اذا لم يصلح فلضعف اما جبرت بلزوم الفاء مطلقا انتهى واعلم
قوله غالبا اذ يجوز نزع الفاء من حيزها وهو كذلك كقول ابن الجزري وبعد ان هذه فقد تنزع
انا هنا الى الواقعة في كلام المصنف وحكم نظيرها الواقعة في ابتداء التاليف يعلم بطريق
المقايسة على التي في كلام المصنف او في الكلام حذف مضاف والتقدير نوع اما هنا او المشابهة
راجعة الى اما لا بقيد كونها في ابتداء التاليف لمجرد التاكيد من اضافة الصفة الموصوف
اي للتاكيد المجرد عن التفصيل بدليل المقابلة فلا ينافي انها لفصل الخطاب ايضا وانما كانت
لمجرد التاكيد لعدم سبق ما يدل على العموم ولعدم المقابل وانما كانت للتاكيد لانك اذا قلت
اما زيد فمنطلق كان المعنى مهما يكن من شيء فزيد منطلق فقد علقت انطلاق زيد على
وجود شيء في الدنيا وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو عن وجود شيء فيكون انطلاقه
حتما لا بد عنه لان المعلق على المحقق محقق مثله فحذف الشرط وفعله واقيمت اما مقامهما
فلزمها ما لزمهما من لصوق الاسمية والفاء وذلك لان مهما مبتدا والوسمية لا تمنعه
ويكون شرط والفاء لازمة له غالبا فلما حذف الملزوم وما اقيم اللوازم مقامها
تعلم مما تقرر ان المراد بالتاكيد تاكيد وقوع الجواب والجزاء للتعليق على الشرط المحقق
ثم المراد انها للتاكيد الزايد عن التاكيد الحاصل بكون الجملة اسمية فافهم
لم يقل لو له مع تقدم المرجع لان التاكيد المتقدم مفيد بكونه مجردا عن التفصيل فلو
يحسن مرجعا لو اضمر هنا كما هو ظاهر او يقال الظاهر في محل الاضمار للايضاح او لدفع
ايهام عود الضمير على قوله مجرد وان كان بعيدا ذلك اي كونها للتاكيد مع التفصيل
بعضهم اي وهو الشيخ الرضي وذلك لانه ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل
ولاستلزام شيء لشيء وان هذا المعنى لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى
التفصيل وان معنى اما زيد فقايم مهما يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد ففي هذا
تحقيق وقوعه لا محالة لربط المقطوع به بهذا المعنى مستلزم للتاكيد كما هو ظاهر
فالرضي وان لم يصرح بالتاكيد هو لازم من كلامه واعلم ان معنى قول الرضي موضوعة
لكل واحد منهما على حدة من قبيل الاشتراك اللفظي لانه ايراده ما ذكره من كون احدهما
للجواب لها على التحقيق لزيادتها وان جعلتها شرطية فكون جوابها محذوفا تقديره لا يلتفت الى التزامه فتامل

او المراد بها الكلام الفاصل
بين الحق والباطل ضح

الواقعة ضح

كما في قولك جاء القوم
اما زيدا فراكب واما
عمرو فماش ضح

لكن ذكر بعضهم ان الرضي
وان لم يصرح بكونها
للتاكيد لكنه يفهم من
كلامه فح يكون كلامه
موافقا لكلام غيره ضح

لازما على الدوام لان فيه الخ تعليل لمحذوف جواب ان الشرطية في قوله وان التزم وتقدير هذا المحذوف لايلتفت الى التزامه لان فيه الخ تكلفا وذلك التكلف هو تقدير اما الخ الخ معادلة لاما المذكورة وشرطه وجواب لها وتقدير مجموع مفصل والتقدير على هذا التكلف اما الخطبة فقد انهيناها واما بيان سبب التاليف فها نحن نذكره الآن فنقول بعد الفراغ من الخطبة ان معاني الخ او نقول في التقدير ان المهم استحضار جملة معاني علوم فكانه قال اما معاني الفقه فلا تظمها واما معاني النحو فلا تظمها واما معاني الاستعارات فانظمها فتامل فانه قلت في هذا التقدير تكلفا لاتكلف واحش قلنا المراد بالتكلف الجنس الصادق بالمتعدد فليفهم فان معاني الفاء في جواب الشرط كم جواب في الحقيقة حرف واحد وبقي معموله اي فاقول ان الخ والفاء قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها في الكتب ماض ولان ذكرها في الكتب امر ثابت حمدا ولم يجعل فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء لكن يعكر على التقدير ترجيح الاشموني في قول ابن مالك وحذف ذي الفا وقل في نثر الخ بوجوب حذف الفاء مع حذف القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم ذلك ثم رايت شيخ شيوخنا نقل فيما علقه عليه عن المجمع للسيوطي ان حذفها في سعة الكلام جائز لا واجب وعزاه للجمهور ونقل ايضا عن يحيى التصريح الاردوابي انه انما يحتاج الى ما ذكر اي تقدير القول لو كان الشرط الذي تضمنته اما للتعليق لكن قد مر انه لمجرد الاستلزام والربط ولو سلم فالتعليق قد يكون في الاستقبال وقد يكون في المضي كما في شرط لو فليكن هذا منه اهو بهذا يندفع الاعتراض بعدم استقبال الجزاء اذ لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لا معنى لتقييد الجزاء بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء وح يحتاج لاجل دفع هذا الى التقدير على ما فيه اما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا فافهم واما الفاء الآتية في قوله فاردت فهي سببية اي مشعرة بتسبيب ما بعدها عما قبلها ومنهم من جعل ان هنا بفتح الهمزة وقد لام التعليل قبلها وجعل الفاء في فاردت زائدة والجواب اردت والكلام من تقديم العلة على المعلول ثم قال وحاصل المعنى فاردت ذكر بعض الاستعارات واقسامها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة غير ضابطة قال شيخ شيوخنا اقول هذا وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى الا ان ليه فائدة وهي دفع الاعتراضين السابقين بضميمة جعل اردت بمعنى اريد لكن هذا انما يتم ان كان الخطبة متقدمة على التاليف والمتبادر من عبارة المصنف خلافه لا يقال يكفي في دفع الاعتراضين جعل الفاء في فان تعليلية وفي فاردت فاء جواب الشرط كما ذكره بعضهم مع جعل اردت بمعنى اريد فتكون العلة مقدمة على المعلول ولا حاجة الى فتح همزة ان ولا تقدير اللام قبلها ولا جعل الفاء في فاردت زائدة لانا

تقديره فهو مجاز والجملة في محل جزم جواب الشرط وقرن بالفاء لكونه غير صالح لمباشرة الاداة في الاصل اي اللغة فيفرق بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي لان الثاني من مصطلح اهل البيان ميمي اي مبدوء بالميم الزائدة من جاز المكان اي متعلق من مصدر جاز المجرد وضرورة ان المجرد اصل للمزيد او ان من بمعنى اللام اي مصدر ميمي لجاز المكان اذا انقاد فيكون معناه التعدي نقل اي على سبيل المجاز المرسل من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل او اسم المفعول والعلاقة التعلق هذا ما اشتهر في ذلك وفيه ان التعلق عام في العلاقات فلا يكفي في البيان فالعلاقة هنا الجزئية باعتبار ان المصدر دخل من مفهوم الوصف لجائزة صفة للكلمة واسناد الجواز اليها مجاز عقلي لان الكلمة في الحقيقة مجوز بها والجائز انما هو المتكلم مكانها الاصلي اي معناها اللغوي الحقيقي كالحيوان المفترس او المجوز بها اي فيكون من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول به على معنى وعدوها تغيير لقوله جاز وا فيكون تفويع على الطريقين تقدير السابقين على الاول وهو نقل الى الكلمة لجائزة على الثاني وهو نقل الى الكلمة مع المجوز بها وهذا بيان لوجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وليس المراد انها ظاهرة في المجوز بها وكتب بعضهم على قوله مكانها الاصلي ليس المراد بالمكان الاصلي الحقيقة والله اعلم تعليل لاسم الفاعل واسم المفعول وذكر الخطيب اي القزويني الدمشقي صاحب التلخيص والايضاح لا البغدادي المحدث ولا التبريزي المفسر الفقيه ان الغالب بالمكان الاصلي الحقيقة والله اعلم وجه ظهوره ان جعل لفظ مجاز اسم مكان هو الكثير الشائع وجعله مصدرا قليل على ان نقل الى اجازه يلزم عليه التجوز والاصل عدمه على انه كون المصدر بمعنى اسم الفاعل لم يسمع الا للمزيد وانما سمع في المجرد كقولك زيد عدل اي عادل انما اي لفظ مجاز اسم مكان ماخوذ من قولهم جعلت الخ على معنى اي بناء على معنى او مبني على معنى سلكته اي ان وقع جوازه فيه لانقياده كما ذكره صاحب اسرار البلاغة فان المجاز الخ ان بهذا التعليل يكون المجاز لبيان المناسبة المرجحة لا للتسمية فلو يرد ان الحقيقة اولى بهذا المعنى لما انها طريق لعنها نفسا بنفسها اي فيلزم ان تسمى مجازا والمجاز طريق بالقرينة لانا نقول علة التسمية لو تقتضي التسمية فانها مجرد مناسبة حكمية لا تقتضي حكم العلل من الاطراد والانعكاس فليست بعض علة موثرة بل علة مناسبة للتسمية لان الاعلام لا تعلل اذ لو كانت علة للزم من زوالها زوال التسمية مع انه ليس كذلك لانها قد تزال ويبقى العلم فاذا سمي شخص بابيض لحكمة اتصافه بالبياض لا يلزم ان يزول الاسم بزوال البياض ولا ان يسمى كل من اتصف بذلك بذلك فلا يلزم في القبي ولا في الآتيات نعم الوصف علة في الاطلاق الاشتقاقي دائر فيه لا في الاستعمال والحكم العلمي وكذلك المجاز من حيث الوضع الاصطلاحي لا يلزم ان يسمى به الحقيقة حضور معناها الخ يعني ان اسدا في قولنا رايت اسدا صار طريقا الى تصور اتصاف الرجل العبد جعل عنه بالاسد بالشجاعة اي هذه الكلمة صارت سببا وطريقا لاتصاف الرجل بالشجاعة وعليه تفريع على ما قاله الخطيب ظرف مكان عبارته في الشرح الكبير اسم مكان وهي

وزنه مفعل فاصله مجوز قلبت واوه الفا بعد نقل حركتها الى الجيم لان المشتق تتبع الماضي في الصحة والاعلال ص المجرد في

مبالغة كزيد عدل فيكون معنا طلاق المصدر وارادة اسم الفاعل ص

شبه المعنى بالمكان والاستعارة التصريحية والقرينة الاستعارة بالكناية

اسم المكان للمعنى على طريق

فان قلت كيف يكتب بعضهم على

الاول

الاسد

الاطراد اي بناء على معنى

وبيانه

تقدير السابقين

حرف

الاستغناء

بالاتمام

الحاجة

الى

جعل عنه

العبد

بمعنى

الفاعل

المفعول

الى المفعول

الفاعل

عمله

الكلمة

الحاصل

احسن من عبارته هنا اذ ربما يتوهم من عبارته هنا ان المراد بالظرف هنا الظرف النحوي وليس كذلك بل المراد مكان الجواز وموضعه وان [illegible] بقيد بالظرف على الاسم المقابل لما تقدم وما كان المقصود بالذات عند البيانيين المجاز والحقيقة ليست مقصودة بالذات نقض المص لتعريف المجاز ورده لتعريف الحقيقة وسيشير اليه الشم في اخذ محترزه

القيود المعتبرة

بداي بلفظ المفرد وهذا بيان من الشم لنكتة مخالفة المص القوم كصاحب المفتاح وذلك انهم اطلقوا المعرف وانوا بتعريف لايستلزم بحسب ظاهره الا المفرد منه ثم قسموه الى التمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظم التعريف لظاهر الاطلاق والتقسيم فاحتاج كلامهم في تصحيحه الى التاويل والمص قيد المعرف بالمفرد ولم يقسم المعرف الى التمثيل وغيره بل عقد للمركب فريدة تخصه وافرده بتعريف فلم يلزمه تلك المنافاة فلم يحتج كلامه الى التاويل وايضا كان الشم استشعر سؤ الاوارد على المص بسبب تقييده المجاز بالمفرد وهو ان يقال كما يطلق المجاز على المفرد يطلق على المركب كقولنا جمهما في تعريف واحد وذلك اي جمعهما يكون باسقاط لفظ مفرد فاجاب الشم بما ترى وحاصل ما اجاب به الشم هنا انا اذا اردنا تعريف حقيقة المفرد بخصوصها وحقيقة المركب بخصوصها لايمكن جمعهما في تعريف واحد لما ذكر من ان حقيقة المفرد تباين وتغاير حقيقة المركب ووجه المباينة ان المفرد لايدل جزؤه على جزء معناه والمركب يدل جزؤه على جزء معناه فبينهما تقابل الايجاب والسلب واجاب في شرحه الكبير بهذا وبجواب آخر وهو انه قيد بالمفرد حفظا للتعريف من التجوز في الكلمة الواقعة في تعريفهم اي القوم المجاز المفرد اي المذكور في قوله اعني الكلمة الخ المجاز المركب اي المذكور في التعريف السادس بقوله وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد فلا يكون تعريف على تباين الحقيقة بحيث وقع حيثية تقييد اي ان امكان جمع لهما في تعريف واحد منتف بقيد هذه الحيثية وهي تحصيل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصه فلا ينافي امكان جمعهما في تعريف واحد لابهذه الحيثية كقولك المجاز من حيث هو مفرد او مركب اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة لان هذا التعريف للمجاز غير مميز لمعرفة حقيقة كل منهما بخصوصها تامل لما علمت من ان بين حقيقتيهما التباين اذ المفرد لايدل جزؤه على جزء معناه والمركب يدل جزؤه على جزء معناه اعني كالكلمة الاصل اعني به الكلمة لحذفت صلة اعني للعلم بها والمراد بالكلمة ما يشمل الاسم كاسد في رايت اسدا في الحمام والفعل كنطقت من قولك نطقت الحال بكذا والحرف كفي من قولنا قام زيد وفي جذوع النخل كما اصطلح عليه النحاة والكلمة جنس يعم المستعملة وغيرها والموضوعة وغيرها

واعلم ان هذا التعريف مخرج للمجاز بالحذف فانه حقيقة كما مر جوابه والمجاز بالزيادة ايضا لان الحق انه حقيقة لان المجاز لو وضعه لمعنى التاكيد في التركيب الخاص مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتاكيد عمومها وضعا ومدخل للمستعمل في احد معنييه او معانيه لا باعتبار انه وضع له بل باعتبار مناسبته للمعنى الآخر وملاحظة ذلك ومدخل للتغليب وهو

وان كان يوزه في غيره صح

وهو اعطاء الشيء حكم غيره نحو قوله وكانت من القانتين وقوله الا امراته كانت من الغابرين وتلفظ المستعمل للشاكلة كقوله ونكرر او مكراه وجزاء سيئة سيئة مثلها فانه مجاز لعلاقة المجاورة في الخيال المستعملة فصل اول اخرج الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى ففي عبارة المتن تجريد دفعا للتكرار واما الوضع فتعيين اللفظ بازاء المعنى واما تحمل ففهم السامع المعنى وسمي حملا لان السامع يحمل اللفظ على معناه بالقرائن هذا هو الفرق بين الثلاثة اخرج الكلمة اي لانه اخذ الاستعمال في تعريف الحقيقة والمجاز واخذ دليل على ان الكلمة قبل الاستعمال لا توصف بحقيقة ولا مجاز لها اي للحيوان المفترس استعمالها اي فيه بالفعل في غير ما اصل فصل بان مخرج المستعمل في احد معنيين واحد انسب موضوع له مع

واتمم الشم لفظ كل توضيحا للعموم فانها من صيغ العموم او لتقدير محذوف في المتن وللاخراج المشترك كالعين مثلا فانها تستعمل في معان شتى وهي حقيقة في كل واحد منها فاذا اخرجت عن جميع معانيها واستعملت في غيرها تكون مجازا والا فلا فتنبه قيل وهذا لا يناسب ما تقرر عند علماء البيان من ان اداة العموم اذا نفتها نفي كان ذلك من قبيل سلب العموم ونفي الشمول وذلك نحو ليس كل انسان كاتب اي بل بعضه وهذا يقتضي دخول المشترك اذا استعمل في احد معانيه لانه يصدق عليه ح انه استعمل في غير كل ما وضع له اي في بعضه فالمحذور بحاله باق واجاب عنه بعضهم بان الفاعل اغلبيه لاكلية والا لزم ان يجب الله البعض في قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اه وانت خبير بان الايراد ساقط وذلك لان سلب العموم وكذا عموم السلب انما هو في مقام ذكرت فيه اداة العموم وتعلق بها حكم ثم توجه النفي اليه فيقال ح ان تقدمت اداة النفي على السور الكلي كان من باب سلب العموم اي سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد وذلك نحو قولك لم آخذ كل الدراهم اي عموم اخذي للدراهم منتف فيصدق بثبوته للبعض وهذا لا يناسب هنا بل حاصل ما يستفاد من المقام ان غير نفي تسلط على اداة العموم وهي كل وكل حكم تعلق بسور كلي مطلقا نفيا كان او اثباتا متوجه لجميع افراده فاعرفه فانه نفيس فقول من قال لا يناسب لو يناسب

ما اي معنى شاء الى ان ما نكرة موصوفة ويصح جعلها اسما موصولا وضعت صفة ما او صلة لها وعلى كل فالصفة او الصلة جارية على غير من هي له وذلك لان الضمير في وضعت انما هو عائد على الكلمة اذ هي الموضوعة واما ما هي موضوع له فكان الواجب ابراز الضمير الا ان يقال انه يجري على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند امن اللبس وما نقله بعضهم عن الراعي من ان الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في الوصف فقط واما عدم الابراز مع الفعل فجائز اتفاقا مردود عاي التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا تنبيه المراد بالوضع المنفي في كلامه اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا وهو ما تشخص فيه اللفظ الموضوع او نوعيا وهو ما لم يتشخص فيه الموضوع بل كان عاما وذلك لانه ان اريد الاول فقط لزم عليه عدم جامعية التعريف بخروج المشتقات المجازية لما ان الوضع لحقايقها نوعي وان اريد الثاني فقط لزم عليه عدم الجامعية ايضا بخروج اسماء الاجناس المجازية فان الوضع فيها نوعي ففي التعميم في الوضع نجعله شاملا لهما سلامة من المحذور

اي وضعا تحقيقيا وهو ما لم يسبق بوضع آخر تاويليا وهو النبعي فانه تابع للحقيقة لان الوضع التاويلي وضع لا يكون بينه وبين المعنى الاصلي مناسبة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع صرح به

الحقيقة هي في الاصل لغة بمعنى فاعل

من حق الشيء اذا ثبت او مفعول من حققته اي اثبته نقلت الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها
الاصلي وعلى الثاني فتاؤها للدلالة على النقل من الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة ونطيحة
او للتأنيث ونحوها لها لعدم جريانها على موصوف وذلك لان فعيلا بمعنى مفعول انما يمتنع
غالبا لحوق التاء به اذا جرى على موصوف فاذا لم يجر لم يمتنع وانما قلنا غالبا لانها قد تلحقه
حملا له على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا في بعض الالفاظ
فعيلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول واما على الاول فتاؤه للتأنيث لان فعيلا
بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويؤنث مع المونث سواء جرى على موصوف او لا وقد
كان بين المجاز والحقيقة سبب تقابل العدم والملكة عرفوها بانها الكلمة المستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح به التخاطب فرنجلة المراد بالمرتجل عند علماء الاصول والبيان
هو المنقول من معنى الى معنى آخر بدون مناسبة بينهما وعند النحاة هو الذي لم يتقدم له
استعمال في غير ما استعمل فيه اي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها كسعاد علم المونث
وهذا مبني على القول بان الاعلام من قبيل الحقيقة لان واضعها كالاب مثلا تابع للغة
وقيل انها من قبيل المجاز لان الواضع المعتبر هو اللغوي او الشرعي والاعلام ليست لغوية
ولا شرعية واو دجمع ادة او منقولة المنقولة عند علماء البيان ما نقل من معنى
لمعنى آخر لمناسبة بينهما وعند النحاة ما سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها كفضل
فانه في الاصل مصدر فضل الرجل اذا فاق اقرانه ثم نقل عن المصدرية وجعل علما واسم
في الاصل اسم جنس ثم نقل وجعل علما او مشتركة اي اشتركا لفظا او المشترك
اللفظي ما وضع ابتداء لمتعدد بدون سبق وضع وهو كلام الشارح ان المشترك لا يكون
منقولا ولا مرتجلا لان العطف يقتضي المغايرة مع انه من قبيل المرتجل لانه لم يسبق له
وضع خلافا للقائل بانه من قبيل المنقول وكان على الشارح ان يزيد او غيرها ليدخل
المشتقات نحو ضارب وقاتل لانها ليست مرتجلة محضة لسبق وضع موادها وليست
منقولة لانها لم توضع بنفسها وليست مشتركة لانها لم توضع لمتعدد كعين فان
الواضع وضعها للباصرة بوضع على حدته وكذا للذهب والفضة على حدته وللجارية
بوضع على حدته ولعين الركبة بوضع على حدته فاستعمالها في احد معانيه
حقيقة والقرينة قولك عندي عين فانفقتها وانما يحتاج اليها في دفع مزاحمة
المعاني خلافا لمن يقول ان ذلك الاستعمال ليس بحقيقة لانها لم تستعمل في عين كل
ما وضعت له قال شيخنا اقول اذا استعمل المشترك في احد معنييه لا من حيث
انه موضوع له بل من حيث مناسبته للمعنى الثاني ووجود علاقة بينهما فهو مجاز
كما قاله حفيد السعد في حواشي شرح التلخيص لان هذه اي الحقيقة بجميع انواعها
المذكورة وهذا التعليل للاخراج المستفاد من اخرج ان لا تستعمل اي الكلمة
في شيء اي معنى وزاد في اي في تعريف المجاز ليكون التعريف جامعا مانعا وبدون هذا
القيد

القيد لا يكون جامعا مانعا وهذا كلام مستأنف يوجب الاعتراض على المص في اسقاط هذا القيد
غير المص كصاحب التلخيص قيد في اصطلاح الاضافة للبيان اي وذلك القيد هو في اصطلاح
والمراد باصطلاح التخاطب الاصطلاح الذي وقع به التخاطب المستعمل في اصطلاح هذا
المجاز اما متعلق بوضعت او متعلق بغير ولا يرد انه غير اسم جامد لانه في معنى المغايرة او متعلق
بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وبمعنى الظرفية اعتبار الاصطلاح اي
المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب المستعمل وهو المتكلم لغويا
كان او شرعيا ليخرج تعليل لزيادة القيد المذكور وحاصله ان هذا القيد مخرج لصورتين
حقيقيتين لولاه لدخلتا في تعريف المجاز وهما الاولى ما اذا استعمل اللغوي الصلاة في الدعاء
فانها مستعملة في غير ما وضعت له بحسب الشرع مع انها حقيقة والثانية ما اذا استعمل
الشرعي الصلاة في الاركان المخصوصة لانها مستعملة في غير ما وضعت له بحسب اللغة مع انها حقيقة
ايضا ومدخل لصورتين مجازيتين لولاه لدخلتا في الحقيقة الاولى ما اذا استعمل اللغوي
الصلاة في الاركان المخصوصة لانها مستعملة فيما وضعت له بحسب الشرع مع انها مجاز الثانية
ما اذا استعمل الشرعي الصلاة في الدعاء لانها مستعملة فيما وضعت له بحسب اللغة مع انها مجاز
فالحاصل ان الصور اربعة اثنتان مجازيتان واثنتان حقيقيتان فالمجازيتان غير
شاملتين لها التعريف بدون هذا القيد فيكون التعريف بدونه غير جامع والحقيقيتان
شاملتين لها التعريف بدون هذا القيد فيكون ايضا بدونه غير مانع فذكر في اصطلاح
التخاطب حصن وسيجيب الشارح عن اسقاط المص له بعد وانما اقتصر الشارح على صورتي
هو الاخراج ولم يذكر صوري الادخال لانه صحح فيهما بانه لا حاجة اليه لانه يصدق
على لفظ الصلاة على الوجهين انه مستعمل في غير ما وضع له وان كان يصدق عليه انه مستعمل
فيما وضع له باعتبار آخر اه وقد يبحث في هذا البحث بان الصورتين اللتين اخرجهما بهذا القيد
وان كانتا بعد وبنده داخلة باعتبار هي خارجة ايضا باعتبار آخر اذ كما يصدق على الصلاة بمعنى
الدعاء انها داخلة في المجاز بحسب الشرع يصدق عليها انها خارجة عنه بحسب اصطلاح اللغة وكما يصدق
على الصلاة بمعنى الاركان انها داخلة في المجاز بحسب اللغة يصدق عليها انها خارجة عنه بحسب
الشرع فهما داخلتين وخارجتين باعتبارين فما اورده هذا الباحث على غيره يرد عليه
فالتحقيق ان هذا القيد فاقتصار الشارح على صوري الاخراج فقط
قصور فليتامل ويمكن توجيه صنيع الشارح بان التعريف اذا صدق على فرد من افراد المعرف
اكتفي بذلك عن غيره احتياج الى ما ينص على كل وجه لان الاهتمام باخراج ما ليس من الافراد
اكثر من الاهتمام باد خال ما هو منها فتدبر اقول مبني على عدم اعتبار العموم في ما
فان اعتبر وجعل المعنى في غير كل ما وضعت له لم يكن قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الادخال
والاخراج السابقين بل يكون لاصل الادخال لا للتنصيص عليه فقط فلا بد منه للادخال والا
كان التعريف غير جامع ولا يغني عنه في ذلك قيد لعلاقة مع قرينة كما هو ظاهر للمتامل ويكون

والمراد بنسبة الكلمة
لاصطلاح التخاطب
كون المتكلم بها كانت
في لغته وظهرت
على لسانه سواء
كان هو الواضع لها
او كان الواضع لها
غيره كما هو الراجح
ان اللغة توقيفية
لا اصطلاحية فلا
يرد ان يقال نسبة
الكلمة للاصطلاح
يقتضي اقتصار
التعريف على القول
بان الاوضاع اصطلاحية
صح

للتنصيص على ادخال
الصورتين اللتين ادخلها
غيره وللتنصيص على
اخراج الصورتين
اللتين اخرجهما هو صح

كون قيد في اصطلاح به
التخاطب للتنصيص صح

هرده اه وبقي ايضا من صور الغلط اللساني ما اذا اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهو آل المحشي فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هو كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب الا ان يقيد في التعريف الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب اه ع ل ك ي شيخنا اقول يصح اخراجه من التعريف بقيد المستعملة لان المتبادر المستعملة قصدا قال في الاطول لا يخفى ان اللفظ المستعمل فيما وضع له غلط ايضا ينبغي ان يخرج عن التعريف اي تعريف الحقيقة كان يتلفظ بالانسان موضع البشر غلطا فانه ليس بحقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي ان يراد بالمستعملة المستعملة قصدا كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية اه لكن على هذا يكون خروج الغلط اللساني الصادر عن سهو بقيد المستعملة فافهم تنبيه قيل قيد القرينة يغنينا عن العلاقة في اخراج الغلط لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصد وليس مع الغلط نصب دال على قصد اه وفيه اما اولا فلانه من قبيل اغناء الشيء عن نفسه والاعتراض به غير وجيه واما ثانيا فلان قوله لان القرينة ما نصبه المتكلم هي القرينة المعينة والماخوذ في تعريف القرينة المانعة وهي اعم من القرينة المعينة عموما مطلقا ولا يلزم من خروج الشيء بالاخص خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص يكون نافعا ان كان ماخوذا في التعريف والقرينة المعينة ليست ماخوذة فيه فتأمل حال من ضمير خذ هذا تخليط لاخراج الغلط من المجاز هذا الاستعمال وهو استعمال القرس مكان العهاب وان اريد بيشير الى ان السعي في المستعملة للطلب وهو معنى كونه قاصدا استعمالها والا في المستعملة للكمال فينصرف الى الاستعمال الصحيح وح يخرج الغلط بشيئين مع قرينة صفة لعلاقة لان الظرف بعد النكرة صفة اي علاقة موصوفة بكونها مصاحبة لقرينة والاولى جعله حالا من نائب فاعل المستعملة العايد على الكلمة وذلك لان جعل علة الاستعمال العلاقة مع وصفها بمصاحبة القرينة دليل على ان القرينة من توابع العلاقة لان الوصف تابع لموصوفه مع ان كلا من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه المجاز ابتداء بخلاف ما اذا جعل حالا من الضمير في المستعملة فانه ح لا دليل على بتعية العلاقة للقرينة ولا العكس نعم يفيد ان القرينة من توابع الكلمة المستعملة لان الحال وصف لصاحبها من جهة المعنى والضمير فيه اه ابن يوسي بزيادة وتصرف والقرينة ما يفهم عن المراد من غير وضع له واستعمال فيه فقوله ما اي منصوب للمتكلم مقالا او حالا ينفصح عن المراد اي من لفظ آخر وهو اللفظ المجازي وقوله لا بالوضع اي للمراد اي من غير ان يوضع هذا المفصح لذلك المراد من اللفظ الآخر كيد مي في قولنا رايت اسدا يرمي فانه قرينة دالة على ان المراد من الاسد الرجل الشجاع من غير ان يوضع يرمي للرجل الشجاع وبهذا البيان اندفع الاعتراض بصدق التعريف

والاولى في الرسوم ان لا يؤتى بعام قبل خاص لان الخاص فيه ما في العام وزيادة صح

التعريف على المجاز ووجه انه فاعه ان ينفصح عن المراد منه نفسه لا المراد من غيره مانعة صفة لقرينة اي ارادة ما وضعت له اي وهو المعنى الحقيقي اي فالمراد القرينة القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي واما القرينة المعينة للمراد فليست شرطا في تحققه بل في كونه مقبولا عند البلغاء حتى لو فقدت كان غير حسن الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض كما ذهب اليه نفسل لسابع كل مذهب فتأمل في المقام اخراج الكناية اعلم ان جعل هذا القيد لاخراج الكناية مبني على ان الكناية لا حقيقة ولا مجاز لان اللفظ الكنائي لم يستعمل فيما وضع له حتى يسمى حقيقة وليست القرينة مانعة حتى يسمى مجازا وعليه صاحب التلخيص اما على القول بانها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له لكن ينتقل منه الى اللازم بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب فمخرج بها يقوله المستعملة فيما وضع له لا يخفى وعلى القول بانها مجاز فلا يصح اخراجها من تعريف المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا وسيتها كناية لا بعد فيه اذ لا مانع من شيوع بعض اقسام الشيء باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين بقية اقسام المجاز في عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي فيها عند القايل به للاخير المجاز كما هو البيان وانما ذلك عند من يقول بالواسطة وبالجملة فحاصل ما فيها ثلاثة اقوال فقيد مانعة على الاول للاحتراز وعلى الاخيرين لتحقق الماهية وبيان الواقع اما على ان الكناية مجاز فظاهر واما على كونها حقيقة فلكونها خرجت بالقيد السابق فلا فايدة في اخراجها الكناية هي لغة الاخفاء واصطلاحا على ما قاله السكاكي ترك التصريح بذكر شيء الى ذكر لازمه لينتقل من المذكور المتروك وعلى ما قاله الجمهور وهو الراجح استعمال اسم الملزوم في اللازم لا العكس كما هو مذهب السكاكي قال في المطول الكناية تطلق على معنيين احدهما معنى المصدر والذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ وهي لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد ايضا بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي وفرق السكاكي بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها من اللازم الى الملزوم كما لو انتقل من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة وفيه من الملزوم الى اللازم كما لو انتقل من الغيث الذي هو ملزوم البنت الى البنت ومن الوسائط الذي هو ملزوم السخاء عند السخاء على تقدير تلازمها وتساويها انتهى قال في الايضاح الكناية ان كانت عرضية فالمناسب ان تسمى تعريضا والا فان كان بينها وبين المكنى عنه مسافة متباعدة لكثرة الوسائط كما في كثير الرماد والشاهد فالمناسب ان تسمى تلويحا لان التلويح ان تشير الى غيرك من بعد والا فان كان فيها نوع خفاء فالمناسب ان تسمى رمزا لان الرمز هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية والا فالمناسب ان تسمى ايماء واشارة

وضعا او لياصح

بتمثال العينية رايت بحرا في الحمام يعطي تقول للذي يعطي قرينة معينة للمراد باللفظ وهي مانعة ايضا بخلاف ما اذا قلت رايت بحرا في الحمام واردت الكرم في الحمام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي الا انها ليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكرم والعالم لان كلا منهما يطلق عليه انه بحر مجازا فبين كل من القرينة المانعة والمعينة من النسب العموم والخصوص المطلق اذ كل معينة مانعة ولا عكس

كقول ابي تمام بصفح الملوك ابين فما يزدن سوى كرم وحسبك ان يزدن ابا سعيد ثم قال
واعلم ان الموصوف في الكناية قد يكون مذكورا كما في قولك زيد كثير الرماد وجبان الكلب مهزول
الفصيل كقول التمام ٭ ومايك في من عيب فاني ٭ جبان الكلب مهزول الفصيل
وقد يكون غير مذكور كما تقول في عرض اي جانب من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويدي اي ليس المؤذي مسلما وعليه قوله تعالى في عرض المنافقين هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب اذا ضم الغيب بالغيبة اي يؤمنون مع الغيبة عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم اي هدى للمؤمنين عن اخلاص لا المؤمنين عن نفاق وهذا ليس مما يقصد
الاصوليين بدلالة النص ومثلوا له بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فان العبارة سيقت لحرمة
التأفيف ودخل فيها حرمة الشتم بالطريق الاولى فانظر في هذا المقام وتدبر فيه يهن عليك الفرق
بين الحقيقة والمجاز والكناية هنا وقد يجك الله عصام في التفرقة بين المجاز والكناية بغير ما
سبق وحاصل ما ذكره من الفرق ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوصل به
الى الانتقال الى المراد فيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع لذاته لا للتوصل والمجاز كذلك
لا تمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع لذاته وتجوز ارادته للانتقال مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه
مع الاسد الا الرمي الذي يمكن ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى
الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمال انتهى وفيه نظر لان مراد علماء البيان
بالتفرقة التي اشرنا اليها سابقا ان المتكلم باللفظ المجازي لا يكون مخبرا بالمعنى الحقيقي مع المعنى المجازي
ولا امر به بخلاف المتكلم بالكناية يجوز ان يخبر مثلا بالمعنى الحقيقي لكن يلزم من العلم بالعلم بوجود
المعنى الكنائي فثبت تمييز المجاز عن الكناية في هذا الاستعمال وان اراد انه في ضمن المجاز تجوز ارادة
المعنى الحقيقي بمعنى حضوره في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته
مع الكنائي في الكناية بل المراد الاخبار بوجوده مع الكنائي وان لم يكن الحقيقي مقصودا بالذات
وان اراد انه في المجاز يخبر بالمعنى الحقيقي مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا
يرمي انه رامى الاسد والرجل فهو باطل فان يرمي يمنع ذلك فحاصل الجواب ان المراد بارادة
المعنى الحقيقي الموضوعة في المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا بوجوده مع المجازي وهذه
الارادة غير ممنوعة في الكناية فثبت الفرق وايضا في كلامه نظر من وجه آخر ويعلم ان كلامه
فيه تخليط فانه اولا بنى كلامه في الكناية على القول بانها ليست بحقيقة ولا مجاز ثم عبر ثانيا
في تحده السابق بقوله ليتوصل به الى الانتقال الى المراد قال الفنري وهذا انما يظهر بناء على ان
الكناية من اقسام الحقيقة وانها مستعملة في الملزوم الذي هو المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه
مثل طويل النجاد مستعمل في معناه كمن لا ينطلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق
والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيصح الكلام والا لم يكن له نجاد بل وان استعمال المعنى
الحقيقي لا يلزم الكذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو
لقصد الانتقال منه الى لازمه كذا في التلويح وعلى هذا فالفرق بينها وبين المجاز

ب

في غاية الوضوح والظهور اهـ ثم جميع ما تقرر في الكناية فيما سبق هو ما ذهب اليه علماء
البيان واما ما ذهب اليه الاصوليون فيها فقسمها صاحب جمع الجوامع والدان الى حقيقة ومجاز
قال فاذا قلت زيد كثير الرماد واردت معناه الحقيقي فهو حقيقة وان لزم منه اتصافه بالكرم
وان اردت به اتصافه بالكرم ولكنك عبرت بالملزوم واردت اللازم فهو مجاز اهـ وقال
السكاكي المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وضعي او غير معناها وضعي او معناها وغير معناها
والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة
والمجاز في الكناية قلنا لا يلزم ذلك لان ارادة الخ الموضوع لحقيقي اصل والمجاز فرع وتبع فمن منع
الجمع بينهما انما منع على ان يكونا مقصودين بالذات اما على ان يكون احدهما مقصودا بالذات
والآخر وسيلة اليه كما في الكناية فلا على انا لو سلمنا لزوم الجمع بينهما يكون متمشيا على ما ذهب اليه كثير من جواز الجمع بينهما
منهم امامنا الشافعي رضي الله عنه واذ قد علمت هذا ينبغي العلم بدواعي المجاز ايضا فنقول
المجاز يحتاج الى عدة اشياء المستعار منه وهو الهيكل المخصوص كالسبع مثلا والمستعار له وهو الانسان
الشجاع والمستعار وهو لفظ الاسد والعلاقة وهي الشجاعة والقرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي الى ارادة المعنى المجازي وهي يرمي مثلا في رايت اسدا يرمي والداعي الى استعمال المجاز
فانك اذا حاولت ان تخبر عن رؤية شجاع فالاصل ان تقول رايت شجاعا فاذا قلت
رايتا اسدا فلا بد ان يوجد امر يدعوك الى ترك استعمال ما هو الاصل في المعنى المطلوب واستعمال
ما هو بخلاف الاصل وهو المجاز وذلك الداعي اما لفظي او معنوي فاللفظي امور منها
ان يكون لفظ المجاز اعذب ولفظ الحقيقة ركيكا كلفظ الخنفقيق مثلا فان معناه حقيقة
الناقة المسرعة في السير جدا ومجازا الطير فلفظ المجاز اعذب منه ومنها عدم استقامة
الوزن في الشعر في الحقيقي فاذا استعمل المجازي يكون موزونا ومنها ان لا يستقيم الحقيقي
في السجع فيما اذا كان ذاليا فلا يستقيم الشجاع ولكن يستقيم الاسد ومنها اضافة
البديع كالتجنيسات ونحوها فربما يحصل التجنيس بلفظ المجاز لا بلفظ الحقيقة الدعة
شركة الشراك فان السراب اسم لتحريك مجازا مستعمل للتجانس وكامثال هذا مما لا يخفى على الفطن
والمعنوي امور منها ارادة التعظيم كاستعارة اسم ابي حنيفة للفقيه المتقن ومنها
التحقير كاستعارة الهيج وهو الذباب الصغير للجاهل ومنها الترغيب كاستعارة ماء
الحياة لبعض المشروبات ترغيبا للسامع ومنها الترهيب كاستعارة السم لبعض المطعومات
تنفير السامع ومنها ان اللفظ المجازي ابين واوضح في المعنى المراد كاستعارة لفظ
اسد للشجاع فان قولنا رايت اسدا يرمي ابين في الدلالة على الشجاعة من قولنا رايت
شجاعا فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم فان اطلاق اسم الملزوم على اللازم يكون
كالدعوى بالبينة واستعمال الحقيقة كالدعوى بلا بينة ومنها التلطف في الكلام كاستعارة
بحر من مسك موجه ذهب لفحم موقد فيفيد لذة تخيلية وتشوقا الى ادراك المعنى
فيوجب سرعة الفهم ومنها سلامة تمام المراد اذا كان اللفظ الحقيقي واضحا والمجازي
مثله ولكن مع القرينة يكون مطابقا لتمام المعنى المراد ومنها غير ذلك واذا اردت الزيادة

كقولهم صح

والجمهور على منع الجمع بينهما صح

فانظر في مقدمة كتاب الوشاح فان المراد تعليل لصحة التمثيل او للاخراج المستفاد من اخرج
لازمها اي البعيد نحس وسايط كاذكر السم والمراد باللازم اللازم الاعلى لا الذي لا
ينفك لانه قد لا يلزم من كثرة الرماد كثرة الضيافة لجواز ان يكون فلان جبانا او حماميا
وهي كثرة الضيافة اي الكوم فانه ينتقل تعليل للتعليل بواسطة اراد بها الجنس المتحقق
في متعدد كثرة لحم التقريح بالجر لكون الرماد ينشاء عنه كثرة الطباخ جمع طباخ
كصحيفة بمعنى مطبوخة وهو الطعام والمراد به ما يشمل الخبز الآكل في بعض النسخ الاكلة
وهي تستلزم كثرة الضيافة اي في الغالب ومن غير الغالب ان كثرة الاكلة لا تستلزم
الضيافة كما اذا كان سلطانا او امير انكثرة الاكلين عنده بسبب سلطنته او امارته
فالرماد اي فلفظ المار في المثال السابق في ما وضعت له وهو لازم الذي هو كثرة الضيافة
لعلاقة وهي اللزوم في الحقيقة لا تمنع ان يراد الخ فان قلت قد تمنع ارادة المعنى
الحقيقي لاستحالته كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء فانه كناية عن نفي المثل مع انه لا يصح ارادة
نفي مثل المثل لاقتضائه وجود المثل وهو محال قلت المانع هنا امر خارج
والمقصود ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي بالنظر الى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع
الخارجي نفس الرماد اي بحيث يكون مقصودا بالتبع كالمعنى المجازي فانه مقصود بالتبعية
ان كانت علاقته الخ تقسيم المجاز المفرد المرسل والاستعارة باعتبار احد اطلاقي الاستعارة
وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اما على الاطلاق الثاني وهو اطلاقها
على الاستعمال لفظ المشبه به في المشبه فالاستعارة ليست من اقسام المجاز بل هي فعل من
الافعال ومن هنا يظهر ان الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لو تنزل جان عند
الخطيب في المجاز لانها ايضا عندهم فعل فلا يكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر
والتخييلية عند كمن عند السلف من انها اثبات شيء لشيء فهي عندهم مجاز عقلي وان
التخييلية لا تندرج عند السلف فيه لانها عندهم فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر
من قبيل الاشتراك اللفظي فاعرفه المعتبرة انتهاهم فيه المعتبرة من جهة ان الاضافة في
قوله علاقة عهدية شاربها للعلاقة المعتبرة في التعريف وهي المعتبرة والملاحظة اذ لا معنى
لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها وملاحظتها فيه لان استعمال
الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها ومن هنا يفهم ان مادة المجاز المرسل قد تتحقق فيها علاقة
المشابهة الا انها غير معتبرة ومقصودة فلهذا جعلت استعارة فمدار الفرق بين المجاز
المرسل والاستعارة على العلاقة المعتبرة المقصودة فاذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الكلام
على الاقوى فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لانها ابلغ منه ويقدم المجاز المرسل لعلاقة
السببية مثلا على المجاز المرسل لعلاقة المسببية لان دلالة المسبب على السبب اقوى من
العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الا
سببا ما وعلى هذا فقس مثال اجتماع علاقة المشابهة وغيرها قولا ولا نطقت الحال وتقريره

واضح

المعهودة منه

كل لزوم الخ عند وجب انتهى كاعتبار ما كان لم يضبط هذه العلاقة ان يكون المعنى الحقيقي
معتبرا مفهوما منه في الزمن الماضي مصطحبا الى زمن التكلم كاطلاق اليتيم كما في قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم اي آتوا البالغين الذين كانوا يتامى بقرينة الامر بالايتاء اذ الصغير انما يسلم اليه ماله بعد بلوغه
ورشد وكاعتبار ما يؤول اليه وتسمى هذه العلاقة الاول وهو كون الشيء راجعا او صائرا الى
حالة اخرى اذ الاول مصدر دال اذا رجع وضابط هذه العلاقة ان يكون المعنى الحقيقي آيلا اليه المجازي
كاطلاق الخمر الخ اي لفظ الخمر كما في قوله تعالى اراني اعصر خمرا اي عنبا ذكر الخمر واريد العنب مجازا بعلاقة
الاول فالمعنى الحقيقي للخمر والمجازي العنب وهو يؤول الحقيقي كما لا يخفى والقرينة ذكر العصر والسببية
ضابطها ان يكون الشيء سببا لغيره وقد يتسبب الفعل الى سببه ويقال له السبب البعيد كقوله تعالى
قال رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين فسببوا صيلي النار الى سببه البعيد لان اكثيرا امرهم فامتثلوا فالمقدم على الحقيقة
هو السبب وسببه كفرهم وسببه كفرهم امر رؤسائهم وقد يتسبب ايضا الى سبب سببه ثلاث مرات كقوله
تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني وذلك انه نسب الفتنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا
امره بالخروج كان ذلك سببا في خروجه سببا لرؤيتهن بنات الاصفر وكانت رؤيتهن اياهن سببا لافتتانه
هكذا ذكره ابن عبد السلام نحو رعينا العنب مثال للسببية اي البنات الخ اي فهو من باب ذكر السبب الذي هو العنب واراده
مسببه الذي هو البنات بقرينة ذكر الرعي وكقولنا مثال للمسببية اي عنبا والقرينة
ذكر الاعصار فهو مجاز اذا ريد به ما يشمل ان مجاز جزء مبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط
محلها جزم وقرنت بالفاء وجوبا لعدم صحة جعلها شرطا كما اشار اليه ابن مالك بقوله ... واقرن بفاء حتما جوابا لو جعل ... شرطا لدن وغيرها لم يجعل ... واظهر المم لفظ مجاز في محل الانعام
لما يتوهم ان الاسم مرسل لا مجاز مرسل فلذلك اتى بلفظ مجاز بذلك اي بالمجاز المرسل لا الاسم المرسل
تعليل للتسمية ارسل اي اطلق من الارسال وهو الاطلاق عن ارعاء الخ تقدم ان من شروط
الاستعارة ارعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به فاذا لم يقصد المتكلم هذا المعنى فقد يكون قد ارسله
واطلقه عن هذا الدخول في المشبه به ان المشبه كالرجل الشجاع مثلا المشبه به
كالاسد مثلا وما علل به الله التنبيه ارجح مما علل به عصام لها بقوله لعدم تنقيحه بعلاقة واضحة
اذ تعليل عصام انما يجري في الامر الكلي الذي لا يخفى كل فرد منه لتنقيحه كل فرد منه بعلاقة واحدة
وان لم تكن الخ الا مركبة من ان الشرطية ولا النافية فان الشرطية من غير نحو لا النافية
وفعل شرطها محذوف قدره الشارح بقوله تكن علاقته غير المشابهة وهذه قضية شرطية وهي
تصدق بنفي الموضوع الا ان يقال اثبات الموضوع بقرينة وهو تقسيم العلاقة الى غير المشابهة
واليها فان قلت ان النفي في كلام المصنف صادق بصورتين احداهما ان تكون العلاقة المشابهة
والثانية ان تكون العلاقة المشابهة وشيئا آخر فلم قصر كلامه على الصورة الاولى قلنا ان
الشيء الآخر في الصورة الثانية غير موجود عندنا اذ لو وجد لكون العلاقة مركبة من المشابهة وشيء
آخر فقصر على الموجود بان كانت تصويرية وتفسيرية للاثبات المستفاد من نفي النفي لان غير للنفي
ولا للنفي ونفي النفي اثبات بان كانت المشابهة اعم من ان تكون في المعنى حقيقة او تنزيلية

لان جواب الشرط لا يكون الا جملة ضم

وهو تكن مع اسمها وخبرها وكذا اسم

او في السكل على قول من يجعلها من قبيل الاستعارة وهناك من يجعل مشابهة السكل من علاقات
المجاز المرسل كما تقدم ذكرها في العلاقات فالمشابهة الحقيقية في المعنى نحو رايت اسدا يرمي
اي رجلا شجاعا والمشابهة التخييلية فيه نحو رايت اسدا اي رجلا جبانا ورايته كاسدا
اي رجلا زبجا تنزل النفار منزلة التناسب تهكما واستهزاء كما في المثال الاول او مطايبة
واستملاحا اي اتيانا بما فيه ملوحة وظرافة كما في الثاني وشبه احد الضدين بالآخر بناء
على ذلك التنافر المنزل منزلة التناسب واستعير لفظ المشبه به للمشبه والمشابهة
في السكل نحو رايت فرسا اي مثالا وعلم سكل الفرس وصورته على ما تقدم فيه من الخلاف

كالاسد اي هذا اللفظ اذا اريد به الرجل الشجاع في الحمام قرينة لفظية وشلها
في الانتقال القرينة الحالية بينما الاسد والرجل اي بين المعنى الحقيقي والمجازي في
الشجاعة الانسب ان يقول في الجراءة التي هي الوقوع في المهالك فانها المشتركة بينهما بخلاف
الشجاعة فانها ملكة خاصة بالعاقل وليس فيها استرسال هي وجه الشبه اي الامر الجامع
الذي هو متعلق العلاقة لا نفسها فينتقل تفريع على ما قبله الذهن هو قوة مهيئة
لانتصاص صور الاشياء من المشبه به وهو المعنى الحقيقي كالحيوان المفترس الى المشبه
وهو المعنى المجازي كالرجل الشجاع القرينة اي اللفظية كما في المثال او الحالية كما في رايت
اسدا فهو اشارة الى ان استعارة جر مبتدا محذوف حذف للعلم به ومحل الجملة جزم على انها
جواب الشرط المدغم في لو النافية وهو ان واما قيد المجتهد ليكون جواب الشرط جملة اذ لا يصح
كونه مفردا اي المجاز اي الذي علاقته المشابهة استعارة تحقق اعلم ان اركان الاستعارة
ستة مستعير وهو المتكلم ومستعار وهو لفظ الاسد ومستعار له وهو الرجل الشجاع ومستعار
منه وهو الحيوان المفترس وعلاقة وقرينة مصرحة للتصريح فيها باسم المشبه به
التقييد بالمصرحة معترض بانه يقال كما ان التقييد معترض بما ذكر كذلك الاطلاق معترض بانه
لو حذف فيه مصرحة لشمل كلام المكنية على مذهب الخطيب لكن ولا اقتضى انها من الاستعارة مع انه
عرفها بالتشبيه المضمر في النفس وهو فعل من افعال النفس وتسميته استعارة غير ظاهر ولشمل
المكنية على مذهب السكاكي القائل بانها لفظ المشبه كما ياتي الا ان يجاب بان مذهب الخطيب والسكاكي
في الاستعارة بالكناية معترض وغير ملتفت اليه جهو كالعدم وانما المعتبر فيها مذهب السلف وهو
استعمال لفظ المشبه به في المشبه في النفس فلو اطلق لكان شاملا للاستعارة بالكناية على المذهب المختار
ولا عبرة بعدم الشمول على مقابله بان المجاز تصوير للاعتراض لا يحضر في المصرحة اي كما
هو مقتضى كلام المص بل يشمل الا بيانه ان المجاز الذي علاقته المشابهة ينقسم الى قسمين
لانه اما ان يصرح بالمشبه به فقط فالاستعارة مصرحة او بالمشبه فقط فمكنية وح فلا وجه
لتخصيص المجاز الذي علاقته المشابهة بالمصرحة دون المكنية يشمل المكنية اي على مذهب
السلف فقط لانها عندهم كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة
المعنى الحقيقي ولا يشمل على المذهبين الباقيين واما الاستعارة التخييلية فلا يشملها على مذهب
السلف لانها مجاز عقلي عندهم كما ياتي والكلام في المجاز اللغوي ويشملها على مذهب السكاكي

لانها

على مذهبه ص

حيث قال وهو المختار

ان لا معنى لاضافة العلاقة
للمجاز الا من حيث
ابتناؤه عليها واعتبارها
وملاحظتها فيه ص

فانه موضوع حقيقة
لسفة البعير فاذا استعمل
في سفة الانسان في قولك
زيد غليظ المشفر اي السفة
بقرينة ذكر زيد كان مجازا
مرسلا علاقة التقييد والمراد
قصد تشبيه سفة بمشفر
البعير في الغلظ كان استعارة
لعلاقة المشابهة ص

لانها تص بجيئه عندهم واما عند صاحب الكشاف فتارة يشملها وتارة لا يشملها انتهى اي كلام
المعترض واجيب عن المص بانه انما قيد بالمصرحة ميلا منه الى مذهب الخطيب في الاستعارة بالكناية
وهي فعل من افعال النفس وليست كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة فلا يطلق عليها
استعارة فاخرجت الاستعارة ازاي المصرحة فلذا قيد بها لا يقال ياتي هذا الجواب عن المص بانا ياتي
من ان الاستعارة المكنية على مذهب صاحب الكشاف والسلف الذي اختاره المص لفظ المشبه به
لانا نقول قوله فيما ياتي وهو المختار يحتمل ان معناه وهو المختار عند المتاخرين وبانه انما قيد بها
لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها من المكنية والتخييلية كما عرفت سابقا
وبانه انما قيد بها لان المقسم الكلمة المحققة وقد صرحوا بان الالفاظ المنوية كلها حكمية لا حقيقية والاستعارة
المكنية على مذهب الجمهور لفظ منوي فتكون كلمة لا حقيقية فراعى المص ذلك وقيد بالمصرحة وبانه
انما قيد بها لان قرينة المكنية اعتبر فيها الدلالة على المشبه به لا المنع عن ارادة المعنى الحقيقي كما
سياتي في قول المتن ودل عليه الخ وقرينة المصرحة انما اعتبر فيها المنع فهي المناسبة للتقسيم في هذا
المقام لان المنع هو المعتبر في المقسم واما الجواب بمنع كون المص قيد بالمصرحة لان في كلامه حذفا
والتقدير ضمنه استعارة مصرحة فلا ياتي ان يكون ثم غيرها بل يرد عليه ان ثم غيرها فلا يخفى ما فيه
فالاستعارة مجاز تفريع على قوله بان المجاز الذي علاقته المشابهة وهذه عبارة السعد في المطول
في بحث الاستعارة التبعية اي يقصد الخ اخذ اللام هذا التفسير من اضافة علاقة الى الضمير العايد الى المجاز
اذ هي عند يعتبر بها الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصورة ملحوظة لان استعمال
الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها ان الاطلاق اسم المشبه به على المشبه فلا يكفي تفريع على التفسير المزبور
وحاصله ان اللفظ الواحد بالنسبة الى اللغة الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا
باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى المجازي والمعنى الحقيقي نوعا علاقتا احدهما المشابهة
والآخر غيرها فان قصد غير المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل ومثال ذلك لفظ مشفر
اشار بذلك الى ان المعتبر شيئان وجودهما بين الطرفين وملاحظتها فاذا اطلق تفريع على
التفريع المشفر بكسر الميم اسم لسفة البعير لا مطلق سفة على سفة الانسان اي على مطلق
سفة التي سفة الانسان فرد من افرادها فسقط ما يقال انه انتقل من تقييد الى تقييد اه من
تقرير البيلي ويستفاد من قوله في مطلق سفة الخ ان احدهما ان القوم لا ينتقلون في المجاز من
تقييد الى تقييد اي وانما ينتقلون من تقييد الى اطلاق او عكسه تنبيها انه يكون في علاقة
التقييد ان يكون المعنى المجازي مقيدا صورة لا حقيقة كما في مثالنا المذكور فانا وان اطلقنا
لفظ المشفر على سفة الانسان فقيدناها بالانسان الا انا لم نرد حقيقة هذا التقييد بل لاحظنا
عنه بالتحويل الذي قرره وهو ارادة مطلق سفة وادخال السفة المقيدة بالانسان تحت ذلك
المطلق لكونها من افراده فرارا من الانتقال المخالف لسنن القوم وهو ان تنتقل من تقييد
الى تقييد فليتامل فان قصد به اي بالاطلاق المذكور تنبيهها اي سفة الانسان
في اللفظ والدليل بيان لوجه الشبه الذي هو الجامع الذي هو متعلق العلاقة فهي استعارة اي تصريحية
اصلية انه اي اطلاق لفظ مشفر على سفة الانسان من باب الخ ايضا حـ ـه

ان الشفة تطلق على احدى طبقتي الفم سواء كان ثم بعير وعيم ولكن اذا اطلقت بدون اضافة
انصرفت عرفا الى شفة الانسان ولا تطلق على غير الانسان مقيدا بالاضافة كقولنا شفة البعير شفة
الحمار ومثلها الانف يطلق على انف غير الانسان مقيدا بالاضافة ويصرف الى انف الانسان بدون
اضافة ولفظ مشفر موضوع لشفة البعير مقيدة بالاضافة كما ترى فلفظ مشفر موضوع للمقيد
بالاضافة بخلاف لفظ شفة فانه موضوع للمطلق عن الاضافة فاذا استعملنا لفظ مشفر
واردنا به شفة الانسان نكون قد اطلقنا المقيد على المطلق هكذا تحقيق المقال

المقيد اي وهو لفظ مشفر الذي هو اسم لشفة البعير لا مطلق شفة على المطلق اي وهو مطلق
شفة التي شفة الانسان فرد من افرادها مجاز مرسل اي علاقته التقييد لان المنتقل
عنه مقيد وقيل الاطلاق وقيل هما معا وكذلك اذا اطلق لفظ المرسن على الانف فان المرسن بفتح
الميم وسكون السين او بفتحهما في الاصل اسم لموضع الرسن في الدابة وقد اطلقته على انف الشخص
فان قصدت تشبيه الانف بذلك الموضع في الاشياع كان استعارة وان لم تقصد التشبيه
كان مجازا مرسلا علاقته التقييد والى هذا اي ما ذكرته في التفصيل السابق وهو قوله اي
يقصد ولفظ اسد الخ اقول هنا جواب عن سؤال مقدر نشأ من قوله قبل الاستعارة
مجاز علاقته المشابهة وتقريره ان يقال هل مثل هذا التركيب مما لفظ المشبه به خبر
عن المشبه او في حكم الخبر كخبر باب كان وان والمفعول الثاني لباب علم والحال والصفة
يسمى تشبيها بليغا لان لفظ المشبه به اذا وقع هذه المواقع كان مستعملا فيما وضع له
ام يكون استعارة حيث انه مجاز علاقته المشابهة لانه ليس مستعملا فيما وضع له بل
في معنى الرجل الشجاع فاجاب بانه استعارة ولا دليل على ان هذا على حذف
اداة التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واما استدلالهم على ان اداة التشبيه محذوفة
بان اسدا قد وقع خبرا عن زيد وزيد ليس نفس الاسد فوجب المصير الى التشبيه
والى حذف اداته مبالغة فليس بمسلم لان هذا انما يقال عند استعمال اسد فيما وضع
له واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فمحمله على زيد صحيح ويدل على ذلك تعليقهم
الجار به كقولك "اسد علي" وفي الحروب نعامة" "فداء لتقلي من صفير الصافر" وقول
الغاة ان اسدا مما يتحمل الضمير لانه بمعنى شجاع هذا وقد تابع السعد في هذا
وليس فيه مع الخ جواب عن سؤال مقدر وهو ان الاستعارة يجب فيها حذف
احد الطرفين وهنا الطرفان موجودان فهو خارج عن الاستعارة فاجاب بانه ليس فيه
مع وتوضيحه ان اسدا ليس استعارة عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة عليه
وانما هو استعارة لشخص موصوف بالشجاعة لان قولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع
كالاسد فحذفنا المشبه واستعملنا المشبه به في معناه فيكون الاستعارة بقرينة حملة على
زيد استعارة اي تصريحية اصلية لان لفظ اسد المحذوف عنه استعير للرجل الشجاع
الذي زيد فرد من افراده وليس مستعارا لزيد حتى يلزم منه الجمع بين الطرفين فهو
فهو تفريع على المعنى اي فلفظ اسد مستعمل في غير ما وضع له اي اللفظ الذي وضع له اي

لعلاقة

لعلاقة مع قرينة هنا حالية مأخوذة من المقام بين الطرفين هما زيد واسد
لان المشبه اي بالحيوان المفترس الذي هو مدلول اسد لازيد اي لا لفظ زيد الذي هو فرد من

افراد الرجل الشجاع الغريبة الثانية مبتدأ جزؤها محذوف وفي المقتدره الشم في
تقسيم الاستعارة اي من حيث هي لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ان كان المستعار الخ
الاستعارة والمستعار ومترادفان وانما اختار المستعار على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى
المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فالمراد بالمستعار ليكون نصا في المقصود وهو نفس اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له ولذا اقحم الشم قوله اللفظ اسم جنس قال السيد في شم المفتاح
اراد باسم الجنس اسما دالا على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيخرج نحو رجل
واسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة المشتقة من الافعال اه قال الغنيمي وشمل التعريف المذكور المعرف والمنكر بل وشمل علم
الجنس لانه كلي وانظر في شموله للضمائر واسماء الاشارة والموصول وحرره اه قال شيخنا
اقول اما على مذهب العضد والسيد من انها جزئيات وضعا واستعمالا فعدم شموله لها ظاهر
لانها لم تدل على مفهوم كلي حتى تدخل في التعريف ولهذا ذكر المحقق المولوي ان الاستعارة في اسماء
الاشارة ومامعها بتبعية اي تابعة للتشبيه في كل معناها كما في الحرف واما على مذهب السعد والجمهور
والجمهور من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فيشملها التعريف ويوافقه
ذهاب بعضهم الى ان استعارتها اصلية كاسد دخل بالكاف اسامة ونظائرهما فنظير اسامة
ثعالة ونظير اسد ثعلب كحاتم اي الطائي الجاهلي المعروف بالكرم الذي ابنه عدي وهو صحابي
جليل وحاتم بكسر التاء اسم فاعل خلافا لما اشتهر بين الطلبة مشتق من الحتم بمعنى الحكم رأيت
اليوم حاتما اي شخصا كحاتم الطائي في الكرم والقرينة ذكر اليوم لان الاستعارة
تعليل المحذوف اي وانما صح تمثيلنا بحاتم مع انه علم لان الاستعارة تمتنع في العلم الشخصي
لا الجنسي الاستعارة اي مطلق استعارة اصلية او تبعية الغير المتضمن الخ صادق بصورتين
احدهما ان يكون العلم الشخصي غير متضمن لوصفية اصلا كخالد وعمرو وثانيهما ان يكون
متضمنا لوصفية لكن لم يشتهر بها اصلا انما تمتنع في العلم اي عند الجمهور الغير المتضمن الخ
في عهد اي جامد كان او مشتقا ليست كلية لا حقيقة ولا حكما فلا تصح استعارتها اصلا
لاشتراط كلية المستعار منه لابتناء الاستعارة على دخول المشبه في المشبه به وجعله فردا
من افراده نقل اتفاق القوم على ذلك المولوي في تقريب الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة
العصام لهم وانه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق وانه
يصح ابتناؤها على دعوى الاتحاد بين ذاتي المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا
بل هذا اتم واغلب وسبقه على ذلك العلامة التفتازاني في تلويحه والسيد في شم المفتاح
وغيرهما كالفاضل الرومي في حاشية المطول فانه قال واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد

وهي

وهو استعمال اللفظ فيما شبه بمعناه الاصلي بقرينة مع علاقته صح

مثال الاستعارة في الضمير كما في التعبير عن المؤنث بهما والعكس صح

والاستعارة تمتنع في العلم صح

اذا الاعلام الجامدة والمشتقة صح

بعمرو في السلخ والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه وقلت
رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة اه بواسطة الخ متعلق بقوله
تاويلا على انه سبب له يعني ما اولناه باسم الجنس الابواسطة اشتهاره ويصح ان يتعلق بمحذوف صفة
لوصفية اي وصفية كائنة بواسطة الخ او بالمتضمن وهو اقرب لان الاستعارة مبنية للتعليل
لامتناع الاستعارة في العلم الغير المتضمن وصفية بعد التشبيه اعاضه به لانه قبل التشبيه
لاحاجة الى التاويل والادعاء ادعاء اي لاحقيقة فلا بد تقدير مع على التعليل واما
بذلك الى مشكل من القياس وتقديمه ان تقول العلم المذكور ليس بكلي وكل ما ليس
بكلي لايصح ان يكون مشبها به ينتج العلم المذكور لايصح ان يكون مشبها به دليل
الصغرى ان العلم المذكور وهو العلم الشخصي وضع وضعا خاصا الموضوع له خاص فالكلية
بمعزل عنه ودليل الكبرى ان الاستعارة المبنية على التشبيه يشترط فيها كلية المستعار
منه لابتنائها على دخول المشبه به في المشبه وجعله فردا من افراده ولاريب ان ما ليس
بكلي ليس له افراد والعلم ليس بكلي اي العلم الشخصي الذي لم يتضمن وصفية
ليس بكلي اي لانه وضع وضعا خاصا الموضوع له خاص فالكلية بمعزل عنه كما سبق والحاصل
ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا قبل ذلك لان المراد بالمشتق ما يكون
دالا على تعلق معنى بذات كضارب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وقال بعضهم ان نحو
حاتم حال العلمية مشتق الا انه في حكم الجامد وهو وجيه فاذا تضمن اي العلم
وصفية ما اي اي وصفية كانت وجودية او غيرها بواسطة متعلق بتضمن
اول بكلي جواب اذا ليصح تعليل التاويل الماخوذ من اول الكلي اي
الادعائي كحاتم اي ونحوه من كل علم اشتهر بوصف كعنوب المتضمن للاخلاق وكاشعب
المتضمن وصفية الطمع وعنترة المتضمن وصفية الشجاعة والجلندي المتضمن وصفية
الظلم المعني بقوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا والاحنف
المتضمن وصفية الحلم واياس المتضمن وصفية الذكاء وهنا كثير وصفية
الجود اي بواسطة اشتهاره به وكذا يقال فيما بعده الاتصاف عبر هنا بالاتصاف
اشارة الى ان المراد بالوصفية فيما قبله الاتصاف فحينئذ اي اذا كان العلم متضمنا
وصفية بواسطة اشتهاره بوصف يجعل اسم جنس تاويلا ويجعل المشبه به فردا من
افراد ذلك الجنس وهذا معنى قولك انه موضوع للجواد اي مطلقا لابقيد كونه حاتما
او غيره شخصا اي كزيد فيجعل عطف على يؤول للتفسير اي للجواد مطلقا
لابقيد كونه حاتما او غيره المهدوي وهو حاتم الطائي او غيره ممن اتصف بالجود
فكما ان اسد الخ اي فيجعل حاتما اسم جنس تاويلا منتاولا لافراد كمتناول الاسد
لحيوان المفترس والرجل الشجاع بادعاء انه فرد من افراد مفهوم الاسد والحاصل

ان

ان في قول تولنا رايت حاتما يجب تاويلان الاول تاويل حاتما باسم الجنس والثاني ندعي
ان الرجل الجواد فرد من افراد ذلك الجنس كما ندعي ان الاسد موضوع للحيوان المفترس
وللرجل الشجاع وندعي ان الرجل الشجاع فرد من افراد الحيوان كذلك حاتم اي
بسبب تاويله بكلي وهو جعله موضوعا للجواد ادعاء راجع للغير انه اي حاتم
اي ادعينا تفسير للتناول الادعائي لما بيناه اي وهو الجواد لا للذات المشخصة
المعتبرة في الوضع الاصلي فهذا الباء سببيه التاويل الى قيد للعهد الذكري اي المذكور
في قوله اول الخ يكون اي حاتم ونحوه حقيقة لانه من استعمال اللفظ فيما وضع له
وعلى غيره اي ممن اتصف بالجود في نحو حاتم وبالبخل في مازد وهكذا استعارة
اي بقرينة اصلية اي اسما غير مشتق انما فسر به هنا مع انه ليس من وظيفة المصرح انما
هو من وظيفة المشار اليه اشارة الى انه ليس المراد من اسم الجنس ما يشمل النكرة وان كان يطلق
عليها لانه لو اريد باسم الجنس النكرة لكان التعريف غير جامع لخروج العلم المتضمن وصفية
بواسطة اشتهاره بالوصف وغير مانع لدخول قائل قال سيبويه شيخنا انما يقال من اول
الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم ثم يفسر ثم قال معزيا
للعصام ولابد من تعميم المشتق المنفي هنا والمثبت فيما ياتي ليشمل المشتق حقيقة او حكما كاسماء
الاشارة وصه ومه وهيهات وواوه من اسماء الافعال الجامدة لتخرج عن تعريف الاصلية
وتدخل في تعريف التبعية فان اسماء الافعال كلها مشتقة كانت اولا في حكم الافعال في ان
الاستعارة فيها تبعية اه ونقل سيد المحققين في الحواشي عن الفارسية ان الاستعارة في اسماء
الافعال كلها تبعية لصادر محققة او مقدرة اه اي تابعة للاستعارة مصدر الفعل الذي هو له
لا لمصدره نفسه لانه لا مصدر له او لمجرد التشبيه على الخلاف في نحو ذلك بين الجمهور والعصام مثلا
في استعارة هيهات لمعنى عسر على مذهب الجمهور يقال سببها العسر بالبعد بجامع عدم النيل
مثلا واستعرنا البعد له واشتقنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر استعارة مصرحة
تبعية ثم جعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر وعلى ذلك افتقر المولوي في الفارسية
واما على مذهب العصام يقال سببها مطلق العسر مطلق البعد بالجامعية المارة ثم سرى
التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمني بعد وعسر واستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل
بالسراية بعد لمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر استعارة تبعية تشبيهان
الاول المراد بالاشتقاق في كلامه ره الاشتقاق الاصغر لانه المتبادر عند الاطلاق واعلم
انه عندنا اشتقاق اصغر واشتقاق اكبر واشتقاق اكبر اما الاول فهو ان يكون بين
اللفظين تناسب في الحروف والتركيب والمعنى وذلك كضرب من الضرب واما الثاني فهو ان
يكون بينهما تناسب في الحروف والمعنى دون التركيب وذلك نحو جبذ من الجذب واما الثالث
فهو ان يكون بينهما تناسب في المخرج فقط وذلك نحو نعق من النهق فليحفظ الثاني

ما يشمل ضه

قال شيخنا مما يدخل في المشتق بسبب ذلك التقييم اي المتقدم عزوه اليه المصغر والمنسوب فتكون
استعارتها تبعية اي تابعة لاستعارة مصدري المشتقين اللذين هما بمعناهما وهما لفظ صغيره
ولفظ منتسب الى كذا قياسا على مذهب الجمهور مثلا في رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطي ما لا
يليق بمقامه يقال سيد تعاطى ما لا يليق به بالصغر والمستعير الصغر له واشتق من الصغر صغير
بمعنى يتعاطى ما لا يليق به بالصغر والمستعير الصغر له واشتق من الصغر صغير بمعنى يتعاطى ما لا
يليق او تابعة لمجرد التشبيه قياسا على مذهب العصام بان يقال في مثالنا سيد مطلق تعاطي
ما لا يليق بمطلق الصغر فسري التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمن يتعاطى ما لا يليق ورجيل
ثم استعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطي ما لا يليق استعارة تبعية
وكذا يقال في قرشي المستعار للمتخلق باخلاق قريش بان شبه التخلق باخلاق قريش بالانتساب
اليهم والمستعير الانتساب اليهم بالتخلق باخلاقهم واشتق من الانتساب اليهم منتسب بمعنى
متخلق باخلاقهم وجعل قرشي بمعنى منتسب اي متخلق باخلاقهم او سيد مطلق تخلق بمطلق
انتساب فسري التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمني تخلق وانتساب واستعير بناء
على التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قرشي للمتخلق باخلاقهم والحاصل ان رجيلا
وقرشيا لما كانا بمعنى صغير ومنتسب الى قريش كانا في حكمها هذا هو الذي ينبغي
التعويل عليه واما قول بعضهم ينبغي ان يجري على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس بحث العصام في اطوله
تكون استعارتها تبعية فعلى قياس مذهب الجمهور تكون اصلية ففيه عندي نظر للفرق بينهما
وبين العلم المشتهر بصفة لان كونه في تاويل المشتق ليس بالوضع الاصلي بخلافهما فان كونهما
في تاويل المشتق بالوضع الاصلي فيهما كاسم الفعل فاحفظه بان يدل الباء سببية
متعلقة بقول الماتن قبل ان كان المستعار اسم جنس ايمان حكمنا بكون اللفظ المستعار اسم
جنس لا بكان بل بدل بالحكم المستفاد من قوله ان كان او انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وذلك
بان يدل اي بسبب دلالته على مفهوم وذلك المفهوم يصدق على كثيرين كلفظ اسد فانه يدل
على الحيوان المفترس وهو المفهوم والحيوان المفترس يصدق على كثيرين وهي الافراد التي في
الخارج وكان حق قوله بان يدل على ما يصدق الخ ان يكون عند قوله اسم جنس لا هنا ويمكن
ان يكون قوله بان يدل الخ تصوير وتفسير لقول الماتن اسما غير مشتق واشار به الى ان المصنف حذف
الموصوف والتقدير اي اسما كليا حقيقة او تاويلا لاجل ان يسلم حاتما علما اي علما
معنى او المعنى الذي يصدق فانكرة موصوفة او موصول اسمي ولو تاويلا اي ادعاء
كما في حاتم المتقدم تاويله باسم الجنس منه غير اعتبار اتصافه الخ اقول ان معنى قول الماتن
غير مشتق يؤول الى قوله لم يعتبر الواضع اتصافه بوصف فعلي هذا يكون تعريف الاسم
المشتق الموضوع للذات المتصفة بوصف سواء كان الوصف قائما بها او واقعا عليها
كضارب ومضروب فان الواضع وضع هذا اللفظ للذات لما اعتبر اتصافها بالضارب
او بالمضروب فالجامد هو الذي لم يعتبر الواضع اتصافه بوصف والمشتق هو الذي اعتبره
الواضع

الواضع اتصافه فمبدا اشار الشيخ بهذا القيد الى ان في الكلام ادخالا واخراجا كما اشار له بعد
فدخل نحو اسد اي اسد ونحوه من كل اسم جنس عين كثعالة وثعلب وهذا ادخال فيما قبل المبالغة
ونحو القتال اي القتل ونحوه من كل اسم معنى القتال المستعار للضرب الشديد نحو حاتم اي
حاتم ونحوه من كل علم متضمن وصفية ما بواسطة اشتهاره بوصف ككافر وسبحان
قوله وان اعتبر فيه وصفية اي وصفية الجود والكرم لكنها اي الوصفية المذكورة
عارضة اي لم تلاحظ في الوضع الاصلي لان الواضع وضع لفظ حاتم للذات المشخصة
وعلى ذلك اي على كون الوصفية في نحو حاتم عارضة في الوضع الاصلي اي وضع اللغة
واما الوصفية العارضة له فلا تصيره مشتقا لانها غير معتبرة في اصل الوضع نعم المشتقات
تصير جوامد بالعلمية واما الجوامد فلا تصير مشتقات بواسطة اشتهارها بوصف
اذا تقرر هذا فدخل في الجوامد شيئان اسم الجنس الجامد نحو اسد وقتل ونحو حاتم صار بالعلمية
جامدا وان عرضت له بعد الوصفية العلمية فانها لا تصيره مشتقا لانها عارضة
له وخرج بقيد الاسم الفعل والحرف وخرجت المشتقات بقوله غير مشتق وهو معنى قوله من
غير اعتبار اتصافه بوصف الخ والحاصل ان الاستعارة الاصلية تكون في الاسماء
الجوامد مثل قتل واسد وفي الاسماء العارض لها الجمود بسبب العلمية مثل حاتم وكان ينبغي
ان يؤول مثل حاتم باسم الجنس حتى يستعار ما لم يؤول فلا تجوز استعارته
فيه وضعا اي كما في المشتقات الآتي اخراجها وخرج عطف على دخل او مستانف
الفعل والحرف اي فان استعارتهما تبعية كما سيأتي نحو زيد وعمرو وقد تقدم عن الفاضل
الرومي انه اذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة في التشبيه وادعاء
انه عين عمرو لكمال شبهه به وقيد رايت زيدا رايت عمرا واريد زيد فالظاهر انه استعارة لكونه علاقة
المشابهة مما من بيانه لنحو وما واقعة على علم موصوف بكونه مما يتضمن الخ احترز بنكرة
موصوفة لم يتضمن وصفية نفي تضمن الموصوفة صادق بصورتين احداهما عدم
الوصفية في العلم اصلا كعمرو وبانيهما عدم تضمن الوصفية بقيدا شتهارها كزيد فانه
وان تضمن وصفية الزيادة الا انه لم يشتهر بها والقصد نفي المشتهرة الاسماء
المشتقات اي فان الوصفية فيها معتبرة فيها بحسب الوضع الاصلي سواء كان الوصف
قائما بها او واقعا عليها كضارب ومضروب فان الواضع وضع هذا اللفظ للذات
لما اعتبر اتصافها بالضاربية او بالمضروبية فالاستعارة هنه الجملة من المبتدا
والخبر في محل جزم جواب الشرط وقد فصل بين الشرط وجوابه بالجملة المفسرة سميت
بذلك اي بالاصلية وحاصله ان الله علل هذه التسمية بواحدة من علل ثلاث
الاولى انها سميت اصلية لانها ليست مفرعة عن شيء بخلاف التبعية فانها في المشتق مفرعة
عن استعارة المصدر وفي الحرف مفرعة عن استعارة المتعلق الثانية ان الاستعارة

هذه القولة دخل قوله فدخل نحو اسد الخ اه

الاصلية تكون في اسم الجنس كاسد وغائمة وتكون في المصدر كقتل وتكون في متعلق معنى
الحرف والتبعية تكون في الحرف بتبعية استعارة المتعلق وفي المشتق بتبعية استعارة
المصدر فالقسمان الاخيران اصل للتبعية والاول لايكون اصلا فضميت اصلية لانه
اكثر افرادها اصل للتبعية فصارت اصلا للتبعية من وجه لا من كل الوجوه والا
فنحو اسد يسمى استعارة اصلية مع انه ليس منزعا عنه استعارة بتبعية وحقا الاصل
ان يتفرع عنه شيء الثالثة انها مأخوذة من قولهم هذا اصل اي كبير والاستعارة
الاصلية كثيرة الدور والاستعمال فضميت اصلية لذلك ليست منزعة عن شيء
اي لم تكن منزعة عن استعارة شيء آخر ولا عن التشبيه في شيء آخر فلا يرد انها منتزعة عن التشبيه
والادعاء اللذين هما مبنى كل استعارة لكن ذلك التشبيه بين المستعار منه والمستعار له
بلا متعلقة اي فيكون قوله اصلية من الاصالة بمعنى الاستقلال بخلاف التبعية اي فانها منتزعة
عن التشبيه والاستعارة في المصدر والمتعلق في الحروف والمشتقات او عن التشبيه في المتعلق
فقط لا عن الاستعارة في الحروف اه في الجملة اي في بعض الصور والافراد كقولك نطقت الحال
او الحال ناطقة وكقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وفي بعض الصور ليست اصلا للتبعية كقولك
رايت اسدا يرمي والمتعلق اي متعلق معنى الحرف المشتق اراد بالمشتق فعلا كان او وصفا

يحتمل ان يكون ص

وبهذا اسم الاشارة مشار به الى الوجه الاول وهو كونها ليست منتزعة عن شيء بل مستقلة
بذاتها ويحتمل ان يكون مشارا به الى الوجه الثاني وهو كونها اصلا للتبعية ويحتمل ان يكون

اي يفهم لمن يتفطن له

مشارا به لها يشعر قال في المختار شعر به كعلم وزنا ومعنى فطن له وباشعر فشعر
اي ادراه فدرى اهو وانما كان قول المتن جمعها للفطن الوجهين الاولين لانه يقتضي ان التبعية
منتزعة عن غيرها وليست مستقلة والاصلية ليست منتزعة بل مستقلة وهذا الوجه الاول
ويقتضي انها التبعية تابعة لاصل لها وهذا الوجه الثاني قول المتن اسناد القول للمتن
اما من اسناد الشيء لغير من هو له واما مجاز بالحذف على حد واسئل القرية اي قول صاحب المتن
واما استعارة بالكناية على حد نطقت الحال واسناد القول تخييل الكثير اي الغالب
من قولهم اي ياخوذ من قولهم اي اهل اللغة والنسبة على كل اي كل وجه من الاوجه
اللائقة قال شيخنا بل النسبة على الثاني من نسبة العام الى الخاص وعلى الثالث من نسبة الخاص
الى العام اه والنسبة الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال الاصلية هي
المنتسبة للاصل فلا يكون رايت اسدا استعارة اصلية والالزم انتساب الشيء الى نفسه فاجاب
بان النسبة للمبالغة كما مر في وجه المبالغة اغتفر نسبة الشيء الى نفسه كما مر يعني انه قد
تلحق آخر الاسم ياء كياء النسب ليست للنسب وانما هي للمبالغة في وصف الشيء كما اذا اريد
وصفه بالاحمرار على وجه المبالغة اي ان هذا الامر بلغ النهاية في الاحمرار بحيث لا يليق لغيره اذكر
ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن نسبته الا لنفسه فيقال احمري واشقري كما تلحق التاء
في علامة ونسابة وراوية للمبالغة وليست للتانيث ويمكن ان يجاب ايضا بان هذه

التسمية

التسمية اصطلاحية لا لغوية حتى يلزم ذلك ونعني بكونها اصطلاحية انها ليست خارجة عن
حقيقة جزئياتها او يجاب على كونها لغوية بان الاصلية كما تطلق على نفس الاستعمال تطلق
على افرادها اي باعتبار صدقاتها فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه للمبالغة اي في الاصلية
لشدة اصالتها اي انها بلغت نهاية في الاصالة بحيث لا يمكن نسبتها لغيرها اذ كل ما عداها
حقير بالنسبة لها فلا تمكن نسبتها الا لنفسها كما مر في نسبة الاحمر الذي استدعت
وفيما تقدم اللفظ المستعار انما عبر بالمستعار الرادف للاستعارة دون الاستعارة لانها قد تطلق
على المعنى المصدري وليس مرادها هنا اسم جنس اي اسما كليا صادقا على كثيرين حقيقة او تاويلا بان
كان تصويرا للمعنى فعلا او حرفا هذا محترز الاسم او اسما مشتقا هذا محترز غير مشتق والاسم
المشتق هو اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسما الزمان والمكان والآلة
وقد مثل الشارح لاسم الفاعل ومثال اسم المفعول هذا مقتول زيد اشارة الى الرجل بعض ضرب شديدا
وتقديرها ان نقول شبهنا الضرب الشديد بالقتل بجامع شدة الايلام في كل واستعرنا القتل للضرب
الشديد واشتقينا منه مقتول بمعنى مضروب ضربا شديدا استعارة تبعية ومثال الاستعارة في
الصفة المشبهة زيد حسن الوجه ونزيد قبيحه على تقدير تنزيل المتضادين منزلة المتناسبين بواسطة
التهكم فتكون الاستعارة تهكمية وتقديرها ان نقول شبهنا القبح بالحسن بجامع تاثر النفس بكل
وان كانت جهة التاثر مختلفة وقدرنا ادخال القبح في جنس الحسن واستعرنا لفظ المشبه به للمشبه
استعارة مصرحة اصلية واشتقينا من الحسن حسن بمعنى قبيح استعارة مصرحة تبعية ومثال
الاستعارة في افعل التفضيل زيد افقل للاعداء من عمرو اذا كانا ضاربين لهم منه فعل به ما
فعل باسم الفاعل ومثال الاستعارة في اسم المكان او الزمان هذا مقتل زيد اذا اريد مكان ضربه
ضربا شديدا او زمانه وتقديرها ان نقول شبهنا الضرب الشديد بالقتل بجامع شدة الايلام
في كل واستعرنا القتل للضرب واشتقينا منه مقتل بمعنى مكان القتل او زمانه واستعير المفهوم
ضرب بمعنى مكان الضرب او زمانه استعارة مصرحة تبعية ومثال الاستعارة في اسم الآلة هذا
مفتاح السلطان لوزيره وتقديرها ان نقول شبهنا الوزارة بالفتح لنحو الباب بجامع التوصل
للمقصود في كل واستعرنا الفتح للوزارة واشتقينا منه مفتاح بمعنى وزير استعارة مصرحة
تبعية امكونها مصرحة فلان كل من المشبه به والمستعار منه لها بتبعية فلجريانها في اسم الآلة حقيقا بعد جريانها
في مصدره تقديرا مثال المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولم يات بالامثلة على ترتيب
اللف لطول الكلام على الحرف ولما بين الفعل والمشتق من المناسبة قرن في التمثيل بينهما

الاستعارة اي التبعية فيقدر يشير الى ان استعارة المصادر والمتعلقات في الاستعارة بالتبعية
ليست حقيقة بل هو امر تقديري لا حقيقة له فتشبيه اختار التبعية بالتشبيه على المشابهة
للاستعارة بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يلغي وجودها لان التشبيه من الانعقاد
الاختياري اي الذي المسبوقة بالقصد والاختيار الدالة بالنطق اي الحدث المسمى والدالة
بالحدث المسمى نطقا وانما قلنا اي الحدث لان التشبيه يكون للمعاني والدالة بالنطق
مستعار ومعناه مستعار منه وقوله تشبيه علة لارادة الاستعارة وقوله الخ يضاح اه
فالاستعارة بتبعية ح

ان النطق امر كلي تحته افراد

ای لفظ قتل بتمامه الصادق بالمادة والهيئة مستعار لضرب صح

فان قتل ويقتل متحدان في مادة الحروف ولكن هيئتها مختلفة اذ قتل دال بهيئته على زمان ماض ويقتل دال بهيئته على زمان حال ومستقبل فالاستعارة في المشتق باعتبار الهيئة فقط صح

المثال

لجامع ويقدر ادخال لواي ليظهر معنى الاكاد الذي مبنى الاستعارة عليه في جنس النطق

اي فنبني على ان الدلالة فرد من افراد النطق ويقدر عطف على فيقدر استعارة لفظ

النطق اي فيكون لفظ النطق مستعارا ومعناه مستعارا منه والدلالة مستعار له والقدر المشترك

وايضاح المعنى في كل هو الجامع واشتقاق عطف على استعارة الفعل اي وهو نطق

او الوصف اي وهو ناطق منه اي من لفظ النطق الذي هو المصدر وهذا ظاهر

على مذهب البصريين من ان الاصل الذي يشتق منه غيره هو المصدر لا على مذهب الكوفيين

من انه الفعل وتبعهم العصام في رسالته الفارسية فعندهم ليس ثم استعارة للمصدر ولا

اشتقاق منه للاستعارة بل بتبعية استعارة الفعل مثلا للتشبيه بين معنى المصدرين المطلقين

المشبه والمشبه به بسراية هذا التشبيه منهما الى فرديهما اللذين في ضمن الفعلين المستعار

والمستعار له اي لمعناه مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا سهنا مطلق

الضرب الشديد عن مطلق القتل فسرى التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل اللذين

في ضمني ضرب وقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب

ضربا شديدا قال المولوي والحق ان هذا اقل تكلفا واز يد اصلا واقدرة تفرع على التمثيل

في المصدر وهو تشبيه الدلالة في النطق واعلم ان محل

وجود الاستعارة في هذا المثال الذي هو نطقت الحال اذا اريد اطلاق الدلالة على النطق باعتبار

التشبيه اما اذا اريد اطلاقها عليه لا باعتبار التشبيه بل باعتبار ان الدلالة لازمة

للنطق كان ~~كان~~ فلا تكون فيه استعارة بل يكون مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم واراده

اللازم وقد علمت فيما سبق ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا

مرسلا وان يكون استعارة باعتبارين وقد ~~ان~~ اذا كان بين زلك المعنى والمعنى الحقيقي نوع

من العلاقة احداها المشابهة والاخرى غيرها واعلم ان التحقيق ان المشتق المشبه

والمشبه به اما ان يختلفا في المادة اي مادة الحروف ويتحدا في الهيئة كضرب وقتل

فان مادة كل منهما مختلفة فمادة ضرب الضاد والراء والباء ومادة قتل القاف والتاء واللام

واما هيئتها فمتحدة فان ضرب يدل بهيئته على زمان ماض وكذلك قتل فالاستعارة

في المشتق باعتبار المادة فقط والمستعار هو اللفظ بتمامه لان الاستعارة قسم من المجاز

الذي هو كلمة واستعارتنه تابعة لاستعارة المصدر وللتشبيه الواقع وتقدير الاستعارة

في المثال المتقدم ان نقول سبب الضرب المدلول لمادة ضرب بالقتل المدلول لمادة قتل واستعير

مادة قتل لمادة ضرب ثم استعرنا لفظ قتل بتمامه ~~وهيئته~~ اي بمادته وهيئته لضرب

ولا نقول بعد استعارة المادة واشتققنا من القتل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا واما

ان يكونا بالعكس اي يختلفا في الهيئة ويتحدا في المادة كقتل ويقتل فاللفظ بتمامه

مستعار واستعارته تابعة ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ وتقدير الاستعارة في هذا

المثال ان يقال سبب القتل المستقبل المدلول لهيئة يقتل بالقتل في الماضي المدلول لهيئة قتل

واستعرنا هيئة قتل لهيئة يقتل واستعرنا قتل بتمامه ليقتل واما ان يختلفا فيها

اي في المادة والهيئة كقتل ويضرب فان كلا من قتل ويضرب مخالف للآخر في مادته

وهيئته اذ مادة قتل القاف والتاء واللام ومادة يضرب الياء والضاد والراء والباء

وقتل دال بهيئته على زمان ماض ويضرب دال بهيئته على زمان مستقبل فاستعارة

اللفظ باعتبار مادته وهيئته هي بتبعية لاستعارة المصدر لاختلاف المصدرين

اذ مصدر قتل القتل ومصدر يضرب الضرب والمصدران مختلفان وللتشبيه ايضا

وهو ظاهر واذ قد ذكرنا التحقيق في جريان الاستعارة في الفعل باعتبار مادته وهيئته

فلنذكر الخلاف في جريانها في نسبته وبيان الحق في ذلك فنقول الذي افاده السيد الشريف

ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية استعارة المصدر الذي لم يقيد بزمن في

اعتبار المادة وبتبعية استعارة المصدر المقيد بزمن باعتبار الهيئة ولا تجري الاستعارة

في النسبة الداخلة في مفهوم ومنفي بها تعلق احد الطرفين بالآخر والمراد بها هنا النسبة الجزئية

وهي نسبة المحدث الى فاعل معين بتعا للتشبيه في متعلق مطلق نسبة وهي نسبة المحدث الى فاعل

ما التي هي كلية متعلق معنى الحرف كما جرت في الحرف بتعا لمتعلقه لان معنى الحرف نسبة مخصوصة

يصح جريان الاستعارة فيها بتبعية استعارة المتعلق اذ متعلقات الحروف انواع مخصوصة لها احوال

مشهورة كالاحتواء بالنسبة الى الظرف فانه حال لها فتستلزمه وعلة عدم جريانها اي الاستعارة

في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل اي متعلق هذه النسبة التي ترجع هي اليه لكونها فردا من

افراد مطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة

والذي افاده العضد في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويسنده الى حدثا وزمانا

في الاكثر وان كان قد يجرى عن الحدث كما كان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت اذا استحدث به

الحكم والاستعارة متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير

الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وحدثه وانما التصرف في نسبته حدثا الى الامير لان

الهازم حقيقة جيش الامير لا الامير نفسه بل هو سبب له بالتقوية فشبه الهزم باعتبار

نسبته الى السبب بالهزم باعتبار نسبته الى الفاعل والمستعير لفظ الثاني للاول واشتق

الفعل من اللفظ المستعار وقيل هزم الامير الجند واورد عليه العضد ان المجاز في نحو هذا

المثال عقلي لان التجوز في النسبة التي هي الاسناد والتجوز في الاسناد مجاز عقلي

الا ان يجاب بان العضد قائل بدخول النسبة في مفهوم الفعل وانه لا يقول بالمجاز العقلي بالمعنى

المشهور وهو اسناد الشيء الى غير من هو له لملابسة بينهما من غير ان يتجوز باعتباره في شيء

من الطرفين بل يجعل التجوز في مثل هزم الامير الجند وابنت الربيع البقل في المسند باعتبار

جزء معناه اعني النسبة والحاصل ان في مثل هذا التركيب اعني هزم الامير الجند ستة اوجه

وعلة جريانها في الظرف تبعا لمتعلقه

الاول ما مر عن العضد من ان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة الثاني انه مجاز عقلي وانه نسب الهزم الذي هو فعل الجيش الى الامير لانه سبب آمر فالطرفان حقيقيان والتجوز في الاسناد فقط الثالث انه التقرف يعني في المسند اليه الذي هو الامير بجعله استعارة بالكناية عن الجيش بان شبه الامير بالجيش وحذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو هزم فاثباته تخييل وهو مذهب السلطاني المنكر للمجاز العقلي الرابع ان التقرف في المسند الذي هو هزم بجعله استعارة مصرحة بتبعية عن الامر بالهزم حيث شبه امر الآمر بالهزم بنفس الهزم واستعير لفظ المشبه به للمشبه واشتق من الهزم هزم بمعنى امر بالهزم الخامس انه من مجاز الحذف والاصل هزم جيش الامير السادس ان التجوز في هيئة التركيب فهو من الاستعارة التمثيلية وفي الزمخشري كنادي اصحاب الجنة حيث استعير نادى باعتبار زمانه للنداء في المستقبل بجامع التحقق لان النداء لم يمض بل هو في يوم القيمة ولا تجوز فيه باعتبار حدثه ونسبته وفي الحدائق فبشرهم بعذاب اليم حيث استعيرت فيه البشارة للانذار تهكما بجامع التنافي في كل ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته انتهى ما افاده العضد في الفوائد الغياثية والمواد بجريان الاستعارة في النسبة جريانها في الفعل باعتبار النسبة التي هي نحوه على احد القولين قال الشم في كبيره والحق انه ليس في كلامي الشريف والعضد شيء من التحقيق في هذا المقام لان ما ذكراه مبني على دخول النسبة في مفهوم الفعل وتبعهما عصام على ذلك والحق خلافه واذا بطل مبنى الكلامين تبين ان الحق ان الاستعارة لا تجري في الفعل باعتبار النسبة لانها خارجة عن مفهومه ولعصام هنا كلام عليه مناقشات تركناه خوف الاطالة

لفظ في اي الموضوعة على التحقيق للظرفية لما لمعنى على اي وهو الاستعلاء الخاص في ولاصلبكم اي في قوله تعالى ولاصلبنكم قدر تشبيه لما اشار بقوله قدر الخ انه ليس المراد بجريان الاستعارة او لا في متعلق معنى الحرف وسيأتي الخ ان يجري التشبيه فيه بالفعل ويستعار له بالفعل ويتكلم بالمستعار اولا ثم بالحرف ثانيا اذ لا دليل عليه بل المراد ان الاستعارة للحرف باعتبار متعلقه وكانه استغنى لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه والاستعارة ومثل ذلك يقال في جانب المشتق و الاستعلاء اي الذي هو متعلق معنى على المطلق اي عن تقييده بكونه على جذوع او سطوح او غير ذلك مما يستعلى عليه بالظرفية المطلقة اي التي هي متعلق معنى في المطلقة اي عن قيد كونها فيما يستقر فيه وهذا معنى المتعلق الآتي واما الاستعلاء الخاص والظرفية الخاصة فهو استعمال الحروف في الافراد وهذا معنى قولهم الحرف معناه في غيره يعني ان الاستعلاء المقيد والظرفية المقيدة وهما استعمال على في مستعلى عليه واستعمال في في مستقر فيه وهكذا باقي الحروف يعني ان الواضع وضع لفظ في مثلا لكل فرد فرد من افراد الامكنة بعد تعقله اما كليا مشتركا بينه الافراد وجعله مرآة للموضع فهذا صار كليا تحته جزئيات فاذا اتى

بالمجرور

بالمجرور يكون قد استعمل في جزئي من جزئيات الظرفية المطلقة وذلك الجزئي هو الموضوع له واما الامر الكلي فهو آلة للوضع ومرآة للافراد الموضوع لها اللفظ بجامع التمكن اي في كل وان كان التمكن في الظرف اقوى كما هو العادة فالاستعلاء المطلق مشبه والظرفية المطلقة مشبه به والتمكن في كل وجه الشبه الجامع بين المشبه والمشبه به فاذا قد جرى التشبيه اولا في المعنيين الكليين المستقلين بالمفهومية اي اللذين يصح الحكم بهما وعليهما كقولك الظرفية المطلقة متعلق معنى في والاستعلاء المطلق متعلق معنى على ثم جرى التشبيه من هذين المعنيين الكليين الى جزئيهما الخاصين وهما معنى في وعلى فاستعرنا لفظ في لمعنى على استعارة تصريحية تبعية وقد استعارة لفظ الظرفية الخ كلام الشم هنا صريح في ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وهو تابع في ذلك للعصام والصدر الشريعة وقد تبع عصام في رسالته الفارسية علم المعاني وصدر الشريعة وجعلوها مبنية على الذهول التام او قلة الاهتمام في تحقيق المقام وذهلوا ان الحق ان الاستعارة في الحروف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق وتبع الشم في كبيره قول عصام المذكور وجعله اقرب الى التحقيق قال فيه معللا لاقربيته الى التحقيق لانا انما جعلنا استعارة لفظ المشتق تبعا للاستعارة لفظا المصدر ليشتق منه الفعل ونحوه حتى سرى منه الاستعارة الى لفظها واما هنا فلا حاجة الى اعتبار استعارة لفظ المتعلق ولا دليل عليه اهـ وتعقبه شيخنا قول عصام هذا ولم يتعقبه بشيء فالظاهر انه لم يتضح له ايضا وصرح شيخنا الشيخ قاسم المغربي بانه الصواب كما وجد ذلك بخطه فتامل لفظ الظرفية اي المطلقة قوله الخ قد يقال يلزم من جريان التشبيه في المعاني الكلية جريانه في المعاني الجزئية واذا كان كذلك فلا يحتاج الى التصريح بقولهم قدر التشبيه وقد يجاب بانهم انما يصرحون بذلك لزيادة البيان والايضاح ومن لم يعرج الكفى بذلك اللزوم قدر التشبيه للاستعلاء الخاص الخ الذي عليه المحققون انه التشبيه سرى لمعنى الحرف وهو النسبة الرابطة على جهة الظرفية ونحوها والظرفية متعلق معنى الحرف لان النسبة الرابطة لامور بعضها مع بعض غير ان كل متعلقات الحرف له لفظ يدل عليه سوى الظرفية ونحوها فعبر عن نفس الحرف بها اختصارا في التفسير كذا بخط شيخنا الشيخ قاسم المغربي معنى على اي في هذا المثال معنى في اي في هذا المثال الموضوع نعت للفظ لكل جزئي من جزئيات الظرفية اي فيكون لفظ في في مدلوله جزئي وضعا واستعمالا وهو التحقيق الذي اختاره جمع متأخرون من ان الحروف موضوعة لجزئيات مخصوصة خلافا للجمهور القائلين بان الحروف موضوعة للمعاني المطلقة لكن الواضع شرط استعمالها في الجزئيات المخصوصة ووافقهم السعد في ذلك فعليه يكون الموضوع له كلي والمستعمل فيه جزئي وانما قال الجمهور بوضعه للكلي لتقليل المؤنة لاشتراكه

المطلق صح

متعلق من صح

ووافقهم العضد صح

واما المعاني المطلقة فليست معاني للحروف وانما هي مجردات للجزئيات في الذهن لاجل تعقلها صح

بين جزئياته الكثيرة ولان الكلي هو الذي يمكن استحضاره اولا وبالذات حالة الوضع بخلاف الجزئيات فلا يمكن فيها ذلك الاستحضار لكثرتها وانما كان كذلك ما قاله الجمهور خلافا للسكاكي في التحقيق لانه لو كان كما قرره من موضوعة للمعاني المطلقة لما كانت حروف قابل اسماء ولذلك لم تكن لحروف مجازات لاحقايق لها مع انهم اختلفوا في ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا وان كان الراجح انه لا يلزمه ووجه اللزوم انه لم يستعمل الحروف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح استعمالها فيه والا لم تكن حروف قابل اسماء ودفع هذا الاعتراض على الجمهور عبد الحكيم في حواشيه على المطول بانها انما تكون مجازات لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعاني الكلية فلا من جزئيات الظرفية اي المطلقة

ولاصلبكم قرينة اي ما نفذ من ارادة المعنى الحقيقي وهو الظرفية الخاصة وانما كان اصلب قرينة ما نفذ اذ التصليب يتعدى بعلى فهو الدال على ان المقام مقام على وانما اتي بفي مجازا ولو قال والمجرور قرينة لكان احسن حتى يستقيم رد التبعية الى المكنية على مذهب السكاكي كما في ظننت الحال هذا وكون لفظ في مستعارا لمعنى على هو مذهب علماء البيان واما النحاة فعندهم هذا من قبيل التضمين وهو اشراب كلمة معنى كلمة اخرى فاننا في مثل هذا التركيب اشربنا لفظ في معنى على اي ضمناها اياه كما لا يخفى وكذا استعارة اللام تقرير الاستعارة في الآية المذكورة ان يقال ليس اللام في ليكون دالة على معناها الحقيقي وهو التعليل الخاص بل هي الدالة على العاقبة الخاصة التي هي العداوة والحزن الخاصين بفرعون فاخذنا من العاقبة الخاصة مطلق عاقبة ومن التعليل الخاص الذي هو معنى اللام مطلق تعليل فصار فيها مطلق عاقبة مطلق تعليل وادعينا ان مطلق عاقبة فرد من افراد مطلق تعليل واستعرنا لفظ المشبه به للمشبه فسرى التشبيه الى جزئيها الخاصين وهما معنى التعليل الخاص وهو المحبة والتبني ومعنى العاقبة الخاصة وهو العداوة والحزن الخاصين بفرعون واستعرنا اللام الموضوعة للتعليل الخاص لمعنى العاقبة الخاصة استعارة مصرحة بتبعية اما كونها مصرحة فلان كل لفظ المشبه به واما كونها تبعية فلانها جرت في الحرف تحقيقا بعد جريانها في متعلقه تقديرا وكذا اي كما قررنا استعارة لفظ في لمعنى على يقدر استعارة اللام الواقعة في هذه الاية وفي امثالها اللام اي لام التعليل في قوله اي الواقعة في قوله فالتقطه اي التقطه موسى عليه السلام ليكون اللام لام العاقبة والصيرورة والعاقبة المآل لا للتعليل نحو العداوة ادخل بنحو ترتب الحشر على التجارة وترتب التعب على حفر البئر بترتب العلة الخ اي على طريق التهكم اشارة الى ان ذلك فعل الجاهل بالعواقب ويكون وجه الشبه منتزعا من المتضادين بان يجعل كالمتأثل بواسطة التهكم العلة الغائية هي ما يحمل على الشيء ويحمل عليه ويكون لاجل ذلك الشيء كالجلوس على السرير مثلا فان الجلوس علة غائية لانها تحمل الانسان على احضار النجار والاخشاب والمسامير وغير ذلك مما يتعلق به والمحبة موسى لا فرعون وتبنيهم له اي اتخاذهم له ابنا

ابنا لهم يفرحون به والعلة الغائية وان كانت متقدمة منزلة هنا كما في متاخرة وجودا فان الجلوس بالفعل على السرير لا يكون الا مؤخرا وتبني موسى ومحبته علة غائية مؤخرة عن التقاطه كما ان عداوة موسى واحزانه لهم مؤخرة في تقدير الله تعالى فكل من المحبة والاحزان مؤخر عن الالتقاط مرتب عليه ولهذا بينهما ترتب العداوة بترتب المحبة بسبب ان كلا منهما مؤخر عن الالتقاط وهذا وجه الشبه هذا ومن البين ان العداوة لا تكون باعثة على الالتقاط ولكنا قدرنا استعارة الترتب الذي هو المشبه به للمشبه وكل من الترتبين كلي تحته جزئيات فسرى التشبيه للجزئيات اي الافراد الموضوع لها اللفظ كما تقدم في ولاصلبكم فاستعرنا لفظ اللام من المشبه به للترتب الاخر الذي هو مشبه على حد قولنا رايت اسدا عليا اي الالتقاط والجار متعلق بترتب الثاني بجامع مطلق الترتب اي بجامع مطلق الترتب في كل لمطلق الترتب داخل في مفهوم المشبه والمشبه به وانه كان في العلة الغائية تقديريا رجائيا وفي العداوة والحزن فعليا حصوليا بواسطة تخيل ان الحاصل كالمقدر الحصول وتخيل ان المقدر كالحاصل فهو اقوى في الترتب لكونه اشهر والاقوى وقوعا باعتبار اصله فاندفع ما قيل ان الترتب المشبه حاصل بالفعل والترتب المشبه به غير حاصل فيلزم عدم حصول الجامع والجامع يكون في المشبه به اقوى فالترتب الثاني وهو ترتب العلة الغائية اي الترتب الذي كان لاجله الالتقاط وهو الذي ترتب المحبة والتبني فرد من افراده وهو مشبه به متعلق بمعنى اللام لان معناها الترتب الخاص الذي هو جزئي من جزئيات مطلق الترتب فقدر استعارة الترتب الخاص على ما سبق كلام التلخيص هنا صريح ايضا في ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وقد علمت فيما سبق ان التحقيق الذي حققه عصام والتلخيص في كبير وغيرهما ان الاستعارة في الحروف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق فاذا لا حاجة الى قوله فيقدر استعارة الترتب الكلي الخ الترتب الكلي المشبه به هو ترتب العلة الغائية للترتب الكلي المشبه وهو الترتب التعقيبي اي ترتب نحو العداوة والحزن الذي هو الترتب الجزئي اي في هذا المثال الجزئي اي هو جزئي من جزئيات مطلق ترتب تعقيبي لفظ اللام اي الذي كان معناها بحسب الاصل ترتب غرض مخصوص واستعمل الخ قد بان لك بهذا التقرير انه قد التشبيه والاستعارة اولا في ترتب العلة الغائية اي الغرض وبتبعها التشبيه والاستعارة في اللام كما مر في نطقت الكمال فصار حكم اللام حكم الفعل اعني نطق وصار متعلق معنى اللام حكم المصدر اي النطق هذا هو المشهور وما ذكره المتم من ان التشبيه تحقق والاستعارة قد اولا في ترتب العلة الغائية هو التحقيق خلافا لما ذكره الخطيب من ان يقدر التشبيه للعداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلة الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني في الترتب على الالتقاط والحصول بعد ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية

فتكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة في المجرور وهذا الذي ذكره مبني على ما توهمه
من أن متعلق معنى اللام هو المجرور وما توهم لخطيب سبق له من ظم عبارة الكشاف
حيث قال معنى التعليل في اللام وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط
ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته
شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل لاجله اهـ وهو غير مستقيم كما قال السعد على ما ذكره
الخطيب نفسه في الاستعارة المصرحة من ان المشبه يجب ان يكون مترو كا سواء كانت
اصلية او تبعية وعلى ما قرره من كون المتعلق المجرور والمشبه اعني العداوة والحزن مذكورين
لا متروكا نعم يتجه على كون استعارة الحزن تابعة لاستعارة المجرور ان يكون المجرور استعارة
بالكناية لانه لم يذكر في النفس شيئا للعلة الغائية يجامع الترتب ولم يصرح بغير المشبه ودل
عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو لام التعليل وكذا يصح على مذهب السكاكي في الاستعارة
بالكناية لانه ذكر المشبه اعني العداوة واريد المشبه به اعني العلة الغائية ادعاء بقرينة لام
التعليل والحاصل انه ان قدر التشبيه في امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة
مكنية والحرف قرينة وهو اختيار السكاكي كما اذا قدرت تشبيه في نطقت الحال تشبيه
الحال بالانسان المتكلم وتكون نطقت قرينة وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف
كالعلية والظرفية وما اشبه ذلك فالاستعارة تصريحية قال شيخنا وقد ابه
عبد الحكيم في حواشيه على المطول كلام صاحب التلخيص فقال اقول مفاد كلام المصنف في
الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح حاصل
كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك التشبيه
الى تشبيه ترتبتها بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة
الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه ومثل ما يقال
في الاستعارة في الآية المذكورة يقال في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فيقدر تشبيه
الجذوع المستعلى عليها بالظروف ثم يسري التشبيه الى تشبيه تلبس المستعلي بالجذوع
بتلبس الظرف بالمظروف فاستعيرت في الموضوعة لتلبس الظرف بالمظروف لتلبس المستعلي
بالجذوع المستعلي عليها وكذا يقال في نحو زيد في نعمة سبهت النعمة بالظرف الحسي
فسرى التشبيه لتلبس زيد بالنعمة تلبس الظرف بالمظروف فاستعيرت في الموضوعة
لتلبس الظرف بالمظروف لتلبس زيد بالنعمة وهكذا يقال في امثال ما ذكر وهذا
التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه هذا هو المستفاد
من الكشاف وهو الحق عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق
ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى الحرف من حيث
جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه السم اهـ في الترتب الجزئي الذي هو للمشبه
وهو ترتب العداوة هنا ولم يذكر السم ولا غيره في هذا المثال اللفظ الذي يؤدي به الترتب

الذي

العداوة هي واللام استعارة تخييلية هي

الذي هو المشبه ولعله الفاء اذ حقيقة الكلام ان يقال فالتقطه الفرعون فكان لهم عدوا
قرينة اي لفظية مانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهو الترتب الجزئي التحقيقي
والى ذلك يعني ما ذكرناه من كون الاستعارة في الفعل والاسم المشتق والحرف تبعية
فالاستعارة تبعية اعلم انهم رحمهم الله انما تعرضوا للاستعارة التبعية في المصرحة لا غير والظاهر
تحققها في المكنية ايضا وذلك كما في قولك اعجبني الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها
لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغاء اهـ وحاصل تقريرها ان نقول شبهنا القرب الشديد
بالقتل بجامع الايلام في كل تشبيها مضمرا في النفس واستعرنا القتل للاستعارة مكنية اصلية
ثم اشتققنا من القتل قاتل بمعنى ضارب وحذف ورمز له بشيء من لوازمه وهو الدم
استعارة مكنية تبعية واثبات الدم تخييل لانه اكثر استعمالا في القتل قاله شيخنا بزيادة

وحق لا وجه لرد السكاكي التبعية الى المكنية اذ ما فرضه وقع فيه في غير اظفار المنية هي

واما الاستعارة التخييلية فلا توصف باصلية ولا بتبعية عند السلف لانها عندهم مجاز
عقلي واللفظ المستعار فيها حقيقة لغوية وانما توصف بذلك على مذهب السكاكي لكنه
اختار رد التبعية الى المكنية كما سيأتي تتمة قد تعرض اهل اصول الفقه الى انقسام
المجاز المرسل الى اصلي وتبعي فقد ذكر الفخر الرازي ان الفعل والمشتق لا يدخلها المجاز
بالذات وانما يدخلها بالتبع للمصدر الذي هو مشتق منه فانه يجوز في المصدر يجوز فيها
وان كان المصدر حقيقة فيها كذا قيل وخالف في ذلك ابن عبد السلام والقشوني فقالا
انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع
ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف ونادى اصحاب
النار اي ينادي وابتعوا ما تتلوا الشياطين اي تلت اهـ واما اهل البيان فلم يقسموه
لذلك لكن ربما يشعر بذلك كلامهم فالاصلي ما كان اسما غير مشتق كاطلاق البيان على
المطر لعلاقة السببية وكاطلاق المصدر على مصدر آخر كاستعمال النطق في الدلالة في قولك
الحال نطقها بكذا والتبعي ما كان مشتقا فعلا او اسما فالاول كقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها فاستعمال المشتق وهو الفعل في المشتق بتبعية المصدر والقرينة كون
التعوذ قبل القراءة ومثله قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها بجاءها باسنا اي اردنا
اهلاكها بقرينة ان مجيء البأس كان قبل الاهلاك وقوله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية اي اذا اردتم القيام اليها بقرينة ان قيام المحدث
الى الصلاة انما هو بعد الطهارة والثاني كقولك للحال ناطقة بكذا فاستعمال ناطقة
في دالة مجاز بتبعية المصدر لعلاقة الملزومية خاتمة هل يجري التقسيم الى
الاصلي والتبعي في الترشيح والتجريد قال ليس اذا كانا باقيين على حالهما لا يجري ذلك
فيهما اذ لا يجوز ان كانا باقيين على حقيقتهما وكانا مستقرين جر كذلك فيهما وقد
اشار الى ذلك المص في الترشيح فيما سيأتي في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث

قال ذكروا الاعتصام ترشيحا فجعل الترشيح بالمصدر فتدبر اه بقي ان المصدر انما يذكر لك
المجاز الكامل في الحروف تبعيا لانها انما يتعرض لدخول المجاز الكامل فيها وفي دخوله فيها خلاف
في الاصول من كور في جمع الجوامع وغيره والمختار وجوده فيها كما في استعمال ادوات الانشا
في غيره نحو فهل ترك لهم من باقية اي ما تترى واما المجاز بالاستعارة ففي متعلق معنى الحروف
فلا يكون الا تبعيا ولا يكون اصليا كما سبق فتنفطن لجريانها في اللفظ المذكور هذا تعليل

واشار به الى ان الضمير عائد على الاستعارة بمعناها المصدري اي استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة المشابهة على نهج الاستخدام لانه اذا طلق الاستعارة اولا على صور الرسالة في قوله في الفريدة الاولى والثانية فاستعارة مصرحة واراد بها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة واعاد الضمير عليها بمعنى آخر وهو الاستعمال فالظرفية عليه من ظرفية الصفة في الموصوف فالاستعمال صفة للفظ لتعلقه به من حيث وقوعه عليه فتسقط ما قيل من الاستعمال صفة للمتكلم لا للكلمة صح

لتسميتها تبعية بمعنى الاستعمال اقول هذا تفسير للضمير المضاف اليه في جريانها واما فسره بالاستعمال دفعا لما يقال ان الضمير عائد على الاستعارة التبعية وهي عبارة عن اللفظ فيلزم اتحاد الجاري والمجري فيه ويصير اللفظ ظرفا لنفسه وهو محال فحينئذ فسرناه بالاستعمال يكون التقدير فجريان استعمال الاستعارة في اللفظ المذكور هذا ويمكن ابقاء الضمير عائدا على الاستعارة المتقدمة التي هي عبارة عن اللفظ ولا يرد عليه ما تقدم من لزوم ظرفية الشيء في نفسه بان يجعل الضمير عائدا على المقيد بدون قيد فالظرفية اذا من ظرفية المقيد في المطلق لان الاستعارة جزئي منه اذا الاستعارة الخ يريد ان الاستعارة لها اطلاقان فتطلق تارة ويراد بها اللفظة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه وتطلق اخرى ويراد بها استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا يخفى ان الاستعمال بهذا المعنى في الموصوف فالاستعمال صفة للفظ لتعلقه به من حيث هو لفظ فهو غير اللفظ نظير ما قالوا في الاعراب اللفظي والصوري واما اتى بهذا التعليل دفعا لما يقال ان المشهور ان الاستعارة عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة المشابهة فكيف تفسرها باستعمال اللفظ في غير ما وضع له فاجاب بان الاستعارة تطلق على ذلك اي على المعنى المصدري الذي هو الاستعمال باطلاقين في اللفظ متعلق بجريان المذكور يحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المصنف اي المذكور بالقوة في قوله والا اي وان لم يكن كذلك بان كان مشتقا او حرفا الخ فالف ويحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المستعير سواء كان بالفعل كما في قولك قتلت زيدا اي ضربته او بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بحرف الجواب كنعم مثلا المجاب بها سؤال من قال اقتلت زيدا اي اضربته فقتله في الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية ولا يخفى التقرير على اولى السجيه اي المتفق اي فعلا كان او وصفا بعد جريانها اي بالقوة وفي الاعتبار لا بالفعل وفي اللفظ ولذا افتح الشيخ قوله تقديرا وقدر ذلك الاستعارة بالكناية على من هدى السلف اذ لم يتكلم فيها اصلا ولم تقدر في نظم الكلام بل مضمرة في النفس فقط قال الشيخ يحيى في المصدر اي ولو مقدرا وذلك لان بعض المشتقات لم يسمع له مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر افعال كويلد ويح اه يس مشتقا اي حقيقة او حكما كما سبق بيانه

قوله ان كان المستعار اي اللفظ المستعار منه

وبعد جريانها اي الاستعارة بمعنى الاستعمال وقدر الشيخ ذلك اشارة الى ان قوله

في متعلق معنى الحرف عطف على قوله في المصدر في متعلق معنى الحرف الخ كلام المصنف
في ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وهو تابع في ذلك لعصام الشريعة وقد تقدم ان
الشيخ ايضا تابع لهما وقد سبق في تعريبه الرسالة الفارسية عليهما وذكر ان الحق انها تابعة
لمجرور التشبيه فتشبيه المتعلق من غير استعارة له قال شيخنا وقد بحث في تبعية استعارة
الحروف بانه يلزم ان تلاحظ معانيها الجزئية الغير المستقلة متعلقاتها وتجعل آلة لملاحظتها
استقلالا ويحكم عليها تسامحا بتنزيل بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقات آلة لملاحظتها
واحضارها للوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف
فكما صح الحكم الثاني يصح الاول بلا فرق وكما كفى في الثاني التصور بالوجه يكفي في الاول
فعلى هذا يمكن ان تستعار كلمة من مثلا من بعض معانيها الجزئية لمعنى آخر بسبب
مشابهة الثاني للاول ويحكم على الاول بانه مشبه به وعلى الثاني بانه مشبه بواسطة
ملاحظتها بالمتعلقات من غير حاجة الى تشبيه بعض المتعلقات ببعض فضلا عن استعارة
بعض اسمائها لبعض وهو بحث قوي وان اعتذرنا عنه في رسالتنا البيانية اه
قال فيها بعد تقرير البحث اقول هو وجيه لكن قد يعتذر عن اعتبار تشبيه بعض
تلك المتعلقات ببعض بانه لئلا يفوت بالكلية ما التزمه الجمهور من كلية المشبه به ليصح
دعوى دخول المشبه فيه فتدبر اه وقال قبل ذلك بكلام اورده ان القوم اشترطوا في
الاستعارة ان تكون من الاسماء الكلية حتى يصح جعل المستعار له داخلا تحت المستعار منه
لتحصل المبالغة المطلوبة من الاستعارة وهذا مناف لاجراء الاستعارة في الحرف هذا
اورده بعضهم ولم يجب عنه واقول الظاهر ان اشتراطهم ذلك للاستعارة اصالة
لا تبعا لحصول الجعل المذكور في الاصل الذي يعتريه التشبيه او لا في صورة التبعية
فتامل اه بعض الفضلا اي ما يتعلق به معنى الحرف اي معنى كلي او ربط به معنى الحرف الجزئي
وسيأتي ايضاحه ان كان المستعار حرفا اقول ان قوله اي سابقا ان كان المستعار مشتقا
وقوله هنا ان كان المستعار حرفا جملتان شرطيتان حذف جوابهما لدلالة ما ذكر عليه مستانفتان
لاجل التقييد لا محل لهما من الاعراب فليس في كلام مر رد على هذا العطف على معمولي عاملين
مختلفين بل على معمول واحد بخلاف ما اذا اعربت جملة ان كان المستعار مشتقا حالا من
المصدر ولم يقدر لان جوابه فانه لا يكون في كلام العطف المذكور الذي فيه جوازه
خلاف مبسوط في محله وذلك لان قوله في المصدر معمول لجريان وقوله ان كان المستعار مشتقا
معمول لعني لان العامل في الحال هو عامل في صاحبها وقد عطف قوله في متعلق معنى الحرف
على قوله في المصدر العامل فيه الجريان وقوله ان كان حرفا على قوله ان كان المستعار مشتقا

العامل فيه لفظ في اه قال شيخنا وأقول فيه نظر لان مرادهم بالعامل في صاحب الحال المجرور بالحرف انما هو العامل في محله والعامل في محل المصدر المجرور بفي انما هو جريان في وح يكون العامل في المعطوفين هنا واحدا فلم يتحقق العطف المذكور الذي في جوابه خلاف وما يدل على ان مرادهم ما ذكرنا ما في جمع الهوامع وغيره عن جمهور النحاة من تعليلهم منع تقدم الحال على صاحبها المجرور بحرف غير زائد بان تعلق العامل بالحال ثان تعلقه بصاحبه فحقه اذا تعدى لصاحبه بواسطة ان يتعدى له بتلك الواسطة لكن منع ذلك خوف التباس الحال بالبدل وان فعلا واحدا لا يتعدى بحرف واحد الى شيئين فجعلوا عوضا من الاستقرار في الواسطة التزام التاخير اه خاتمة انما اعتبر جريان الاستعارة في المصدر والمتعلق ولا لان الاستعارة تعتمد التشبيه اي تبتني على التشبيه اذ هي اعطاء اسم المشبه به للمشبه بعد ادخال الثاني في جنس الاول واذا كانت الاستعارة تعتمد التشبيه بين الطرفين لم يصح ان تكون الاستعارة في معاني الحروف وفي مدلول الفعل اصلية لان التشبيه يقتضي الاتصاف بوجه الشبه بحيث يصح الحكم بذلك الاتصاف ويقتضي المشاركة بين الطرفين في وجه الشبه بحيث يصح الحكم بتلك المشاركة اما اقتضاؤه ذلك في المشبه فلانه اذا قلت زيد كعمرو في الشجاعة فمعلوم ان زيدا موصوف بالشجاعة ووجدت فيه كما وجدت في عمرو وانه مشارك لعمرو في تلك الشجاعة اما في المشبه به فلاظهر انه لو لم توجد فيه الشجاعة لم يصح الحكم على زيد في المثال بانه ملحق بعمرو الذي هو المشبه به في تلك الشجاعة ولم يصح الحكم بمشاركته لعمرو فيها واذا اقتضى ذلك وجود الوجه في المشبه به يصح الحكم به وعليه فالتشبيه حالة يقتضي وجود وجه الشبه في الطرفين بحيث يصح الحكم به عليهما الا ان تلك الصحة في المشبه كالمصرح بها وفي المشبه به على طريق اللزوم الاقتضائي الضمني وذلك كاف في الصحة وان كانت ليست بالاقتضائي المشبه وعلى هذا لا يرد ان يقال التشبيه انما يقتضي الاتصاف في المشبه لا المشبه به فليس في الجملة حكم بالاتصاف لانا نقول هو في المشبه كالتصريح وفي المشبه به صحيح بطريق اللزوم ولو لم يكن كالتصريح واذا كان التشبيه يقتضي صحة الحكم بثبوت وجه الشبه والمشاركة وصحة الوصف بها فمدلول الحرف والفعل لا يصح ان يحكم عليه فلا يصح التشبيه فيه فلا تصح فيه الاستعارة الاصلية المبنية على التشبيه اذ كون الشيء موصوفا ومحكوما عليه انما يصح فيه

ان

ان كان من الحقائق اي الامور الثابتة المتقررة كالجسم والبياض بخلاف ما لا تقرر له لكونه نسبيا لا ثبات له كما مشتمل على الزمان فالجسم مثلا متقرر فيوصف فيقال فيه جسم ابيض او اسود وكذا البياض فيقال فيه بياض صاف وناصع بخلاف الفعل كقام فانه دل على التلبس في الزمان السيال الذي لا تقرر له لا يصلح مدلوله للموصوفية المصححة للتشبيه المصحح للاستعارة الاصلية وبخلاف الوصف كقايم فانه وان لم يدل على الزمان بصيغته لكن بعرض اعتباره فيه كثيرا فيمتنع من التقرر وكذا الحرف من باب اولى لانه لا يستقل بالمفهومية لانه انما وضع لمعنى نسبي لا يفهم لذاته بل ليتوصل به لغيره فلكون غيره هو المقصود بالافادة يمنع من الحكم به وعليه واذا كان الفعل لاشتماله على ما لا ثبات له ولا استقلال له في الثبوت يمنع من الموصوفية مع استقلاله بالمفهومية فاحرى الحرف الذي لا يكون معناه الا غير ثابت الاستقلال بالمفهومية اصلا فلا تصلح الاستعارة في الفعل والمشتقات والحروف الاتباعية لما له ثبات واستقلال واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فليس هو الوصف بل الموصوف محذوف اي رجل شجاع باسل هذا ما علل به القوم لجريان الاستعارة اولا في المصدر والمتعلق واعترض عليه من وجوه احدها انه ان اريد ان الذي يستقل بالموصوفية اللازمة للتشبيه هو الذوات دون المعاني لما تقرر ان المعنى لا يقوم بالمعنى لم يصح كما اعترف به المستدل في قوله بياض صاف فانه معنى وقد وصف وان اريد ان ما يستقل بالموصوفية هو مجرد ما يصح ان يقوم به وجه الشبه لم يتوقف على كونه ثابتا غير سيال بدليل انه يشبه مدلول الفعل المضارع عند قول الماضي في تحقق الثبوت فيطلق اسم الماضي عليه مع ان الزمان موجود فيهما معا وهو سيال وكيف يستقيم ان الموصوفية لا تصح فيما لا تقرر له كالزمان والحركة مع صحة ان يقال الزمان ماض والحركة سريعة ثانيها ان المدعى هو ان الحروف والافعال والصفات لا تقع مشبها بها والذي ينتج الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها بها فلا ينطبق الدليل على المدعى ثالثها انه ان كان مرادهم بالصفات المشتقة من الافعال ما عدا اسماء الزمان والمكان والآلة لكون ما عداها هي الصفات وهي ليست بصفات اتفاقا ورد ان هذا الدليل لا يتناول هذه الثلاثة فهو اخص من المدعى وان كان مرادهم بها ما يعم الثلاثة على سبيل التجوز لشمول التعليل لها عني قولهم لكونها مجردة الخ ورد

ان كلامهم 2 مخالف للاجماع على صلاحيتها للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح
وبيت طيب وغير ذلك ولا تقع اوصافا البتة ~~فحصل من كلامهم انها في الاستعارة~~
~~اصلية لا تبعية وان التشبيه يفيد فيها نفرتها لا في حصارها وحصر~~ وتوضيح
هذا الوجه الثالث من وجوه الاعتراض على ما ذكره القوم انهذا الدليل على تقدير
تمامه لا يشمل اسم الآلة واسم الزمان والمكان اذ لا يصح نفي الموصوفية عنها مع
الاتفاق على ان الاستعارة فيها تبعية فالدليل لا يشملها لصحة الموصوفية فيها والدعوة
ايضا لا تشملها لقولهم ان المراد بالمشتقات هو الصفات دون اسماء الاماكن
والازمان والآلة فلا يمكن ادخالها في الدليل بتحمل مما بعد هذا التقرير
بخروجها عن الدعوى فليس لاصالة التزام عدم صحة الموصوفية فيها بأي تحمل
كان لامرين احدهما صحة كونها موصوفة في نفس الامر والدليل انما يعم ما لا يصح
فيه الموصوفية والآخر اقرار المستدل بان المستدل عليه هو المشتق المفسر بالوصف
دون الآلة والزمان والمكان فاذا كانت الاستعارة في اسم الآلة والزمان
والمكان لا يصح ان تكون اصلية للقطع بانك اذا قلت هذا مقتل فلان للموضع
الذي قتل فيه من باب شديد او لزمانه وهذا مقتل فلان لقرن قتل على معنى تشبيه الموت
بالرقاد وهذا مقتال فلان لآلة ضربه ضربا شديدا فالتشبيه في ذلك
انما هو في المصدرين او لو اعني الموت والنوم والفرجة الشديدة والتقدم تبع
ذلك اسم الآلة والزمان والمكان وجب العدول عن الدليل الذي لا يشملها
الى دليل يقتضي التبعية في جميع ما يؤخذ من المصدر فعلا كان او وصفا او آلة
او ظرفا ولقد كرد ليلا يقتضي التبعية في جميع ما يؤخذ من المصدر تتميما للفائدة
فنقول ان التحقيق في كون الاستعارة في الفعل تبعية كونه لا تصح فيه الموصوفية
اللازمة للتشبيه الذي هو معنى الاستعارة ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم
وتحقيق ذلك ان الفعل وان دل على الحدث الذي يصح ان يحكم به ويوصف به
لا يصح ان يحكم عليه لان الواضع اعتبر فيه نسبته الى الفاعل لا لذاتها بل
ليتوصل بها الى حال الفاعل المخصوص فلم يمكن الحكم عليه وايضاحه ان قام
مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى زمن ماض وفاعل ومطابقة على نسبته
مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الجزئية لملاحظة من
حيث انها حالة بين طرفيها اعني الحدث والفاعل وآلة في تعرف حالها وهذا

ويكون سالما مما ورد على تعليل القوم صح

عليه وصح

وضعا صح تضمنا

وهي غير مستقلة صح

الاولان

ان كلا من الامرين لا يخلو فاما ان يكون في حالة من الحالات الا في حالة كون احد الطرفين وهو الحدث متعينا بدلالة اللفظ والطرف الآخر وهو الفاعل وان كان متعينا في نفسه بوجه ما وهو كونه كل حدث لا بد له من محدث ومتعقلا بذلك الوجه ليمكن تعقل النسبة بينه وبين الحدث والا بان لم يكن الفاعل ملاحظا ومتعينا في نفسه لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه اي الفاعل وضعا بل يدل عليه التزاما كما سبق فلا يخصل هذا الجزء الذي هو النسبة الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره فصار الفعل كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة قام موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الى فاعل ما بخصوصها فمعنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يحكم عليه بشيء وكان القياس ان لا يصح الحكم به ايضا لكن لما كان جزؤه اعني الحدث وحده ما خوذا في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر صار باعتبار جزئه معناه محكوما به اي بالنسبة لفاعله وممتازا عن الحرف وحيث صح الحكم به ولم يصح الحكم عليه لم يكن مستقلا استقلالا تاما وعدم الاستقلال يستلزم عدم صحة الحكم والاستعارة تستلزم الصحة اذ هي معتمدة على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فتنافيا وحيث حصل التنافي بين الفعل والاستعارة لم يمكن اجراؤها فيه اصالة اذ هي لا تجري في اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وقد علمت عدم استقلاله بل يمكن اجراؤها فيه تبعا فاجريت فيه تبعا لجريانها في جزء معناه التضمني وهو الحدث المدلول عليه بمصدره واما في المشتق فالمقصود بالذات فيه افادة ذات موصوفة في الجملة وافادة حدث خاص فاذا قلت قائم فمعناه ذات ما وحدث اتصفت به وهو القيام فمن دلالته على الذات المطلقة بالقصد صح الحكم عليه ومن دلالته على الحدث المنسوب صح الحكم به واما نسبته الى الفاعل فهي غرض للتقييد به تلك الذات فلم تمنع من الحكم عليه كما في الفعل فالوجه في كون الاستعارة فيه تبعية مع صحة الحكم عليه وبه باعتبار الامر المقصود به بالذات في وضعه هو ان الذات فيه في غاية الابهام وانما المخصوص الحدث فاعتبر فيه التشبيه فيه لان التشبيه في المخصوص اتم واشد وذلك لان الامور المبهمة العامة لا يطلب التشبيه فيها للجهل باوصافها واما اسماء الاماكن والازمان والآلة فهي ولو دلت على مخصوص هو المكان والزمان والآلة لكن المصدر فيها اخص فهو اولى

الاولان لا يختلفان في حالة من الحالات الا في حالة كون احد الطرفين وهو الحدث متعينا بدلالة اللفظ والطرف الآخر وهو الفاعل وان كان متعينا في نفسه بوجه ما وهو كونه كل حدث لا بد له من محدث ومتعقلا بذلك الوجه ليمكن تعقل النسبة بينه وبين الحدث والا بان لم يكن الفاعل ملاحظا ومتعينا في نفسه لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه اي الفاعل وضعا بل يدل عليه التزاما كما سبق فلا يخصل هذا الجزء الذي هو النسبة الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره فصار الفعل كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة قام موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الى فاعل ما بخصوصها فمعنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يحكم عليه بشيء وكان القياس ان لا يصح الحكم به ايضا لكن لما كان جزؤه اعني الحدث وحده ما خوذا في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر صار باعتبار جزئه معناه محكوما به اي بالنسبة لفاعله وممتازا عن الحرف وحيث صح الحكم به ولم يصح الحكم عليه لم يكن مستقلا استقلالا تاما وعدم الاستقلال يستلزم عدم صحة الحكم والاستعارة تستلزم الصحة اذ هي معتمدة على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فتنافيا وحيث حصل التنافي بين الفعل والاستعارة لم يمكن اجراؤها فيه اصالة اذ هي لا تجري في اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وقد علمت عدم استقلاله بل يمكن اجراؤها فيه تبعا فاجريت فيه تبعا لجريانها في جزء معناه التضمني وهو الحدث المدلول عليه بمصدره واما في المشتق فالمقصود بالذات فيه افادة ذات موصوفة في الجملة وافادة حدث خاص فاذا قلت قائم فمعناه ذات ما وحدث اتصفت به وهو القيام فمن دلالته على الذات المطلقة بالقصد صح الحكم عليه ومن دلالته على الحدث المنسوب صح الحكم به واما نسبته الى الفاعل فهي غرض للتقييد به تلك الذات فلم تمنع من الحكم عليه كما في الفعل فالوجه في كون الاستعارة فيه تبعية مع صحة الحكم عليه وبه باعتبار الامر المقصود به بالذات في وضعه هو ان الذات فيه في غاية الابهام وانما المخصوص الحدث فاعتبر فيه التشبيه فيه لان التشبيه في المخصوص اتم واشد وذلك لان الامور المبهمة العامة لا يطلب التشبيه فيها للجهل باوصافها واما اسماء الاماكن والازمان والآلة فهي ولو دلت على مخصوص هو المكان والزمان والآلة لكن المصدر فيها اخص فهو اولى

الاولان لا يختلفان في حالة من الحالات الا في حالة كون احد الطرفين وهو الحدث متعينا بدلالة اللفظ والطرف الآخر وهو الفاعل وان كان متعينا في نفسه بوجه ما وهو كونه كل حدث لا بد له من محدث ومتعقلا بذلك الوجه ليمكن تعقل النسبة بينه وبين الحدث والا بان لم يكن الفاعل ملاحظا ومتعينا في نفسه لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه اي الفاعل وضعا بل يدل عليه التزاما كما سبق فلا يخصل هذا الجزء الذي هو النسبة الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره فصار الفعل كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة قام موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الى فاعل ما بخصوصها فمعنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يحكم عليه بشيء وكان القياس ان لا يصح الحكم به ايضا لكن لما كان جزؤه اعني الحدث وحده ما خوذا في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر صار باعتبار جزئه معناه محكوما به اي بالنسبة لفاعله وممتازا عن الحرف وحيث صح الحكم به ولم يصح الحكم عليه لم يكن مستقلا استقلالا تاما وعدم الاستقلال يستلزم عدم صحة الحكم والاستعارة تستلزم الصحة اذ هي معتمدة على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فتنافيا وحيث حصل التنافي بين الفعل والاستعارة لم يمكن اجراؤها فيه اصالة اذ هي لا تجري في اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وقد علمت عدم استقلاله بل يمكن اجراؤها فيه تبعا فاجريت فيه تبعا لجريانها في جزء معناه التضمني وهو الحدث المدلول عليه بمصدره واما في المشتق فالمقصود بالذات فيه افادة ذات موصوفة في الجملة وافادة حدث خاص فاذا قلت قائم فمعناه ذات ما وحدث اتصفت به وهو القيام فمن دلالته على الذات المطلقة بالقصد صح الحكم عليه ومن دلالته على الحدث المنسوب صح الحكم به واما نسبته الى الفاعل فهي غرض للتقييد به تلك الذات فلم تمنع من الحكم عليه كما في الفعل فالوجه في كون الاستعارة فيه تبعية مع صحة الحكم عليه وبه باعتبار الامر المقصود به بالذات في وضعه هو ان الذات فيه في غاية الابهام وانما المخصوص الحدث فاعتبر فيه التشبيه فيه لان التشبيه في المخصوص اتم واشد وذلك لان الامور المبهمة العامة لا يطلب التشبيه فيها للجهل باوصافها واما اسماء الاماكن والازمان والآلة فهي ولو دلت على مخصوص هو المكان والزمان والآلة لكن المصدر فيها اخص فهو اولى

ان يقصد في التشبيه لاجل خصوصه لان المكان والزمان والآلة لا يخلو كل منهما من العموم
المنافي لطلب الوجه بينه وبين غيره للجهل بوصفه حتى لو اريد المكان او الزمان او الآلة
من حيث هي لأتي باسمائها الخاصة وبالجملة فاهية المصدر لو انتفت فان كانت الذات
اتي بلفظها الخاص وان كانت مساوية في الاهية فهما تشبيهان فيجب الاتيان
بلفظ كل منهما فثبت كون المصدر اهم فاعرف له الاعتبار لما ذكر وايضا اذا
اشتمل الشيء على قيد فالغرض ذلك القيد كما قال عبد القاهر ودعي بالمحافظة
عليه والقيد هنا هو المصدر ففيه ينبغي ان يجري التشبيه واما الحرف فالوجه
في كون الاستعارة فيه بتبعية عدم استقلاله بالمفهومية اذ معناه نسبة جزئية
يتوقف تعقلها مع ذكر طرفيها كالسير والبصرة اذ الواضع انما وضعه ليفيد
معنى نسبيا نحو الابتداء في من مثلا ليتوصل به الى حال متعلقه المخصوص كالكوفة
والبصرة في ابتداء السير من احدهما واذا كان كذلك فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح الحكم على مدلوله لقصد لغيره وما لا يصح الحكم على مدلوله لا يجري فيه الاستعارة
المقتضية لصحة الحكم بوجه الشبه كما سبق اصالة بل لا بد من شيء اخر يجري الاستعارة
فيه اولا ثم تجري في الحرف بتبعه وذلك الشيء هو المتعلق معنى الحرف فيجري التشبيه
اولا في المتعلق ثم تجري الاستعارة في الحرف تابعة للتشبيه في متعلقه الخاص
المعبر به عنه فقط وهذا بناء على التحقيق من ان الاستعارة في الحروف تابعة للتشبيه
في متعلقه الخاص اذا علمت هذا فلا يقتضي كون الحرف مقصود الغير وملحوظا تبعا غاية
الايضاح الا بتمهيد مقدمة وهي ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات
وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل لاجل انها آلة للملاحظة غيرها وهي آلة
لمشاهدة ما سواها وهي بالاعتبار الاول اعني كونها ملحوظة قصدا مستقلة بالمفهومية
والتعقل وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثاني اعني كونها ملحوظة تبعا غير
مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها او بها واستوضح ذلك اعني كون
المعاني قد تكون مقصودة ذاتا وتبعا من قولك قام زيد وقولك فنسبة
القيام الى زيد فانت في الحالتين اعني قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد هو ذلك لاحظ لنسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى اعني قولك قام
زيد هو بركة من حيث انها حالة اي رابطة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حالها اعني المنسوب والمنسوب اليه فكانها اي النسبة حراة لمشاهدتها ولذلك

ليس مقصودا في نفسه بل هو

معناه صح

لا

لا يتاتى لك ان تحكم عليها اي النسبة او بها واما في الحالة الثانية حين قولك نسبة القيام
الى زيد فهي اي النسبة ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد فيمكنك اجراء الاحكام عليها بانها
من باب النسبة والاضافات بان تقول نسبة القيام الى زيد اضافية وكذلك اجراء الحكم
عليها بان تقول ما يبحث عنه نسبة القيام الى زيد مهية اي النسبة على المثال الاول وهو
قام زيد غير مستقلة بالمفهومية وعلى المثال الثاني مستقلة بها وهذا اي كون النسبة
قد تكون ملحوظة قصدا وقد تكون ملحوظة تبعا كذلك المنبصر قد يكون منبصرا بالذات
مقصودا بالابصار وقد يكون منبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك
اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصور فان قصدت الى مشاهدة
الصورة فالمرآة في تلك الحالة منبصرة ايضا لكنها غير منبصرة قصدا بل تبعا ولا
يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن لك ذلك بالنسبة للصورة اعم من انه يكون عليها
او بها وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها او بها
وتكون الصورة حينئذ منبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة البصر الى المرآة كانها نسبة
البصر الى محسوسات اذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى لم يتعلق بغيره
كالسير مثلا فقد لاح لك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافي وصالحا لان يحكم به كما تقول ما يبحث
عنه معنى الابتداء ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا بان يتعقل مبتدأ منه
لا بقيد كونه البصرة وانما لزم منه ذلك لان الابتداء معنى نسبي لا يتحقق الا بالمنسوب اليه
الذي هو متعلقه فاذا لم يلاحظ لم يتحصل فرد من حاصدقات الابتداء فيكون مدلولا له
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولا بعد بملاحظته على هذا الوجه ان يقيده بمتعلق
مخصوص فتقول ابتداء سيري من البصرة ولا يخرجه ذلك التقييد عن الاستقلال واذا
لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالها
ومرآة لمشاهدتها على هيئة الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية
وغير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من فقد اتضح لك
ان الحرف انما وضعه الواضع ليفيد معنى نسبيا نحو الابتداء في من مثلا ليتوصل به الى حال متعلقه
المخصوص ولم يضعه ليفيد معنى في نفسه وحيث كان كذلك لا يصح الحكم على مدلوله الخ ما
تقدم وملخص ما حققناه لك في كون الاستعارة في الفعل والمشتق والحرف بتبعية
ان وجه انها انما كانت في الفعل بتبعية لان جزء معناه اعني النسبة غير مستقل بالمفهومية
بل يتوقف فهمها على ذكر طرفيها المنسوب والمنسوب اليه اللذين جعل الواضع النسبة

مرآة لملاحظتها وآلة لتعرف حالها من ربط احدهما بالآخر واحد الطرفين اعني المحدث المنسوب
وان كان مذكورا في ضمن الفعل فالطرف الآخرين مذكور وهو امر خارج من معنى الفعل لايدل
عليه الفعل الا اذا ما توقف اتمام النسبة بتمام معنى الفعل على ذكر امر خارج فصار غير مستقل
بالمفهومية فلا يجري فيه الاستعارة اصالة بل تبعا لاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع التلزام
كالمصدر وانما يجري اصالة في غير المستقل بالمفهومية لان الاستعارة معتمدة على التشبيه
والتشبيه يستلزم اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فلا يجري اصالة الا
في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل
بالمفهومية وقد علم من هذا دخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من المحققين
كالعضد والسيد والعصام والفنري والهروي فقول بعضهم ان الحق عدم دخولها
في مفهومه غير ظاهر واما في المشتق فلان معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا
لان يقع محكوما عليه كما قاله السيد لانفهام طرفي نسبته منه وهما الذات والحدث فالمقصود
الاهم فيه هو المعنى القايم بالذات اعني الحدث لا نفس الذات والا وجب ذكر اللفظ
الدال على نفس الذات فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر
التشبيه فيما هو المقصود الاهم واما في الحرف فلعدم استقلال معناه بالمفهومية فان معناه
نسبة جزئية يتوقف فهمها على ذكر طرفيها كالسير والبصرة في من الابتدائية نحو قولنا
سرت من البصرة وكل معنى هو كذلك لا يجري فيه الاستعارة اصالة على ما مر فقد يجر
والمراد بالحرف كما ينبغي يوخذ في مقام يوهم خلاف المراد ودفع بذلك توهم
ارادة ما اشتهر من ان متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى ذلك الحرف وهو العامل والمجرور
ان كان حرف جر والمسند والمسند اليه غالبا ان كان غير ذلك وان قصره صاحب التلخيص على الاول
فان في كلامه قصورا فابتداء الغاية الجزئي الذي هو معنى لمن لا يستفاد من مجرد لفظها
بل مع ضميمة العامل والمجرور بحيث تقول سرت من البصرة وكذا الاستفهام الجزئي المدلول
لهل لا يفهم من مجرد لفظها بل مع ضميمة المسند اليه والمسند بحيث تقول هل زيد قايم
ثم قال وبقولنا غالبا اندفع ما يرد من ان بعض الحروف الغير الجارة قد يفيد معناه
من غير ضم المسند اليه والمسند وذلك بحوال ظاهرها تفيد التعيين بالعهد الخارجي فقط
من غير ضم مسند اليه ومسند اه بتصرف وبعض زيادة وانما كان في عبارة صاحب التلخيص
قصور لما ذكر فيه رد على من ان الوجدان يكذب ان الاستعارة في الحرف تبعا لاستعارة
مجروره وذلك لانا اذا قلنا رايت اسدا يرمي استعير المجرور للرجل
الشجاع ولم يلزم من ذلك استعارة من الحرفية اه بتصرف قال ابن يونس رح ولنا انه
لم يدع ان الاستعارة اذا جرت في متعلق معنى الحرف يلزم ان تجري فيه حتى يتم ذلك بل

ملاحظة صح

اعني ان متعلق معنى الحرف هو العامل والمجرور فقط صح

العكس وهو انه اذا جرت في الحرف يلزم ان تكون تابعة لجريانها في متعلقه معناه فالوجه
في عدم صحة ان يقال ان العامل والمجرور في نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل يجر
التجوز في شيء منهما بل في الحرف فقط فلو كان التجوز فيه تابعا للتجوز في عامله ومجروره
لتحقق في اصلب والجذوع واللازم باطل والملزوم مثله اه ببعض تصرف هذا وقد علمت
مما سبق تاييد عبد الحكيم في حواشيه على المطول كلام صاحب التلخيص وجعله الحق تتامل
فان قيل ان بيان المراد ليس من وظيفة المتون فلم ارتكبه المصنف اجيب بانه لما كان متعلق
معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته فسره تحقيقا للحق تامل بمتعلق
معنى الحرف المقام للاضمار وعدل عنه دفعا لتوهم عود الضمير على الحرف لانه اقرب مذكور
اي يعني كلي اي تحته افراد كالابتداء مثلا فانه اسم كلي تحته ابتداء البصرة وابتداء الكوفة
وابتداء الشام واليمن والعراق وابتداء السرب والاكل وغير ذلك مما لا يحصى والمخصوص
الجزئي هو من افراد ذلك الكلي فان الواضع وضع لفظ من مثلا لكل فرد فرد من
هذه الافراد بخصوصه فاذا استعمل من مثلا في ابتداء سير البصرة كان هذا المعنى الخاص
فردا من افراد ذلك العام لان الخاص مقيد والعام مطلق والمقيد فرد من افراد المطلق
فكان حق التعبير عنه من مثلا ان يقال ابتداء خاص من مكان خاص ولا يعبر بالعام
الذي هو الابتداء المطلق ولكنهم ارتكبوا هذا تسهيلا على المبتدي يعبر به
لا يخفى ان المعاني لا يعبر عنها بالالفاظ كما الموضوعة هي لها وح فيكون قوله
يعبر به غير مستقيم ويجاب بان الباء في قوله يعبر به باء البدل اي يعبر بدل ذلك
المعنى بلفظ الابتداء مثلا او يقال ان الالفاظ اما ان تكون موضوعة لمعان كالاعلام
مثلا واما ان تكون موضوعة لالفاظ كاسماء المصادر واسماء الافعال وما هنا
من هذا القبيل او يقال ان المراد تعبير الواضع اي ملاحظته فلا يحتاج لتقدير تغير
انه يكون المضارع بمعنى المضي هذا ومحل الايراد المذكور والاحتياج الى الجواب عند
ما ذكر ان اوقعنا ما على معنى كما صنع الشارح ولا يتعين هذا بل يمكن ابقاءها على لفظ
ولا تقدير ح في قوله يعبر به بل في قوله من المعاني المطلقة اي من دوال المعاني المطلقة
وعلى كل فضمير به يرجع الى ما وضمير عنه يرجع الى المعنى الحرفي ومن بيانية اه ملخصا

عند تفسيره اي تفسير المعنى الحرفي الجزئي من المعاني بيان لما
عند اي عن معنى ذلك الحرف وذلك انا اذا اردنا تفسير حرف كمن مثلا قلنا
معناها الابتداء فقد عبرنا بالابتداء وهو الامر الكلي الذي هو متعلق معناه عنه
اي عن معنى الحرف اي اقمناه مقامه وليس هو معناه في الواقع بل هو من باب وضع

وفسر الشارح ما بعض اخذا من البيان الاتي في قول المصنف من المعاني الخ لان البيان نفس المبين افاده البيلي صح

لان تعبيره قد انقضى ومضى صح

قوله اي عن ذلك الخ انما اتى بمضاف وهو لفظ عن لئلا يفسد المعنى اذ متعلقات الحروف لا يقال لا يعبر بها عن الحروف وانما يعبر بها عن مثلا ابتدء وانما يعبر بها عن معانيها صح

المطلق موضع المقيد وخلاصة الكلام وايضاح هذا المقام ان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء
المطلق وان معنى من هو جزئي من جزئيات الابتداءات المخصوصة المتصورة بين
اشياء متعينة كالسير والبصرة على انه اي الابتداء الجزئي حالة ملحوظة لغيرها كالسير
فاذا اريد التعبير عن ذلك الجزئي عبر عنه بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينه
وبين غيره ولازم لمن لزوم المطلق للمقيد تقريبا للافهام فيقال معنى من هو ابتداء
الغاية اي المسافة ومعنى الى انتهاؤها ومعنى في الظرفية الى غير ذلك مما ذكر في
تفسير معانيها فالمراد بمتعلقات معاني الحروف هي هذه النسب المطلقة والدليل على ان هذه
المعاني المطلقة ليست معاني الحروف ان معاني الحروف نسب جزئية ملحوظة
للغير وهذه امور كلية وينتظم من ذلك قياس من الشكل الثاني منتج للمطلوب
فنقول معاني الحروف نسبة جزئية ولا شيء من هذه المعاني بنسبة جزئية
فالنتيجة لا شيء من معاني الحروف بهذه وتنعكس النتيجة لقولنا لا شيء من هذه
بمعنى الحروف وهو المطلوب المطلقة وتسمى الكلية والعامة ابن يونس ومعنى
اطلاقها انها لا تقيد بشيء اصلا ونحوه قال ابن يونس لا حاجة لقوله ونحوه بعد قوله كان
وقد يقال انما زادها دفعا لتوهم ان الكاف استقصائية او ان الكاف للافراد الذهنية
ونحوه للافراد الخارجية فليعلم كالاستعلاء لنحو فاذا اردنا التعبير عن هذا التفريع
بمجاراة الهلام المم وهو مبني على التسامح والتحقيق يأتي بعد معنى من اي الذي هو
ابتداء جزئي غير مستقل بالمفهومية ابتداء الغاية فيه ان الغاية آخر الشيء ولا ابتداء آخر
له الا ان يقال اراد بالغاية المسافة من اطلاق الخاص واراة العام وهو مطلق المسافة
وكذا تقول اي كما اذا اردت تفسير معنى من تقول معناها ابتداء الغاية كذلك
اذا اردت تفسير معنى في تقول في معناها الظرفية وكي اي في نحو قولك جئتك
كي اقرأ فهذه اي ما ذكر من ابتداء الغاية والظرفية والغرض ليست معاني
الحروف التي على التحقيق الذي اختاره جمع متأخرون ووافقهم العضد من ان الحرف موضوعة
لجزئيات مخصوصة واما المعاني المطلقة فليست معاني للحروف وانما هي محضرات للجزئيات
في الذهن لاجلها تعقلها وخالفهم الجمهور ووافقهم السعد في ذلك فجعلوا الحروف موضوعة
للمعاني المطلقة لكن الواضع شرط استعمالها في الجزئيات المخصوصة فعليه يكون الموضوع
له كلي والمستعمل فيه جزئي والظرف عهدة ودليل قد ذكرناه انفا فارجع اليه ان شئت
حالا اي بان قلنا ان هذه المعاني المطلقة هي معاني الحروف لما كانت نحو اقول
منع الجمهور دخول اللام في جواب ان المقترنة بلا النافية واجازه ابن الانباري

تأمل

في قولنا سرت من البصرة هو في قولنا الزيت في الزقة هي

قد علمت مما يلحق ان هذا مبني هي

تأمل كانت حروفا اي الحروف بمعنى الالفاظ حروفا لان الاسمية انما تأتي المصدر لا ياء النسبة اي لان كون الكلمة اسما وكونها حرفا انما هي نحو اي ما هي الا باعتبار المعنى اي تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف منحصر باعتبار المعنى فان كان المعنى مستقلا فدالها اسم وان لم يكن مستقلا بل اتى به لمجرد الربط فدالها الحرف فاذا جعلت هذه المعاني المطلقة التي هي الابتداء والظرفية ونحوها معاني الحروف بان قلنا من معناها الابتداء المطلق مثلا وفي معناها الظرفية المطلقة وكي معناها الغرض المطلق صارت هذه المعاني مستقلة يحكم عليها وبها فصارت الحروف اسماء وكالتالي هذه وصيرورة الحروف اسماء باطل ضرورة انها قسيم للاسماء والقسيم مباين لقسيمه واذا بطل صيرورة الحروف اسماء بطل كون هذه المعاني المطلقة معاني الحروف وثبت ان معاني الحروف نسب جزئية ملحوظة للغير وهذه المعاني المطلقة محضرات لتلك النسب الجزئية في الذهن لاجل تعقلها فتامل وجود وانما هي لجواب سؤال مقدر تقديره اذا كانت هذه ليست معاني الحروف فما هي فاجاب بقوله وانما هي متعلقات الخ هي اي الابتداء المطلق والظرفية المطلقة والغرض المطلق متعلقات المعاني اي معاني الحروف التالية الخاصة التي هي الابتداء الخاص بالنسبة لمن والظرفية الخاصة بالنسبة لفي والغرضية الخاصة بالنسبة لكي اي اذا الزم هذا تفسير وتوضيح وتبيين لكون هذه المعاني المطلقة متعلقات لمعاني الحروف رجعت تلك المعاني اي الجزئية التي هي معاني الحروف الى هذه اي المعاني المطلقة لان بين المعنى الكلي والجزئي ارتباط وتعلق وتلازم فالجزئي ملزوم والكلي لازم يعني ان من مثلا تفيد ابتداء البصرة وابتداء الكوفة او غيرهما فاذا افاد ت هذه الابتداءات صارت هذه الابتداءات نوعا من انواع الابتداء العام ويلزم من كونها نوعا ان تكون مندرجة تحت جنس وهو الابتداء العام وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وهو هذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ من حيث انه متعلق عكس مخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم ويتوجه اليه بالقصد فيكون ايضا مفهوما مستقلا يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بالابتداء كسير البصرة وثانيهما ان يلاحظه العقل من حيث هو حالة للغير المتعلق فهو بهذا الاعتبار لا يستقل بالمفهومية ولا يصلح ان يحكم عليه ولا به فمعنى من في قولك سرت من البصرة ويتعلق والحاصل ان معنى الحرف نسبة جزئية كمعنى من في قولك سرت من البصرة ويتعلق معناه المعنى الكلي المطلق اللازم له لزوم الكلي لجزئيه فمعنى الحرف تفريع على التفسير المذكور نسبة جزئية اي لا تعقل الا بغيرها شيء فمعنى من مثلا وهو الابتداء الخاص لا يعقل الا بين مبتدأ منه ومبتدأ كالسير والبصرة

قوله بنوع استلزام اي صح

والمراد بالنسبة ان يضاف معنى الحرف الى مدخوله بان يقال ابتداء البصرة في قولنا سرت من البصرة ومعنى جزئيته انها فرد من افراد ذلك العام لما تقدم من ان الواضع وضع مثلا الكل فرد من افراد المبتدآت بخصوصه غير مستقلة بالمفهومية اي بخلاف نحو الابوة والبنوة والابتداء المطلق فانها وان كانت نسبيا لكنها مستقلة بالمفهومية

فلم يصح تفريع على قوله غير مستقلة بالمفهومية ان يحكم عليه اي على معنى الحرف امتناع الحكم عليه لان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية ليمكن ابانته عنه لان ابانة الشيء تستدعي فرع ملاحظة المبان له بالاستقلال فلا يصح ابانة الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال ومعلوم ان الحرف غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير فحينئذ فلا يصح الحكم عليه بشيء لانتفاء شرطه وهو الاستقلال وما يصح ان يعطف على ما قبله اي ان عدم استقلال معنى الحرف مانع من صحة الحكم عليه ومانع من صحة اضافة بوجه الشبه واذا امتنعت صحة الحكم عليه وصحة اضافة بوجه الشبه لم يجز الاستعارة فيه اصالة لما علمت سابقا من ان الاستعارة معتمدة على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فلا يجري اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وانما كان عدم استقلال معنى الحرف مانعا من صحة اتصافه بوجه الشبه لان صحة اتصافه بوجه الشبه متفرعة عن صحة الحكم عليه لان قولنا زيد كالاسد في الحكم الاسد مشبه بزيد في زيد الشجاع مشبه بالاسد فقد حكمنا على زيد بكونه شبيه الاسد فثبت ان صحة الاتصاف بوجه الشبه متفرعة عن صحة الحكم على المشبه وقد علمت ان صحة الحكم عليها اتصافه بوجه الشبه اي استقلالا فلا يناسبه ان مشبه بطريق التبع ولذا كانت الاستعارة فيه بتبعية والفعل الخ اي لما كان الفعل مفتقرا الى فاعل ما اذ لا بد لكل حدث من محدث فقام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل ما غير حالة بين الفعل وفاعله واحدهما وهو الفعل مغير ملاحظ بدلالة اللفظ والآخر اي الفاعل وان كان متعينا في نفسه بوجه ما وهو ان الحدث لا بد له من محدث وملحوظا بذلك الوجه لكن اللفظ لا يدل عليه بخصوصه ووضعا بل يدل عليه التزاما فلا بد من ذكره صار كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة ووضعا عاما لكل نسبة ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة قام موضوعة ووضعا عاما لكل نسبة الى فاعل ما بخصوصها فمعنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يحكم عليه بشيء

والنسبة داخلة في مفهوم الفعل على راي العضد وخارجة عنه على راي السيد وعلى كلا الرأيين هو غير مستقل من هذه الجهة اي جهة افتقاره الى فاعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل كنسبة قتل بمعنى ضرب شديدا الى الفاعل بمعنى الضارب في مفهومه اي مدلوله بحيث يكون مركبا من الحدث والزمان والنسبة على راي صرح به دخول النسبة في مفهوم الفعل غير واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والفنري والهروي وما ذاك اليه شيخنا الصبان وجعله الظاهر او خارجة عنه اي عن مدلوله الفعل بحيث يكون مركبا من الحدث والزمان والنسبة معتبرة وان كانت خارجة وجرى السيد في غير هذا الشرح على ان النسبة خارجة عن مدلول الفعل وجعله الحق ولم يرتضه شيخنا الصبان وجعله غير ظاهر فهو غير مستقل تفريع على كون الفعل ملحوظ فيه النسبة على الرأيين وانما تفرع عدم استقلاله لان هذه النسبة حرفية جزئية ويلزم من كونها جزئية كونها غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل على القول الاول وكذا على القول الثاني باعتبار كون النسبة ملحوظة وان كانت خارجة عن المفهوم وما لوحظ فيه غير المستقل فهو غير مستقل ايضا فثبت على كلا الرأيين عدم استقلال الفعل وما ليس بمستقل لا يجري فيه الاستعارة اصالة لما علمت من اعتماد الاستعارة على التشبيه والتشبيه يستلزم اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه ولا يصلح للاتصاف المذكور الا المعنى المستقل بالمفهومية من حيث النسبة حيثية تعليلية اي ان عدم استقلال الفعل لاجل وجود النسبة في مدلوله على الرأي الاول او ملاحظتها على الرأي الثاني لا باعتبار الفعل في حد ذاته استقلالا تاما قيد بالتمام ليتميز الفعل من الحرف اذ الفعل باعتبار انفهام الحدث منه الذي هو جزء معناه مستقل بالمفهومية ولهذا يخبر به باعتبار ذلك الحدث عن شيء والحرف ليس كذلك فلا يكون مستقلا فضلا عن ان يكون مستقلا التام تبعية اي تابعة لجزء معنى الفعل المستقل وهو المصدر ومثل ذلك اي مثل ما ذكر في الفعل من كون النسبة الى الفاعل ملحوظة فيه يقال في باقي المشتقات فقاتل مثلا بمعنى ضارب باشد بيدا ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل وكل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل فهو غير مستقل ينتج قاتل غير مستقل وما ليس بمستقل لا يجري فيه الاستعارة اصالة لما سبق هذا وكون علة منع جريان الاستعارة في المشتق ملاحظة النسبة الى الفاعل فيه هو ظاهر كلام الشارح حيث جعل العلة فيه مماثلة لعلة المنع في الفعل وفي كلام شيخنا الصبان ما يخالفه ونصه والتعليل المرضي في كون استعارة المشتق تبعية ان معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا لان يقع محكوما عليه كما قاله السيد لانفهام

واذا كان عدم استقلال معنى الحرف بالمفهومية علة في صو

فمعنى من يدل هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة للاحظة غيره كالسير والبصرة صو

تقدير الكلام في صو

واذا لم يدل عليه اللفظ صو

واذا كان عدم استقلال معنى الحرف بالمفهومية علة في صو

فمعنى من يدل هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة للاحظة غيره كالسير والبصرة صو

تقدير الكلام في صو

واذا لم يدل عليه اللفظ صو

والنسبة داخلة في مفهوم الفعل على راي العضد وخارجة عنه على راي السيد وعلى كلا الرأيين هو غير مستقل من هذه الجهة اي جهة افتقاره الى فاعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل كنسبة قتل بمعنى ضرب شديدا الى الفاعل بمعنى الضارب في مفهومه اي مدلوله بحيث يكون مركبا من الحدث والزمان والنسبة على راي صرح به دخول النسبة في مفهوم الفعل غير واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والفنري والهروي وما ذاك اليه شيخنا الصبان وجعله الظاهر او خارجة عنه اي عن مدلوله الفعل بحيث يكون مركبا من الحدث والزمان والنسبة معتبرة وان كانت خارجة وجرى السيد في غير هذا الشرح على ان النسبة خارجة عن مدلول الفعل وجعله الحق ولم يرتضه شيخنا الصبان وجعله غير ظاهر فهو غير مستقل تفريع على كون الفعل ملحوظ فيه النسبة على الرأيين وانما تفرع عدم استقلاله لان هذه النسبة حرفية جزئية ويلزم من كونها جزئية كونها غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل على القول الاول وكذا على القول الثاني باعتبار كون النسبة ملحوظة وان كانت خارجة عن المفهوم وما لوحظ فيه غير المستقل فهو غير مستقل ايضا فثبت على كلا الرأيين عدم استقلال الفعل وما ليس بمستقل لا يجري فيه الاستعارة اصالة لما علمت من اعتماد الاستعارة على التشبيه والتشبيه يستلزم اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه ولا يصلح للاتصاف المذكور الا المعنى المستقل بالمفهومية من حيث النسبة حيثية تعليلية اي ان عدم استقلال الفعل لاجل وجود النسبة في مدلوله على الرأي الاول او ملاحظتها على الرأي الثاني لا باعتبار الفعل في حد ذاته استقلالا تاما قيد بالتمام ليتميز الفعل من الحرف اذ الفعل باعتبار انفهام الحدث منه الذي هو جزء معناه مستقل بالمفهومية ولهذا يخبر به باعتبار ذلك الحدث عن شيء والحرف ليس كذلك فلا يكون مستقلا فضلا عن ان يكون مستقلا التام تبعية اي تابعة لجزء معنى الفعل المستقل وهو المصدر ومثل ذلك اي مثل ما ذكر في الفعل من كون النسبة الى الفاعل ملحوظة فيه يقال في باقي المشتقات فقاتل مثلا بمعنى ضارب باشد بيدا ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل وكل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل فهو غير مستقل ينتج قاتل غير مستقل وما ليس بمستقل لا يجري فيه الاستعارة اصالة لما سبق هذا وكون علة منع جريان الاستعارة في المشتق ملاحظة النسبة الى الفاعل فيه هو ظاهر كلام الشارح حيث جعل العلة فيه مماثلة لعلة المنع في الفعل وفي كلام شيخنا الصبان ما يخالفه ونصه والتعليل المرضي في كون استعارة المشتق تبعية ان معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا لان يقع محكوما عليه كما قاله السيد لانفهام

والنسبة داخلة في مفهوم الفعل او خارجة عنه على الرأيين الساريين في صو

ليست اصلية بل تبعية في صو

الاصلية بل تكون استعارة تبعية في صو

طرفي خبته منه وهما الذات والحدث فالمقصود الاهم فيه هو المعنى القايم بالذات اعني
الحدث لانفس الذات والاوجب ذكر اللفظ الدال على نفس الذات فاذا كان المستعار
صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اه وقد تقدم
ما نزله شيخنا آنفا نفيض مع زيادة فتامل فارجع اليه ان شئت المشتقات هل اسم الفاعل والمفعول و
الصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فان الاستعارة فيها
كلها على الصحيح تبعية وانكر التبعية الخ اعترض على المحقق الزيباري بان المناسب
لاختصار هذه الرسالة ان لا يذكر هذا هنا اكتفاء بذكره فيما سياتي او يستوفي الكلام
عليه هنا حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما ياتي ولا على اعادته فيما ياتي اه واجاب شيخنا
بانه ربما ذكر ذلك هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية واخر بسط ذلك الى محله ومثل
ذلك لا يعاب اه ثم ان قوله والحر الخ بمنزلة الاستدراك على قوله فتبعية دفع به توهم
انها تبعية عند الكل بلا خلاف ثم هذا الانظار مبني على الوجحان لا الوجوب كما قد
يتوهم وذلك لان المكنية ارجح من التبعية لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى فاذا
كان ثمت تركيب يحتمل التبعية والمكنية رجح احتمال المكنية لان الاعتبار المرجوح
مذكور عند ذوي العقول الراجحة ويدلك على ذلك قوله فيما ياتي واختار السكاكي رد
التبعية اليها حيث لم يقل واوجب هنا خلافا لما افاده العصام واشار الشم في بيان
ان المحامل له على الرد انما هو تقليل الاقسام اي لو ما ذكره العصام وانظر ما المانع
اذ كان المحامل له كلا هما فان قلت ما النكتة في تقديم المفعول على الفاعل مع ان الاصل
تاخيره ولم اظهر والمقام للاضمار اجيب بانه انما قدم هنا لانه حل محل ما حقه
التقديم وهو الضمير المتصل وذلك لان الاصل وانكرها وانما اظهر رح دفعا لتوهم
عود الضمير الى الاستعارة الاصلية وهذا مراد العصام بما بسطه من الكلام
اي ورد التركيب الواقعة فيه قرينة اقحم الشم لفظ قرينة اشارة الى ان في كلام
المصرح مجازا بالحذف حيث حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه الى قرينة
المكنية ولم يعكس لان التبعية لا تنوب عن المكنية في نحو اظفار المنية ورد قرينة
التبعية الى نفس المكنية اي خلافا للقوم في جعلها قسما غير تابع واشار الشم بقوله ورد
قرينة التبعية الخ الى ان في كلامه رح حذف الواو وما عطفت وايا ما كان تظفر اشارة
رد نفس التبعية الى نفس المكنية فانه من بعض الظن كما مر اي من ان نطقت استعارة
عن دلت والحال قرينة اي فهو حقيقة لا استعارة بيد انها قرينة لاستعارة
النطق للدلالة عن المتكلم اي فيجعل الحال مشبهة بانسان ذي نطق تشبيها مضمرا
في النفس والنطق قرينة اي وقرينة النطق اليه قرينة وقد مثل الشم لرد
السكاكي

السكاكي التبعية الواقعة في الفعل الى المكنية ولم يمثل لرد التبعية الواقعة في الحرف
ومثاله في نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فيجعل العداوة والحزن استعارة عن العلة
الغائية للالتقاط ويجعل قرينة لام التعليل قرينية وكذا في جذوع النخل يجعل الجذوع
استعارة مكنية عن الظروف والامكنة واستعمال في قرينة على ذلك لا يقال ما ذكره
السكاكي من الرد وان ظهر في مثال نطقت الحال وليكون لهم الخ الاية ونحوه مما قرينته
لفظية لا يظهر في غيره فيما اذا كانت القرينة معنوية كما في هذا مقتل زيد لانا نقول
ان كلامه عفى عنه معروض في تركيب يحتمل المكنية والتبعية كما اوضحناه في ما سبق
كما ستعرفه قال بعضهم اذا الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى ما ذكره هنا كالذي
تعرفه فيما سياتي اه وفيه ان المشبه وهو ما هنا هو عين المشبه به وهو ما سياتي فكانه
تشبيه الشيء بنفسه ويمكن دفعه بان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل هذا
المقام وهو حاصله هنا وعليك السلام الفريدة مبتدا خبره محذوف قدره الشم
ويصح ان تكون خبر المبتداء محذوف اي ما بين لك الفريدة الثالثة في تقسيم الاستعارة الخ
سلك في ذلك التقسيم سبيل السكاكي حيث قال ذهب السكاكي الخ لان هذا التقسيم خاص به
دون غيره من الجمهور لان الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مكنية كانت او تصريحية
واما التخييلية عندهم فانما هي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز انما هو في
الاثبات وعليه فقسمتها استعارة تقسيما اذا علمت ذلك تبين لك ان تقسيم الاستعارة
على مذهب السكاكي الى التحقيقية والتخييلية من قبيل المشترك المعنوي لان كلا منهما يصدق
عليه انه لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ومن قبيل المشترك اللفظي على مذهب
الجمهور وذلك لان التحقيقية وضعت للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة كالاسد
المستعار للرجل الشجاع في نحو رايت اسدا يرمي والتخييلية لاثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقاء اللفظ
اللازم على معناه وانما التجوز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية تسميحا فقد تعدد الوضع
والموضوع له وقد تقدم بيان كل من الاشتراكين في قوله الصلاة فليراجع الى تحقيقية
وتخييلية حاصله ان المستعار له وهو المعنى المجازي اما ان يكون محققا حسا كالرجل
الشجاع المستعار له لفظة اسد او عقلا كان من الاسلام المستعار له لفظة الصراط او امرا متخيلا
متوهما كالاظفار المثبتة للمنية المستعار لها لفظ الاظفار الحسية وقد علمت موافقة
القوم السكاكي في التحقيقية بقسميها ومخالفتهم له في التخييلية السكاكي نسبة الى
سكاكة قرية بايكمن واسم يوسف وكنيته ابو يعقوب اي الاول والثاني ذكرهما
لعدم ذكر مرجع للضمير واحتمال رجوعه للمشبه المعلوم من السياق يقتضي حذف المستعار له
بعد لينتفي التكرار وذلك لان المشبه والمستعار له شيء واحد واما رجوعه للمشبه به فغير
صحيح حتى يحمل احتمالا وذلك لان المشبه وهو المستعار منه لا يكون الا محققا فافهم
ان كان الخ ان قلت المقام للاذعان لشرط متحقق الوقوع وان لانها للامتناع
قلت انما ينظر لهذه النكات في الكلام البليغ نحو قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا

هذه الآية لا في مقام تقدير العلوم اذ هو مقام تبيين لا محفا مقام تحسين وقد يقال ما الملائم
من الجمع بينهما فتتبصر المستعار له الخ اي المعنى الذي استعمل فيه اللفظ وعنى به كما اشار اليه
الشارح بقوله اي استعمل الخ قال في المستعار موصول اسمي واقعة على المعنى ومستقر صلتها مفرد
لفظا جملة معنى وله نائب فاعل مستعار ومحققا خبر لكان الناقصة وحسا وعقلا منصوبان
على التمييز او على الظرفية المجازيتين والعامل فيهما محققا اي محققا في الحس او في العقل او هما
حالان من الضمير في المستتر في محققا قال بعضهم وليس ولان محسوسا ومعقولا وذلك
لان المصدر وان وقع حالا لا بد من تاويله بمشتق ليصح جعله صفة اذ الحال وصف معنى هو
اي ما الخ تفسير لان الواقعة في لفظ المستعار بيني به ان الموصول اسمي بمعنى الذي
ما استعمل ما موصولا اسميا بمعنى الذي واقعة على المعنى والمستعمل صلتها اي المعنى المجازي
الذي هو المشبه كالرجل الشجاع الذي استعمل اي استعير له لفظ المشبه به وهو لفظ اسد
المستعار للحيوان المفترس فقوله استعمل بمعنى استعير وقوله فيه اي له اي استعير له كما
تقدم وقوله اللفظ اي لفظ المشبه به فالعوض عن المضاف اليه وقوله وعنى به اي اراد المعنى وقصد
به ذلك المعنى المجازي اي اردنا المشبه بادعاء ان المشبه فرد من افراده اي قصد بذلك
اللفظ المشبه بادعاء انه فرد من افراد المشبه به محققا حسا اي وعقلا اي من كما تحقق
وجوده بالحس بان كان له وجود في العيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد وانما قلت
وعقلا لانه يلزم من التحقق الحسي التحقق العقلي وذلك لان الحواس الخمس الظاهرة طريق
لحصول الشيء في العقل فكلما تحقق بها تحقق بر ولا عكس بان يكون تصوير وتفسير للتحقق
المعنوي قد نقل اي عن معناه الاصلي الحقيقي كنقل لفظ اسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع
اي مشبه معلوم وبسبب انه محقق بآلة الحس وهي خمس الشم والسمع والبصر والذوق واللمس
ويشار اليه عطف على ما قبله عطف تفسير او خاص على عام لان النص اعم من ان يكون بالاشارة
كقولك هذا رجل شجاع او غيرها كرجل شجاع اي جاءني رجل شجاع حسيا اي بان يحسه
باحدى الحواس الخمس كقوله لدى الخ هذا بعض بيت من الطويل اياتا هنا اسدا اي رجل شجاع
وسنا اي السلاح بتحريك بمعنى تامد اولمعة شوكة في الاضرار والقوة والقرينة لفظ لدى فالمشبه
الرجل الشجاع وهو محقق في الخارج محسوس مدرك باحدى الحواس او عقلا اي فقط اي
او مدركا تحقق وجوده في العقل بان كان له وجود في نفس الامر لا في العيان كدين الاسلام
المستعار له الصراط المستقيم في قولك هدانا الصراط المستقيم اي الدين الحق الذي هو عبارة
عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهي امور محققة عقلا
والمراد بالمحقق المستفاد هنا ما يعم المظنون والمعتقد كما ستعرفه والعقل هنا
عبارة عن ادراك الشيء والحكم عليه بالاثبات واعتقاد انه كذا سواء طابق الواقع ام لا
فان طابق الواقع سمي صدقا والا فخطأ بان يمكن ان ينص عليه تصوير وتفسير للتحقق العقلي
ان ينص عليه اي على المعنى المجازي كدين الاسلام فيقال اعطف على يشار عطف مفصل
على مجمل ان اللفظي اي لفظ الصراط مثلا نقل عن معناه الاصلي وهو الطريق
لهذا المعنى اي وهو دين الاسلام على سبيل الاعارة الاضافة للبيان اي على سبيل
هو

هو الاعارة للمبالغة تعليل للنقل المستفاد من نقل في تشبيهه هذا محل المبالغة تشبيهه
اي تشبيه دين الاسلام بالمعنى الموضوع له اي وهو الطريق وجه الشبه الايصال المقصود
في كل كقوله تعالى مثال للعقلي في تعليم عباده لو اي فكانه سبحانه قال لهم اذا دعوتم فقولوا
اللهم اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وصف الدين بالحق اشارة الى ان الدين يطلق تارة
على الحق والباطل يدل عليه قوله تعالى لكم دينكم ولي دين عن القواعد المعقولة اي المدركة بواسطة
العقل والمراد بالقواعد الاحكام الشرعية محققة عقلا اي يمكن ان يشار اليها اشارة عقلية
لوجودها في العقل فالاستعارة هذه الجملة من المبتدأ والخبر في محل جزم جواب الشرط
تحقيقية لان المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع في الاول محقق في الحس ودين الاسلام في الثاني
محقق في العقل وهذا محل اتفاق بين القوم والسكاكي والا هذا هو محط الفائدة في قوله
ذهب السكاكي لانه قد انفرد بذلك عن القوم والا لكن المستعار محققا حسا والا عقلا اي بان
كان صورة وهمية محققة اي ذو صورة ويؤخذ منه ان المراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فدخل
في التحقيقية المجزوم والمظنون قاله يس قال شيخنا اقول ظم اطلاقه المجزوم والمظنون
شمولها المطابق منهما للواقع وغير المطابق ولا بعد فيه وبقي الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال
الظم ان حال امر فيهما ان يعتمد على التوهم والتخيل فيكونان من التخييلية فتامل في اثبتت
الجار متعلق بمحذوف صفة للاظفار اي الاظفار الواقعة في هذا المثال انثبتت اي علقت
من النشب وهو التعلق المنية اظفارها من المعلوم ان المنية اسم للموت وهو لا اظفار له
واما الاظفار في الحقيقة فللسبع في الاغتيال هذا وجه الشبه اي في اغتيال النفوس واهلاكها
قال في الاغتيال عوض عن المضاف اليه فاخذ الوهم اي بسبب ذلك التشبيه لا يقال ما ذكره
من قوله فاخذ الوهم الخ مخالف لما ذكروه من ان الذي من شانه التخيل والتركيب للصور
والمعاني انما هو القوة المتصرفة لا غير وذلك ان علماء الحكمة ذكروا ان في الرأس ثلاث
بطونات تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات
باسرها والثانية الخيال ويقال لها المخيلة وهي التي تحفظ تلك الصور وهي خزانة له
وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهي التي تدرك المعاني الجزئية كصداقة
زيد وعداوة الذئب للغنم والثانية الحافظة سميت بذلك لحفظها ما يدركه الوهم وتجويف
في وسطه وفيه قوة واحدة متوسطة بين الخيال والواهمة وهي المتصرفة سميت بذلك
لتصرفها بتحليل المعاني وتركيب صورها كما هو مبسوط في كتبهم كقولك بشر وبخور فالاول منسوب
ح ان يقال فاخذت المتصرفة في تصويرها الخ لانا نقول ان تركيب المتصرفة لما كان
بواسطة الوهم نسب اليه وذلك انهم قرروا في كتبهم ان استعمال المتصرفة اذا كان بسبب
عمل العقل فقط او الوهم سميت مفكرة وان كان بسبب عمل الوهم وحده سميت مخيلة كما هنا
على ما قبله من عطف الخ واختراع عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من تصويرها بصورة السبع اختراع لوازمه
لها متخيلة اي صورة اظفار متخيلة تخييلية اي عند السكاكي فقط وهي
قرينة الاستعارة بالكناية التي هي الى الاستعارة بالكناية قرينة لها اي للاستعارة التي نص بحيثية

التخييلية وعلى هذا فتكون كل منهما قرينة للاخرى وقد تنفرد التخييلية عن المكنية كقولك اظفار المنية الشبهة بالسبع هلكت فلانا على احد المذاهب وهو مذهب السكاكي

فالاستعارة تخييلية لان المستعار له وهو صورة الاظفار الثانية امر اختزعته المخيلة باعمال الوهم اياها فان للانسان قوة شأنها تركيب المتفرقات وتفريق المركبات اذا استعملها العقل تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم تسمى مخيلة وانما سميت تخييلية ولم تسم توهيمية اعتبارا للمباشر دون المنتسب واعترض بانه يرد عليه سبع فظاهر وذلك لان ما داخل تحت قوله والا لا ينحصر في التخييلية عند السكاكي لانه قسم الاستعارة في المفتاح الى ثلاثة اقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما لنص عبارته واحتمالية وهي ان يكون المشبه المتروك صالحا لحمل تارة على ما له تحقق وتارة على ما ليس له تحقق اه وذلك كالافراس والرواحل الكائنة في قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرّي افراس الصبا ورواحله فانه اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته فشبه نفس الصبا بحي قد من جهات المسير كالحج والتجارة بجامع ان كلا يتقطع بقاطع فيكون لفظ الصبا استعارة مكنية والافراس والرواحل تخييل فياخذ الوهم في اختراع افراس ورواحل متخيلة مثل صورة الافراس والرواحل المحققة فينشيء الافراس والرواحل المتخيلة بالافراس والرواحل المحققة ثم يطلق عليها لفظها فتكون الافراس والرواحل استعارة تصريحية تخييلية. بهذا الاعتبار واما ان يعتبر التشبيه بين الافراس والرواحل وبين الدواعي للصبا كالفراغ والفوت والشباب والمال بارادة تشبيه تلك الدواعي بالافراس والرواحل بجامع الاعادة في كل لان الدواعي تغير على القلب كما ان الافراس تغير على العدا وتستعير الافراس والرواحل للدواعي فتكون الافراس والرواحل استعارة مصرحة تحقيقية. بهذا الاعتبار والقرينة اضافة افراس الى الصبا والرواحل الى ضميره عنه

المشبه ص

بانه انما حصر ما يعد الاخ التخييلية نظرا لما وجد من الامثلة اذ لم يوجد في مثال مظنون ولا متردد فيه بين امرين على السوا وفيه يكفي في مادة النقض الامكان فالاولى ان يقال انه تعفى عنه ارتكب التغليب للتخييلية على الشك والظن لوجود امثلته فكان احرى به ويمكن ان يؤخذ الجواب من عبارة التلخيص ونصها وفسر السكاكي التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة اه اي دون صورة وطريق الاخذ ان يقال ان المراد بالتحقق ما ليس صورة وهمية بين حمل في التحقيقية المجزوم والمظنون فليحفظ فان قيل الاستعارة بالكناية عنده ان كان معناها متحققا حسا او عقلا لزم دخولها في التحقيقية والا لزم دخولها في التخييلية مع انها لا تنسى بشيء من الاسمين ولذا قال السعد ان الاستعارة التحقيقية تنقيض بهذا القيد اي قيد التحقيقية عن التخييلية والمكني عنها قلت التقسيم للاستعارة المصرحة بدليل كلامه في المفتاح وتفسيره فيه التحقيقية بما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا واما التمثيل فقد صرح في المفتاح بادخاله

في التحقيقية وستنكشف اي تظهر وتتبين لك اعلم ان الضمير في لك يراد به كل مخاطب على سبيل البدل فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التقييد وذلك لان ضمير الخطاب وضع لان يخاطب به معين فاريد به هنا كل من يتأتى خطابه منه هذا اي السكاكي بانه تعسف اي لما فيه من كثرة الاعتبارات وغير ذلك مما لا تمس الحاجة اليه

اي اخذ على غير الطريقة المستقيمة ص

الفريدة الرابعة سبق الكلام على مثل هذا التركيب بما يغني عن الاعادة في تقسيم هذا التقسيم بالنظر لما تتصل به وما لا تتصل به وسماه في الايضاح التقسيم باعتبار الخارج اي الخارج عن اركان التشبيه وذلك لانه ليس باعتبار الطرفين والا لجامع ولا اللفظ وانما اخر هذا التقسيم عن التقسيمات المتقدمة لانه تقسيم لها باعتبار وصفها وتلك تقسيمات لها باعتبار ذاتها ه وما كان بالذات اجدر بالتقدم

الاستعارة

اعلم ان لفظ الاستعارة يطلق بازاء معنيين احدهما الكلمة الخ والثاني نفس الاستعمال والظاهر ارادة كل هنا وذلك لان الاقتران المذكور بعد كما انه بصاحب الكلمة بصاحب الاستعمال وصح رجع بلفظ الاستعارة ولم يقل ان لم تقترن بدون قوله فالاستعارة كما تعلم قبل لما فيه من توهم رجوع الضمير الى المصرحة خاصة لانها المحدث عنها فيما سبق مع ان المكنية منها من حيث انها تكون معلقة بخواطف المنية ومرشحة بخواطف المنية انسبت ومنه قوله ولئن نطقت بشكر برك مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق فالحال المستعارة مكنية واللسان تخييل والنطق ترشيح وتكون مجردة قال العلامة ابن يونس ولم اعثر لها على مثال اي في كلام البلغا والا فيمكن ان يمثل لها بلسان الحال للعقل مثلا المستعار منه وهو المعنى الحقيقي كالرجل الشجاع او المستعار له وهو المعنى المجازي كالرجل المتصف بالشجاعة ولا تفترن بشيء اي لا يلايم المستعار منه اوله ان لم تقترن اي تتصل بما اي امرا او لا من الذي نكرة موصوفة او اسم موصول وما بعدها صفة او صلة يلايم اي يدانيه يلايم او يلفظ يلايم من قوله ومعنى يلايم يناسب من المشبه به بيان لشيئا وانما قدر المشبه به اشارة الى ان قول الماتن المستعار منه صفة لموصوف محذوف وهو المشبه به من المستعار له والمستعار منه من تبعيضية والمعنى ان لم تقترن بما يلايم شيئا من هذين الشيئين اي شيئا هو بعض هذين الشيئين هذا احسن ما قيل هنا وهو حل حسن لا يخفى على الفطن وقال بعضهم كان الاولى اعادة الناني في اي بان يقول ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه ولا من المستعار له متعلقة في اذ هذا التركيب يؤدي اعادته على وزان ما رايت زيدا وعمرا والنفي في مثله من قبيل سلب العموم دون عموم السلب واجيب عنه بانه وان لم يصرح بالناني في جانب المستعار له لكن مراده بدليل قوله بعد وان اقترنا الخ وفي كل غفلة عن الصواب ينبغي تأملها اولا لا يخفى وبقي ما يتوهم ذكره لو قيل لم يلايم المستعار منه

والمستعار له وانما عبارة المص بما يلايم شيئا ومصدوق الشيئ واحد منهما فهم السلب ولكن عند القائل
بخروج الفكواهو ملخصا والمشبه عطف على المشبه به وقدره اشارة الى ان قول المص و
المستعار له صفة لموصوف محذوف زيادة اى زايدا ليناسب مصدوق ما الا انها
واقعة على امر واعلم ان لفظ زيادة منفي مسلط عليه النفي مع متعلقه والحاصل ان القرينة
اما ان تكون مانعة فقط وبها تتم الاستعارة ومعينة مع كونها مانعة وهذه خاصة باللفظية
فاذا اطلقت القرينة انصرفت الى المانعة فقط ح لابد من ذكر المعينة ذكرا زائدا
كما اذا اطلق لفظ المشبه به وكان يشبه بمعناه لجهات شتى كالبحر مثلا وقارن يشبه بد الكريم
والعالم والعلم والرجل الذي له يفهم شيئ فهي مطلقة انما قلنا المتبادر ضمنا لان
جواب الشرط لا يكون الا جملة وانما قدم المطلقة لانها كالجزء من المشخصة والمجردة والجزء سابق
على كله ولان العدم سابق على الوجود ومنهم من قدم المشخصة نظرا لانها اشرف ولان عدم
الاقتران انما يتعقل بعد تعقله لان سلب الشيئ انما يتعقل بعد تعقل ذلك الشيئ وللعل
بذلك اى بكونها مطلقة لاطلاقها تعليل للتسمية المستفادة
اى بالامر الذي قيدت به المشخصة والمجردة وهو الاولى المناسب للمشبه به والامر
المناسب للمشبه نحو رايت اسدا اى رجلا شجاعا مشبها بالاسد في الجراءة والقرينة
حالية وهي كون المقام مقام مدح بالشجاعة ومثال الاستعارة المطلقة التي قرينتها لفظية
عندي اسد اذا العادة قضت بان المحصول العندي انما يكون للرجل الشجاع لا للحيوان
المفترس ومثل مدح بمثال قرينته حالية لانه قصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد اذ لو
ذكر معنى اللفظية لاحتمل ان القرينة حالية وان لفظ الملايم تجريد او ترشيح او ليشير
الى ان القرينة كما تكون لفظية تكون حالية وبالجملة فالاولى ان يمثل بمثالين
وانما قيدنا الملايم اى المنفي في كلام المص
بالزيادة اى بقرينة زايد لانه ان لم يكن كذلك وهنا تعليل للقيد المستفاد
من قولنا قيدنا لولا ذلك اى التقييد بما ذكر لما وجدت الخ بيانه انا اذا قلنا ان
لم تقترن بملايم شيئا بدون ذكر الزيادة يكن يعطي في قولنا رايت بحرا في الحمام يعطي
بتجريد لانه صدق عليه انه ذكر زيادة على القرينة المانعة فلا تكون هذه الاستعارة
مطلقة ومثله يقال في نظايرها فيتنفي وجودها بالكلية والحال هي موجودة بالاتفاق
اما اذا قيدنا الزيادة بكونها على القرينة المعينة تكون موجودة البتة فلا لوسطي لا يقال
قد تكون المانعة هي المعينة بنفسها فلا احتاج الى ذلك التقييد لانا نقول يكفي لوجوب
التقييد ثبوت ما على هذه الصورة ولو مرة واحدة والحاصل ان الاستعارة المطلقة
هي ان لو تذكر لفظا زائدا على القرينة المعينة والتجريدية هي ان تذكر لفظا زائدا على القرينة
المعينة فالذي يذكر انه كان زايدا على القرينة المانعة والمعينة فتجريد والا فلا لانه لو لا

قيد

قيد الزيادة لانتفت المطلقة التي قرينتها لفظية معينة بان نقول ان لفظ يعطي في قولنا رايت
بحرا في الحمام يعطي تجريد لانه ذكر زيادة على القرينة المانعة وهكذا نقول في امثاله فيتفي وجود
المطلقة التي قرينتها لفظية معينة كما في المثال فالقيد انما هو مجموع قوله الزيادة على القرينة
المعينة لان لفظ الزيادة قيد والمعينة قيد اخر فالمراد الزيادة على المعينة لا على المانعة فقط
وبالمعينة اندفع لخاي بقولنا زيادة على المعينة تخصوصها اندفع الاعتراض وتقريره ان يقال
ان الاستعارة لا تتم ولا تكون استعارة الا بعد تمام القرينة المانعة واما ان انتفت فلا تسمى استعارة
واذا كان كذلك فلا حاجة الى قيد الزيادة على القرينة المعينة لان الاستعارة تتم بدون المعينة وحاصل
الجواب ان ما ذكرت مسلم ولكن يخرج عن الاستعارة المطلقة الاستعارات التي قرائنها لفظية
معينة كما في رايت بحرا في الحمام يعطي فلوله الزيادة على المعينة لكان يعطي تجريدا مع انها من اقسام
المطلقة اتفاقا فلا حاجة الى قيد الزيادة اي لان تقسيم كلام المص في قوله الاستعارة ان لم
تقترن بما يلايم شيئا الخ فذكره غير ضروري وحاصل الجواب المناسب لما قبله وحاصل
الدفع الان يقال وحاصل الجواب اي الدافع للاعتراض ان الاستعارة اي مراد هذا المجيب المعلل
بتحرير الدعوى وبيان ان المراد بالقرينة في كلامنا القرينة المعينة للمراد وما ذكره السائل
انما هو في القرينة المانعة بالقرينة المانعة الباء سببية اي بسببها القرينة المانعة
اي لانها اكثر من ادكان الاستعارة فيلزم من عدمه العدم بقولك في الحمام اي لان هذا اللفظ
مانع من ارادة المعنى الحقيقي لتعيين انه اي بان الكلام مجاز واحتاج لبيان المراد منه فتذكر القرينة المعينة
لتعيين ذلك المعنى المراد ما موصول اسمي هو اقع صفة لمعنى وصلتها اطلق اي المعنى الذي اطلق
ما اطلق عليه بحر اي هذا اللفظ حما يلايم اي مما يلايم المشبه بدا والمشبه تارة وتارة
اي لو لم تقيد بالزيادة عليها لاقتضى ان القرينة تكون تجريدا او ترشيحا وان المص والمكيتة
عند السكاكي دايما وابدا مجردتين وان المكنية عند السلف وابدا مرشحة ولا قايل بذلك
فلا بد اي لافكاك من التقييد اي فلولا التقييد لدخلت في المجردة مع انها مطلقة هنا
ما ذكره الشيخ هنا واختار بعضهم انها مجردة واليه مال الزيباري وذكر عصام في رسالته
الفارسية ان المجردة هي التي ذكر معها ملايم المستعار له سواء كان الملايم قرينة او زايدا
عليها وان المطلقة ما لم يذكر معها شيئ من الملايمات مع كون قرينتها حالية فالمذاهب
ثلاثة اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو المتن هنا واشتراط
زيادته على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحد منهما
وهو ما لعصام في رسالته الفارسية عليها اي على المعينة لم رشحة الترشيح
في الاصل صنعاة التقوية يقال رشحت الصبي اذا ربيته بالليه قليلا قليلا حتى يقوى على المص
ومنه المرشح للوزارة اي المزلى لها حتى يقوى عليها والترشيح الاصطلاحي تقوية الاستعارة
لترشيحها علة للتسمية المستفادة من تسمى اي تقويتها من اطلاق الملزوم
هو الترشيح بحسب الاصل الذي هو تربية المولود بالليه شيئا فشيئا الى ان يقوى على المص
واراده اللازم اي الملايم اي بسبب اقترانها به وذكره فيها والترشيح والتجريد
اي هذان اللفظان بحسب الاشتراك اي بحسب ان كلا منهما لفظ مفرد وضع لكل

من المعاني الكثيرة كالعين مثلا يقال للباصرة وللماء وللذهب والذات والتجريد يقال
لنفس اللفظ الملايم والاستعمال لفظ الملايم والفرق بين هذين المعنيين مثل ما تقدم في الاستعارة
من انها تطلق على اللفظ تارة وعلى الاستعمال اخرى على نفس اللفظ الملايم اي المناسب
لاحد الطرفين وعلى ذكره اي ذكر اللفظ بمعنى التلفظ به فيكون مصدرا والاستعارة على الوجه
تكون من المصادر وعلى الثاني اي على ان التريشح والتجريد عبارة عن ذكر لفظ الملايم
وهو مصدر بمعنى التريشح فيصح مبتدا اشتقاق مرشحة ومجردة ولا يصح الاشتقاق من لفظ
لزيد او يدمي مثلا واذا اشتققنا القلنا حليت مرباة ولم يسمع برد ولا يجوز الاشتقاق من
غير المصدر نحو رايت اسدا اي رجلا شجاعا شبيها بالاسد في الجراءة تعجب اذ انما اتى
بهذا هنا مع انه لا مناسب ما نحن فيه استيفاء للمقام كعجبا اي بوزنه بحيث يكسر الاول ويفتح
الثاني وهي شعر الاسد الخ وقيل ما تليد من شعره على شكيبه وقيل الشعر المتراكب بين كتفي
الاسد والاثاني بين العباراتا الثلاثة لان الرقبة بين الكتفين وعلى الوقيذ قد يمتد
الى المنكب على ان ما قاربه الشيء يعطى حكمه وهذا اي لفظ لبد والقرينة حالية
وهي كون المقام مقام مدح بالشجاعة اظفاره جمع ظفر بضمتين وبضم فسكون وبكسر
فسكون وبكسر تين وفيه لغة خامسة اظفور كاسبوع وجمعها اظافير واصح اللغات
الخمس اولاها كذا في المصباح وهو القطع اي والتقليم التقطيع مبالغة القلم الاضافة
على معنى في لكن المراد هنا اعلم ان السلب صالح لان يتوجه لنفي المبالغة فيبقى اصل الفعل
ثابت وان يتوجه لاصل الفعل فلا يوجد التقليم اصلا على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
اي ليس هو بظلام فالنفي منصب على اصل الظلم على المبالغة فيه وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا
لكونه مناسبا لمقام المدح وهذا اي قوله اظفاره لم تقلم كناية اي اصطلاحية من قبيل
اطلاق الملزوم واراده اللازم وذلك لان عدم التقليم يلزمه القوة بواسطة ان التقليم كناية
عن الضعف لانهم يقولون فلان يقلم الاظفار اي ضعيف فاذا انتفى التقليم وهو الضعف
لزم ثبوت نقيضه وهو القوة يقال اي قولا لغويا اي موافقا للغة واذا انتفى الضعف
فخر وذلك لان الذات اذا اتصفت بين متضادين ونفينا احدهما ثبت الآخر كما
هنا فانا اذا نفينا الضعف ثبتت القوة وبالعكس والمراد قوة الاسد الخ
العبارة عن هذا اي والمراد بقوله فيما تقدم كناية عن القوة قوة الاسد قال
في القوة للعهد الذكري او عوض عن المضاف اليه اي قوة الاسد وانما كان المراد
قوة الاسد لان الشيء اذا اطلق انصرف للفرد الكامل وهو هنا قوة الاسد
عن قولهم المراد واغاض السم العبارة عن فحواها وهو كون المراد
بالقوة مطلق قوة وجعل المراد قوة الاسد لا لان الموصوف المراد مطلق قوة
لم يكن هذا اللفظ ترشيحا ولا تجريدا لعدم اختصاصه باحد الطرفين
بل هو ملايم لهما ويكون بنفي التقليم تشوه كان من شانه التقليم اولا
ولكن

وكذا لا يكون ترشيحا بل تجريدا فقط اذا اريد بنفي التقليم نفيه عمن شانه ذلك لان الشيء
انما ينفى عما هو من شانه لان نفي الشيء عما ليس هو من شانه لا فايدة فيه لانه من المعلومات
كقولك للحجر لا يبصر وان كان النفي صحيحا في نفسه وانما كان تجريدا حيث اريد بنفي التقليم
نفيه عمن شانه ذلك لانه ح يكون من ملايمات المشبه وسياتي ان الاستعارة اذا اقترنت
بما يلايم المشبه تكون مجردة والمقترن بتجريد هنا لكن في جعله تجريدا نظر لانه على تسليم كون الوصف
بعدم تقليم الاظفار من ملايمات المشبه يكون قرينة الاستعارة في المثال المذكور لا تجريدا
اذ ليس في المثال ما هو من ملايمات المشبه سواه الا ان تعتبر القرينة فيه حالية تامل
لانه عدم التقليم اي تعليل للمراد فيكون هذا التوتيع عما للملايم مع علته ترشيحا ثانيا
بنده بقوله ثانيا على انه ليس مقصود المصنف الترشيح انما هو مجموع الامرين كما قد يتوهم من كلامه
بل كل منهما ترشيح وانما جمع المصنف بينهما تبعا للقول الشاعر لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم مجردة اي فهي مجردة وسكت عن التقدير اكتفاء بما سبق
لتجريدها علة لمعلول محذوف اي سميت بذلك لتجريدها وانما ذكر هنا التعليل دون المعلل له و
هو سميت الخ لعلمه مما سبق لا يقال هذا التعليل موجود في المطلقة ومقتضى ذلك ان
تسمى مجردة لانا نقول وجود علة التسمية في شيء لا تقتضي التسمية والضمير في تجريدها
عايد للاستعارة المجردة من بعض المبالغة اي لا عن كلها لان المبالغة اذا انتفت كلها لم تتحقق
الاستعارة ح فافهم المبالغة اللهم الذهني اي المبالغة المعهودة ذهنا وهي المبالغة الكائنة
في الاستعارة المقابلة لها وهي المطلقة والكل شجنة لبعد المشبه اي علة للعلة ح اي حين
اذ قرن بما يناسبه بعض بعد اي لبعد كاملا لوجود مشابهته له في الجراءة وذلك اي جاذ لم
من بعد المشبه بعض بعد دعوى الاتحاد اي الذي تنشاء عند المبالغة المذكورة شاكي السلاح
اي حاد السلاح قوبه ففي القاموس السولكة السلاح وحدته ومن القتال شدته يا سه ثم قال وجل شاك
السلاح وشائكه وسولكه وشاكيه حديد اهـ شيخنا اذا علمت ذلك ابتين لك ان تفسير الشارح
السلاح بتاهبه لا يوافق ما في كتب اللغة كما سيعلم شيخنا ويمكن التوفيق بان المراد تاهبه كيفما بان
يكون حادا اه واضافة شاكي السلاح من اضافة اسم الفاعل الى فاعله اي شاكا سلاحه قال عوضه
عن المضاف اليه واذا اضيف الى فاعله كان صفة مشبهة اصله شاكك اي صاحب السلاح
بالهمز لا بالياء والاصل شاوك بالواو فقلبت الواو همزة والحاصل ان شاكي اسم فاعل واوي
نظرا للاصل اذا اصله شاوك فاما ان تحذف عينه وهي الواو بعد نقل حركتها الى الكاف والتقاء
ساكنة مع الالف وتقول شاك بفتح الكاف واما ان تقلبها قلبا مكانيا فيصير شاكو فتقع
الواو متطرفة اثر كسر فتقلب ياء كما هي القاعدة فيصير شاكي واما ان تقلب الواو
ياء ثم تقلبها قلبا مكانيا فيصير شاكي والاولان اولى واما شاك السلاح بتضعيف الكاف
وقد تخفف فمعناه لابس السلاح كما في شيخنا فلا عبرة بضياء الحلوم شد الرجل في سلاحه
اذا لبس شكته فهو شاك السلاح وقد تخفف وقوله اذا لبس شكته هو بعض قول القاموس

وهو الانسب ح

في هذا المثال ح

قوله خاص بدا الاحد
ايهام فيه واقوى فلا
بينا في انه قد يشارك
في ذلك كثير من السباع
ص ح

للاحد ان يجعل هذا
اللفظ ترشيحا ثانيا
فلو ابقى العبارة
على ظاهرها المراد
وجعل ص ح

اذا دخل في سلاحه اذا لكنه بكسر الشين وتشديد اللام كما في الصحاح والقاموس وغيرهما
من باب القلب اي المكاني بجيء قدمت اللام وهي الكاف واخرت العين وهي الواو فصار
شاكو فوقعت الواو متطرفة اثر كسرة فقلبت ياء فيوزن فالع بعد ان كان فاعلا من
الشوكة اي ماخوذ منها من قولهم من بمعنى في اي في حومتهم اي الدلقاء واما فسروه جواب
عن سؤال مقدر وهو ان السلاح من شانه ان يكون شايكا فلا معنى لوصفه بذلك فاجاب
بانهم حملوه على غايته وهو التمام اللازم للاضرار اذا كان تاما بمعناها واو في الاخبار
اي في حصول الضرر للغير وان اقترنت فهو اشارة بذلك الى تتميم الكلام على الاقسام لان
المصنف لم يذكر هذا القسم صراحة وان كان يوخذ ذلك من كلامه لانه لم يقيده في كلامه في القسمين
بفقط اي لم يقل فقط فيقتضي صحة الاجتماع فحولي اي قائله زهير السلمي يضم الميم المهملة
او هي لفظ لدى اي فتكون التوبة لفظية انا عند اسد اي رجل شجاع آذن اي اعلم
الحيوان المقدس لا يكون عنده الشخص بحسب العادة فشاكي السلاح بحر بيد ولد لبد اظفاره
لم تقلم ترشيحان واما المقدف فقد تكلم عليه الشم ملاي للظرفية اي مناسبا للمشبه والمشبه به
فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا لعدم اختصاصه باحد الطرفين كثيرا اي وقوعا كثيرا فهو
صفة لموصوف محذوف فكذلك اي لا يصح ان يكون ترشيحا ولا تجريدا قدم في بعضه
اليها اي ردمي نفسه الى الوقايع فيكون تجريدا اي لاختصاصه بالرجل وهو المشبه وعليه
يكون في البيت تجريدان وترشيحان وعلى الاولين يكون الترشيح اكثر فيترجح جانبه
وفي قوله له لبد مبالغتان الاولى من حيث جعله ذا لبد كثيرة حتى كانها سود لا اسد واحد
الثانية من جهة تقدم الجار والمجرور المفيد اختصاص اللبدية وتقدم ما في قوله فلفاه
لم نفهم من القول فيما سبق فارجع اليه ان شئت وهو منصوب على الحال بتا وبله
منفردا اي حال كونه منفردا عن تجريد واحد لانه اذا صاحب التجريد كان في مرتبة الاطلاق وحال
كونه منفردا عن اكثر من تجريد واحد لانه اذا اجتمع معه تجريدان فاكثر كان ذلك ادنى من مرتبة
الاطلاق والترشيح ابلغ اي من غير منفردا ومجتمعا لكن سياتي قريبا ان الترشيح قد يكون من حيث
اللفظ دون المعنى وكذا التجريد فهذا بقية الترشيح على التجريد في هذه الحالة ايضا ام تخصص عما اذا كان
الترشيح ترشيحا لفظا ومعنى والتجريد تجريدا لفظا ومعنى موقف في ذلك الغنيمي واستظهر
بسر الاول ابلغ كلامه يشير الى ان البلاغة لا يوصف بها الترشيح وانما يوصف بها الكلام
الواقع هو فيه واسنادا لا بلاغة الى الترشيح مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه لا يقال
ان الترشيح قد يكون كلاما تاما مشتملا على مسند ومسند اليه فلا حاجة لهذا التقرير لانا
نقول المنظور اليه في الحقيقة لفظ لبد وهو مفرد والبلاغة لا يوصف بها المفرد وانما
يوصف بها الكلام اي الكلام الواقع فيه معناه ان الكلام المشتمل عليه لمرتبة من
مراتب البلاغة اعلى لمن مرتبة اخويه فبناء افعل التفضيل اذا لاسناد وفيه لانه مصوغ
من

والقلب تقدم بعض حروف الكلمة على بعض فيها

اي هذا القول الاخير

اي يلازم الاسد ويلازم الرجل الشجاع واذا كان يلازمهما لا يكون ترشيحا كما لا يكون تجريدا اصح

في التعريف التالية لهذه صح كما اذا استعمل في معنى

٣ تكون مفردا والبلاغة لا يوصف بها المفرد صح

قد علمت ان صح

من فعل ثلاثي وهو بلغ ولو استكمال فيه من جهة المعنى وذلك لان البلاغة وصف للكلام الواقع فيه لا وصف
له غير انه عفي عنه في كلامه مجاز بالنقص فتنبه الواقع فيه المناسب ان يقول الواقع هو فيه لان
الصفة جرت على غير من هو له الا ان يقال لما كان اللبس مامونا تارك الابراز والاولى هنا
كلام الخفيد نقل الشم عنه ان يكون ابلغ اي هو ماخوذ من بالغ مبالغة بتضعيف ابلغ معنى اكثر
لان افعل التفضيل لا يبنى من المزيد فيه او ماخوذ من بولغ المبني للمجهول اي جعلنا الكلام مبالغا فيه
فيكون شاذا لانه لا يبنى من المبني للمجهول لاستلزامه تعليل الترشيح وهو ابلغ قال
ابن يونس الظاهر ان المراد بالاستلزام الاستلزام والاقتضاء والدلالة اذ لا يظهر ان يكون من قبيل
استلزام الكل على الجزء وكذا عكسه نعم يمكن ان يكون من قبيل استلزام الظرف على المظروف لكن ينوع
تجوز وفيه تكلف اهـ اي بان يشبه دلالة الترشيح على تحقيق المبالغة باحاطة الظرف بالمظروف
بجامع الاحتواء في كل واستعار لفظ الاستلزام الموضوع لاحاطة الظرف بالمظروف المشبه به
لدلالة الترشيح على طريق الاستعارة التصريحية ويشبه في النفس الدال والمدلول بالظرف
والمظروف على سبيل الاستعارة المكنية ورمز الى ذلك بالاستلزام اي تثبيت فمس
التحقيق بالتثبيت اشارة الى انه ماخوذ من حق اذا ثبت فالتحقيق الثابت تثبيت المبالغة
اي في اتصاف المشبه بوجه المشبه مبالغة المشبه لان في الاستعارة ادعاء ان المشبه من قبيل
الترشيح على تحقيق المبالغة في التشبيه في الاستعارة مبالغة اي خاصل المبالغة هي ماخوذ في
الاستعارة لانها مبنية على تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه نفس المشبه به مبالغة فترشيحها
اي لتقويتها تحقيق لذلك اي تثبيت للمبالغة في التشبيه وتقوية عطف على تحقيق عطف
لازم على ملزوم تجريدا كثر من واحد هنا مفهوم مما قبله بالاولى لانه كلما زاد التجريد زاد بعده
المشبه المشابهة للمشبه به ان بتعارضهما الخ تعليل لكون الكلام المستدل عليها في مرتبة الاطلاق
فكانه قال لانهما تساقطا بسببه تعارضهما لان الترشيح يدل على قرب المشبه من المشبه به والتجريد
عكسه والى ما قررناه اولا اي اول هذا الوجه اشار بقوله زيادة على القرينة المعينة وتركه
واما قيدنا الملايم بالزيادة واعتبار التجريد لانه ان قلت هذا الكلام يمكن فهمه مما سبق من قوله
فيما تقدم ان لم تقدر بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له اي زيادة على القرينة
المعينة كما ذكره الشم فلا كبير فائدة في ذكره قلت انما ذكره دفعا عما يتوهم ان الخ
الخ فاعاد ترك ليست ذاتية فافهم وكذا بعد المعينة الخ فصل بذلك اشارة الى الخلاف المار
في انه هل التجريد والترشيح لا يعتبران الا اذا زادا على المعينة او نفس المعينة تجريد قيل وقيل
وقد اوضحنا الخلاف فيما سبق فلا نعيد ثم هذا نشر على غير ترتيب اللف السابق في قوله واعتبارا الخ
قرينة الاستعارة المصرحة اي والمكنية على مذهب السكاكي لان قرينة المكنية عندهم من قبيل
التجريد ابدا الا ان يقال سكت عن قرينة المكنية عند السكاكي لانه سيذكره فيما بعد او لكون
مذهبه ضعيفا ان جعل ير مي قرينة اي ان جعلت القرينة لفظية واما لو جعلت
حالية فيكون تجريدا لانه زايد على القرينة ولا قرينة المكنية ترشيحا اي مكنية
السلف والخطيب نسبت بابه فرح ومثال ترشيح المكنية الخ هذا يقتضي ان

لم يجاب بانه مبني على ما ذهب عنه من لوازم المشبه لان الاستعارة بالكناية عنده كما ذكره لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه والكلام ان

المثال الاول ليس فيه ترشيح للمكنية وليس كذلك لان الاظفار فيه قرينة ونثبت ترشيح
فالحال استعارة اي على مذهب السكاكي حيث يجعل الحال عبارة عن الانسان المتكلم
بادعاء انه عينه واللسان تخييلا انما جعل اللسان تخييلا لانه اقوى من النطق
وسياتي ان الاقوى يجعل قرينة وما زاد عليه يجعل ترشيحا ويصح جعل النطق تخييلا
واللسان ترشيحا ويراد بالنطق النطق بالقوة لا بالبنان الفريدة الخامسة
يجوز الخ لا يخفى مناسبة ذكر هذه الفريدة عقب التي قبلها لانها افادت ان الترشيح قد يستعمل
في معنى مجازي يلايم المستعار له وحينئذ يكون الى التجريد اقرب فصارت هذه الفريدة بمنزلة
الاستدراك على ما قبلها ووقعت توهم ان الترشيح مقوٍّ للاستعارة دايما فافادت ان محل
كونه مقويا اذا استعمل في معناه الحقيقي اما اذا استعمل في معنى مجازي فلا لانه يكون
اذا الى التجريد اقرب اي وليس تجريدا حقيقة لانه ترشيح من حيث اللفظ تجريد من حيث
المعنى ان يكون حقيقة اي باقيا على دلالته على المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ اولا وان
يكون مجازا اي مرسلا ان كانت علاقته غير المشابهة او مجازا باستعارة ان كانت المشابهة فيكون
تعبير المتن بمجازا احسن من تعبير المص الآتي لعموم كلام الله وقصور كلام المص بمعنى
اللفظ اي لا بمعنى ذكر اللفظ وقد تقدم ان الترشيح يطلق على اللفظ وعلى ذكره بطريق الاشتراك
اللفظي وانما كان المقصود منه هنا الاطلاق الاول اعني المعنى المصدري وهو اللفظ الدال
على ملايم المستعار منه لانه جوز كونه حقيقة وكونه مجازا والحقيقة والمجاز من عوارض
الالفاظ والمراد بالترشيح ما صدق قائله كلمة وحذف على بعض احتمالاته السابقة وليس
المراد خصوص اللفظ لانه حقيقة دايما لاستعماله فيما وضع له وايضا المقترن ليس لفظ ترشيح
بل ما صدق قائله على ملايم المستعار منه وهو شعر الاسد المتلبس على رقبته في مثال الشجاع
بالعدو في الآخر يجوز ان يكون الخ في تقديمه على ما بعده استعارة اجتهية فلا يرد ان التعبير
بالجواز يؤذن بالاستواء مع انهم صرحوا بترجيح كونه حقيقة باقيا على حقيقته حقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو والمراد بيقائه عليها انه لم ينقل عن المعنى الموضوع له واذا لم ينقل
عنه فهو باق عليه اي مستعمل فيه فلا بد من التقدير في عبارته اي باقي الدلالة على حقيقته
او باقيا على دلالته عليها تابعا اي في الذكر للاستعارة والمراد بالتبعية في الذكر ان
يكون المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما الترشيح فبالتبع لتزيين الاستعارة لانه
يذكر بعد لانه كثيرا ما يذكر قبل كما في انشبت المنية اظفارها فالتبعية ترتيبية لا زمانية والى
ذلك اشار الشارح بقوله اي غير مقصود اصالة الخ وبحث بعضهم بما حاصله اذا كان الترشيح
باقيا على حقيقته فلا يخلو اما ان يكون مضافا للمستعار له او لا يكون مضافا فان كان الاول
فكذب وان كان الثاني فلغو لا محصل له واجيب بما حاصله اننا نختار الشق الاول ونقول
انه مضاف له على سبيل التقوية والمبالغة كما تقدم نقلنا المستعار مع رديفه للمستعار له
فهذا مجرد ادعاء لا انه مضاف حقيقة فاذا انتفى الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل
انتهى

انتهى ثم ان قوله كما تقدم بيان لوجه التقوية والاتيان به بالنسبة الى قوله مع رديفه والاخصر لفظ
المشبه به الى المشبه لا شك به وقد بينا فيما مر ان هذا التشبيه بنا في دعوى كونه باقيا على معناه
ويكفي دفعه بانه ليس المراد ان رديفه نقل ايضا بل المراد ان لفظ المشبه به نقل حالة كونه
مصحوبا برديفه وفي الكلام تقدير مضاف اي مع لفظ رديفه لان المراد برديف المشبه به تابعه
وملايمه فهو معنى لا لفظ للاستعارة هو مثل قوله تعالى فعال لما يريد من ان اللام زايدة لتقوية
عامل الاسم اسم الفاعل لانه فرع في العمل عن الفعل فلا تتعلق بشيء وانت خبير بان الترشيح كما يكون
للاستعارة يكون للمجاز المرسل والعقلي والتشبيه كما ياتي آخر الرسالة فليس ذكره للاستعارة هنا
قيدا اعتبر للاحتراز بل اتفاقي لبيان الواقع لكونها المحدث عنها اهـ ابن يونس ببعض زيادة وتصرف
اي غير مقصود الخ اصل هنا التنفيس للحفيد اصالة اي بالذات لفظ الاستعارة الاضافة
للبيان اي لفظ هو الاستعارة واما الترشيح المناسب ان يقول واما هو لان المقام للاضمار
الا ان يقال اظهر بنكتة الايضاح وان كان المراد وصلية والى ذلك اي الى ما قررته من ان
التابع ما كان غير مقصود اصالة للقصد ببيان لفائدة كونه تابعا والحق حقيقي واضافة تقوية
للضمير من اضافة المصدر لمفعوله اي تقوية الترشيح اياها اهـ عصر بزيادة ويجوز ان يكون الخ
يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل ان المراد جوازه
في بعض المواد وقدر يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا دون ان ياتي بفاء التفريع
والاول اكثر فائدة وعلى كونه استعارة الظهر كما قاله الشمني كبيره ان قرينتان ام تكن حالية قرينة
المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المنية ان كان ترشيحا لها للمكنية واستشكل بعضهم بجوز كونه
حقيقة وكونه استعارة، بما حاصله ان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له اللفظ فهذه القرينة ان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه
حقيقة فانعدم الجواز ودفع بان اشتراط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها له وما نحن فيه ليس
كذلك ونظر فيما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا
فيكون استعارة للبليد ويكون في الحمام قرينة لهذه الاستعارة ايضا وان لا يرجع اليه فيكون
حقيقة ويكون المعنى رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وح لا يكون في الحمام قرينة للاستعارة
الحمار لعدم استعارته ح افاده شيخنا ان يكون اي لفظ الترشيح مستعارا
[illegible] اعترض على المص بان عبارته قاصرة وانه كان الاولى ان يقول ويجوز ان
يكون مجازا في [illegible] او يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما اذا كان الترشيح مجازا
مرسلا اذا كانت علاقته غير المشابهة وزيف الوسطاني هذا الاعتراض فقال لا يخفى ان فائدة
الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد الابقاء الاستعارة
المبنية على دعوى اتحاد ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل اتحاده بعد فدعوى اتحاد
الملايمين يحقق اتحادهما ولذلك دار امر الترشيح في عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة
والاستعارة ولم يتجاوزا مرة الى المجاز المرسل على حقيقتها فيكون مستعملا في شعر الاسد
المتلبد على رقبته وذلك الاستعمال حقيقة لشعر الرجل الشجاع بان يشبه شعر الرجل بشعره

ذكره ح

نحو ان الحال على جعل
اللسان ترشيحا فانه مضاف الى الحال الذي
هو مستعار له ح

الاسد ويستعار له لفظ الليث استعارة مصرحة وح يكون في قولنا رايت اسدا له لبد استعارتان مصرحتان ويحتمل ان التعبير بالمضارع يوهم ان هذا الاحتمال استقبالي مع انه موجود حال نزول الآية فالاولى واحتمل بالصيغة الماضوية ويجاب بانه انما عبر به اشارة الى تجدد هذا الاحتمال واستمراره على مر الزمان او ان الفعل لما اسند لقوله تعالى كان كانه اسند اليه والفعل اذا كان كذلك كان مجردا عن الزمان الوجهي لا مفهوم له بل هذه الآية محتملة لوجوه ما ذكره المص ومنها كونه مجازا مرسلا حيث اطلق لفظ الاعتصام واريد به مطلق الوثوق فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين واريد بمطلق الوثوق ثم الوثوق بالعهد يكون مجازا بمرتبتين وحقيقة بمعنى انه مجاز متفرع على مجاز والعلاقة التقييد في المرتبة الاولى والاطلاق في المرتبة الثانية ان جريا على الراجح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه لانه نقلا اولا من مقيد وهو الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق ثم من هذا المطلق الى مقيد وهو الوثوق بالعهد وان جريا على انها تعتبر من جانبهما كان المعنى لعلاقة الاطلاق والتقييد في كل من المرتبتين حيث استعير الخ بان شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في كل وادعي ان العهد فرد من افراد الحبل واستعير الحبل للعهد استعارة بتصريحية والقرينة اضافة الحبل لله لانه تعالى لا حبل له تشبيه علة لقوله استعير في كونه وسيلة الخ بيان لوجه الشبه لربط شيء بشيء كربط الجسم المحسوس بالوقت وكربط امور الكفار والعاصين المسلمين في العهد وذكر بالبناء للمفعول لانه الانسب بقوله استعيرت الاعتصام وهو التمسك بالحبل انما عدل عن اعتصموا الى الاعتصام اشارة الى ان الاستعارة تصريحية تبعية اما باقيا على معناه الاصلي الموضوع له وهو التمسك بالحبل تابعا للاستعارة غير مقصود بالذات وانما المقصود به تقويتها وح وجه تسميته ترشيحا ظاهر او مستعارا للوثوق او مجازا لكان اشمل لانه يشمل المجاز المرسل والاستعارة للوثوق بالعهد لوعبر بالتوثيق لكان انسب بالاعتصام وهو انه الخ لو قال بان شبه لكان تصويرا للوثوق شبه الوثوق بالعهد اي مطلق وثوق بعهد والمراد الوثوق القلبي ثم استعير الاعتصام اي بعد ادعاء ان الوثوق فرد من افراد الاعتصام استعير الاعتصام اي لفظ الاعتصام ثم اشتق منه اي من الاعتصام فهو استعارة تصريحية تبعية والقرينة اما حالية او نفس قرينة المصرحة فما قدم عن السيد في كبيره من ان الترشيح ان جعل استعارة ولم تجعل القرينة حالية فقرينة قرينة المصرحة اذ القرينة الواحدة تكفي لاستعارات متعددة واما ترشيح المكنية فقرينتها نفس المكنية وبعضهم شبه الوثوق بدون قيد قائلا بعد واما لم نقل شبه الوثوق بالعهد كما هو صريح كلام المص لان قوله بالعهد بيان لما آل اليه المعنى بعد التعلق بالحبل لان العهد من جملة المستعار له وح يندفع ما قيل انه يرد على جعله استعارة لزوم القرار اذ يصير المعنى وثقوا بالعهد بعهد الله ولا حاجة لما قاله الحفيد من التجرد والتأكيد وهو غير ظاهر فتأمل

ما عولنا عليه من جعل التجوز الى المطلق والمغايرة كافيتين بالاطلاق والتقييد وهذا هو الراجح السديد اهـ طـ البسي واذا جعل الترشيح استعارة لما في هذه عبارة الحفيد وقصد الشم بايرادها الاعتراض على المص وحاصله ان ظاهر كلامه يقتضي ان الترشيح اذا كان مستعارا الخ فاستعير الاعتصام للوثوق بالعهد يكون باقيا على انه ترشيح وليس كذلك ويمكن الجواب بان قوله الخ ترشيحا بالنظر للظاهر واذا نظرنا الى المعنى كان الخ التجريد اقرب كما صرح بالشم او يقال ان مراد المص ان الترشيح يجوز فيه ما ذكر ويرجح عن كونه ترشيحا لا انه استعارة حال كونه ترشيحا وهو بعيد عن عبارته وصار الخ اي هو الوثوق لانه صار بمعناه بالنظر الخ اي شبه المشبه وهو الوثوق بالعهد وذكر ملائم المشبه الزائل بالقرينة بتجريد وقد صرح الخ اي بذلك تقوية وتاييدا للاعتراض والحق ما صرح به في مطوله ان في اثناء فصل الحقيقة والمجاز والاستعارة عطف خاص على عام ما ذكره صاحب الكشاف الخ فقد يقال ان الذي ذكره الزمخشري في كشافه دليل على ان الترشيح ليس باستعارة لانه عطف الترشيح على الاستعارة والعطف يقتضي المغايرة ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام وهو كون الترشيح من قبيل المجاز المرسل فدلالة الكلام على كونه ليس باستعارة ظاهر ولا يظهر بالنسبة لمطلق المجاز من اين بيان لما ذكره او هو ترشيح يجوز ان يكون الخ يعني ان هذه الآية يتاتى فيها استعارتان الاولى في الحبل والثانية يتاتى اعتصموا فيها استعارة فقط وهي في الحبل وذكر الاعتصام ترشيح او هو ترشيح هذا محل الاستدلال من كلام صاحب الكشاف وبيانه انه سمى الاعتصام ترشيحا حال كونه غير مستعار وفي حال كونه مستعارا لم يسمه ترشيحا وعطف باو التي هي لاحد الشيئين ليفيد انه ان كان الاعتصام استعارة او مجازا فلا يسمى ترشيحا وان كان ترشيحا فلا يسمى استعارة ولا مجازا فهي مانعة الجمع والخلو معا الفريضة السادسة في المجاز المركب اعترض ترشيحا وابن يوسف ما حاصله يؤخذ من صنيعه ان المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس كذلك فكان الانسب تقديم هذا المبحث على الفرض للانقسام المذكور ليعطي ان هذا مما يدخل في كل من المجاز المفرد والمركب وفيه انه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح والتجريد في طلاهم استقراء وتتبعا ولان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد والهيئة بسيطة فتامل في المجاز المركب اي المقابل للمجاز المفرد الذي تقدم الكلام عليه المجاز المركب المجاز المتمثل والمركب صفته وجملة الشرط الآتي حين وهو الخ جملة معترضة مقترنة بواو الاعتراض بين المبتدا والخبر فصلها لاجل التفسير اللفظ المركب قد الشم اللفظ ليفيد ان المركب صفة لمحذوف واللفظ جنس يشمل المفرد والمركب والمهمل فصلا واخرج الخ اخرج المفرد اشار بذلك الى ان المص انما اعاد المركب ثانيا لاخراج المفرد المستعمل اخرج المهمل قال شيخنا واخرج المركب قبل استعماله في معناه التركيبي وبعد وضعه له وفيه انه لم يدخل حتى يحتاج الى اخراجه وذلك لان المركب على التحقيق موضوع بالنوع فمجرد ثبات اذا لم توضع على شكلها حتى يقال ان هذا المركب موضوع لكذا ولم يستعمل فيه بل المركب متى

تلفظ بشخصه يتحقق فيه الوضع الساري من وضع بوجه ووح لم يعقل وجود لفظ مركب وجد
ولم يستعمل وما قيل من انه يفرض ذلك في لفظ مركب تقديرا فممنوع بان الكلام في اللفظ
المحقق لانه الذي يعرض له التركيب والافراد لا المقدر على انه يفرض ذلك يلزم التصرف
في اللفظ بجعله شاملا للمحقق والمقدر والبيانيون لا يرضى به لما فيه من الجمع بين الحقيقة
والمجاز لا يقال هلا يجعل من قبيل عموم المجاز فيقتضي المحذور لانا نقول يلزم وقوع المجاز
في التعريف مع كونه غير محتاج اليه وهو غير لائق فليحفظ تنبيه اعترض العصام بما حاصله
ان التعريف غير مانع لشموله المركب المتجوز في بعض اجزائه سواء كان لعلاقة المشابهة نحو
بجبل اسد او لعلاقة غير المشابهة نحو زيد في رحمة احد اي الجنة التي هي محل الرحمة اذ يصدق على
مجموع هذا المركب انه استعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له فيلزم
ان يكون مجموع نحو اعتصموا الخ من الاستعارة التمثيلية وكذا مجموع نحو زيد في رحمة احد
من المجاز المركب ورد بان المراد بقوله المستعمل اي المستعمل اولا وبالذات كما تراه في
انه اذا تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذ هو للفرد الكامل المتبادر عند الاطلاق فهو الاولى
بالحمل عليه لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل كما في الآية والمثال ولئن سلم
جدلا فالمراد بالاستعمال الشامل لما كان بطريق السراية فهو من قبيل التعريف بالاعم فليكون
المقصود تمييز المعرف عن بعض ما عداه وهو المجاز المفرد لا عن كل ما عداه وقد جوزه
قدماء المناطقة مقلوب بصيغة اسم المفعول كما هو الظاهر وهو اما منصوب او مرفوع
خبر لمبتداء محذوف وكذلك مقلوب فهذا اللفظ المهمل ليس بحقيقة ولا مجاز لفقد الاستعمال
الذي هو ركن فيهما معنى يجب ان يقرأ بالتنوين اي معنى مجازي موصوف بكونه
غير ما وضع له وضع اي وضعا نوعيا لا شخصيا ونائب فاعله ضمير يعود الى اللفظ المركب
وضميره الى المعنى الاصلي فالصفة جرت على غير من هي له فكان المناسب ابراز الضمير فيقول
وضع هو له الا ان يقال مر على مذهب الكوفيين المجوزين عود الاضمار عند امن اللبس
حقيقة مستغنى عنه بما نريوهم ان المجاز موضوع مع انه في ذلك خلافا المحققة المركبة
مثل قولنا قام زيد مستعملا في حقيقته وهي الاخبار بكون زيد اتصف بالقيام في الزمن
الماضي الملاحظة اشار بذلك الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف كما تقدم في المجاز المفرد
فلا بد من كون العلاقة ملحوظة فلا يكفي وجودها بدون ملاحظة اخرج الغلط اي في
الالفاظ المركبة اعطني هذا الخ يعني ان الغلط وقع في اكثر من لفظ لا في لفظ واحد يعني
اراد ان يقول اعطني فغلط فقال خذ واراد ان يقول الكتاب فغلط فقال الفرس
مشيرا الى الكتاب ويقال هنا مثل ما قيل في المفرد من انه اراد بالمستعمل قصدا
استعمالا صحيحا كي لم يخرج الغلط خارجا بقيد المستعمل وينظر هل يلزم قيد في اصطلاح
به التخاطب او قوله لعلاقة مغن عنه كما اشار اليه بتقدير مضاف كتقدير
المفرد اشار بذلك تبعا لعصام الى انه التشبيه واقع بين القرينتين وهذا احسن

مما ذكر في الكبير فانه جعل التشبيه بين العلاقتين والقرينتين في كونهما بيانيات
لوجه الشبه بين القرينتين الموضوع له اي المعنى الذي وضع له اللفظ اصالة اخرج
الكناية المركبة اقول طريق ادآء المرام ثلاثة مجاز وكناية وحقيقة وكل منها اما مركب او مفرد
والحق ان المركبات الناقصة من قبيل المفرد لا المركب فمثل كثير الرماد كناية لفظها مفرد وقوله
واسه اي المحتاج كناية لفظها مركب وهي جزية لفظ اتشابهت معنى مرادا بها اعطيت فمعناها
الحقيقي الاخبار باتصاف واقعة وفقر ويلزم من كونه مجازا بذلك ان يكون مراده بذلك الطلب
فهي مجاز تتأتى معه الحقيقة فقول السكاكي ليس مجازا فيه نظر لان الكناية من المجاز على راي الخطيب
واختاره في الشرح الكبير وقال انه التحقيق خلافا للسكاكي في قوله بانها حقيقة وقد علم التفصيل
فيها مما تقدم فراجعه هناك ولم يوضع له حقيقة لان معناه الحقيقي الاخبار بالاحتياج وهذا
مبني على القول بان الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز اذ لا تمنع تعليل الكون ليس مجازا
على القول المتقدم المعنى الحقيقي اي وهو الاخبار بالاحتياج ان كانت علاقته اي المعتبرة
لان الاضافة للعهد كما تقدم بيانه في المجاز المفرد غير المشابهة اي بين المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي كقوله اي الشاعر وهو الحارث ابن عليه ونسبته الى ابي تمام غلط وهو من بحر الطويل
وآخر البيت منه فعولن مفاعيلن ست مرات وبعد هذا البيت عجبت لمسراها واني تخلصت
الي وباب السجن دوني مغلق الميت فجيت ثم قامت فودعت فلما قلت كادت النفس تخرج
هواي اي مهوى بني بلات ياءات لان اصله مهووي بواوين وياء فقلبت الواو الثانية
ياء وادغمت في الياء بعدها لسبقها عليها ساكنة ثم اضيفت الى ياء المتكلم وذلك لانه اذا اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون تقلب الواو ياء وتدغم الياء في الياء كما اليه الاشارة
بقوله ان سكن السابق من واو ويا وانفصلا ومن عروض عريا فيا الواو اقلبن مدغما
ومعنى هواي اي معشوقي الذي معه الركب متعلق بالخبر والركب اسم جمع لراكب وهم اصحاب
الابل في السفر دون غيرهم من الدواب ولا يطلق الركب الا على العشرة فما فوقها وليس جمعا لراكب
كما توهم بل جمعه ركب كعاذل وعذل اليمانين جمع يماني بمعنى يمني حذفت احدى يائيه
وعوض عنها الالف المتوسطة كما في ثمانين المعتاح مصعد بكسر العين بمعنى مبعد ذاهب
في الارض مبعد فيها جنيب اي مجنوب اي مستتبع اي الذي استتبعه الغير واخذه معه
وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى بمفارقته وانما فارقه كرها لانه استتبع واخذ منقادا
لغيره وجثماني اي شخصي وجسمي موثق اي مقيد فاته هذا المركب اي وهو قوله
هواي الخ للاخبار اي الاخبار بذهاب محبوب بتدمع الركب المسافر بي الى اليمن والغرض منه
اي مقصود الشاعر من هذا المركب انشآء التحزن والتحسر اي على ذهاب محبوبته فهو من قبيل
الاخبار المستعمل في الانشآ استعمل اي هذا المركب اي استعمله الشاعر في غير ما وضع له اي
وهو انشآء التحزن والتحسر لعلاقة السببية الاضافة للبيان لان انشآء التحزن والتحسر سبب
في الاخبار كما هو الشائع من ان المتحسر يخبر غيره بتحزنه وقد يقال ان الانشآء ضد الخبر فكيف

قوله وليس مجازا الخ
اي لانه استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
مخصص للاول ونحو الله ولي الذين آمنوا
وعكسه قال الاول نحو رأيت اسدا يرمي
والثاني نحو
فليتبوأ مقعده من النار اي مقعد من يتبوأ اي فانه مجاز
في يتبوأ ايضا علاقته السببية

مع الركب المسافر الى اليمن

يكون الشيء سببا في ضده فالمناسب ان تكون العلاقة الضدية الا ان يقال لما كان الاخبار
بذهاب محبتوبته معلوما لا فائدة فيه جعل انشاء التحزن والتحسر سببا في الاخبار
والمسببية على المرجوح من الاقوال الثلاثة السابقة اعني اعتبار المنقول منه والمنقول اليه
او هما معا ولا يصح ان يكون كناية لخ جواب عن سؤال مقدر وهو انه لم لا يجوز ان
يكون هذا البيت من الكناية كما تقدم في البيت المحتاج فاجاب بما ترى وحاصل ما اجاب به
انه لو كان هذا البيت من قبيل الكناية لكان فيه جمعا بين الاخبار والانشاء كلام واحد وجمع
بين الاخبار والانشاء بكلام واحد لا يصح فهذا البيت ليس من قبيل الكناية وانما لم يصح
الجمع بينهما اعني الخبر والانشاء بكلام واحد لان الخبر يضاد الانشاء والضدان لا يجتمعان
فان قيل وانما كان يترتب على جعل هذا البيت من الكناية الجمع بين الخبر والانشاء لان المعنى الحقيقي
والمجازي كل منهما مقصود بالذات في الكناية وقد علمت ان معنى هذا البيت الحقيقي الاخبار
ومعناه المجازي انشاء التحزن والتحسر فاذا جعل هذا البيت من الكناية لزم ان يكون المعنيان
فيه مقصودين وكل من معنييه اعني البيت مضاد للآخر في اذ الاخبار ضد للانشاء والضدان
لا يجتمعان واذا لم يمكن اجتماعهما تعذر ان يكون كل منهما مقصودا واذا انتفى القصد لكل
منهما انتفت الكناية وارد على تعليل السكاكي المذكور انه لم يذهب احد الى اشتراط القصد الى المعنيين
بالذات في الكناية سواء قلنا انها من قسم الحقيقة او المجاز او واسطة بين ذلك بل بالذات
للمعنى الكنائي فقط واما المعنى الحقيقي فليس القصد اليه لذاته بل ليتوصل به الى المعنى
الكنائي المراد فالاحسن في تعليل منع كون هذا البيت من الكناية ان يقال لان
القرينة وهي حال المتكلم تمنع ارادة المعنى الحقيقي كما يعلم مما قدمناه ومن سياق كلامه
ونحوه لانه لا يصح الجمع الخ ان قيل قد اجتمع المعنى الخبري والانشائي في الكناية في
الكناية في اني لمحتاج فما كان جوابا لكم فهو جواب لنا قلت ليس فيها اجتماع خبر وانشاء
لان الانشاء هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وحاصله ان اللفظ
اذا كان موجبا للنسبة والمعنى جميعا على وجه المقارنة من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
حاصلة في الواقع فهو انشاء واذا لم يكن موجبا فهو خبر والكناية في اني لمحتاج ليس فيها
ايجاد معنى جديد وان استفيد منها استحداث معنى جديد فهو من عرض الكلام لا من جوهر اللفظ
فافترقا فهو مجاز وكيب هنا لجملة في محل جزم جواب الشرط وقرنت بالفاء لانه لا يسمى استعارة
اي لانتفاء المشابهة ويؤخذ منه نفي التسمية ايضا بالتمثيل وذلك لان المشابهة لازمة له ونفي
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فسقط ما للعصام هنا اهـ طرابلسي للفهم اي علماء البيان
باسم يخصه اشار بذلك الى ان تسميته باسم عام يشمله وغيره موجودة وهو قوله مجاز
تركيب في الحواشي اي حواشي المم التي الفها على وذكرها على هامش المتن حيث قال ولم
يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك بان كانت المشابهة هذا تصوير وتفسير
للاثبات المستفاد من نفي النفي لانه قد ذكر الخ تعليل لتسمية استعارة كما هو ظريقة
الخ

وهو ما وجهه الخ المراد ان وجه الشبه الذي لا يجمع فيها بين الطرفين بخلاف التشبيه البليغ
ان كان منتزعا من متعدد كالطرفين يسمى تمثيلا والا فتشبيها فالذي وجه الشبه فيه منتزع
من متعدد خاص بهذه التسمية اي التمثيل لا غير وان التمثيل والتشبيه بمعنى واحد في اصل اللغة
الا ان القوم خصوا التمثيل بما كان وجه الشبه فيه منتزعا من متعدد في اصطلاح ولا مشاحة في
الاصطلاح حتى ان من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان لا يرضى ان يأتي بالاستعارة المفردة
مع تمكنه من المركبة لتميزها عن غيرها بالبلاغة حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل منتزع
اي ماخوذ ومقتطع من متعدد والمراد بالجمع ما فوق الواحد لا الثلاثة فاكثر وان كان
التمثيل الواو واو الحال وان زائدة اي والحال ان التمثيل في اللغة هو التشبيه مطلقا اي
سواء كان وجهه منتزعا من متعدد كما في نحو اني اراك تقدم رجلا الخ او لا كقولك رأيت اسدا في الحمام فيكون
التمثيل في اللغة عاما والمراد به هنا شيء خاص والحاصل اي حاصل تبيين الاستعارة
التصريحية التمثيلية انه اي التمثيل بمعنى الاستعارة التمثيلية احد الصورتين كتردد
المخاطب في الاقدام والاحجام مثلا في الاقبال والادبار بالخرى اي بالصورة
كتردد شخص في شيء يريد الاقدام عليه فيقدم رجله ثم يحجم عنه فيكف تلك الرجل المتنزع
من تقدم تلك الرجل تارة وتاخيرها تارة اخرى ثم بين على الخ تقدم ان مبنى الاستعارة
على جعل المشبه من افراد المشبه به ادعاء فلا بد وان يكون المشبه به كليا وكذلك في مثال
المتن الآتي اذ معنى ان المشبه الذي هو التردد القلبي فرد من افراد تقديم الرجل تارة
وتاخيرها اخرى لنا شيء من ارادة الذهاب مرة وعدم ارادته اخرى ممن قام ليذهب
من جنس الصورة الخ اي فرد من افرادها وكذا يسمى الخ اي كما سمي المجاز المركب الذي
علاقته المشابهة استعارة تمثيلية فيسمى الخ فله ثلاثة اسماء استعارة تمثيلية وتمثيل على سبيل
الاستعارة وتمثيل مطلق عن التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة وبالتمثيل مطلقا ان
قلت يلزم على الاسم الاخير الالتباس بالتشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد فانه يسمى تمثيلا
ايضا وذلك كتشبيه الثريا بعنقود الملاحية في قوله وقد لاح في الصبح الخ يا لك من قمري
كعنقود ملاحية حين نورا فانه قد تشبيه فقط وليس فيه استعارة تمثيلية اجيب
بانه لا التباس لان التشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد يقال له تشبيه تمثيل بالاضافة
او تشبيه تمثيلي بالتوصيف لا تمثيل مطلقا خلافا لمن توهم في امثاله كالاقدام
والاحجام مثلا اني اراك الخ اصل المثال اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى ففي كلام الخ حذف تارة من الاول والمفعول وموصوفا اخرى من الثاني فتعلق التقدم
والتاخير واحد فهذا كلام يقال للمتردد في امر فتارة يقدم عليه وتارة يتاخر عنه نحو ما
يقال اي قولا وادرج تحت هذا المثال فانها من قبيل الاستعارة التمثيلية ولذا قالوا المثل ما
شبه مضربه بمورده نحو الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ولو خوطب به من لا يأتي لا يسمى

انما كان حذف احد الطرفين وذكر الآخر طريقا للاستعارة لاتفاق القوم على وجوب حذف احد الطرفين فيها وانه صح

وانما خصوا التمثيل بها مبالغة حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل لانها مبنا فرسان البلاغة صح

صح ان يكون

لا تغير واصل هذا المثل امرأة تزوجت شيخا كبيرا ذا مال فكرهته فطلبت منه الطلاق فطلقها فتزوجت شابا فقيرا ثم اصابتها سنة اي جدب وقحط فارسلت الى الشيخ الاول تطلب منه اللبن فقال للرسول قل لها الصيف ضيعت اللبن اي بالطلاق في الصيف او جيء لها ذلك ان لا تعطي لبنا فلما قال لها الرسول ذلك وضعت يدها على ثديها الشاب فقالت مذق هذا خير اي لبنه المخلوط بالماء على جماله وشبابه مع فقره خير من الشيخ ولبنه ثم نقلت الناقل الاول الى المضرب هو قضية تضمنت طلب الشيء بعد تضييعه والتفريط فيه ثم قيس استعماله في مثل ذلك القضية مما طلب فيه الشيء بعد التسبب في ضياعه في وقتنا هذا فصار مثلا لغير من يقال ضيعت بكسر التاء والافراد والخطاب للمذكر والمثنى والمجموع اهـ ابن يعقوب

ارأك اي ابصرك ويحتمل ان تكون علمية لادخال صورة المبايعة تارة اي مرة تلك الرجل اشار بذلك الى ان المراد بالرجل المؤخرة هي الرجل القوية لانها هو ظهر عبارة المص من انه يقدم اليمنى ويؤخر اليسرى تارة اخرى قبل ألم تارة اشارة الى ان اخرى صفة لتارة اي تتردد تفسير للمعنى المستفاد من التقديم والتأخير او يقال ان المذكور يلزم منه ما ذكر

اي الجراءة بفتح الجيم مهموزا مع المذكور وزن براءة ومع القصر بوزنه جرعة ويقال ايضا جرائية بوزن كراهية فالحاصل ان فيه ثلاث لغات واما ضم الجيم فلحن اي الشجاعة لان صاحب القاموس فسر الشجاعة بشدة القلب عند البأس وفسر الجراءة بالشجاعة حيث قال الجراءة كالجرعة الشجاعة اهـ ولا يخفى ان الشجاعة والجراءة بالمعنى المذكور لا يليق تفسير الاقدام هنا بهما اذ المراد هنا بالاقدام على الفعل التصميم عليه بدليل مقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن انه مراده بالجراءة على الامر التصميم عليه بقرينة اطلاق الامر وعدم تقييده بالمخوف

كف النفس اي عن الامر المطلوب لا تدري اي لا تعلم ايها المخاطب ايهما اخرى احق واولى ثم ان اي يحتمل ان تكون اسما موصولا بمعنى الذي واخرى خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة والموصول وصلته في محل نصب مفعولا اول والثاني محذوف والتقدير لا تدري الذي هو اخرى الاقدام او الاحجام ويحتمل ان تكون استفهامية فتكون مبتدأ وخبره قوله اخرى والجملة في محل نصب سدت مسد مفعولي تدري وعلقه عن العمل اي الاستفهام والتقدير لا تدري جواب ايهما اخرى اي لا تدري جواب هذا السؤال ان لو سئلت عنه والاول احسن وذكر السعد اشارة بذلك الى ان كلام المص في قوله اي ارأك لخ لم يوافق حال لما يوعى اي الوليد اي يبايعه الناس وتوقف في مبايعته مروان كونه كان رئيسا الى مروان متعلق بكتب وقد بعثه اي بلغ الوليد بن اليزيد وهذه جملة حالية انه اي مروان في البيعة له اي الوليد اما بعد الخ هذا الذي كتبه الوليد الى مروان على اثرها سئلت اي في المبايعة او عدمها شبه الخ هذا شروع في تقرير الاستعارة التصريحية التمثيلية في كلام الوليد في المبايعة اي وعدمها اخرى اي تارة اخرى

حوله

محذوف ومفعول توخى محذوف اي وتوخاها ص

الكلام الدال اي وهو اني ارى الاقدام رجلا وتوخى اخرى من قام ليذهب اخر في تلك اي في صورة تردده فيما لمبايعة

على هذه الصورة وهي تردد من عدة امور اي بين امرين اخرين

وهما الاقدام والاحجام تتمة اعلم ان الاستعارة التمثيلية مختلف فيها عند السيد والسعد فالسعد يرى انها يجب ان يكون فيها وجه الشبه منتزعا من امور متعددة وكذا الطرفان يجب ان يكونا من هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء تضامت وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا وان كان اللفظ المستعار مفردا ولهذا يقول ان البيت قد تكون تمثيلية وذكره في حواشي الكتاب في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فشبه حال مستفيدي الهدى بحال المستعلي فرقت الاستعارة في الحرف تمثيلية اذ لا شك ان الحال هيئة منتزعة والاستعارة في الحرف بمفرد والسيد يقول يجب ان يكون اللفظ ايضا مركبا ووقعت هذه المناظرة بينهما في مجلس تيمرلنك وكان الحكم بينهما معتزليا فانتصر للسيد وكان المحل معدا للسعد فحصل السلطان فضل السيد فقيل للسلطان ان هذا محل فقال نعم فهما متساويان في العلم ليس هذا مزية لكن فحصل للسعد انحراف مزاج حتى مات وقد فعل السلطان بالسيد بعد ذلك كذلك جزاء وفاقا حيث اجلس ابن الجزري في محله العالم فقيل له في ذلك فقال الاقدام رجلا اذا توقف الناس في شيء من السنة راجع المصطفى جهارا قال شيخنا والاكثر على ترجيح مذهب السعد اهـ وجرى العلم في هذا المقام على مذهب السيد ولهذا قال في صدد هذه الفرينة اللفظ المركب ليخرج المفرد اهـ ملخصا

انتهى اي كلام السعد فالمجاز المركب الخ تفريع على ما استفيد من كلام المص اذ هو نتيجته وصرح به ليترتب عليه ما بعده كما هو في كلام المص تمثيل للنفي لا للمنفي يعني ان المص اشار في صاحب هذا المقام لم يجر المجاز المركب في الاستعارة وقد حصره اي المجاز المركب الخطيب اي القزويني صاحب التلخيص فيها اي الاستعارة التمثيلية فاعترضهم السعد

اقول بيان الاعتراض ان الواضع اما ان يضع الفاظا معينة سماعية يحتاج في معرفتها الى علم اللغة واما ان يضع قانونا كليا تعرف به الالفاظ القياسية المفردة كاسم الفاعل من الثلاثي المجرد فانه وضع له قانونا وهو انه على وزن فاعل ويحتاج في معرفة ذلك الى علم الصرف او تعرف به المركبات القياسية كتقديم المضاف على المضاف اليه والفعل على الفاعل وغيره من كيفية تركيب اجزاء الكلام ويحتاج في معرفة بعضها الى علم التصريف كالمنسوب مثلا وفي معرفة بعضها الى علم النحو فثبت ان المركبات توعان بالوضع النوعي اعني القانون الذي ذكرناه في المركبات واذا تقرر ذلك فنقول اللفظ المركب ان استعمل فيما وضع له بحقيقة وان استعمل في غير ما وضع له فلا بد من علاقة كما في المفرد فان كانت المشابهة فاستعارة وان كانت غيرها من علاقات المجاز فمجاز مركب فالفرق بين المركب والمفرد ترجيح بلا مرجح وحصرهم المجاز المركب في الاستعارة فقط دون المجاز في المركب عدول عن الصواب لما علمتها

ص ايي لفظ التمثيل

اي الافراديه بحسب الشخص كوضع زيد للذات المشخصه بالاثبات اي اثبات
المحمول للموضوع مثلا ضرب زيد وضعه الواضع وضعا نوعيا لان يسند لزيد وعمرو
ذلك المركب اي الموضوع وضعا نوعيا لمعاني تركيبيه والا اي بان كانت غير
المتباينه فغير استعارة بل هو مجاز تركيب لما تقدم من انه يسمى باسم عام لا باسم خاص
فخص المجاز من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل العلم من المقام او الحصر
الخطيب للمجاز في الاستعارة وتعريفه بما ذكر اي تعريف الخطيب المجاز المركب بقوله
الركيبي هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لتشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه
عدل عن الصواب وهو تقسيمه الى مجاز واستعارة كالمفرد وان اعلم خاتمة
قال الشمني في الحواشي كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون تركيبة يجوز ان تكون الاستعارة
المكنية ايضا تركيبة اي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب الخطيب لانها عنده
ليست من قبيل اللفظ اصلا قاله بعض الفضلاء وقال شيخنا اقول كونها اي المكنية عند
ان الخطيب ليست من قبيل اللفظ اصلا لا يمنع جعله حالا ضمنيا في النفس من تشبيه المركب
بالمركب استعارة مكنية تركيبة الا ترى انه يجعل ما اضمر في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد
استعارة مكنية مفردة مع انها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا فتدبر نعم على ان
المكنية تكون تركيبة هل يسمى استعارة تمثيلية او لا تردد في ذلك بعضهم ورجح
بعضهم انها تكون تمثيلية ومثالها اعني المكنية قوله تعالى فمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف اصل الكلام
امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء
الجزاء ثم دخلت الفاء التي اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك
امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار
ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللاشارة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع
فيه لامتناع التخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار نزل عادل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم
في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى
يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النيران الذي هو من حالياته دخولهم النار فصار قرينة على الاول اي التخييل
الاول ففي تشبيه حالهم في استحقاقهم العذاب في الدنيا بحال دخولهم النار يوم
القيمة استعارة تمثيلية وفي التعبير باللفظ المركب الدال على صورة المشبه
استعارة بالكناية وقرينتها هنا وهي قوله تعالى افانت تنقذ من في النار استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو من مذهب صاحب الكشاف
واما

واما ما يذهب اليه من ان النار مجاز عن الموت المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز والانقاذ مجاز
عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما قلنا اهـ وما ذكره من تقدير
جملة بين الهمزة والفاء مبني على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعة والذي رجحه في
المغني ان الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة
بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك
جماعة اولهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة
مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد الى ما فصله
هذا وقد بحث في كون الاستعارة المكنية في الآية تركيبة بان كلا من طرفي التشبيه فيها مفرد لان
احدهما وهو المشبه استحقاقهم العذاب حال كونهم في الدنيا والآخر وهو المشبه به دخولهم في الآخرة
وكل منهما مفرد ولجيب بان الطرفين ليس بنفس الاستحقاق والدخول بل هيئة كل منهما لكن
المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلمها من المقام العقلي الكائن في الكلام الفظ العقد قد
سبق فلا حاجة لذكره هنا في تحقيق اقول للفظ تحقيق اطلاقات فقد يطلق تارة ويراد به اثبات
الشيء لنفسه من حققت الشيء اثبته ويطلق اخرى ويراد به ذكر الشيء على الوجه الحق اي عند كل قائل لا عند
الجمهور فقط وكلا الاطلاقين تجوز ارادته هنا ويطلق تارة ويراد به ذكر الشيء بمعنى دليله وليس مرادا
هنا لعدم تعرضه لذلك تامل معنى الاستعارة زاد المصنف لفظ تعتبر اشارة الى ان المحقق انما هو
المدلول لا الدال فتكون الاضافة من قبيل اضافة المدلول للدال واراد بالاستعارة بالكناية المعنى
فتكون الاضافة للبيان اتفقت كلمة القوم اقول في هذا التركيب امور الاول ان اتفق من
باب الافتعال وهو يقتضي تعدد الفاعل والفاعل هنا مفرد وهو كلمة الثاني ان اسناد اتفق
الكلمة بحسب الظاهر غير صحيح لان الكلمة لا يتاتى منها الاتفاق لان الاتفاق لا يكون الا من العاقل والكلمة
غير عاقلة الثالث اذا كان المراد من الكلمة العبارة فلا يتاتى اختلاف المذاهب ويكون قوله
اتفقت فاسدا فاجاب الشارح عن الاول بقوله اي كلمتهم وعن الثاني بقوله والاسناد
مجازي اي حيث اسناد ما يكون للقوم وكل اسند للظرف وعن الثالث بان المراد بالكلمات
الآراء لا العبارات اقتضى ان في هذه العبارة ثلاث مجازات الاول في تقييم بالكلمة مجاز مرسل من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل الثاني اطلق الكلمة وارادة الرأي فيلزم من اطلاق الدال وارادة
المدلول الثالث المجاز العقلي في الاسناد قولهم القوم اي علماء البيان اي كلمتهم
بمعنى كلامهم اشار بهذا التفسير الى ان في كلام المصنف مجاز مرسل من اطلاق الجزء وهو الكلمة وارادة الكل والعلاقة
الجزئية او مجاز بالاستعارة التصريحية حيث شبه الكلام بالكلمة بجامع الدلالة على الاتحاد
واستعير لفظ الكلمة للكلام بمعنى الكلمة وما ينبغي ان يعلم ان الكلمات هنا بمعنى الاقوال التامة كما في
قولهم كلمة الشهادة لان الاتفاق ان تعليل للمحذوف اي وانما فسرنا الكلمة بالكلمات ولم نبقها على حقيقتها
لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد وقد يقال اذا كان الاسناد حقيقيا للفاعل والفاعل
هنا مجازي وبحث فيه الشريف بانه ليس باب فاعل الاتفاق لا يدل على انه لا يكون متعددا الا فرق بين
كونه فاعلا حقيقة او مجازا لانه من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد وكون القيام على

وجوب تعدد فاعل الاتفاق ص

الجمل اجزاء هذا المركب المسمى باستعارة تمثيلية مستمرة على ما كانت عليه قبل التجوز في مجموعها وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه والطرفين فليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا جميعها مجازا او بعضها مجازا وبعضها حقيقة اما الاول اعني كونها جميعها حقيقة فكما في المثال المذكور في المتن وهو اذا تقدم الخ واما الثاني اعني كونها جميعها مجازا فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي واما الثالث اعني كونها بعضها حقيقة وبعضها مجازا فكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وذلك انه شبه احداث الله في قلوبهم هيئة مانعة من وصول الحق اليها بالختم المستوثق به على الاواني في انها مانعات من التوصل الى ما وراءها فان احداث الهيئة المذكورة مانع من وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع من تدفق الاواني الى ما في الاناء المختوم عليه واستعير الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فتكون استعارة بتبعية ثم شبه حال قلوبهم التي لا يتفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها محققة كقلوب البهائم او بحال قلوب مقدرة اي فرضت على ذلك كوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه فتكون استعارة تمثيلية وتوضيحه انه شبه صورة ممنوعة قلوبهم عن طول الحق فيها بسبب منع الصفة المحدثة بصورة ممنوعة قلوب عن طول شيء فيها بسبب منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة تنزيلا اذا قيل ابيت الربيع البقل وقصد تشبيه هيئة التلبس الغير الفاعلي بهيئة التلبس الفاعلي من غير قصد الى جزئي من الاجزاء فلا شك ان هذا تشبيه هيئة منتزعة من متعدد بهيئة منتزعة من متعدد ووجه الشبه هيئة تفهما فيكون استعارة تمثيلية لكن اجراء التمثيل في هذا المثال اعني ابيت الربيع البقل سوء ادب لا يخفى وتوضيح قولنا التلبس الغير الفاعلي ان وضع نحو هذا المركب وهو ابيت الربيع البقل للتلبس الفاعلي لان الفعل فيه مبني للفاعل فحقه ان يسند الى من صدر منه الاثبات كما اذا صدر من الدهري فاذا صدر من الموحد كان مستعملا في التلبس الغير الفاعلي بناء على قصد تشبيهه بالتلبس الفاعلي صح

جميعها ص

تتميم اعلم ان مباحث علم البيان اربعة التشبيه وليس من اقسام اللفظ لانه عبارة عن المعنى المصدري الذي هو التشريك كما سيأتي في تعريفه وهو نعل الفاعل والحقيقة والمجاز اللغويان والكنائية والثلاثة من اقسام اللفظ والمقصود من هذه الرسالة بيان المجاز وما يتعلق به لكن لا بأس بذكر تعاريف الثلاثة الاخرى والكلام عليها تتميما للفائدة بالنسبة للتشبيه والكناية وتسن الايضاح للمجاز بالنسبة للحقيقة اذ بينهما وبين المجاز مشبه تقابل العدم والملكة والشيء انما تظهر معرفته بمعرفة مقابله فنقول اما التشبيه فهو تشريك امر امر في امر بالكاف ونحوها كمثل وما في معناه مما يشتق من المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي مؤداها كالمحاكاة لفظا او تقديرا كقولك زيد كالبدر في الحسن وزيد بدر فالاول في كل تشبيه من الاركان الاربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه واذا كان شيء منها غير مذكور فهو مقدر لا محالة فالتشبيه البليغ هو الذي حذف فيه وجه الشبه واداة التشبيه كالمثال الثاني لما فيه من كمال المبالغة لان حذفهما يوقع في اتحاد الطرفين هذا ما ذكره القوم واعتصام هنا كلام يأتي بعد مع ما عليه من المناقشة والفرق بين التشبيه البليغ والاستعارة ان الاستعارة يجب فيها تناسي التشبيه ويمتنع فيها تقدير اداته والتشبيه البليغ يجب فيه تقدير اداته واما التشبيه فعل والاستعارة لفظ وايضا الجمع في الاستعارة بين الطرفين ويجب الجمع في التشبيه قال البهاء السبكي ففي نحو زيد اسد تارة يقصد التشبيه فتكون الاداة مقدرة وجوبا وتارة تقصد الاستعارة فلا تكون مقدرة بل يجب عدم تقديرها ويكون الاسد مستعملا في الرجل الشجاع بقرينة الاخبار به عن زيد فان قامت قرينة على تقدير الاداة صرفنا الكلام اليه ليكون تشبيها وان لم تقم قرينة فنحن بين اضمار للاداة ليكون تشبيها وبين استعارة والاستعارة اولى فيصار اليها اهـ ملخصا واعلم ان التشبيه يطلق على المعنى المصدري وهو المعرف بالتعريف السابق ويطلق على اللفظ قال السيد في وهو المشهور وعلى هذا الاطلاق الثاني للتشبيه فهل هو حقيقة او مجاز قال البهاء السبكي في عروس الافراح الذي لاح لي ان التشبيه الذي ذكرته فيه الاداة نحو زيد كالاسد حقيقة وما حذفت اداته نحو زيد اسد من مجاز الحذف والذي سلمه ابن الاثير نقلا عن كثير البلاغة عن الجمهور ان التشبيه الصريح نحو زيد كالاسد مجاز ولا التفات لذلك بهذه الاقاويل ان حقيقة زيد كالاسد مشابهته في جميع اللوازم وزيد في متعدد من لوازم الاسد مشبه على الاربع فلا يكون زيد اسدا مشاركته له فيه وهي بهذه ساقطة لان التشبيه في خاص وصاف المشبه به واشتهارها الا في جميعها لتعين ذلك اهـ ملخصا وقوله ولا التفات لذلك بهذه الخ قال شيخنا اقول ارتضى السيد في شرح المفتاح ان ليس المقصود بالتشبيهات معانيها الوضعية قال فنحو وجه زيد كالبدر لا يريد به ما هو مفهومه وضعا بل يريد ان ذلك الوجه في غاية الحسن والمشبه به في نهاية اللطافة واختار التفتازاني ان المقصود بها معانيها الوضعية وصرح به السيد حسن في حواشيه على المطول فعلم مما نقلناه عن السيد في شرح المفتاح وجه القول بمجازية التشبيه الخ وح يكون كلام ابن الاثير وجيها لكن ليس الوجه في كون التشبيه مجازا هو الشهرة السابقة بل الوجه الذي ذكره السيد ثم ان شيخنا بعد ما نقل عن شرح المفتاح ما تقدم استدرك عليه بما توهم ان هذا الوجه كاف تام فقال نعم الكلام الذي نقلناه عنه اي السيد فيه اي

تعبث بالفصوص الخ

فلا بد من ذكره ص

سر المشبه به ما هو

وطرفاه قد يكونا حسيين الخ

والنور في الشمس ص

كالشجاعة في الاسد

المنية عقلي الخ

والمشبه به

المفتاح متوجه فتامل ولعل وجهه الذي اشار اليه بالامر بالتامل ان ارادة هذا المعنى وهو غاية
حسن الخ مما لا دليل عليه فان المتبادر هو المعنى الحقيقي اعني مشابهة الوجه للبدر فلا وجه للعدول
عن الحقيقة مع عدم تعذرها اهو قال في ش المفتاح عقب ما نقلناه عنه لكن ارادة هذا المعنى
لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي اه ويوضح هذا ما ذكره قبل باسطر ونصه والصواب في هذا المقام ما حققه
بعض مشايخنا وهو ان اللفظ بتوسط الوضع انما يفيد المعنى الموضوع له او ما له علاقة معه بحيث ينتقل
الذهن من الموضوع له اليه في الجملة وهو المسمى عندهم بالملازم وقولنا في الجملة اي سواء كان ذلك الانتقال
بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسايط متعددة وسواء كان اللزوم بينها عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا
وذلك لان المعتبر في دلالة الالتزام عند البيانيين هو ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى
في الذهن حصوله فيه ثم قال بعد ذلك فالفظ اذا استعمل في الموضوع له كان حقيقة وان استعمل في
لازمه فان لم تكن علاقة المشابهة او غيرها فعلى الاول ان كان معه قرينة تنافي ارادة المعنى الموضوع له
كان استعارة وان لم تكن كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة كان
مجازا مرسلا وان لم تكن كان كناية اه وبهذا سقط ما عرض به السيد ما محصله اعتراض على ما يفهم
من التقسيم من ان التشبيه مجاز علاقته المشابهة واجيب عنه بان ارادة هذا المعنى تتوقع
على تلك المشابهة فمن ثم صح ان العلاقة المشابهة فتامل اه وانما اورد هذا المجيب بالتامل لامكان
منع ان يكون هذا المعنى مشابها للمعنى الحقيقي اذ لا يلزم من تفرعه على المعنى الحقيقي مشابهته له
اذ هذا المعنى متفرع ايضا على استعارة البدر لوجه زيد ولا يصح انه مشبه وان بينه وبين البدر
علاقة المشابهة ولك ان تجعل العلاقة السببية والمسببية فان غاية الحسن ونهاية اللطافة
مسببة عن تشبيه الوجه بالبدر والحمل على السببية والمسببية اقوى من الحمل على جعل العلاقة
المشابهة لخلوه عن الاعتراض الذي اورده السيد وتطلف في الجواب عنه ويؤخذ من قول السيد
لكن ارادة هذا المعنى الخ ومن قوله وان لم تكن كان تشبيها ان مجازية التشبيه على القول
بها ليس بالمعنى المعارف للمجاز فتنبه واما الحقيقة في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق
الشيء يحق او بمعنى مفعول من حققته اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي وهو
المعنى الذي وضعت الكلمة لاجله سمي بها لان الواضع استخصه ووضع اللفظ بازائه فكانه مكان اللفظ
والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ بنفسه
اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرع وصفيته كما ان المؤنث فرع المذكر فتجعل
التاء علامة للفرعية كما جعلت في رجل علامة فكرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحققه اصله
وفي بعض حواشي البيضاوي ان التاء بعكس التاء فهي للنقل من الاسمية الى الوصفية كما في حقيق فانه
صفة بعد دخول الياء وقد كان اسما وهو حق وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح التخاطب اي اصطلاح وقع به تخاطب المستعمل كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس وكالصلاة
اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعاء والمتكلم باصطلاح الشرع في ذات الاركان المعهودة هذه
امثلة الحقيقة المفردة ومثال الحقيقة المركبة كقولك زيد قايم المستعمل في ثبوت قيام زيد فقيد
المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج الغلط على ما مر اي والمجاز لان
المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع التحقيقي المقابل للتاويلي اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا
والوضع في المجاز ليس تحقيقيا وبهذا يندفع استشكال التفتازاني بانه ان اريد الوضع

الشخصي

وبعض عبارة المعترض فان قيل
اهذا المعنى المراد ليس مشابها
للمعنى الموضوع له انما المشابهة
بين الوجه والبدر اجيب

انسخه خرج كثير من الحقايق لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وبالجملة كلما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة بالنوع
دون الشخص والنوعي لم يخرج المجاز من التعريف لما انه موضوع بالنوع وحيث اخرج المجاز
بقيد فيما وضع له فلا حاجة الى اخراجه بقيد الحيثية الملحوظة في مثل هذا التعريف من تعاريف
الامور التي تختلف باختلاف الاضافة والاعتبار على ان في اخراجه بها نظرا اذ يصدق
على اللفظ المجازي انه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب اي وضعا نوعيا من حيث
انه موضوع لاي وضعا نوعيا باصطلاح آخر فتامل ويمكن ان يراد النظر المذكور بما ذكره المراد بالوضع
في تعريف الحقيقة الوضع التحقيقي كما يفيده اطلاق الوضع ووضع المجاز تاويلي فلا يصدق
عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه وضع له وضعا تحقيقيا بل نوعيا تاويليا كما تقدم وفيه
في اصطلاح التخاطب المتعلق بوضع للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى آخر غير اصطلاح
التخاطب كالصلاة السابقة فانها حقيقة مع انها يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
لكن في غير اصطلاح التخاطب واراد بالاعلام المنقولة لانها انما صدق عليها انها مستعملة في غير ما
وضعت له وهو المعنى العلمي في غير اصطلاح التخاطب وذلك الغير هو المعنى الاصلي فانه اذا الوضعا حالها
الاصلي يصدق عليها انها كلمة استعملت في غير ما وضعت له وقد يكون بالنظر الى ذلك المعنى الاصلي مجازا
فاذا تكلم بها صاحب المعنى الاصلي كان مجازا وعلى اخراج المستعمل فيما وضع له في اصطلاح غير اصطلاح
التخاطب كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء مجازا فانها مجاز لا سيما
مع انها يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وانما قلت
للتنصيص لان كلا من المدخل والمخرج بهذا القيد على تقدير عدم دخول وخروج بجهتين
مختلفتين اذ يصدق عليها اي المخرج والمدخل انها مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق
عليها انها مستعملان في غير ما وضعا له من جهة اخرى اقول بقي ان يقال المراد في اصطلاح
التخاطب يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وانه مستعمل في غير
ما وضع له باعتبارين فهو داخل وخارج بجهتين مختلفتين فلا تنصيص بهذا القيد على
دخوله كما به التنصيص على ما مر من الادخال والاخراج فتدبر وعلى ان يجاب بان المراد
التنصيص في الجملة فتح وبه اندفع هذه الصورة عن قادح ومنهم من اسقط هذا القيد وهو جدير بان
يغفى عنه قيد الحيثية الملحوظة في التعريف اي من حيث انه موضوع له واقول انما يغني
قيد الحيثية عن قيد في اصطلاح التخاطب في التنصيص على الاخراج لا في التنصيص على الادخال
وح فليس يغنينا عنه مطلقا وتوضيحه انه اذا استعمل الصلاة في الدعاء كان مجازا مع انه
يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له بالنظر للغة فاذا فقد تعريف الحقيقة بالحيثية كان
المعنى من حيث هي موضوعة له ولا شك انها حال استعمالها في الدعاء لم تكن مستعملة فيما وضعت له من
حيث انها وضعت له بالنظر للغة بل من حيث العلاقة فظهر كون قيد الحيثية للتنصيص على الاخراج
واما عدم كونه للتنصيص على الادخال فان الصلاة المستعملة في الاركان وكذلك المنقول حقيقتان
في المعنى الشرعي والمعنى العلمي مع انهما يصدق عليهما انهما مستعملان في غير ما وضعا له بالنظر للمعنى الاصلي
فاذا قيد التعريف بالحيثية لم يكن مضايقا للادخال لانهما كما يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له
من حيث انهما موضوعان له يصدق عليهما في هذه الحالة انهما مستعملان في غير ما وضعا له من حيث
انه غير ما وضعا له بالنظر للمعنى الاصلي فتدبر وسلم الوضع المأخوذ في التعريف ان كان وضع اللغة

فهي الحقيقة اللغوية كاسد المستعمل في الحيوان المفترس او وضع الشرع فهي الشرعية كالصلاة في ذات
الاركان اولا ولو فهي العرفية وتنقسم الى خاصة ان كان ناقلها طائفة خاصة مخصوصة وتسمى عرفية خاصة
وذلك كلفعل المكلمة الدالة على الحديث والزمان المنقول عن الدلالة على مجرد الحدث وعامة ان كان ناقلها عامة
الناس اي يسمى عرفية عامة كالدابة في ذوات الاربع المنقولة عن كل ما دب فالمراد بالاصطلاح في التعريف
ما يتناول اللغة والشرع والعرف الخاص والعرف العام لا خصوص العرف الخاص وان كان هذا يسمى
الاصطلاح اصطلاحا وكذا قال في الاطول استعمالا الاصطلاح يوجب اهمال التعريف اذ لا يطلق في
الاصطلاح على الشرع والعرف اي العام واللغة بل هو العرف الخاص فالاولى في وضع به التخاطب
تنبيه اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل صلة لوضع وقيل تعليلية قلت قال بالاول قال ان
اللفظ الموضوع لمعنى كلي اذا استعمل في فرد من افراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا
لما سيأتي اطلاق اسم الكل على الجزء او اطلاق اسم الجزء على الكل لانا
جزء من الفرد او من حيث كونه فردا منها كان حقيقة وعلى هذا السعد في مطوله حيث قال اذا اطلق
لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا
رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان ورجل لم يستعملا الا فيما وضعا له
كلنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل اكرمت زيدا واطعمته وكسوته فقلت نعم ما
فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الانسان حيوان ناطق فليتامل فان
هذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة
الخاص ويعترضون ايضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة
بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع علة باعتبار الخارج ومن قال بالثاني
قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله القنيني عن الكمال ابن الهمام وانه قال انه مذهب المتقدمين
لا يعرفون خلافه اقول ان كان القايل بان اللام تعليلية وان استعمال اسم الكلي في فرده حقيقة
مطلقا يقول بان استعماله في نفس الكلي حقيقة ايضا وهو المبتادر احتاج الى ان يوقع بانا في التعريف
اعني فيما وضعت له على مطلق المعنى اعم من ان يكون حقيقة كلية او فردا لان اللفظ كما يوضع لا جل
ان يستعمل في الفرد يوضع لاجل ان يستعمل في الحقيقة الكلية وان كان لا يقول بان استعماله
في نفس الكلي مجازا احتاج الى ان يوقع ما على الفرد فقط بين بهم الاعلام المنقولة من
الحقيقة كما علم مجاز خلافا للآمدي في احكامه والرازي في محصوله حيث قالا ليست بحقيقة
ولا مجاز والظاهر انها عرفية عامة لان اهل العرف العام لما قبلوها وسلموها وتعارفوها
بينهم كان بمنزلة نقل جميعهم اياها وان صدر عن واحد منهم فلا يرد ان الناقل في العرفية العامة
هو معين كما في حواشي التلويح لخسرويه واما الكناية ففي لغة مصدر كنيت بكذا عن كذا اي
تركت التصريح به نقل الى المعنى الآتي لما فيه من ترك التصريح بالمراد واما اصطلاحا فلهم في تعريفها
طريقان احدهما انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لملاحظة تركيبه علاقة مع جواز ارادته معه
كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز
في قولنا رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الحقيقي فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وهذا معنى قولهم ان
المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء
والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وثانيهما انها اللفظ المستعمل فيما وضع له لاي وضعا تحقيقيا

لما سيأتي لكن لا ليكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة
وعلى الاول قول التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيكون الانتقال عند الخطيب في كل من
المجاز والكناية من الملزوم الى اللازم ومذهب السكاكي ان الانتقال فيها من اللازم الى الملزوم واعترض مذهبه
بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم
ودلالة العام على الخاص ليست دائما كذلك بل قد تقدر تلازمهما وتساويهما واجاب السعد في مطوله بان
المراد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوزوا كون اللازم
اخص كما اصاحب الا بالفعل للانسان فانك قد تكون من الملازمة بين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو
متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفي شرح السيد على المفتاح ما يفيد ان الخلاف لفظي حيث قال ان الانتقال من
اللازم الى الملزوم المعين يعتقد مساواته اياه اذ لا يتصور انتقال من العام باقيا على عمومه الى الخاص بل
لا بد ان يعتبر معه ما يصيره مساويا له وعند التساوي يكون تلازمهما مع بقاء الانتقال من الملزوم
الى اللازم وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها لفظ استعمل في معناه مراد امنه
لازم المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام المطول المختلف في محلين
مبني كما قال الفناري على اختلاف المذهبين فعلى الطريق الاول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة
والمجاز لا حقيقة لعدم استعمالها في الموضوع له ومجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه
اقول هذا واضح اذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه اما اذا اريد بالفعل معه فالمنفي انما هو كونها
حقيقة فقط لان اللفظ على هذا التقدير مستعمل في الموضوع له وغيره فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين
فان نظر لاستعمال اللفظ في الموضوع له كان حقيقة وان نظر لاستعماله في لازمه كان مجازا ولا مجاز الجواز
ارادة الموضوع له فيها والفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها وبهذا اندفع ما ذكره القوم
وبحث فيه العصام بما حاصله ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لانه يتوسل به
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز لذلك لا
لا تمنع فيه القرينة الا ارادته لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا جاني اسد يرمي
ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون مع الاسد المقصود لذاته السبع المرؤف ولا
يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في اي شيء من
الاستعمالات واجابوا عنه بما لخصه انه ان اراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجاز للانتقال حضوره
في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكناية بل معناها
قصد الاخبار به مع الكناية وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكناية ومحل الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند ما نحن فيه اذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بان هذا المعنى انما يتم على منع
الجمع بين الحقيقة والمجاز وان اراد ان الموضوع له يكون مخبرا به مع المجازي حتى يكون معنى قولك
القايل رايت اسدا يرمي انه راى الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي يمنع ذلك فالحاصل
الجواب ان المراد بارادة الحقيقي الممنوعة في المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا به وجوده
مع المجازي وهذه الارادة غير ممنوعة في الكناية فثبت الفرق وينبغي ان يعلم ان المراد بجواز
ارادة الموضوع له في الكناية كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ارادته كما
ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع ارادته من حيث خصوص المادة كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل

فتفوت المثل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على اخص وصافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه يمتنع هنا ارادة الحقيقة وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه لاقتضائها وجود مثل له تعالى وهو محال وجئ فيه بمم بما حاصله ان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز ذلك في الكناية ولم تخل القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لم تتميز الكناية عن المجاز في صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال ويمكن ان يجاب بصحة ارادة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا بحيث يكون مناط الاثبات والنفي ايضا في الكناية دون المجاز فليتامل وبتاتهما لزوم الكذب كما في قولك زيد جبان الكلب وبهذا ول التفصيل اذا لم يكن له كلب ولا تفصيل فلا يصح هنا ارادة الحقيقة للزوم الكذب الخ وعلى هذا لا حاجة الى ما قيل ان المعنى انه يجوز ارادة الموضوع له في الكناية ولو في محل آخر واستعمالا آخر بخلاف المجاز وفي عبد الحكيم على المطول ان الوجهين المذكورين اعني ما ذكره السعد والقيل مستفادان من الكشاف وعلى كل الصحيح من هذين الوجهين اندفع الاعتراض على التعريف بما يمتنع فيه ارادة الموضوع له

وأما على الطريق الثاني في فهي حقيقة وبه صرح صاحب المفتاح فتكون خارجة من تعريف المجاز بقولنا في غير ما وضع له لانها مستعملة في معناها الموضوع له لكن لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فمعناها اراد لغرض مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لامع استعمال اللفظ فيه وعلى هذا الطريق يحمل قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له بتعاون الاستعمال ولا يلزم على ذلك محذور لما قاله السعد في تلويحه جاريا على هذا الطريق ان الكناية لفظ قصد لمعناه معنى ثان لازم له اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا لينتقل به الاثبات والنفي ويرجع الى الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيكون هو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصد بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه اه مع بعض تغيير وفيه لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل آخر واستعمال آخر بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له اه مع بعض تغيير واما من جعل الكناية من المجاز فقد اراد بالمجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما يستفاد من بعض حواشي المطول فلا مخالفة بينه وبين الطريق الاول في الحقيقة وتقدم في كلام يس ما يخالفه لان قوله ومن يقول بانها مجاز لا يخرجها من تعريف المجاز الخ صريح في ان القرينة فيها تكون مانعة كالمجاز وعلى هذا يكون التخلف حقيقيا بخلافه على ما قاله بعض الحواشي فانه يكون لفظيا راجعا لمجرد التسمية وبقي في الكناية مذهب رابع اليه ذهب تقي الدين السبكي وهو انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فاذا استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة كما اذا قلت زيد كثير الرماد واردت بمعناه الحقيقي واذا لزم منه اضافة بالكرم واذا لم يرد المعنى بل عبر باللزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له كما اذا قلت زيد كثير الرماد واردت به اضافة بالكرم فغير الموضوع له في الحقيقة منها غير مستعمل فيه اللفظ واذا كان هو المقصود بالافادة وفي المجاز منها مستعمل فيه اللفظ ومقصود بالافادة والفرق على هذا المذهب بين المجاز ومطلق

ومطلق المجاز هو الفرق بين الجنس والنوع منه اي من مطلق المجاز اي مما يفرق به بين الجنس من مطلق مجاز ونوع غير يفرق به بينها وبين مطلق مجاز مثلا جنس المجاز الكلمة المستعملة لخ فالعلاقة فيه غير بخصوص بنوع ونوعاه كل قيد بنوع من العلاقة وهي المشابهة وغير المشابهة ويجب في كل نوع افراد شخصية والكناية علاقتها محصورة في اللازم فيه كانحصار علاقة المجاز المرسل في غير المشابهة مثلا بخلاف علاقة مطلق مجاز الذي هو الامر الكلي وفيه ان هذه التفرقة حاصلة ايضا بين استحاله المجاز وبين نوع ذلك الشخص فتدبر وضمنه ولد في جمع الجوامع ظاهر في هذا المذهب فيكون تعريفه لها بانها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى تعريفا لاحد قسميها وهو الحقيقة منها كما قال في الآيات البينات قسم المجاز منها يمكن ان يوجد عند منها بان ينتقل من الملزوم الى اللازم ضرورة ان العلاقة اللزوم كما ان في الكناية ذلك الانتقال ولو فسر هذا القسم باللفظ المستعمل في لازم معناه لينتقل منه الى لازم هذا اللازم كلفظ كثير الرماد اذا استعمل مجازا في كثرة الاحراق لينتقل منه الى الكرم كان اقرب الى معنى الكناية فلتنظر عبارة التقي السبكي فان قبلت لحمل على ذلك حملت عليه اه باختصار اقول يعني كان اقرب الى معنى الكناية الحقيقة لشاركته هذا القسم الخ لها في كون المقصود بالافادة غير المعنى المستعمل فيه اللفظ ثم ما مر من مجامعة الكناية استحالة المعنى الحقيقي خلاف ما عليه صاحب الكشاف قال السعد في تلويحه ميل صاحب الكشاف الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لا وجوده بالفعل لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة انه مجاز عن الاستهانة والسخط من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم فان نفي الاعتداد والاحسان يلزمه الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا اسند الى من لا يجوز عليه اه وقال السعد في حواشي المطول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في اصل الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هنالك كثيرا حتى صار بحيث يفهم الجود من غير ان يتصور يد وبسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما في قوله تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه ممن يجوز عليه ذلك كناية محضة عن الملك وممن لا يجوز عليه ذلك مجاز متفرع عن الكناية وكذا عدم النظر ممن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وممن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام في الكشاف اه هذا ومن الكناية المركبات المقصود افادة لازم الجزء نحو حفظت التوراة فزيدا فادة المخاطب انك تعلم انه يحفظ التوراة على ما قاله محاذ وقال آخرون انه من باب التعريض تذييل بقي في الكناية مذهبان اولهما ما قاله الفنيمي رايت في كلام بعضهم ما نصه يشترط في الكناية ان يكون المعنى الحقيقي مستعملا فيه اللفظ ولازمه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة كما اذا قلت زيد كثير الرماد واردت بمعناه الحقيقي واذا لزم منه اضافة بالكرم واذا لم يرد المعنى بل عبر باللزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له كما اذا قلت زيد كثير الرماد واردت به اضافة بالكرم فغير الموضوع له في الحقيقة منها غير مستعمل فيه اللفظ واذا كان هو المقصود بالافادة وفي المجاز منها مستعمل فيه اللفظ ومقصود بالافادة والفرق على هذا المذهب بين المجاز ومطلق

مطويات بيمينه كناية عن العظمة والجلال من غير ذهاب بالقبض واليمين الى حقيقة او مجاز ثانيهما
مما يستفاد من الاطول حيث قال ولنا بحث نذكره للكشاف في موضع يليق به وهو انه يمكن ان تجعل الكناية
كلها حقايق صرفة ويكون ذكر القبض قصدا بجعل معنى كنائيا من قبيل قصد النتيجة بعد اقامة الدليل فيكون
قولنا كثير الرماد حقيقة صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف فيكون التقدير فهو مضياف دلا يكون
هناك استعمال كثير الرماد في المضياف قاصر عليه اهـ وللكناية تفصيلات تطلب من محلها
واما المجاز وهو المقصود من هذه الرسالة فاما ان يكون في الاسناد واما ان يكون
في الكلمة واما ان يكون في المركب الاسنادي وقد تكفل المصنف والشارح ببيانها الاجزين وترك بيان
الاول ولنبينه تتميما للفايدة فنقول المجاز في الاسناد جزيا كان او انشائيا هو اسناد
الفعل او اسنادا في معناه اي معنى الفعل كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
واسم التفضيل والظرف والجار والمجرور الى غير ما هو له اي الى غير ما حقه ان يسند له لاجل
ملابسة اي تعلق بين المسند وذلك الغير الذي اسند اليه يعني ان الفعل او ما في معناه المبني
للفاعل حقه ان يسند الى الفاعل الذي قام به الفعل او اتصف هو به عند المتكلم في الظاهر
فان اسند الى غير الفاعل من مفعول او مصدر او ظرف لكونه ملابسا له يكون ذلك الفعل لغير الملابسة
مجازا وكذا الفعل المبني للمفعول حقه ان يسند للمفعول به او ما جرى مجراه فاذا اسند لغيره كالفاعل
لشبهه به في الملابسة يكون الاسناد مجازا مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ما هو له
وهو الاسناد الحقيقي كالاسناد الى الفاعل فيما بني الفعل له نحو ضرب زيد عمرا والى المفعول فيما الفعل له
نحو ضرب عمرو فان الاسناد هنا لزيد حقيقة والمعروف بينهم ان الاسناد الحقيقي هو ما يقيد الاسناد الى ما هو له
عالما بالملابسة بينه وبين المسند اليه فانه لا يصح اسناده اليه لانه كالهذيان وبقيد مع قرينة
في الكذب وقول الجاهل انبت الربيع البقل لاعتقاده ان الربيع هو المنبت فهو حقيقة وكما يسمى هذا المجاز مجازا بالاسناد يسمى مجازا في الاثبات لحصوله في اثبات احد الطرفين للاخر
والسلب تابع له وطرفه ويسمى مجازا عقليا لتصرف العقل فيه بالملابسة والقرينة بخلاف
اللغوي فانه يرجع الى وضع اللغة ويسمى اسنادا مجازيا نسبة الى المجاز نفس المصدر جاوزته حقيقته
واصله الى غيره ويسمى مجازا حكميا نسبة الى الحكم بمعنى النسبة لوقوعه في الحكم بالمسند على المسند اليه
والفعل وما في معناه ملابسات شتى مختلفة فيلابس الزمان والمكان لوقوعه فيهما والمفعول لوقوعه
عليه اي ولو بواسطة الحرف نحو مررت بزيد والسير عاديا او عقليا او شرعيا لان له دخولا في حصوله
وكذا يلابس المصدر فيسند الى كل منها كما يسند الى الفاعل في المبني للفاعل حقيقة نحو خلق الله الارض
والى المفعول به في المبني له كذلك نحو خلقت الارض مثال ما بني للفاعل واسند للزمان نهاره صايم اصله
صايم في نهاره حذف المبتدا واقيم الزمان مقامه واسند اليه صايم وما بني له واسند للمكان لا نوجار اصله
ماؤه جار وما بني له واسند للمفعول عيشة راضية اصله هو راض عيشته حذف المبتدا واقيم المفعول مقامه
واسند اليه الرضى وحذف المضاف اليه وما بني له واسند للمفعول بواسطة في نحو سالت الاباطح اصله سال الماء
في الاباطح حذف الجار توسعا وحذف الفاعل واسند الفعل لمفعوله وما هو اسند للسبب العادي انبت الربيع
البقل والمنبت حقيقة هو الله وما اسند للسبب العقلي نحو بنى الامير المدينة والبناء حقيقة هو العملة

على جهة الحقيقة او المجاز لا دخل له في ذلك كما لا يخفى لكن عبر الخ استدراك بين به نكتة عدول
المصنف عن تعبيرهم بكلمة الى التعبير بكلمة مع ان التعبير بكلمة هنا فيه ما فيه بسبب اسناد اتفق اليه
حالا اتفاقا من باب الافتعال وهو يقتضي تعدد الفاعل وبالتعبير بكلمة لا يكون الفاعل متعددا
بل منفردا وهذه النكتة هي قصد المبالغة مبالغة في الاتفاق هذا الكلام يحتمل معنيين
الاول ان الكلمة تجوز في اطلاقها على الكلمات لقصد المبالغة فيكون الفاعل متعددا باعتبار المعنى
المجازي والمراد الثاني ان اضافة كلمة للقوم استغراقية تفيد العموم قال الاول الى التعدد المعنوي
انه قلت ان التاء في الكلمة للوحدة والمعنى على التعدد والوحدة والتعدد متنافيان قلت
ان للتاء جهتين جهة تانيث وجهة وحدة فاذا اريد التعدد المعنوي بواسطة المجاز او الاضافة
الاستغراقية انتفت جهة الوحدة وبقي التانيث المحض واجاب شيخنا بان التاء في
الكلمة للوحدة الشخصية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ثم قال رحمه الله حانضه واعلم ان المحكوم به
اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا واسند الى ذلك المتعدد كما يحكم به من باب الكل المجموعي
اي على المجموع من حيث هو مجموع اهـ بحروفه كلمة واحدة اي تغليبا فلا ينافي ان الصادر عنهم
حقيقة كلمات ثلاث والمراد الخ اشار بذلك الى ان المراد بالكلمة الاداء فيكون مجازا مرسلا
من اطلاق الدال وارادة المدلول والعلاقة الدالية وقد علمت مما سبق ان المهم اطلاق الكلمة واراد
الكلمة مجازا ثم اطلقت الكلمة واريد بها الاداء فيكون اطلاق الاداء على الكلمة مجازا مرسلا بسببيا
على مثله او على مجاز استعارة والعالم يكتف بالمجاز الثاني عن الاول لان الكلمة تدل على
اذا اريد بها الرأي الخ
رأي واحد والاتفاق انما يكون بين اراء متعددة لما علمت انه من باب الافتعال فلذلك
احتاج للمجاز الاول اراءهم جمع رأي وهو ما يراه الشخص في شيء ويذهب اليه كرأي
الخطيب ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس ورأي السلف انها لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه ورأي السكاكي العكس والاسناد اي اسناد الاتفاق الى الكلمة مجازي
اي عقلي من اسناد ما للفاعل الى المفعول ربحت تجارتهم اسناد الربح الى التجارة مجاز عقلي
حيث اسند فيها الربح الذي حقه ان يسند الى الاشخاص الى التجارة على انه اي الحال والاشتمال
يفيض بما بعده وهو قوله اذا شبه ارباحهم الخ اهـ عبد والجار متعلق باتفق اذ اشبه اي
تشبيها مضمرا في النفس بقرينة قوله من غير تقريح الخ امر كالموت في المثال الآتي بآخر
كالسبع من غير تقريح الخ اشار بذلك الى انه الاستعارة المكنية مخالفة للتشبيه الذي اصطلح
عليه البلغاء اذ يجب في التشبيه المصطلح عليه ذكر المشبه به الذي هو اصل اركانه وبقية اركانه
التي هي مشبه واداة ووجه شبه يجوز ذكرها وحذفها ويجب في الاستعارة المكنية حذف المشبه به
مع الاداة ووجه الشبه ويجب ذكر المشبه وكذا الاستعارة المصرحة مخالفة للتشبيه المصطلح عليه ايضا
من حيث وجوب حذف المشبه والاداة ووجه الشبه مع جواز ذكره للثلاثة في التشبيه المصطلح عليه
سوى المشبه الحي المشبه بالقوة لا بالفعل اي الصالح للتشبيه على تقدير الاتيان بالاداة

في قولك الموت كالسبع في اغتيال النفوس اي ما ايّ امر او الامر الذي كالموت يصلح

لان يكون مشبها لواتي باداة التشبيه مع صحة الاتيان بها صحة جارية على اسلوب

البلاغة نحو المنية فانه يصح على سلوب البلاغة ان تقول المنية كالسبع باداة التشبيه

اي مع المشبه به لان ذكر الجار يستلزم ذكر المجرور فدخل زيد كالاسد ووجهه كالبدر وامثال ذلك

كان مشبها اي بالفعل فخرج زيد الخ وذلك لانه وان صدق عليه انه لم يصرح بسواه

وانه مشبه لواتي باداة التشبيه لكن لا يصح الاتيان بها نظرا لوسلوب البلاغة اذ يجب

فيه الاقتصار في بابها على اقل ما يكفي في الجواب كزيد في مثالنا دون ان ياتي بزايد عليه كخالد

الاحتراز عنه في باب البلاغة كذا قيل في المقام وتحتمل في الكلام وانت خبير بان ما عولوا عليه

من التكليف غير محتاج اليه لان مراد المصرح بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس كما اسرنا

اليه بالمقولة السابقة وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له فهذا هو الراي

الحسن عندارباب الفطن في جواب من يشبه خالدا لو قال في جواب من قال من

كالاسد لكان اولى وجه الاولوية ان التشبيه عليه اصطلاحي لانزح حاصل بالاداة بخلاف

على كلام الله فانه لغوي بمعنى اثبات الشبه اذ لا يصح تعليل الخ وجه زيد في المثال

المذكور من تعريف الكناية لا يصح اي صحة معتبرة عند البلغاء فانهم يعتبرون في الكلام

قدر الحاجة فحيث ذكر خالد في السوال فلا حاجة الى ذكره في الجواب والحاصل

ان حد الاستعارة بالكناية هو ان يشبه امر باخر وتحذف الاداة والمشبه به ويصرح

بلفظ المشبه فقط ويدل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به فقولنا يصرح بلفظ المشبه

فقط شامل لزيد في جواب من قال من يشبه خالدا فزيد مصرح به دون المشبه به ودون

اداة التشبيه فاخرجه بقوله اي ما لواتي بالتشبيه اي وارجعنا الكلام الى حقيقته لكان

مشبها فانا لو قلنا في اظفار المنية المنية كالاسد لكانت المنية مشبها ولا يخفى ان زيدا

في جواب السوال المتقدم ليس كذلك فتامل يلزم المشبه بما لواتي باداة التشبيه الى ان

فيه مجازا اي علاقته اعتبار ما كان لانه الآن مشبه لابتناء الاستعارة على تناسي

التشبيه فهو ليس مشبها في الاستعارة بالكناية بل في الاصل كان مشبها والتعريف

انما يتم على اعتبار اصله فتامل ورد بالبناء للمفعول لا الفاعل اي على ذلك

التشبيه الخ كذا في العصام وقيل فيه انه انما يظهر بالنسبة لمذهب الخطيب لما قابل ان الاستعارة

بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس دون مذهب السكاكي لان الذي دل عليه ذكر ما يخص

المشبه به عنده هو دعوى الاتحاد بحيث يجعل مسلما ويعبر عن المشبه به باسم المشبه به

التشبيه ودون المذهب المختار ايضا لان الذي دل عليه ذلك على هذا المذهب هو لفظ المشبه

به المستعار للمشبه لا التشبيه

لم يلتئم مع قوله سابقا اتفقت كلمة القوم ورد بانه لما

كان

قوله واما اول الشيء الخ قوله المشبه بما لواتي باداة لو دفعا لما يرد على قسميه مشبه معان الكلام في تعريف الاستعارة بالكناية والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه فاشار بالتاويل المذكور الى ان تسميه المصرح لمشبها تسمية مجازية والعلاقة اعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم للانه الآن مشبه لما علمت من ان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه فهو ليس مشبها في الاستعارة بالكناية بل في الاصل كان مشبها والتعريف انما يتم على اعتبار اصله والا لكان مثل زيد الآتي استعارة بالكناية وهو غير صحيح وحاصل ان حد الاستعارة بالكناية هو ان يشبه امر باخر وتحذف الاداة والمشبه به ويصرح بلفظ المشبه فقط ويدل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به

قوله يخص المشبه به صح

كان التشبيه اصلا لكل استعارة محققا فيها اعتبر وح الدلالة عليه ليتاتى له الجري على جميع المذاهب لتحقق التشبيه فيها بذكر لفظ ما يخص الخ لكان متعلق بدل وقيه انه لا يشمل

المكنية التي قرينتها حالية نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيحمل زيد استعارة بالكناية

عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييلا والمراد ما يخص المشبه به باعتبار معناه لان

المختص هو المعنى والمذكور اللفظ والمراد اختصاص المعنى الحقيقي فدخل التخييل المستعار لموارد

المشبه كما في بيقضون عهد الله عند صاحب الكشاف واظفار المنية عند السكاكي اه ملخصا

كقولنا اظفار الخ مثال لما انطبق عليه حد المكنية ففي المثال المذكور شبه امر

وهو المنية بمعنى الموت باخر وهو السبع من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه

ودل على التشبيه بما يخص المشبه به وهو لفظ الاظفار كان هناك الخ جواب اذا

اي في الكلام اي الذي وقع فيه تشبيه امر باخر واستعارة تخييلية اشار الشارح بذلك الى ان

كلام المصنف قاصر ثم اجاب عنه بما ذكره بقوله لكن تركها الخ وذلك في الجواب ان تقول انما سكت

المصنف عن التخييلية لانها قرينتها في الغالب لا دايما كما سياتي ليس بصدد بيانها هنا

عدم حصول خلاف بينهم لكن اضطربت الخ استدراك على ما يوهمه قوله السابق وهو اتفقت الخ من

امره اختل اه اي اختلفت تفسير مراد لما في الصحاح الاضطراب الحركة والاضطراب

وليس هو اي لفظ اضطربت بمعنى اختلت اي وان كان الاضطراب

موضوعا للاختلال كما تقدم فانه قلت لم يفسر الشارح اضطربت باختلت ليكون تفسيرا

بالمعنى الموضوع قلت الحامل له على ذلك امران الاول فوات المقابلة للاتفاق لان

الذي يقابله الاختلاف دون الاختلال الثاني قضيته ثبوت الاختلال لجميع المذاهب

والواقع خلافه لان المتحمل كما يأتي انما هو مذهب السكاكي والخطيب دون مذهب السلف فتعين

الحمل على الاختلاف فليعلم اقوالهم قال ابن يونس الاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى

ثلاثة اقوال ليكون نصا في افادة ان الاضطراب الى ثلاثة اقوال لا يزيدون كما يصدق

بالاضطراب الى ثلاثة يصدق بالاضطراب الى اكثر من الثلاثة ولعله لم يذكره

لعلمه مما ياتي او لكونه يؤخذ من صيغة الجمع والذهن يتبادر للمتيقن

في تشخيص الخ اي في العبارة التي توصل بعض الاستعارتين وتصور

شخصها في الذهن المعنيين الخ المناسب لما قبله ولما بعده ان يقول في تشخيص المعنى الذي

يطلق عليه لفظ الاستعارة بالكناية لان الفوايد والاقوال متعلقة بالاستعارة بالكناية

هذان اللفظان اي لفظ الاستعارة بالكناية ولفظ الاستعارة التخييلية وذلك اي الاختلاف

في تشخيص المعنيين يرجع اي من رجوع العام الى الخاص ولذا اي ولاجل كون الاختلاف

المعلول لافادة اكثر عقد وقال الواو بمعنى فاء التفريع لانها تاتي لذلك ولو عبر بالفاء

كان اظهر ولنتعرض اللام للام وحركة لام الامر الكسر وفتحها لغة وتسكن بعد الواو والفاء
وثم ان الامر يحتمل ان يكون مستعملا في معناه الانشائي وعليه تكون نسبته لنفسه لشدة
الاعتناء ببيان الاقوال في الاستعارة بالكناية او هو معنى الخبر اي يتعرض فتامل اي للاقول
اشار به الى ان الضمير عايد لاقرب مذكور او للاستعارة كما اشار به الى انه يصح ان يعود
الضمير على ابعد مذكور وان كان الاصل الاول في ثلاث فرايد بحيث يذكر كل قول من الاقوال
الثلاثة في فريدة ولفظ ثلاث محذوف منه التاء لكون المعدود مؤنثا اما في الخلاصة ثلاثة
بالتاء قل للعشرة في عدما آحاده مذكره بالضد جرد ثم انه بقي قولان احدهما للعصام
والثاني لصاحب الكشاف ولم يذكرا في هذه المقدمة لان العصام جاء بعد الكل واما صاحب
الكشاف فانه وان كان قد ما كمل لما كان مذهبه حزينا لعله لم يرتضه فاقتصر على ما هو
المشهور وسنذكرهما ان شاء الله في هذا العقد تتميما للفايدة حيث حال كونها فريدة
اشار به الى ان منيلة حال من المجرور ويجوز الجر على الوصفية لفرايد والرفع على الخبرية لمبتدا
محذوف ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة حيث شبه الفرايد المذكورة بالتيجان الحسنة بجامع
نسج كل على ما ينبغي على احد المذاهب واستعار اسم المشبه به للمشبه في النفس وطوى ذكر
المشبه به واثبت شيئا من لوازمه للمشبه فالاستعارة في الضمير المستتر في منيلة ومنيلة
قرينية اي مجعولا ذيلها الخ هذا التفسير لمنيلة مستحدث مخترع وما بعده تفسير لغوي
فكان المناسب ان يقدم الثاني على الاول وانما قلنا ان هذا التفسير محض مخترع لانا لم نجد
في كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشيء ذيلا لشيء آخر بل التذييل والاذالة في اللغة
بمعنى تطويل الذيل وعلى هذا التفسير فالتاء في قوله بفريدة زايدة او طويلة الذيل
هذا معنى لغوي لمنيلة وعلى هذا التفسير فالتاء في بفريدة للتبيين وهذا التفسير يقتضي
ان الفريدة الثالثة ذيل والرابعة مطولة لها مع ان الفريدة الثالثة مذكورة في اصح
الاقوال الثلاثة الاتي يجاب بما سبق وهو ان ذيل الشيء يسند لبيان انه هل يجب
اي لبيان جواب هذا السوال وهو هل يجب لان المبين ليس هو هل يجب بل كلام ذكر ليصلح
ان يقع جوابا بالتاويل لقول السايل هل يجب الخ اه عطار ام لو اعترض بعضهم بان
فيه وقوع ام المتصلة بعد هل التي لطلب التصديق والمتصلة مدخولها مفرد مثل اعندك
زيد ام عمرو فحقها بعد الهمزة لانها تاتي لطلب التصديق والتصور بخلاف هل فانها لطلب
التصديق فقط فالمناسب او بدل ام او ذكر الهمزة مع بقاء ام ورده بانه يوقف
بان ام في هذا الموطن واقع بعدها جملة اذ التقدير هل يجب او لا يجب فهكذا هي بين
تصديقين وانما كانت ام هنا متصلة لعدم استغناء ما بعدها عما قبلها لا منقطعة
لان معناها الاضراب وهو غير مناسب هنا اه وفي كل نظر لان ام في التركيب
غير متصلة بل هي منقطعة ومعناها الاضراب لانه لا يفارقها وذلك

على مذهب الفارسي يجوز مجيء الحال من

واورد على هذا التفسير ان الذيل بعض ما اضيف اليه كما هو المتحصل من كلام القاموس وهنا الفريدة الرابعة ليست بعضا من الثلاثة قبلها واجيب بانه لشدة اتصال الفريدة الرابعة بما قبلها نزلت منزلة الجزيئة وشبهت بالذيل صح

لان السايل ظن وجوب ذكر المشبه به في صورة الاستعارة بالكناية فاستفهم عنه ثم ادرك
مثل ذلك الظن في ان لا يجب فقال ام لا وانما كانت منقطعة لان السايل لو سكت على قوله
هل يجب الخ لعلم المسؤل انه يريد اهو واجب ام ليس بواجب فلا يدان يكون لقوله بعد ام لا
فايدة جديدة وهي تغيير ظن كونه واجبا الى ظن انه ليس بواجب وهذا اضراب وانما كانت
منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام وتعطف عند كل من
التصور والتصديق فقد اسقط الصواب وسام ونيط عن محياه هذا المقام السنام هذا وقال
شيخ شيخنا والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم وكقوله ولست ابالي بعد فقدي مالكا اموتي ناء ام هو الآن واقع او بعد همزة
يطلب بها وبام تعيين احد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك ام عمرو ولهذا
يجاب بزيد او عمرو لا بنعم او لا والمنقطعة هي الخالية عما ذكر ولا يفارقها معنى الاضراب
اه بتصرف وبعض زيادة اه طرابلوسي فجاءت اي فصارت وهذا تفريع على كلام
المصنف الفريدة الاولى من الفرايد الثلاثة او الاربع باعتبار التذييل ويؤيد الاول ان المقصود
في هذا العقد الثلاثة الاول واما الرابعة ليست مقصودة بالذات ويؤيد الثاني قوله جاءت
الفريدة الرابعة وصف المصمم للمذيل بها بالرابعة اه ملخصا في مذهب السلف قدمه على غيره
لراجحيته عند صحيح قال فيما بعد وهو المختار ذهب السلف الخ في بعير ربح بذهب نظر وذلك
لان ما ذكره معلوم من كلامهم بطريق المفهوم لا بطريق الصراحة ولذا قال التفتازاني ومعناها
الماخوذ من كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل يذكر ما يفيده ولازمه الدال عليه فحاصل
الاولى ان يعبر بما يفهم او يوخذ من كلامهم فاعرفه السلف اسم جمع سالف من سلف يسلف
سلفا كطلب يطلب طلبا وجمع على اسلاف كبطل وابطال وهو اي لفظ السلف وهو
لغة من تقدمك ومن اراعاه الله من تخصيص السلف بالآباء والاقرباء غير مسلم على الاطلاق
انما ذلك اذا اضيف السلف لغير كما يشير اليه عبارة الصحاح فاذا قلت قال سلفي مثلا فالمراد
الآباء اما اذا لم يضف لغير كان قلت قال السلف فمعناه حقيقة من تقدم قبلك مطلقا
كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرها وما هنا من قبيل الثاني والمراد به من تقدم
السكاكي والخطيب كالجرجاني واضرابه لوما يشملها بقرينة انه سيقرر لكل منهما بفريدة
على حدة او اقرب بالام من عطف العام على الخاص واو بمعنى الواو بذلك اي بلفظ
السلف في التعليم كذا في بعض النسخ باثبات في وفي بعض آخر بحذفها والاضافة
وعلى كل فالكلام من قبيل التشبيه على حذف الاداة لانهم كالآباء وعلى نسخة الاضافة
يكون من اضافة المسبب الى السبب لان التعليم سبب لانتفاعهم بالابوة ويمكن ان يكون
في الكلام استعارة تحقيقية مصرحة اصلية حيث شبه العلماء المتقدمين ما عدا الخطيب
والسكاكي بالآباء بجامع الشفقة والحنو في كل واستعير لفظ السلف الموضوع للدلالة

على الآخر للعلامة ﷺ الى ان المستعار بالكناية متفق بذهب والاصب الى ان الاستعارة
بالكناية الخ لانه الاسم المحدث عنه فيما سبق ولانه المتفق عليه بين ارباب المذاهب بخلاف المستعار
لان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمر فهو لا يثبت مستعارا بالكناية في الاستعارة المكنية اه ابن يونس
واجيب بان ضيع المم اولى وذلك لانه بصدد بيان مذهب السلف وبيان خصائصه ومن
جملتها وجود اللفظ المستعار الموموز اليه بذكر لازمه لا بصدد بيان المتفق عليه اه افاده العصر
نقلا عن مبخ باشا ووجه الاولى ضيع المم انها فقال انما عدل هنا عن الاسم المشهور لانه لما
لم تكن الاستفادة بالكناية على مذهب المص لفظا حقيقيا بل حكميا يبعد ان يتوهم عند ذكر الاستعارة
دون المستعار ان الاستعارة بالكناية عندهم ليست الا بالمعنى المصدري دون اللفظ المستعار اذ اللفظ
حقيقة هنا على مذهبهم على ان يكون قوله لفظ المشبه به على حذف المضاف اي ذكر لفظ المشبه به
في النفس وملاحظته فعدل عن لفظ الاستعارة الى لفظ المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه من مهمات
الغيب لفظ المشبه به اي اللفظ الدال على المشبه به فالاضافة من اضافة الدال للمدلول اه ابن يونس
العين المصرح به اي المطوي في النفس المستعار بالرفع ولا يصح جره على انه صفة المشبه به لان
الاستعارة من وصف الالفاظ دون المعاني لان وصفها التشبيه ولذا يقولون التشبيه للمعاني
والاستعارة للالفاظ في النفس تنازعه كل من المستعار والمشبه اي نفس المتكلم اي الشخص
واشار بهذا التفسير الى ان الاعوض عن المضاف اليه نفس المتكلم اي ان كان حادثا والا فنفس
السامع كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التراكيب القرآنية فان تشبيه احد المعنيين بالآخر
وملاحظة العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن
بلغتهم من حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وان عجزوا عن التعبير عنه فهو سليقة لهم فسقط
ما قيل قد يستدل هنا بنحو ينقضون عهد الله مما هو من افراد الاستعارة بالكناية اذ كيف
يعقل ان الباري تعالى يلاحظ علاقة ويضمر في نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بذكر
لازمه مع ان ذلك مستلزم صفاتا تختص بالحوادث والله منزه عنها فليتامل اه
طر البكري الموموز اي المشار اليه من الرمز وهو الاشارة مع خفاء بالرفع ليس متعينا
بل يصح قراءته بالجر صفة للمشبه به وهو اولى لانه ذلك لا يحوج الى تقدير مضاف
اي الى معناه اشار بذلك الى ان كلام المص على حذف مضاف على الاعراب الذي ذكره
لازمه اي لازم معناه لان اللازم للمعنى لا للفظ هذا اذا جعلت ضمير اليه عايدا على المعنى
كما قدره الشم ولك ان تجعله عائدا على لفظ المشبه به وتقدر مضافا في جانب اللازم والمعنى
الموموز الى ذلك اللفظ بذكر لازم معناه والمآل واحد واللازم في باب المجاز عندهم وجود علاقة
بين شيئين يكون سببا لانتقال الذهن من احدهما الى الآخر في الجملة لامتناع الانفكاك
كما هو المتعارف فالمقصود تفريع على ما قبله الدال عليه اي دلالة التزامية لا مطابقية
ولا تضمنية استعارة السبع اي لفظ السبع للمنية اي حيث شبهت المنية بالحيوان
المفترس في اغتيال النفوس واخذها غلبة وقهرا ورمز اليه باللازم النسبي وهو لفظ
الاظفار كاستعارة اسد الخ الكاف اداة تشبيه وماده تشبيه الاستعارة
المكنية

المكنية بالاستعارة التصريحية بجامع ان في كل استعارة لفظ المشبه به للمشبه الا انا في
المكنية لم نصرح بالمشبه به بل اضمرناه في النفس ودللنا عليه بذكر لازمه الا ان يقال الخ
في قوة الاستدراك على التشبيه اعني السبع اي لفظه من غير تقدير لجار والمجرور متعلق
بمحذوف حال من نائب فاعل المستعار ومن الضمير المجرور بالى في نظم الكلام اي تركيبه وانما
اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان تقديره منافيا للاستعارة المكنية لانها ابدا لا يصرح فيها
باسم المشبه والمقدر كالثابت فكانه مصرح به وذكر اللازم يعني ان ذكر الاظفار في اظفار المنية
قرينة دالة على ان المنية قد قصد تشبيهها بالسبع فالذي يدل على هذا القصد ذكر الاظفار ولا
يخفى ان الاظفار لازمة للسبع لانه يلزم من كونه سبعا ان يكون له مخلب ثم ان قوله وذكر اللازم الخ
كلام مستانف استئنافا بيانيا واقعا في جواب سؤال تقديره اذا بنا فيه فاجاب بقوله وذكر
اللازم الخ وحاصل الجواب ان المراد قصده واختص من عرض الكلام اي جانبه وقوته لا من جوهره
وملاحظته مقدرا لانه كان كالثابت والغرض انه غير ثابت اصلا لما تقدم في القولة السابقة وهذا
لا يقتضي تقديره في نظم الكلام فلذا نفاه اولا بقوله من غير تقدير واثبته ثانيا بقوله بعد على قصده
فاختلف مورد الاثبات والنفي فلا تناقض اذ شرط اتحاد المورد من عرض متعلق بقصد
يقال اي قولا لغويا بالضم فالسكون احتراز عن الفتح والسكون فيطلق على ما قابل الطول
وعلى عرض التجارة وعن الكسر والسكون فانه يختص بذم الشخص ومدحه وناجية عطف على عطف
تفسير فذكر اللازم اي وهو لفظ الاظفار فانها ملزومة للحيوان المفترس فاذا ذكرت في الكلام
انتقل الذهن منها الى لازمها وهو الحيوان المفترس فلفظ الاظفار ليس موضوعا للحيوان المفترس
ولا داعلا عليه بطريق الحقيقة بل هي كناية اصطلاحية ذكرت لينتقل منها الى المقصود كما هو
اي ما ذكر من الانتقال من اللازم الى المقصود شان الكناية اي طريقتها المصطلح عليها على
مذهب السكاكي الى هنا اي الى حاذكر من كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
الموموز اليه بذكر لازمه وجه تسميتها اتم المناسب لقوله فيما سبق المستعار ان يذكر المغير الا
ان يقال ان ضمير العايد على المستعار كمو بمعنى الاستعارة او نظرا للمفعول الثاني وهو مؤنث
تال سبخ تكلفا واحسن من هذين الوجهين ان يكون الضمير راجعا الى الاستعارة بالكناية في قوله العقد
الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله اول الفريقة الثانية ذهب السكاكي الى انها
الخ واول الفريقة الثالثة ذهب الخطيب الى انها الخ ويؤيد ذلك ان ما في الفرايد التالي تفصيل لقوله
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اه بالكناية الباء في بالكناية للمصاحبة اي استعارة مصاحبة
للكناية او استعارة مكنية قدر الشم في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول وليس
قوله او مكنية معطوفا على بالكناية فانسحبت عليه الاستعارة من حيث العطف للزم عليه
العطف على جزء العلم والمعقد لقرينة في قوة المذكور صراحة او استعارة مكنيا عنها اشار الشم

تولد على قصده قصد مضاف لمفعوله اي قصد المتكلم ايان اسي

وهو الحيوان المفترس المشبه به صح

اي من غير تقدير لجار اللفظ المستعار الذي هو السبع وصورة التقدير ان يقال اظفار المنية المشبهة بالسبع فاذا ذكر السبع في الكلام لم يكن هذا استعارة بل تشبيه بليغ لان المقدر كالمذكور صح

بهذا الى هذا التركيب اعني قوله استعارة بالكناية واضرابه من باب الحذف والايصال مكنيا
عنها اي مكنى عن اللفظ المستعار المسمى استعارة اما الكناية اي اما وجه تسميتها بالكناية
او مكنية او مكنى عنها لم يصرح اي لم يذكر لا لفظا ولا تقديرا ولوازمه عطف على خواص
عطف تفسير واضافة خواص ولوازم الى الضمير اضافة جنسية فتبطل معنى الجمعية فالجمع غير
مقصود اذ قد يكون للمستعار لازم واحد والكناية في اللغة الخفاء والمستعار لما كان
مضمرا في النفس كان خفيا بخلافه في المصرحة فانه مصرح به ان قلت ان الاستعارة بالكناية
مجاز لغوي عندهم والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمشبه به لم يضمر في النفس ليقع فيه استعمال
في غير ما وضع له قلت قد تقدم ثمة ان مرادهم بقولهم في تعريف المجاز هو الكلمة المستعملة اي تحقيقا
او تقديرا فليراجع واما الاستعارة التي واما وجه تسميتها استعارة وكان المناسب ليان يقدم
الكلام على ذلك على الكلام على الكناية لان الاستعارة جزء العلم الاول وبالكناية جزء العلم الثاني الا انه
يقال سلك الله في بيان وجه التسمية طريق اللف والنشر المشوش وهو اولى من المرتب لان
المشوش فيه فصل واحد واما المرتب ففيه فصلان لا الى غير استفيد الحصر من تقديم المحمول
فهو من قبيل قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف على صفته اعني الذهاب الى قول السلف لا العكس
لان الذهاب لم يقصر على صاحب الكشاف بل تعداه الى السلف ايضا صاحب الكشاف هو جار
الله محمود الزمخشري وانما عبر عنه بصاحب الكشاف دون الزمخشري اشارة الى تقوية كلام
السلف لان الكشاف اسم لتفسير للقرآن على الوجه المطلوب وذلك يقتضي كون صاحبه عظيما
واذا ذهب العظيم الى مذهب السلف فقد تقوى حيث قال هذه الحيثية حيثية تعليل
لان ما بعده علة لقوله ذهب ويحتمل ان تكون تفسيرية في يقتضون انجار متعلق بالكلام
على انه ظرف لغو على حذف مضاف اي في تفسير يقتضون شاع الخ مقول القول استعمال
النقض الخ النقض فك طاقات الحبل استعير لابطال العهد الاجل تسميتهم العهد حبلا وهذا بيان
لقرينة المكنية وانها استعارة تصريحية تبعية فان قلت ان النقض اذا كان بمعنى الابطال
كان الى التخريب اقرب وخرج عن كونه من ملايمات المشبه به فكيف يصح جعله قرينة الا
ان يقال على بعد صح جعله قرينة بالنظر الى ظاهر اللفظ من حيث من للتعليل اي
تعليل الشيوع اي شاع ماذكر لاجل تسميتهم اي علماء البيان على سبيل الاستعارة متنازع
فيه لاستعمال النقض والتسمية فيشير الى ان النقض فيه استعارة والحبل فيه استعارة
فالاستعارة التي في النقض تصريحية تبعية لانه شبه النقض بالابطال ابطال العهد بالنقض
الذي هو عبارة عن فك طاقات الحبل واستعير لفظ النقض للابطال واشتق من النقض ينقضون
الخ والاستعارة التي في الحبل العهد مكنية لانه شبه العهد بالحبل وطوى ذكر المشبه به اعني
الحبل ورمز اليه بشيء من لوازمه اعني النقض لما فيه تعليل للتسمية فيه اي العهد
من ثبات الوصلة الخ اي كما ان الحبل فيه ثبات بين المترابطين وهذا اي
ما ذكر من تسمية العهد بالحبل كاين من اسرار البلاغة فهذا مبتدأ ومن اسرار البلاغة متعلق

بمحذوف

بمحذوف خبر وان يسكتوا بدل من المبتدأ او ان يسكتوا خبر لمبتدأ محذوف والجملة مفسرة
للجملة التي قبلها وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وهو واضح . ولما بينهما عطف على
البلاغة عطف تفسير عن ذكر الشيء المستعار كلفظ الحبل في الآية ثم يرمزوا اي يشيروا
بذكر شيء اي كينقضون في الآية من روادفه اي توابعه ولوازمه والمراد الجنس
فالجمع غير متعينة فيفيد هو اي يوقظوا من التنبيه بمعنى الايقاظ على مكانه اي مكان
معناه بحيث يعتبر ويلاحظ شجاع يفترس اقرانه حيث شبه الرجل الشجاع بالحيوان
المفترس في النفس واثبات يفترس تخييل او صافه ان الشجاع اسد اي لان الافتراس من
هذا كلامه اي كلام صاحب الكشاف الذي اشار اليه المصنف وانما كان هذا الكلام
من صاحب الكشاف دالا على انه اعني صاحب الكشاف ذهب الى ما ذهب اليه السلف لانه صرح في قوله
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه في النفس وانظر في قوله ثم يرمزوا اليه تجده مطابقا لمذهب السلف
وهو لا يقال كان الاولى هنا بالفاء ليكون تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه لانا
نقول انما آثر الواو لان ما بعده الى الاول الاشارة الى انه مختار الجمهور والتفريع يفيد انه مختار
من حيث الدليل اي يقتضي الدليل كونه مختارا والثاني تكثير الجهة الاختيار واما على التفريع
فيفوت ذلك لان ما بعدها من تتمة ما قبلها فاعرفه المختار اي عندي او عند كل محقق
كما يرشد اليه حذف المعمول المؤذن بالشمول الفرقة الثانية في الكينة اي في بيانها
السكاكي نسبة الى سكاك بلدة معلومة وقيل نسبة الى جده لانه كان يسك الذهب
اليها اي الى قرينتها كثير من كلام الزعبي بكثير لاجل ان يستشهد عليه بعد بقوله لكن
عبارته الخ ولانه لو كان جميع كلام السكاكي يميل الى مذهب السلف لما انفرد بمذهب بل كان
مشاركا لهم فيما ذهبوا اليه واعلم انه لو كان كلام السكاكي لا نص صريح فيه لمذهبه ولا لمذهب السلف
بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقة السلف والقليل يميل لمخالفتهم راعى
المصنف المجتهد فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وافرده عنه نظرا للثانية وحرف
بعضهم يميل الخ يعني ان مذهب السكاكي قريب من مذهبهم حتى ان صاحب المطول ادعى
ان مذهبه موافق لمذهبهم وايضا هي عنده من مباحث الالفاظ وانها من المجازي اللغوي
بخلاف مذهب الخطيب فانها عنده التشبيه المضمر على ما سيأتي لكن عبارته استدرك على
ما قبله ظاهرة في مخالفتهم صرف بعضهم المائل من كلامه الى المخالفة عن ظاهره ورده بالتأويل
الى كلامهم لرجحان دليله وكان لحامل له على ذلك انه لما رأى مذهب السلف ارجح دليلا وانزل
رجالا رد مذهبه اليه على انه لو اراد المخالفة لصرح بها ورد عليهم وكان يذكر مستند المذهب
فالحمل على الموافقة اولى حتى تثبت المخالفة بالصريح الذي لا يقبل التأويل ولذا اي ولاجل
كون عبارة السكاكي في جميع المواضع ظاهرة في مخالفتهم عبر المصنف عنه بقد المفيدة للتقليل
من بعض المواضع فقط وكانه غير قطعية عبر المصنف بيشعر وبلفظ الظهور وجمع بينهما زيادة

قوله نحو دخل بخوه عالم يغترف من الناس فقد بهت على ان العالم بحر اه

وايضا يفيد انه مختار بسبب ذهاب الزمخشري اليه مع انه مختار في ذاته لكونه مذهب الجمهور اه

قوله عقب جواب لما اه

في بعناه فلان المراد بالمنية الموت لاغير واما كونه لاشئ من الاستعارة بمستعمل في معناه فلا تفاقهم
على ان الاستعارة من المجاز اللغوي المعرف بالكلمة المستعملة الخ في صورة الاستعارة اتى لفظ
صورة ولم يقل في الاستعارة اشارة الى انها اسم للفظ ولو عبر بالاستعارة ربما توهم انها اسم
للمصدر وهو الاستعمال وهذا لا يصح عندهم مثلا لا حاجة له بعد الكاف لانها للادخال
فهي بغنية عن مثلا الا ان يقال انها تاكيد للكاف تاكيد لفظي للقطع دليل للصغرى
التي ذكرها المص والجار متعلق بيرد على انه علة او بيستعمل لكن بعد اثباته والمعنى انا نقطع
ونحقق ان المنية مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو الموت لاغير لاغيرا ي لا غير
الموت لان ارادة الغير خلاف الواقع غاية الامر انا ارجعنا اتحادا اي وادعاء اتحاد
الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى المنية لا جزءا
داخل فيه ولا شئ بيان للكبرى التي حذفها المص لان السكاكي دليل للكبرى
المحذوفة فسر الاستعارة اي بكنية كانتا وصرحتة احد طرفي التشبيه وهو نفي
الاستعارة المصرحة لفظ المشبه به وفي المكنية لفظ المشبه الطرف الآخر وهو المشبه
في المصرحة والمشبه به في المكنية وجعلها قسما هنا محط التعليل وثمرته فلو
يكون استعارة نتيجة لقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي وانما لم يكن استعارة
لانه لم يجر على سننها وطريقتها هو اي السكاكي المفتاح بدل من كتاب او عطف
بيان عن هذا الاعتراض اي الوارد على تفسير الاستعارة بالكناية بجواب حاصله
ماذكره ان لفظ المنية في صورة الاستعارة انه ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون
مستعملة في معناها الحقيقي ولا في السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل في الموت المتحد
بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به
الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع
الحقيقي فقد اتى على الاستعارة وطريقتها واورد على هذا الجواب ايرادات منها انا لا نسلم
ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها مجرد الموت ويكون
القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لا من لفظ المنية قال العصام لكن هذا البحث
لا يضر جدا فان ماذهب اليه محمل للفظ على احد احتماليه ثم انه ترجح عنده فالكلام في ان رجح
اه ومنها انه على تسليم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر تكون المنية مجازا
مرسلا من اطلاق اسم المطلق وارادة المقيد لا استعارة كما هو المتكلم فيه اذ لا معنى لتشبيه
الموت المطلق بالموت المتحد بالسبع ادعاء ولا وقوع لمثله في كلام العقلاء وهو
قصور لو قال وانه قد صرح عطفا على انه في قوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ لكان انسب
بان متعلق بصرح نطقت اي لفظ نطق من نطقت الحال بكذا اذا التأم علامة
تانيث لادخل لها في الاستعارة مستعار للام الخ اي بان يخيل ان الحال نطقت
وشبه ذلك النطق المتخيل المتوهم بالنطق الحقيقي على سبيل الاستعارة التصريحية

قوله

الوهمي اي الذي توهمه المتكلم لكلفظ الاظفار في اظفار المنية المستعارة للصورة الوهمية
المشبهة بالاظفار الحقيقية اي وهي صورة الاظفار المتخيلة المتوهمة فيكون نطقت اي
لفظ نطق من نطقت واتى بالمص بذلك الى قياس من الشكل الاول ضرورة او دليل للصغرى
انه مجاز اي لغوي لان هذه قضية اي بقضية كبرى فيكون المص ذكر الكبرى والصغرى
قصد ارتباط موضوعها الخ حاصله انه قصد ارتباط موضوع هذه القضية بمحمول
ما قبلها بان يجعل جزءا عنه ليتكرر بينهما حد وسط ويكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل
بد الزام السكاكي ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون
الا بتبعية ينتج نطقت لا تكون الا بتبعية فقد لزم السكاكي في القول بها فلم يكن ماذهب
اليه من رد ها للمكنية بمعذر عما ذكره غير من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها بقوله
قبل ذلك فيكون اذ هي المقدمة الصغرى دليلا اي قياسا من الشكل الاول منتجا للمدعى
ويصح النصب اي وعليه فلم يذكر المص المقدم تبعا لان هذا من تتمة الصغرى
وهذا الوجه اعني النصب استظهره العصام ووجه العليمي كلامه بانه في حالة النصب يعلم
بان الاستعارة انما صرح بان الاستعارة في الفعل بتبعية ليتم الالزام عليه فالمعنى
وهو قد صرح بان الاستعارة في الفعل لا تكون الا بتبعية لكن يرد على هذا ان السكاكي
لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك الا ان يجاب بان السكاكي لا ينكر التبعية اصلا
بل يختار ردها الى المكنية فهي عنده محتملة فتصريحه بما ذكر بناء على الاحتمال الآخر في كلامه
ولذا قال المص تبعا لصاحب التلخيص واختاره ولم يقل ورد وانكر ولهذا اولها الشراح
ايضا فيما مضى قول المص وانكر التبعية السكاكي بما حاصله ان الانكار بمعنى التضعيف
والتوهين كما اشرنا اليه فيما سبق لكن قوله فلزمه القول بالتبعية يقتضي انه لا يقول
بها اصلا لان هذه العبارة انما تقال اذا كان المحكي عنه لا يقول بذلك القول لكنه
لزمه من حيث لا يدري قال شيخنا واقول لكن التوفيق بان معنى هذه العبارة
كما يدل عليه قوله واختار الخ فلزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها وليس المراد
القول بوجودها حتى يجيء الاشكال فتامل اه ثم ان وجه النصب الذي استظهره العصام
اولى لان عطف النصب يفيد الزام السكاكي قطعيا لتصريحه بما ذكر بخلاف عطف الرفع لانه
لا يفهم منه نسبة ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا بتبعية لانه يحتمل ان لا تكون كذلك فلا يكون
الالزام في قوله بعد فيلزمه القول الخ قطعيا لان الالزام القطعي انما يكون بنتيجة
بد اذ لا يلزم الانسان الا ما يقول به فليعلم ليدل تعليل لصحة النصب ايضا اي كما
صرح بما تقدم فيلزم بيانه لنتيجة القياس وقد تقدم نظمه ولك ان تنظمه هكذا
بان تقول قد صرح السكاكي في كتابه المفتاح بان نطق مستعار للام الوهمي فيكون استعارة
في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا بتبعية فيلزمه القول بالتبعية فلم يكن

وتعني ربط موضوعها ان ال في قوله والاستعارة بمعنى كل فرد ومن جملة الافراد الاستعارة التي في نطقت

المذكور

تفريع على التفريع من رد التبعية بيان لما عما ذكره غيره اي من ان الاستعارة
التصريحية تارة تكون اصلية وتارة تكون تبعية لانه اضطر تعليل لعدم اغنائه ما
ذهب اليه عما ذكره غيره الى القول بالاستعارة التبعية اي حيث لم يثبات لزان يجعل نطقت
في قولنا نطقت الحال بكذا حقيقة بل لزم ان يقدره استعارة والاستعارة في الفعل
لا تكون الا تبعية فاضطر الى القول بها فما فر منه وقع فيه واجوبة اي عن
السكاكي منها انه ليس غرض السكاكي برد التبعية الى المكنية التزام ذلك وانه مذهب له
حتى يرد عليه بما ذكر بل غرضه الاعتراض على السلف بانه لا ضرورة تدعو الى اعتبار كم التبعية
لانه يمكن رد التركيب المشتمل عليها الى التركيب المشتمل على المكنية مع اعتبار ما ذكر تمهيد
في قرينة المكنية من انها ذكر ملايم المشبه به مع بقائه على معناه الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات فنحو نطقت الخ يجوز ان يكون لحال استعارة بالكناية عن المتكلم واثبات
النطق له استعارة تخييلية مع استعمال نطق في معناه الحقيقي كما هو الشائع عندكم
واذا امكن ذلك فلا ضرورة تدعو الى اعتبارها بل عدم اعتبارها هو الاولى لما فيه من
تقريب الضبط وتقليل الاقسام مع السلامة من التكلف على اعتبارها هكذا قيل
وفيه ان الاعتراض عليهم عما ذكر مستلزم رضاه له والا فلا يسوغ له النقض بر فلا
يتوجه عليه ما تقدم ان قلت يحتمل ان يكون ذكره على وجه الايراد فقط لا انه مختار
له اجيب بانه ينافيه قوله الملتئ واختار رد التبعية الخ فانه ظاهر في انه مذهبه واجيب
عن التفتازاني بان معنى قوله واختار الخ اختار الاعتراض عليهم بامكان رد التبعية الخ
ولا يخفى ما فيه مع ان ما قاله من الرد لا يغني القوم عن اعتبار التبعية وذلك لان
التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية اذ القرينة الحالية لا لفظ لها
موجودة في العبارة حتى يحكم عليه بانه مكنية وذلك كقولك اضرب زيدا وتريد
اقتله بهذا السيف مثلا اهـ ملوي وابو يوسف بزيادة وتقرير ولا يخفى عليك ما فيه
لك غير مرة بان كلامه مفروض في تركيب يحتمل المكنية والتبعية وهو ما كانت القرينة
لفظية فتفطن الفريدة الثالثة الخطيب هو قاضي القضاة جلال
الدين محمد بن عبد الرحمن ولد سنة ست وستين وستمائة ومات في منتصف جمادى
الاولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون
وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وسكن بيتا على بركة الرطلي عليه من الرحمة
والرضوان والسكنة قصوى لجنان دمشق اي الشام القزويني كذا سمع
شيخنا البيلي بكسر القاف نسبة الى قزوين موضع معروف واخذ ذلك عن الخطيب
البغدادي المحدث صاحب الجامع وعن الخطيب الشربيني التلخيص اي للمفتاح

في

في علم المعاني للبيان والايضاح اسم متن له كالشرح للتلخيص وكالتوضيح على الخلاصة
التشبيه المضمر في النفس اعترض بانه ان اريد من اضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق
التعريف على شيء من افراد المعرف المتصرح في الاستعارة المكنية بالمشبه وان اريد ان
يكون بعض اركانه مضمرا صدق التعريف على زيد اسد مع انه ليس استعارة مكنية باتفاق
فيكون تعريفا بالاعم وهو غير مانع فكان ينبغي ان يقول انها التشبيه المضمر اركانه سوى
المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه اللهم الا ان يكون جاريا على مذهب القدما
من المناطقة المجوزين التعريف بالاعم او ان ال في التشبيه للعهد والمعهود التشبيه المفهوم
من قوله في العقد الثاني اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه الخ وبالجملة هما جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع والمراد
بالعهد العهد النوعي دون الشخصي فلا ينافي ان ال في التعاريف للحقيقة فليفهم
اي نفس المتكلم اشار الى ان العوض عن المضاف اليه اي حيث اذ ذهب الخطيب
المناسب لما قبله اي حيث اذ كانت التشبيه المضمر في النفس عنده اي الخطيب لا وجه
لتسميتها الخ قال شيخنا ويمكن التماس وجه لها بان يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة
لانه بمعنى الاستعارة بالمعنيين فهو من تسمية السبب باسم المسبب قال الشيرازي اقول
هذا يفيد ان تسمية استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد ان اطلاقها على التشبيه
في مذهب الخطيب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت
حقيقة عرفية وبعد ففي جعل التشبيه سببا تساهل لتسميتها انث الضمير هنا وفي
قوله الى انها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة للمفعول الثاني او لكون هذا التشبيه يسمى
عند الخطيب استعارة لان الاستعارة تعليل لكونها تسمية خالية عن المناسبة او
استعمال اثر تقدم انها تطلق على نفس اللفظ تارة وعلى الاستعمال اخرى واعلم ان ما اورد
على السكاكي والخطيب انما هو من حيث المناسبة بين الاسم والمسمى لا من حيث الصحة
وعدمها لان مذهبهما صحيح قطعا والتشبيه اي الذي سماه الخطيب استعارة
غير ذلك اي غير اللفظ وغير استعماله اي اللفظ المذكور بل هو اقتران انتقالي
واما كونها بالكناية اي واما كونها مسماة بالكناية او مكنية وهذا تفريع بمفهوم كلام
المص صحان بيان لما مر والتشبيه المذكور اي المضمر في النفس المسمى بالكناية او مكنية
مخفي في النفس اي دل لو عليه باثبات تلازم المشبه به للمشبه ولا يلزم من ظهور وجه
تسميتها بالكناية او مكنية صحة اطلاق الاستعارة عليها وتسميتها بها لم يصرح به
اي بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بمعنى الخفاء قال الشيرازي ومن وجوه
ضعف هذا المذهب ان التوجيه المذكور لكونها بالكناية مشترك بين المكنية
والمصرحة فان التشبيه فيها كليهما مرموز اليه لا مصرح به فيحتاج الى الجواب بان

وجه التسمية لايستلزمها انتهى ملخصا فلفظ المشبه اي الكامنة الحقيقي اي الموضوع
له كالموت للمنية وبالجملة اي واقول مجملا وقولا ملتبسا بالاجمال قال السعد في شرح
التلخيص ماذكره اي الخطيب لاستند له في كلام السلف اي لا دليل عليه في كلامهم
مناسبة لغوية اي لان الاستعارة في اللغة النقل والانتقل فكانه استنباط منه اي اختراع
حاصل منه قال ابن يونس ان قلت ما الحامل للخطيب على هذا المذهب العدول عما قاله
القوم فالجواب ما قاله بعض المحققين من ان مقصوده المغايرة بين المصرحة والمكنية
من جميع الوجوه اي في اللفظ والتقدير وذلك لانهم لما جعلوا المكنية لفظ المشبه به
المستعار في النفس كان بينه وبين المصرحة اشتباه في التقدير فقصد المغايرة
بينهما لفظا وتقديرا وراى ان اضمار التشبيه في النفس اقوى مناسبة من اضمار
لفظ المشبه به في النفس لان التشبيه يعني والمعاني كثيرا ما تضمر في النفس فلا اضمار
انسب بها بخلاف الالفاظ وراى ان وجه تسميتها استعارة امر يرجع الى اللفظ
فلا يترتب على عدم مراعاته مناسبة معنوية لان المقصود تمييز الاقسام
الواقعة في كلام البلغاء تم تمييز حتى لا يشتبه بعضها ببعض لا لفظا ولا تقديرا
وراى ايضا ان وجه التسمية يكفي فيه ادنى مناسبة كمشابهتها لغيرها من بقية
الاستعارات او ببعض زيادة ونقص خاتمة جعل العصام
لنفسه مذهبا في الاستعارة المكنية زايدا على المذاهب الثلاثة المتقدمة فقال واذا عرفت
المذاهب الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجوان يكون ممن ليس لها اعطاه مانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله
في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق بالمشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة
حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
حينئذ كناية عن تحقق الموت بلا رية فتشبهت المنية اظفارها بفلان السبع بعد حذف المشبه
اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح اهوجه
وفيه انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وفي تحقق
ذلك في جميع موارد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى على اهل الفكر وايضا يلتزم عليه
ان يكون المذكور في الاستعارة بالكناية المشبه به وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم
وايضا اذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة
الى الاستعارة في لفظ المنية وتقدم من هبة الشيخ كبير فقال ويرد من وجوه ومر دها
ولولا خشية الاطالة لذكرتها وبالجملة ما ذهب اليه سنجي لا مستند له في كلام البلغاء الا ما

بل هو مخالف لما قرروه من الاحكام والقواعد فالمعول على ما قرره السلف والمصير اليه
من هذا العقد اي الثاني الفريدة الرابعة في اذا اي في بيان اينه اي لمحال والشان
فهو على حذف مضاف واسم ان ضمير الشان يفسره ما بعده في صورة الاستعارة اي
في مواد ها واشلتها ذكر لفظ المشبه اي بلفظ الموضوع له تحقيقا ام لا اي ام لا
يجب ذكر المشبه بلفظ الموضوع له تحقيقا بل يجوز ذكره بلفظ مجازي سواء كان مجاز
استعارة او مجازا مرسلا او كناية على القول بانها من قبيل المجاز لاشبهة اذ الشبهة
عند المتكلمين ما يخيل للناظر فيه انه دليل وليس بدليل وهو بمعنى قولهم كلام مزخرف الظاهر
فاسد الباطن كاوهام المعتزلة قبحهم الله وعند الفقهاء ما لم يكن واضح الحل والحرمة
وهو ما تنازعت عنه الادلة وكل ليس مرادا هنا بل المراد بها الشك والتردد اي لاشك ولا
تردد في ان المشبه لخاذ هو الملايم للحال ولكل مقام مقال في صورة الاستعارة بالكناية
اي مواد ها واشلتها وكان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم ان المراد صورة معينة الا انه
يقال الاضافة بيانية اي صورة هي الاستعارة او الاضافة فيها للاستغراق او ال في الاستعارة
للاستغراق او المراد بصورة جنس الصور فيشمل جميعها وياتي نظير هذا في لفظ صورة المصرحة
او يقال اتى بلفظ صورة في الثاني لمشاكلة الاولى وهو مجدوي بتصرف وانت خبير
بان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور فلا حاجة لما ذكر لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به
في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكان قرينة
والتالي باطل فالمقدم مثله فنبشت نقيضه وهو لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعى
اما الملازمة فبينة وامابطلان التالي فلان الفرض كون الاستعارة مكنية كما هو راجع
للمنفي وهو يكون مذكورا بلفظ المشبه به لو للمنفي كما لا يخفى المصرحة اي مواد ها واشلتها
كقولك رايت اسدا في الحمام فان المشبه وهو الرجل الشجاع قد ذكر بلفظ المشبه به وهو الاسد
واما الكلام اي الاحتمال والتردد في وجوب ذكره اي وعدم وجوبه فيه اكتفاء على حد قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وما كنا معذبين اي ولا شيبين حتى نبعث رسولا ذكره اي
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية والحق عدم الوجوب اذ الحق هو الحكم المطابق للواقع اهو
كالصدق الا ان التفرقة بينهما اعتبارية فيلاحظ في جانب الحق المطابقة من جهة الواقع وفي جانب
الصدق المطابقة من جهة الحكم ويقابل الحق الباطل والصدق الكذب كما بين في علم العقايد
لجواز تعليل لكون الحق عدم الوجوب ان يشبه اذ كان الانسب بما قبله والاعم ان يقول
لجواز ان يذكر بغير لفظه اي الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار كما مثل او مجاز مرسل
كان يستعمل لفظ اللباس فيما غشي الانسان لملاحظة علاقة المجاورة او كناية كان يطلق
الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستتر به ومعلوم ان ما غشي مستور باللباس اهـ

شيخ شيخنا بزيادة باسرين ليست التثنية قيدا بل كما يجوز ان يشبه شيئ باس من يجوز ان
يشبه بامور كما في الوسطى كالبأس الذي فيشبه اولا ما غشي الانسان بالبأس ويستعار
البأس له استعارة تصريحية او يستعمل البأس فيه مجازا مرسلا او كناية كما علم ثم يشبه ما غشي
الانسان المدلول عليه بالبأس مرة ثانية بالطعم المرالبشع ويرمز له بشئ من لوازمه
وهو الاذاقة على سبيل الاستعارة المكنية والاذاقة تخييل والطعم بضم الطاء بمعنى
المطعوم لانه الذي يتصف بكونه مرا واما الطعم بالفتح فليس بمراد لانه
استعارة تاه اي ان اعتبرت الاولى تصريحية وان اعتبرت الاول مجاز مرسل كان استعارة واضح
اي وبيان استعمال الكلام على ثلاث استعارات بل ثلاث الزامات انتقالي بزيادة التخييلية اي في اذاق وذلك
اي في ذلك المشبه وهو ما غشي الانسان فتستعمل لفظ البأس الذي هو موضوع للمشبه به اعني كلفظ البأس تمثيل لاحد الامرين
ما يلبس فيما غشي الانسان على سبيل الاستعارة التصريحية لانه تعليل لكون تشبيه ما غشي
الانسان بالبأس استعارة مصرحة وذلك اللفظ اي لفظ البأس ايضا على ظاهر
كلام السكاكي اي في المكنية من حيث اند الخ اي ان البأس دال على النخافة المشبهة بالامر الآخر
الذي هو الطعام اذ تقدم ان النخافة شبهت بالطعام واللباس فاذا استعرنا لفظ اللباس لها
صار لفظه دالا على النخافة من حيث دلوله وهي قد شبهت بالطعام واللباس صار اسما لها بدلا عن اسمها
فمن هذه الجهة اي من جهة انه بدل عن لفظ المشبه صار كانه هو المشبه فيكون قد ذكر المشبه وحذف
المشبه به وهو الطعام وهذا جري من الماتن على ظاهر كلام السكاكي في المكنية فانه جعلها لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وهنا يقال ان لفظ اللباس مستعمل في الطعام
لان اللباس يدل على النخافة المشبهة بالطعام فكانه دال على الطعام بواسطة وتوسيط
تلك الواسطة ثم ارعينا ان اللباس فوق من افراد الطعام وطوينا ذكر المشبه به واثبتنا
شيئا من لوازمه للباس على ظاهر كلام السكاكي لانه من هذه الحيثية اي حيثية تشبيه
ما غشي الانسان بالطعام المرالبشع قد ذكر لفظ المشبه الخ اي وذلك طريق الاستعارة بالكناية
واما المستعار المناسب ان يقول الاستعارة ليست من مذهب الخطيب للتقدم انها عنده
التشبيه المضمر في النفس فظاهر مما مر وتقريرها على مذهب السلف ان يقال شبه النخافة
من جهة الكراهة بالطعام المر واستعار لها اسمه مضمرا في النفس واثبت شيئا من لوازمه لها
وهو الاذاقة غير انه اوقع الاذاقة على اللباس المشبهة بالنخافة وكان حقه ان يقع على لفظ
النخافة لو لم نشبهها باللباس وتقريرها على مذهب الخطيب ظاهر وبثبت الخ هذا
لانه اناسب مذهب السكاكي الذي قرره في الاستعارة بالكناية وانما ناسب مذهب السلف من
ان قرينة المكنية من قبيل المجاز العقلي شئ كالاذاقة في الآية الآخر اي وهو
الطعم المرالبشع وهذه استعارة تخييلية اي بيان اذاقة اللباس وهذا يناسب مذهب
السكاكي فيها ولكن لا يلائم قوله وبثبت مثاله اي مثال الاجتماع الماخوذ من اجتمع

فهو

قوله ضلوعه تفريع على كلام المص لانه ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم هو الطعم اي الكريه ص

قوله فذلك اللفظ اي لفظ اللباس ص

فهو على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ان قلت انه المثال جزئي فيكون لا يضاح القاعدة فيشكل ما هنا اذ ليس ثم قاعدة يمثل لها يجاب بان الكلام السابق متضمن لقاعدة وهي كل مشبه في المكنية لا يجب ان يكون مذكورا بلفظ الموضوع له لكنها تحتاج للتأويل لان ظاهر الكلية على ظاهرها غير مستقيم فان معناها كل فرد فرد الخ لا يجب فيه ذلك ومعلوم ان بعض الافراد يجب ان يكون مذكورا بلفظ الموضوع له كما في اظفار المنية فيقال في تاويلها ان المعنى كل فرد لا يجب فيه ذلك من حيث انه مشبه في المكنية وهذا لا ينافي امتناع عدم الوجوب من حيث اللفظ لخصوص ذلك الفرد وذلك ان تابى التأويل وتجعل القضية جزئية وهي بعض افراد الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون فيها لفظ المشبه مذكورا بمعناه الحقيقي لا يقال ان وقوع القضايا الجزئية في العلوم ممتنع لانا نقول محل ذلك في العلوم العقلية دون الادبية بل هو مستفيض فيها ويجري في ذلك عند قوله لبد ما جرى في الآية فتفطن مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ايما بناء على التحقيق من ان اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية قرينة على استعارة مكنية في الجوع والخوف لتشبيههما في التأثير بشخص ذي لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه السعد في مطوله وكيد في حواشيه عليه مايلا المحل على التخييلية وكيف ما جد الا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص صار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار اهـ اي كالسيف ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على المشبه به وهو الشخص الضار وليحسن ايقاع الاذاقة عليه فتامل ثم على انها تحقيقية يحتمل ان تكون حسية وان تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان ويلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه ويلبس بدن ض والالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المص محتمل لها لان الاضافة في قوله من اثر الضر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية واريد بها انتقاع اللون وما معه فحسية افاده الشيرازي وذكر التفتازاني انه يحتمل ان في الآية الاستعارة التصريحية فقط والاذاقة تخييلية فقط اي لان الاذاقة اريد بها الاصابة كما سيتضح وذكر السيد انها يحتمل ان تكون من قبيل لجين الماء اي الجوع والخوف اللذين كاللباس فاذاقها الضمير للقرية المذكورة في اول الآية اعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية الخ وهو على حذف مضاف اي فاذاق اهلها وهو مجاز بالحذف وسلم في البليغ اكثر مما يحصى اهـ ابن يوسف زيادة من بعض الحواشي بيان لما من النحافة كجيان لان الضر لان النحافة تنشأ عن الجوع واصفر اللون ينشأ من الخوف من حيث الاستعمال متعلق بشبه والحيثية للتعليل والتعليل ومن للابتداء اي تشبيهها ابتداء وناشئا من جهة الاستعمال وهذا هو وجه الشبه فان اللباس مستعمل على اللابس كاستعمال الضرر على من قام به الجوع والخوف اهـ ملخصا باللباس متعلق بشبه اي بمثل اللباس وذلك لان الحكم الوارد على لفظ وارد على مدلوله الا لقرينة فنحو جاء زيد وضرب زيد الحكم على مدلول زيد ونحو كتبت زيدا وارد على لفظ زيد المكتوب

وكان الشارح استعمل من فحسب الاول اعدى بها وهو المعنى الثاني جعلها بيانية فوضع مكانها اعني التفسيرية فجعلها ظرفا مستقرا اص

قوله ضلوعه تفريع على كلام المص لانه ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم هو الطعم اي الكريه ص

قوله فذلك اللفظ اي لفظ اللباس ص

هو اللفظ بشهادة القرينة لاشتماله متعلق بسببه اي بسبب الخافقة والاصفرار بالبأس
لاشتماله على اللباس او لاشتمال الخافقة على من به الخوف والجوع فتفاعل الاشتمال اما اللباس او اثر
الضر فاسم الاشارة في قوله على من به ذلك راجع للخوف والجوع اي لما غشي الانسان
اي للخافقة والاصفرار اللذين غشيا الانسان اسمه ان اعدنا الضمير على مدلول اللباس
فالمعنى استعير له اسم ذلك المدلول الذي هو لفظ اللباس وان اعدناه على لفظ اللباس الذي اريد
به مدلوله فالاضافة بيانية كما ذكره الشارح اي استعير له اسم هو اللباس بمعنى اللفظ فقد استعملنا
اللباس اولا بمعنى المدلول اي الشيء الملبوس واعدنا الضمير عليه بمعنى اللفظ اي استعير له اسمه
بالاضافة البيانية اي اسم للفظ الذي اسم هو اللفظ ومثل هذا يقال له استخدام كقوله
اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا، والا ان تجعل الاضافة حقيقية
على معنى اللام اي اسم له بل هو الاولى لسلامته من اعتبار الاستخدام فليعلم وشبه
ما غشي الانسان عند الجوع اي مرة ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث الكراهية
بتخفيف الياء اي من جهة كون المشابهة هي الكراهية من حيث الكراهية بيان لوجه
الشبه في الاستعارة بالكناية واراد بالكراهية الكون مكروها فالياء ياء المصدر لا ياء
النسبة بما يدرك متعلق بشبه وما موصول اسمي صفته لموصوف محذوف اي بالمرارة
التي تدرك والجملة صلة ما ومن الطعم متعلق بيدرك وذكر يدرك باعتبار لفظ ما
وحاول الشارح عبارة المتن باقحام قوله بما يدرك من اجل ان يجعل التشبيه واقعا بين اثر
الضر وبين صفة الطعم المر البشع وهي الكيفية الواصلة الى القوة الذائقة اعني
ما يدرك من الطعم المر البشع من المرارة لا بين اثر الضر ونفس الطعم المر البشع ولا
ضرورة الى هذا اذ يجوز ان يجعل التشبيه واقعا بين اثر الضر ونفس الطعم المر البشع
الا ان يقال ان ظهور وجه الشبه اعني الكراهية على الاعتبار الاول اظهر اذ ربما يكون
الطعم المر البشع في الفم حسنا لاتلوهر النفس وهذا جميعه مبني على ان الطعم بضم
الطاء وهو الشيء المطعوم بدليل وصفه بالمر البشع وان لا بفتحها وهو الكيفية
الواصلة الى الذائقة بدليل وصفه بالمر البشع والصفة لا تقوم بالصفة لئلا يلزم
عليه قيام المعنى بالمعنى فتعين ان يكون الطعم في عبارة المص بضم الطاء هذا ظاهر
فليحرر فيكون في بعض النسخ بالفوقية فالضمير راجع الى الآنية اي فتكون الآنية استعارة
مصرحة اي ذات استعارة مصرحة اي مشتملة على استعارة مصرحة وفي بعضها بالتحتية
فالضمير راجع الى قوله تعالى فاذاقها الله الخ المتقدم في قول المص متأله قوله تعالى الخ
تأكيد تبيخ سيخنا وبهذا تعلم سقوط ما قاله الشارح هنا وفي كبيره كعصام تبعا لحفيد
حيث قال الشارح بعد وهذا مرور منه على طريقة السكاكي الخ وهذا الوجه دخل
على الشارح من ارجاع ضمير يكونه الى اللباس فتامل اهـ ملخصا نظرا الى الاول اي
الى التشبيه الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان باللباس بجامع الاشتمال في كل

نقرا

اعني ارجاع ضمير يكون للباس

صورة ص

وعلى الفتح فهو صفة للطعم بالضم

نظرا الى الثاني اي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما غشي الانسان المدلول عليه باللباس بالطعم المر
البشع بجامع الكراهة في كل وهذا غير مرور منه اي المص وقد علمت فما بقي ما في كلام الشارح هنا
وانه سيأتي لك ان ارجاع ضمير يكون الى اللباس فاضطر ان يجعل كلام المص مارا على ظاهر كلام السكاكي
لانه بهذا التقدير يكون لفظ المشبه وهو اللباس مستعملا في المشبه به الادعائي وهو الطعم
المر البشع من حيث الكراهية وهذا هو مذهب السكاكي في الكناية اما الوارجع الضمير في يكون
الى الآنية قوله تعالى فاذاقها الله الخ المتقدم في قول المص متأله قوله تعالى الخ فلا يتعين المرور على مذهب
السكاكي بل لك ان تقرر فيها المذاهب الثلاثة ويكون الاذاقة تخييلا قال حفيد السعد
الاذاقة مع كونها تخييلا بالنسبة الى المكنية تجريد بالنسبة الى المصرحة اهـ وهذا انما يظهر اذا
جعلت بمعنى الاصابة لشيوعها فيها حتى صارت كالحقيقة وكانه قيل فاصابها الله بلباس الجوع
والخوف كما قاله المقتفاني وح فكونها تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفي كل تضعيف كونها
تجريدا وعدل الى اذاقتها عن اطعمها للاشارة الى ان هذا النوع الذي اصابهم انموذج بالنسبة
لما يقع عليهم بعد ذلك لما ان الذوق حقيقة في الاكل واوله وعن كسائها مع انه المناسب للباس
لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس ففي الاذاقة اشعار بشدة الاصابة
بخلاف الكسوة ولم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لايم الاذاقة تفوت ما يستفاد
من لفظ اللباس من العموم المفيد ان الجوع والخوف عم اثرهما جميع البدن عموم اللباس
تخييلا اي حيث اي اثباتها اهم الله بذلك ليكون ما ارا على مذهب السلف اذ الاستعارة التخييلية عندهم
من قبيل المجاز العقلي الذي هو اثبات شيء لشيء ليس هو له والاذاقة كذلك ولو ابقى كلام المص
على ظاهره هو كلام السكاكي كما حمله عليه فيما تقدم لما احتاج الى هذا التقدير ويكون نفس اذاق
استعارة تخييلية حيث تخيل ان ما غشي الانسان من حيث كراهيته له اذاقه وسببه تلك
الاذاقة المتخيلة بالاذاقة المحققة واستعير لهم الاذاقة المحققة للاذاقة المخيلة
فيكون اذاق بمنزلة الاظفار للمخالب اي مجازا عقليا من اثبات الشيء لغير من هو له والاذاقة
كذلك كما ان الاظفار كذلك فلا يكون الزاما اتى بهذه الجملة دفعا لما عساه ان يتوهم
من ان الاستعارة في الجوع واللباس قرينة والاذاقة تخييل ترشيحا اي لانه ليس
زائدا على القرينة ولا يعد ترشيحا الا ما زاد عليها وهذا اي ما ذكره اتقانا من ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع تحقيقا ماخوذ
من كلام الكشاف ومراد الله بذلك دفع ما اعترض به على المص بان قوله والحق يقتضي وقوع
خلاف في المقام وليس كذلك اذ لا يعلم وقوع خلاف فيه وحاصل الدفع ان نفي قول المص
وانما الكلام في وجوب الخ وانما التردد عندي في وجوب الخ والحق من الاحتمالات عندي عدم
الوجوب هو بيان لمحال تردد المص ومنشاء تردده صعوبة المسئلة وقول السعد الذي

المراد ص

يلوح الخ فان فيه اشارة الى ان المسئلة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين واذا كانت كذلك كان فيها احتمال لكن الحق الذي قوي في نفس المص عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور

عبر سابقا اي في آخر العقد الثاني قبل القرينة الاولى بقوله ومن قرينة هي اخرى لبيان انه الخ اذ لا يعلم خلاف فيها اي في هذه المسئلة بخصوصها واما ان نظرنا الى الخلاف الواقع في صحة استعارة المستعار فيترتب عليه وقوع خلاف في هذه المسئلة اذ حقيقة هذه المسئلة انا استعرنا اولا اللباس لاثر الضرر من حيث الاستعمال استعارة تصريحية ثم استعرناه ثانيا من معناه المجازي المذكور للطعم الموسع الادعائي من حيث الكراهية استعارة بالكناية على مذهب السكاكي فان كانت استعارة المستعار صحيحة كما يفيده قول جمهور الاصوليين والبيانيين وان المجاز ينبني على المجاز ويكون ترتيبين ومراتب صح ما ذكره المص على مذهب السكاكي ايضا وان كانت غير صحيحة كما يفيده قول الآمدي بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في الاصول لم يصح فاذا ترتب على الخلاف في صحة استعارة المستعار الخلاف في هذه المسئلة كما علمت فتامل وجه العقد الثالث في تحقيق اي ذكرها على الوجه لحق لاتيانها بالدليل قرينة الاستعارة بالكناية انما لم يقل في التخييلية مع انه اسم مختص بها والقرينة عامة في سائر القرائن اشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لان حيث انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة افاده العطار نقلا عن بعض بابه فان قلت لم تعرض للتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يتعرض لتحقيق قرينة المصرحة اجيب بانه انما تعرض لتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية لوقوع الاختلاف في قرينة المكنية اذ قيل بانها اثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقائه على معناه وقيل بانها استعارة للامر الوهمي فتكون تخييلية وقيل بانها استعارة تحقيقية في بعض المواد على المذاهب الآتية فاحتاجت الى التحقيق بخلاف قرينة المصرحة لعدم وقوع خلاف فيها اذ هي بالاجماع من لوازم المشبه فلذا لم يتعرض لتحقيقها اهـ ايوبي بتصرف وفي تحقيق اعاده الشارة الى ان قول المص وما يعينه معطوف على قرينة وان لم يحتج الى تحقيق سلط عليه لانه ذكره ايضا على غاية من التحقيق زيادة حال من نائب فاعل يذكر بتقدير مضاف اي ذا زيادة او بتاويله باسم الفاعل اي زائدا او باقيا على مصدريته لقصد المبالغة فيه على انه نفس الزيادة على حد ما قيل في نحو زيد عدل فسقط ما قيل ان ما يذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية اذ لا قتضائها ان ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك واولى هذه الاوجه اولها وذلك لان وقوع المصدر المنكر حالا او لوصفه بتاويله باسم الفاعل مقصور على السماع وان كان كثيرا بخلافه على الاول فان الواقع حالا

قوله لكون المقام الخ علة لتعيين اولى المص بالحق وقوله مع انه عبر الخ علة ثانية اي ان سبب تعبير المص بقوله والحق الخ سببان كون المقام مقام تردد وتعبيره سابقا بما يدل على التردد بين الطرفين فكانه يقول الحق هو احد الطرفين الذي ذكرته لا الطرف الآخر صح

حالا في الحقيقة انما هو ما اضيف الى المصدر وهو الانفس المصدر والمراد بكون ما يذكر ذا زيادة اي صاحب زيادة ان الزيادة قايمة به قيام الوصف بالموصوف فان الزايد يقوم به وصف الزيادة فهو صاحبها من ملايمات بيان لما في الحقيقة هو في موضع الحال اي حال كون الزايد عليها كائنا من ملايمات لان الملايمة الخ تعليل لصحة الفتح والكسر

الطرفين هما المشبه به والمشبه ومناسبه كالمخالب لكن الكسر اشهر الخ استدراك على جواز الضبطين دفع توهم استوائهما اظهر اي ولذا قدمه وبدأ به لا يحسن الخ تعليل لاظهرية الكسر يحسن ان يقال الخ اي لان المخالب ثابتة ضعيفة فكانت هي الملايمة لاشتمولها على ولا يحسن اي مع جوازه فلا ينافي ما تقدم من جواز الضبطين السبع يلايم الزاي لكونه قويا مشتوعا لا ضعيفا تابعا في نحو الخ الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة وما يعينه اي الكاينين في نحو الخ واما اورد المثال مع ان الايجاز مطلوب في امثال هذه الرسالة لان القرينة وان كانت مشهورة لكن الزيادة عليها لم تقرع السمع الا هنا فدفع تلك الوحشة والغرابة بذكر المثال اهـ ملخصا فان المخالب فيه الخ كون المخالب فيه قرينة الاستعارة بالكناية ونشب زيادة على القرينة موافق لطريقة المص من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما سواه ترشيح ولطريقة عصام من ان ما يحضر السامع اولا قرينة وما سواه ترشيح لان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من النشب وتحضر السامع اولا لذكرها قبل جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الجرح والخدش ظفر كل سبع فالمخلب يختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلقا والمراد هنا بالسبع كل ذي ضرار فيشمل الحيوان المفترس والطير والانسان او هو كذلك بالتاويل في القاموس قال الشيرازي والظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا طاهرا كان او نجسا وثانيهما ظفر الطير الصايد والظفر لا يصيد اي حالة كونه من الطير فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبل فغير الطير والصايد لا يقال فيه مخلب بل ظفر فالظفر اعم مطلقا على كلا الوجهين ومما حققنا به المقام تستغني عما اطنوا به من الكلام بمعنى علق اي علوقا حسيا لا جرم ان يكون من ملايمات المشبه به واما العلوق المعنوي فلا يخص المشبه به زيادة على قرينة المكنية اي فهو ترشيح اما المكنية وهو الاظهر او التخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او التحقيقية ان كانت قرينتها تحقيقية كما سيأتي ولا فرق في كون نشب ترشيحا بانا انما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه اي المزينة وهو هنا انما اثبت للمخالب لانه مسند اليها واجيب بان المخالب لما كانت مثبتة للمزينة كان ما اثبت للمخالب مثبتا للمزينة لان ما اثبت للمثبت للشيء مثبت لذلك الشيء بواسطة فالمنسب مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولي هذا العقد اي الثالث قال للعهد الذكري الفريضة الاولى في قرينتها اي في بيان قرينتها على حذف مضاف والمراد بهم الذين يدفع ما بينوهم من دخول صاحب

قوله وفيه هذه الظرفية من ظرفية الاجزاء اي في الكل او الفصل في المجمل فسقط ما يقال ان فيه ظرفية الشيء في نفسه لاختلافهما بالاجمال والتفصيل

الكشاف فيهم لما انه داخل في السلف بالمعنى السابق لانه ممن تقدم السكاكي والسكاكي لم يدخل
فلم يحتج الى استثنائه لانا فسرنا السلف سابقا بما عداه بقرينة ما يأتي اي في الفرينة
الثانية واضافة قرينة الى ما للبيان اي قرينة هي ما يأتي الى ان الامر اي كالمخالب في المثال
المتقدم اي ذكر له لم يحتج اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالاثبات الذكر لا ما يتبادر منه من الحكم
به عليه على وجه الاسناد فالذكر عام اعم من الاثبات لانه يشمل ما سيذكر مسندا اليه ومتعلقا
به سواء كان فاعلا او مفعولا او مضافا او ظرفا كما سيأتي في المجاز العقلي بخلاف الاثبات
فلا يشمل الا اذا كان على وجه الاسناد ولا يشترط الواو بمعنى فاء التفريع لان هذا
متفرع على التفسير او انها تعليلية بمعنى اللام والتقدير وانما فسرنا اثبت بذكر لانه لا يشترط
بل هو في موضع الحال من الضمير في اثبت بثبوت مرفوع ورافعه اي كقولنا انشيت المبنية حال كونه يشير الى انه ليس خبرا ان
المساوية له يريد لازم الماهية المساوي وهو
الذي ينتفع انتقالكم عنها مع قطع النظر عن كون هذا اللازم عرضيا او ذاتيا ومعنى كونه مساويا
انه يلزم من تصوره تصوره وانه اذا انتقل اللازم يخطر بالبال ان هذا اللازم خاص بهذا
الملزوم كالاظفار مثلا اذا انتقلت يخطر بالبال انها خاصة بالسبع والحاصل ان المساوي
يرجعان الى كلي تبعي كقولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق وكل اسد له مخلب
وكل ذي مخلب اسد وهكذا نظائره في صورة متعلق بالمساوية وكان قرينة
قيد بذلك لان العبارة تشمل الترشيح وليس الكلام فيه ويمكن ان يقال ان الترشيح
ليس من الخواص بل من الملايمات وليس الكلام فيها فلم تشمله او يلاحظ التقييد بالحيثية
اي من حيث ان قرينة فتدبر مستعمل خبر ان وضمير يعود الى الامر اي مستعمل هو
اي الامر واشار الشم بقوله لفظه الى ان كلام المصنف حذف مضاف لان الاستعمال من
عوارض الالفاظ او يرتكب الاستخدام وذلك لانه ذكر الامر اولا باعتبار معناه لانه
المثبت للمشبه واعاد الضمير عليه في مستعمل باعتبار لفظه لان المستعمل هو اللفظ والاول
اولى للسلامة من اعتبار الاستخدام في معناه الحقيقي متعلق بمستعمل اي مستعمل في
معناه اي وجوبا بالتخصيص هذا الكلام بمذهب السلف سوى صاحب الكشاف لانه يقول
بالاستعمال جوازا فتنبه الحقيقي اي الاصلي الذي وضع له حقيقة وهو الاظفار الحسية
وانما المجازي في الاثبات اي التجوز في الاثبات اي لانه في المثبت فالقصر من قبيل
قصر القلب فهو رد على من اعتقد ان المجاز في المثبت فهو مجاز عقلي كما في ابنت الربيع البقل
لا اللغوي لان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له هي متجاوزة موضعها الاصلي واما لفظ الامر
الذي هو من خواص المشبه فليس كذلك لانه مستعمل فيما وضع له اثبات شيء اي كالمخالب لشيء كالمنية
ليس هو اي الشيء الاول لذاي للشيء الثاني اي ذلك الاثبات بمعنى الواقع اشار الشم بهذا
التفسير الى ان الضمير في يسمونه عائد للتقرير الاثبات وارجعه بعضهم للامر المثبت وارجعه الوسطاني
للامر المثبت بمعنى اللفظ الدال عليه والكل صحيح شيخنا ولا بعد في صحة كل من الاوجه الثلاثة ولا
يحسن

وتسميته على ذلك الشم بعد صو

اي تسميته ذلك الاثبات استعارة لا يحسن لانه لا يظهر له وجه وذلك لان الاستعارة قسم من اقسام
من اقسام المجاز اللغوي وهو يطلق بازاء معنيين احدهما اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
والثاني استعمال ذلك اللفظ وما ذكر ليس واحدا من الامرين نعم يحسن تسميتها تخييلية ويظهر
وجه التسمية من حيث انه متخيل للسامع من اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به للمشبه اتحاد
المشبه بالمشبه به فليعلم وفسرها اي فسر السلف الاستعارة التخييلية بفتح الشين وحال
في القاموس وكيس ويقال بالهاء ايضا على وزن مقعد اي الروح اي التي من ناحية القطب حيث تهب
الشمال بمعنى الروح بانسان ذي يد واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس واثبات اليد تخييل لانها
من ملاءمات المشبه به فتكون اي الاستعارة التخييلية وهذا تفريع على قوله فسرها الخ
فعلا من افعال النفس اي الاثبات فعل المثبت فالاستعارة التخييلية الخ تفريع على التمثيل
في معناه الموضوع له اي وهو الجارحة للانسان ولهذا اي لاجل كون الاستعارة عند السلف
فعلا من افعال النفس وهذه علة مقدرة على المعلول وهو قول الشيخ عبد القاهر قال الشيخ الخ
اي في كتابه دلائل الاعجاز انه اي الحال والشان والضمير يفسره ما بعده
~~اثبات تقدير مضاف اي اثبات اليد~~ في ان اليد اي في المثال المتقدم وهو يد الشمال
ان تزعم اي تقول فالزعم هنا بمعنى القول لا المتعارف عن شيء اي وهو الجارحة
المخصوصة الى شيء اي وهو اليد المتخيلة المتوهمة كما يقوله السكاكي ازليس المعنى
تعليل لقوله لا تستطيع شبه شيئا باليد اي والمستعير له لفظ اليد حتى يكون استعارة
لغوية اي ليس المعنى انا نقلنا لفظ اليد من مسماها الاصلي لمسمى آخر شبيه باليد بل لفظ اليد مستعمل
في معناه الحقيقي غاية الامر انه ثبت لغير ما هو له وسموه اي ذلك الاثبات وهذا محل
الشاهد من كلام الشيخ لانه تعليل للتسمية الامر الذي اي كاليد والاظفار وبه
اي بذلك الامر الذي يخص المشبه به كل المشبه به اذ بدونها يكون ناقصا لان الاظفار من تمام ماهية
السبع لتخيل متعلق بقوله قد استعير وهذا تعليل للتسمية تخييلية في نحو اظفار المنية
في هذا المثال ونحوه وانما احترز عن هذا ونحوه لانه ليس في هذا التركيب استعارة بالكناية
ولا مرشحة لانه ترشح بالتشبيه وبالطرفين فكان الاظفار مسندة للمشبه به لا للمشبه فالقوم
والخطيب في صورة الاستعارة بالكناية فقط يقولون الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به
مستعمل في معناه الحقيقي وليس المجاز الا في اثباته لغير ما هو له واذا لم توجد الاستعارة بالكناية
فلا يسمونه استعارة تخييلية وكان قرينة لها جواب عن سؤال يقدر وهو ان يقال الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به حكمتم بانه استعارة تخييلية والترشيح ايضا امر
اثبت للمشبه من خواص المشبه به فينبغي ان يكون كذلك اي استعارة تخييلية فلم لم
حكم هذا دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح والجواب ان الامر الذي اثبت
للمشبه ان كان قرينة يسمى استعارة تخييلية وان لم يكن قرينة فلا وهذا

اصطلاح ولا مساحة فيه فلفظ الاظفار في قولنا اظفار المنية ذات البد هلكت قرينة المكنية
وهو استعارة تخييلية وذات البد ترشيح للاستعارة لا تخييل هكذا شاع عندهم وتحاصل
ان التخييلية لا تسمى تخييلية الا بشروط اربع الاول ان يكون من خواص المشبه به الثاني ان يكون
من لخواص المساوية له في انزاذا ذكر احدهما ينتقل الذهن الى الآخر الثالث ان يكون هذا الاثبات
في صورة الاستعارة بالكناية الرابع ان يكون قرينة لها فاذا اختل شرط من هذه الشروط
لا تسمى تخييلية ويحكمون اي السلف سوى صاحب الكشاف المكني عنه يعني الاستعارة
المكنية وتسميتها بالمكني عنه على مذهب السلف والخطيب ظاهرة لان كلا من لفظ المشبه به
والتشبيه كني عنه بذكر لازم المشبه به اي دل عليه به واما على مذهب السكاكي فباعتبار دلالتها
على المكني عنه الذي هو المشبه به لانه مكني عنه اي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم
المدلول اي الاستعارة المكني عنها اشار بهذا التفسير الحالي الى ان المكني به صولة وانها
واقعة صفة لموصوف محذوف لما تقرر ان ال الموصولة تقع صفة لموصوف محذوف غالبا
ولما فسره هنا بالاستعارة ولفظها مؤنث وصرح به في قوله قال واقعة الخ اورد سؤالا
على الماتن فرفعه بقوله وذكر الضمير الخ والمراد انهم يقولون المكنية لاتفاك التخييلية
لانها قرينتها والاستعارة لا توجد بدون قرينة والتخييلية بالشروط المتقدمة لا تفارق المكنية
فهما متلازمتان وعللوا عدم الانفكاك بوجهين احدهما انها قرينتها والاستعارة
لا تتم بدون القرينة ولا يجوز ان تكون قرينة المكنية حالية كالمصرحة لانها لا تخلو عن
الخفاء فتوجب ذكر قرينتها حتى يزول بعض خفائها الثاني ان الاستعارة المكنية
بمنزلة الملزوم للتخييلية ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم قال شيخنا ولو قال
ويحكمون بتلازمهما لكان اولى لان السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما وكذا
الخطيب ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف
لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي اهـ اي فان عنده لا
يجب ان تكون الاستعارة التخييلية لازمة للاستعارة بالكناية بل قد تنفك ومثل
لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم واليه
اي الى جميع ما في هذه القرينة ذهب الخطيب اي واما صاحب الكشاف فذهب الى انفكاك
المكنية عن التخييلية كما يأتي واما السكاكي فحرر السعد في مواضع عديدة ان عنده انفكاك
كل منهما عن الآخر فتفكك التخييلية عن المكنية في قولك مخالب المنية الشبيهة بالسبع
اهلكت فلانا وتفكك المكنية عن التخييلية في قوله تعالى ينقضون
عهد الله الغوث الثانية عن تخييلية بان
تكون قرينة تحقيقية فلا تلازم بينهما عنده كما يقول السلف والخطيب اي
لفظ لازم المشبه به اي كالنقض في الآية الكريمة

ذكره

بالتحقيقية

بالتحقيقية هنا النقض بحيث لا ما تقدم عن السكاكي من انه اذا كان المستعار له محققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية لان التخييلية هنا بمعنى اثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقائه
على معناه الحقيقي وهي انما يقابلها بهذا الاعتبار كونه مجوزا به عن مكانه الاصلي الذي هو
الاستعارة النقض بحيث بخلاف التخييلية في كلام السكاكي فيما تقدم فالمراد بها كون الاستعارة
على صورة وهمية لا تحقق لها وهي انما يقابلها بهذا الاعتبار كون المستعار له محققا
الذي هو الاستعارة التحقيقية ويدل على ان المراد بالتحقيقية هنا النقض بحيث ما يأتي له
في الغرينة الرابعة حيث قال هناك وان كان له اي للمشبه تابع جسبه ذلك الوارد
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح قال شيخنا نقلا عن بعضهم ينبغي
ان يجوز كونه مجازا مرسلا ايضا في بعض المواد وهي المادة التي شاع فيها استعمال
اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملايم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف واختار
المصنف في الغرينة الرابعة ان المادة التي وجد فيها تلميح ملايم حقيقي جعلت ملايم المشبه به
يستعار فيها لفظ لملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية
والتي لم يوجد فيها للمشبه ذلك كما في اظفار المنية يبقى اللفظ فيها على حقيقته فتكون
القرينة تخييلية فما للمصنف اعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق
الثاني في بعض المواد اي في بعض الامثلة والصور يعني ان صاحب الكشاف
اختار التفصيل بانه اذا كان ما تكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية فلا يعدل
عنها ووافقه السكاكي في ذلك واما اذا لم تتأت ابقاء اللفظ على حقيقته ووافق السلف
في مثل ينقضون عهد الله يمكن تأتيها وفي مثل اظفار المنية لا يمكن والى هذا اشار
المصنف بقوله وليترجح هذا حيث امكن للايم اي لمناسب والجار والمجرور متعلق باستعارة
واراد بذلك الملايم الابطال في الآية واراد بالمشبه العهد وليترجح هذا اي كون لفظ
يلازم المشبه به استعارة لملايم المشبه فالمراد بالجواز الخ تفريع على قوله وليترجح هذا حيث
امكن دفع توهم ما يوهمه ظاهر التعبير بالجواز من استواء الطرفين اعني الفعل والترك اذ الجواز يطلق
تارة ويراد به ان الفعل والترك على حد سواء من غير ترجيح لاحد الامرين على الآخر وليس
هذا مرادا هنا ويطلق تارة ويراد به عدم الامتناع الصادق بالرجحان وهو المراد هنا
وذلك اي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به على سبيل الاستعارة التحقيقية
حيث استعير له الجبئية حقيقية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها
تحقيقية استعير الحبل للعهد اي شبه العهد بالحبل بجامع الوصلة في كل واستعير لفظ الحبل
للعهد في النفس والنقض عطف على قوله الحبل اي واستعير النقض اصالة اي
لجريانها في المصدر الذي هو النقض والابطال حيث شبه ابطال العهد بنقض هيئات الحبل

خلافا لما يوهمه صنيع الشيخ في
اتحاده لفظ نقض بحيث قبل
قوله تحقيقية لاقتضائه
كون تحقيقية صفة ثانية
للاستعارة مغايرة معناها
للصفة الاولى التي هي التقرير
مع ان المراد بها التحقيقية
هنا نفس التقرير بحيث صح

تحقيقية صح

وهو الاصل في
الجواز صح

اولا صح

بجامع عدم الوصلة في كلّ واستغير نقض الحبل لابطال العهد فينتقضون اي بمعنى يبطلون
تبعية اي تابع لجريانها في الفعل لجريانها في المصدر المقيسة لذلك اي يكون قرينة
المكنية يجوز ان تكون استعارة تحقيقية شاع استعمال الخ لا يخفى ان قوله شاع
يسوغ بجواز خلاف ذلك الاستعمال بان يكون باقيا على حقيقته كما يقول الجمهور وقوله من حيث
تسميتهم جيئية تعليل للشيوع المستفاد من شاع كما يدل عليه قول السيد في حاشية المطول ان
النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة
الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه كسر انتهى ملخصا على سبيل الاستعارة تتعلق
بتسمية لما قضاي العهد علة للتسمية وبيان لوجه الشبه بين الحبل والعهد فافاد اي تفصيله
وكلامه كما قال السعد استئناف للافادة المذكورة وتقويته لها لا يخفى ان تكون
استعارة تخييلية اي بمعناها عند السلف بل قد تكون اضراب ابطالي تحقيقية
اي تقريبية كما اسلفناه انتهى اي كلام السعد باختصار ويمكن كلام الخ حاصل
كلامه انه كما يحصل التخييل بجعل النقض استعارة تحقيقية يحصل باثباته باقيا على معناه
الحقيقي كما عليه الجمهور وبجعل صاحب الكشاف النقض استعارة تحقيقية من غير التفات
منه الى ابقائه على معناه الحقيقي يشعر بانه لا يلتفت الى الثاني مما امكن الاول لان
كلام صاحب الكشاف في الشايع لا في مطلق الممكن وبما ذكرناه يظهر ان المنشائية التي
سيذكرها السكاكي منشائية في الجملة فقط كما سيأتي فتامل بانه اي الحال والشأن
ذلك اي جعلها استعارة تحقيقية ومن هنا اي من استعار كلام صاحب الكشاف
بعدم الالتفات الى التخييلية عند امكان التحقيقية نشأ ما ذكره المعم في الفريدة الرابعة
من اختيار التحقيقية اذا كان للمشبه وارف يشبه وارف المشبه به واختيار التخييلية
اذا لم يكن له ذلك وقد اعلمناك بما فيه الفريدة الثالثة
في قرينة اي في بيانها جوز السكاكي اقول ينبغي ان يتنبه الى ما يأتي من مذهب
السكاكي فانه فيه تخلصا له من الاعتراض عليه وذلك ان له في قرينة المكنية اقوالا
ثلاثة الاول جوز كونها استعارة تخييلية كما هو المشهور من مذهبه في مثل اظفار
المنية ونطقت الحال الثاني جوز كونها استعارة تحقيقية في مثل يتقضون عهد الله
وفي قوله يا ارض ابلعي ماءك والثالث كونها مستعملة في معناها الحقيقي
كالسلف كما في بنت الوسيع البقل اذا تقرر هذا فلا يرد على الماتن شيء اذ هو
لا يوجب التخييلية فظاهر ان تعبيره بجوز صواب كما سيأتي ويمكن ان يقول
في مثل نطقت انه مستعمل في معناه الحقيقي وكذلك في كل مشتق ويجري الاستعارة
في عزم فلا يلزم القول بالاستعارة التبعية في شيء من ذلك كونه الضمير
اي كون لفظ ما اثبت اي كالنقض في الآية والاظفار في المثال فيما اي في معنى

او المعنى الذي فما نكرة موصوفة او اسم موصول لا تحقق له اي لا وجود له في الواقع وهمي اي
اخترعته المخيلة بسبب استخدام الواهمة لها فلذا تسمى تخييلية دون توهيمية وقد سبق سلفه والمعنى
ان السكاكي يجعل اللفظ الذي ذكر في جانب المشبه مستعملا في صورة مخترعة لا تحقق لها اصلا كاظفار المنية
المستعملة في اظفار تخييلية للموت فانه لما شبه المنية بالسبع اخذ الوهم في تصوير الموت بصورة السبع
فاخترع لها اظفارا كاظفاره ثم استعمل لفظ الاظفار فيه فليحفظ محض اي خالص غير مخالط باغاير
من التحقق الحسي والعقلي لان شأن الوهم ان يفرض المستحيلات ويقدرها توهمه المتكلم اي للمشبه
تشبيها مفعول ثاني لتوهمه والاول الضمير وحال من المفعول في توهمه اي عطار وذلك
المتوهم اي الذي توهمه المتكلم وتخيله ووجه التسمية اي تسميتها استعارة تخييلية ظاهر
اما الاول فلانه استعمل لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققة في المشبه وهو صورة وهيئة بسيهة
بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها للمنية والاستعارة لفظ استعمل الخ واما الثاني
فلانه يتخيل للسامع من اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به للمشبه اتحاد المشبه بالمشبه به وقد سلف
ذلك وهو قد فسر الخ الواو تعليلية لان ما بعدها علة لما قبلها اي لانه فسر الخ في
قول الذبياني هو من بحر الطويل حتى ان الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية يعوده فلما راه معاوية
قام وتجلد وانشد بتجلدي للشامتين اريهم اي لريب الدهر لا اتضعضع فاجابه الحسن رضي الله عنه
على الفور واذا المنية انشبت الخ البيت ومعنى البيت ان الموت اذا تعلق بشخص فلا تنفعه
التمائم اي التعويذات لقوله تعالى آجالهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الفت اي وجدت اظفارها اقول في الهاء من اظفارها استعارة مكنية لان الضمير هو المثبت له والقرينة هي
الاظفار والاظفار قرينة لها والاستعارة تخييلية بناء على مذهبه المقرر غير مرة فانه اي السكاكي
في الاغتيال اي اخذ النفوس قهرا عليها وهذا بيان لوجه الشبه واختراع عطف على تصوير
وهي الاظفار جمع ظفر وكل ظفر بعد لازما فصيح التعبير يلوانم قوام اي كمال وتمام
فاخترع تفريع على قوله اخذ الوهم الخ فيكون تفريع على التفريع لانه قد اطلق الخ بيانه لوجه
التسمية قيل والذي دعاه اي حمل السكاكي على ما ذكره في قرينة المكنية هو ان يكون الخ
اقول مراد السكاكي ان يجعل الاستعارات كلها على نمط واحد وهو كونها من بحث الالفاظ
اعني المجاز اللغوي بخلاف غيره فانه جعلها من مبحث الالفاظ تارة ومن مبحث الاسناد
اعني المجاز العقلي اخرى والحاصل ان السكاكي خالف السلف في شيئين الاول
في تقسيم الاستعارة التخييلية فجعلها من مبحث الالفاظ والثاني انها تفارق المكنية
يعني توجد التخييلية بدون المكنية والمكنية بدون التخييلية ومثل لها باظفار المنية
الشبيهة بالسبع فصرح بالتشبيه وبطرفيه فحيث وجدت التخييلية وهي في اظفار
ولم توجد المكنية واما وجود المكنية بدون التخييلية فظاهر مما تقدم لا يجب ان
تكون تابعة الخ اي فليستا بمتلازمتين ووافقه في ذلك صاحب الكشاف فهو تارة يوافق
القوم وتارة يخالفهم ويوافق صاحب الكشاف وتارة يخترع كلاما من عند نفسه

افاده شيخنا رحمه

والرقي هو

ولهذا اي ولاجل عدم كون التخييلية تابعة للمكنية الشبيهة بالسبع اي بجامع اغتيال النفوس
في كل الشبيه بالمنظم اي في الدلالة على المطلوب زعم الحكم الشبيه بالكناية اي بجامع
الانقياد في كل لان الناقة تقاد بزمامها اي رسنها فتكون علة للصرح الاستعارة
اي التخييلية في الاظفار واما السلف والخطيب فيجعلون الاظفار تشبيحا للتشبيه
فيكون فيه تشبيه بليغ وكذا يقال في بقية الامثلة افنراي ماذهب اليه السكاكي من وجود
التخييلية بدون المكنية ولا يوجد له مثال اقول قد وجد له مثال وهو قوله هاهنا
لاتسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي فيحتمل ان يقال ان قوله للملام
شيئا شبيها بالماء واستعار له لفظ الماء فوجدت التخييلية ولم توجد المكنية ورده الخطيب
قائلا يجوز ان يكون قد شبه الملام بطريق مكروه وطوى لفظ المشبه به واثبت شيئا
من لوازمه وهو الماء فلم توجد التخييلية بدونه المكنية او يكون من اضافة المشبه الى المشبه
كلجين الماء اي ملام كالماء فلا يكون من الاستعارة في شيء تحقيقية اي كما يقول
صاحب المفتاح وقد تكون حقيقة اي والمجاز في الاثبات كما يقول السلف وقد تقدم قريبا
ان للسكاكي في قرينة المكنية اوجها فراجعه على غير الطريق الى المستقيمة لما فيه تعليل لكونه
تعسف من كثرة الاعتبارات وذلك لانه يتوهم اولا صورة ثم يشبهها بالصورة الحقيقية
ثم يستعير لها لفظ الصورة الحقيقية لا يدري عليها الخ قد يقال الدليل على ذلك كون الاستعارة
على نمط واحد فالحاجة مست اليها القرينة الرابعة في المختار
اي في بيانه في المختار اي عند المص وما ذكره في هذه القرينة تبع فيه الكبير في كاشية المطول انه
اي الحال والشان والضمير يفسر ما بعده اذ لم يكن الخ كلام المص صارف بصورتين احداهما ان لا يكون
تابع اصلا او تابع لا يشبه رادف المشبه به والتمثيل الآتي خاص بالصورة الاولى المذكور اي
في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية اظفارها بفلان تابع غير الاتابع ثانيا يرادف
للتفنن وفرارا من التكرار اللفظي كان اللفظ قد الشم قوله للفظ اشارة الى ان في كلام المص حذف
مضاف او يرتكب الاستخدام والداعي لذلك عدم صحة الاخبار وحيث اطلق الرادف اولا واراد به
المعنى واعاد الضمير ثانيا عليه بمعنى اللفظ والداعي لذلك عدم صحة الاخبار بقوله باقيا على
معناه الحقيقي لانه الذي يوصف بذلك اللفظ الدال عليه الضمير في عليه راجع الى الرادف
باعتبار مسماه مثلا لفظ مخلب مسماه الظفر اذا اثبت للمنية ينظر فان كان للمنية تابع يشبه
مسمى المخلب استعير لفظ المخلب له وان لم يكن لها تابع بالكلية او لها تابع ولكن لا يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وفي هذا موافقة للسلف والخطيب وصاحب الكشاف
وكذا صاحب المفتاح في احد قوليه لانه يجوز مع ذلك كونه مستعارا للامر الوهمي باقيا
على معناه الحقيقي بحث فيه بعضهم بانه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على
علاقة اخرى فانه نفي الخاص لا يوجب نفي العام والبقاء على الحقيقة غير لازم نعم يلزم اذا
انتفت العلاقة رأسا وح يجوز ان تكون قرينة المكنية مجازا مرسلا كما فهم بعضهم من الكشاف
يخ

يخ تفسير قوله تع وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي واجاب عنهم
منجم باشا بان قوله يشبه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة او غيرها من العلائق المعتبرة في
جانب المجاز اهـ عط ريتصرف تخييلية اي على طريقة القوم من انها مجاز في الاثبات لا ما يقول السكاكي من
استعارته لامر وهمي ويكون المجاز الخ اي هو مجاز عقلي وهو فعل من افعال النفس وذلك
اي ومثال ما اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كمخالب صفة لمفعول مطلق محذوف
اما مأخوذ من قوله كان باقيا او من قوله كان اثباته له الخ اي كان باقيا على معناه الحقيقي بقاء كبقاء
مخالب المنية او كان اثباته اثباتا كاثبات مخالب المنية حقيقة اي لغوية والمجاز اي
التجوز العقلي في اثباتها للمشبه وان كان له فهو مقابل قوله فيما سبق اذا لم يكن الخ تابع اي
حقيقي لا وهمي اختراعي لان هذا مذهب السكاكي وهو قد حكم عليه بانه تعسف اي اللازم اي
لازم المشبه به وهو الحبل كالنقض مثلا مستعارا للذل التابع كاستعارة النقض الذي هو رادف المشبه
به لابطال العهد الذي هو تابع المشبه اي طريق هو التصريح بما يدنيك الى ان الاضافة للبيان وراد
بالتصريح المرحة التحقيقية الاصلية بالنظر للمصدر والتبعية بالنظر لجريانها في الفعل كما سبق في قوله تع
ينقضون عهد فيها استعارة تبعية مكنية وتصريحية اما المكنية ففي العهد حيث شبه العهد بالحبل وطوي ذكره
واما المرحة ففي ينقضون وذلك بانه شبه ابطال العهد بالنقض الذي هو اعادة عن فك ما قد فتل من الحبل
ونستعير لفظ النقض للابطال ونشتق من النقض ينقضون استعارة مصرحة تبعية هذا هو المختار
خلافا للسلف والخطيب فانهم يبقون اللفظ على معناه الاصلي ويجعلون المجاز في الاثبات ما ذكره
اي من المختار في قرينة المكنية واعلم ان ما اختاره المص في قرينة المكنية يرجع لما اختاره
صاحب الكشاف فتكون المذاهب عند المص على ما هو الحق ثلاثة فقط الاول كل قرينة مكنية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وذكر في القرينة الاولى من هذا العقد الثاني انها قد تكون حقيقة
كمذهب السلف وقد تكون استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكر في القرينة الثانية
وهو منشأ ما في القرينة الرابعة الثالث انها قد تكون استعارة تخييلية لامر وهمي وقد تكون
استعارة تحقيقية وقد تكون حقيقة وهذا قد نبنا انه مذهب السكاكي اشار اليه المص في القرينة الثالثة
وحقيقة مذهب رابعها هو الانقسام الى التحقيقية والتخييلية الذي اختاره المص في هذه القرينة
وهو فاسد اذ لا فرق بين هذا وبين الثاني اذ التخييلية عند صاحب الكشاف حقيقة كما هو عند
المص والسلف القرينة الخامسة في تحقيق اي ذكره على الوجه
الحق وهذا خبر عن القرينة الخامسة ما زاد على قرينة المكنية اي وفي بيان الفرق بين الترشيح والتخييل
وهو فائتها من الملاءمات بكسر التحتية اي المناسبات وهذا بيان لما زاد على قرينة المرحة
اي المانعة والمعينة او احتيج اليها في بعض المواضع من ملاءمات بيان لما زاد صواب
التعبير اشار بما ذكر الى اعتراض وارد على عبارة المص وان الصواب في التعبير ان يعبر
بما ذكره الشم وحاصل الاعتراض ان قوله ما زاد يفهم ان قرينة المرحة من ملاءمات المشبه به

اما متعلق محذوف خبر لبتداء محذوف كما قدره الشم بقوله وذلك الكلام كائن كمخالب الخ واما
صح
سقوط وهذا اللازم صح

وان كان اخذ على غير الطريق المستقيمة لان الطريقة المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف لاجعل المعنى تابعا للفظ بان يحفظ جانبا للفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي حيث تكلف معنى وهميا تكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح هو

على ما بنا يه فيه البحث هو

مع انها لابد وان تكون من ملايمات المشبه وح لابد من حذف ما زاد على قرينة المصرحة و
سيأتي الجواب عن هذا الاعتراض في الشرح اذ لا معنى هذا التعليل لكون صواب التعبير ما ذكر
لان قرينة المصرحة اي كقولك في الحمام اترمي فانها لا تكون للمشبه به وهذا تعليل للتعليل
وقد يجاب اي عن الاعتراض السابق على المص وحاصل الجواب انه اتى به لمشاكلة قوله
زاد على قرينة المكنية والمشاكلة هي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا
او تقديرا اما الاول فكقوله ،، قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ،، قلت اطبخوا لي جبة
وقميصا ،، فكانه اراد خيطوا لي ولكن عبر باطبخوا لوقوعه في صحبة نجد طبخه
وشهد رجل عند شريح القاضي فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد
عني فالذي سوغ تجعد الشهادة هو رعاية السبوط واما الثاني فكقوله صبغة الله
فجيء بلفظ صبغة للمشاكلة وان لم يكن قد تقدم لفظ الصبغ لان قرينة الحال التي هي
سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر دلت على ذلك كما تقول لمن يغرس
الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد اصطناع المعروف ويمكن ان يجاب ايضا بان الاصل
في القيود بيان الواقع وقد لا يخفى بانا نمنع ذلك اذ في ذكرها تنبيها على ان هذه المحسنات كلها يجب
ان تكون زايدة على الملايمات ويجب ان نعتبر الزيادة في مفهوماتها سواء امكن عدها من
الملايمات كما في التجريد بالكنية للمصرحة وفي التشبيه بالكنية الى الكنية او لم يمكن كما
في ترشيح المصرحة وتجريد المكنية كذلك يعد اي يسمى فهو بمعنى ما قبله الا انه غاير
بينهما في اللفظ تفننا في العبارة وقال شيخنا ايضا ان كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من
الكاف في كما يسمى اي تاكيدا لفظيا لان مؤدى الثاني مستفاد من مؤدى الاول ما زاد على
قرينة المكنية قيل كان الاولى ان يقول وقرينة التخييلية لان قضية عبارته ان كان
زايدا على قرينة المكنية داخلا في قرينة التخييلية يعد ترشيحا مع انه ليس كذلك
بل لابد في عد ترشيحا ان يكون زايدا على قرينة المكنية وقرينة التخييلية وردّ
بان قرينة المكنية حسية استعارة تخييلية وهي لا تتم الا بقرينتها فهي متضمنة لقرينتها
فالزايد على التخييلية زايد على قرينتها فلا حاجة الى التقريح بالزيادة على قرينتها
من الملايمات بيان لما والمراد للعهد والمعهود الملايمات المتقدمة واشار الى ذلك الشم
بقوله اي ملايمات المشبه به قال بعضهم وانما اطلق في الملايمات هنا ولم يقيد كما فعل اولا
ليشمل قرينة المكنية على المذاهب كلها اذ العلاقة العطاء وبقي ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يختص بكونه في الترشيح بل يشمل التجريد والاطلاق فلم خص
البيان بالترشيح وايضا الاشتراك يكون بين التشبيه والمجاز المرسل فلم لم ينص
عليهما كما نص على المصرحة والمكنية هذا حاصل ما بحثه العصام واجيب عن

الاول

الاول بما حاصله انما خص الترشيح بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي ان يهتم به من بين
سايز المجريات والمحسنات لانه اوفق بما قصد من الاستعارة بخلاف اخويه ولان حال
اخويه يعلم بالمقايسة عليه وعن الثاني بان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ليس
مما نحن فيه وذلك لان الرسالة موضوعة في تحقيق الاستعارة كما تقدم سرحي في الخطبة
فلذا سكت عنه هنا على كل من الجواب ودفع بذلك ما يتوهم من ان ذلك عند السكاكي من ملايمات
المشبه فافاد انه من ملايمات المشبه حتى في مذهبه لان الصورة الوهمية التي استعمل فيها لفظ
القرينة من ملايمات المشبه به الادعائي في مذهبه على احد الاقوال وهو قول الخطيب وانما كرره
هنا لانه اخص الاقوال وانما اتى بمثالين ليفيد ان الترشيح قد يكون مقدما على الاستعارة
كما في المثال الاول وقد يكون مؤخرا كما في المثال الثاني والبيان للاستعارة التخييلية اي
لانه اقوى اختصاصا من النطق والاظفار والمخالب بمعنى الاظفار وهو تنويع في
التعبير ان كانت قرينتها تخييلية اي سواء كانت بمعناها عند السكاكي او بمعناها عند السلف
والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد كما في مخالب المنية الآتي تقدم ان
المختار انه اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على حقيقته وكان اثباته
استعارة تخييلية وذلك كما في مخالب المنية نشبت بفلان فان المنية في هذا المثال ليس لها تابع
يشبه رادف المشبه به يعني شبه المخالب حتى يستعار لفظها له فبقي على معناه الحقيقي واثباته
استعارة تخييلية ونشبت يجوز ان يكون ترشيحا للاثبات كما يجوز ان يكون ترشيحا للمكنية
ويجوز ان تكون مستعارة لوهمي شبه بالمخالب على مذهب السكاكي ويكون نشبت ترشيحا
للتخييلية عند فالمراد بالتخييلية في كلام الماتن تخييلية السلف والسكاكي كما تقدم او بمعنى
الواو اشار بذلك الى انه لا يصح اجتماع كونها تخييلية هنا وتحقيقية بناء على حقيقة مذهبي صاحبي
الكشاف والسكاكي خلافا للسلف والخطيب القايلين بالتلازم فهو خلاف الحق جعل نطق قرينة
هنا مخالفا لما سيأتي للمص من ان الاقوى اختصاصا يجعل قرينة الآلة يقال هو في ذلك على قول
الشم عصام من ان المذكور اولا يجعل قرينة وما بعده يجعل ترشيحا امر محقق اي عقلا
اما الاستعارة اقول شرع يفصل ما اجمله ولا بقوله يجوز ويجوز على طريق اللف والنشر المشوش
وتقدم انه اراد تخييلية السكاكي والسلف في قوله اولا للتخييلية ظهر بهذا ان الاستعارة النصرحية
الترشيح سواء كانت قرينة المكنية كما في يقضون عهد الامام او كما في رايت اسدا لبد وتخييلية
السكاكي ايضا نصرحية فترشيح ايضا مصرحة عند ان قلت اذا كانت نصرحية فاين قرينتها
اجيب بانه وان كانت استعارة لا تحتاج لقرينة لانها قرينة المكنية فلو احتاجت الى قرينة
لكانت قرينتها ايضا استعارة تحتاج الى قرينة وهكذا ويلزم التسلسل واللازم باطل فكذا
ملزومه او تقول ان نفس كونها قرينة مغن عن القرينة لان كونها قرينة مستلزم لاستعمالها
في غير ما وضعت له واستعمالها ايما بانتها لغير ما هي له هو معنى استعارتها فاستعارتها مغنية
من جعلها قرينة افاده المجدولي ليس ذلك اي ما ذكره المص من التعليل في قوله لان التخييلية الخ

باستدلال اي لان الامور الظاهرة لا يستدل عليها وانما ينبه عليها مخافة الغفلة والسهو
واخفه راي احضار بالبال اي فيه واما الاستعارة التخييلية اي واما وجه جواز جعل الترشيح
للتخييلية على مذهب السلف الذين يجعلون الالفاظ مثلا مستعملة في حقيقتها والمجاز في
الاثبات فمعنى ان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم الاصل الذي هو هنا المسند اليه
كما يكون للمجاز اللغوي ايضا بذكر ملايم الاصل الموضوع له وهو الحقيقة يعزم اي كالمجاز اللغوي
كما مر الشيء ان له اطلاقين ان الترشيح الاتم يتصور الخ يعني ان الترشيح يطلق ويراد به شيئان
اما ذكر الملايم واما اللفظ الملايم كما في الاعراب اللفظي والمعنوي فاذا اردنا به الذكر اي ذكر اللفظ
الدال على الملايم دخل فيه قطعا الترشيح الموادبه اللفظ واذا اردنا به اللفظ كان ايضا الذكر داخلا
لان الاخص يستلزم الاعم ما اي شيء يلايم اي يناسب ما اي معنى هو اي الاثبات
المفهوم من المجاز العقلي لكي لهذا المعنى حقيقة يعني ان ترشيح المجاز العقلي يكون بذكر لفظ
يلايم الكسع مثلا فقولنا اظفار المنية شثت فانه نسبت يلايم الكسع لانه يلايم المخالب الخاصة
به فلما ذكرنا لفظا يلايم المسند اليه اي يكون مسند اليه حقيقة يكون ذلك اللفظ ترشيحا للاستعارة
التخييلية التي هي من المجاز العقلي والمراد ان الترشيح مطلقا يكون بذكر شيء من ملايمات المسند اليه
او المعاني الحقيقية سواء كان في التشبيه او في الاستعارة او المجاز المرسل او غير ذلك كالمجاز العقلي
والاستعارة التخييلية وكالتورية فانها ترشيح ايضا كقوله والسماء بنيناها بايد اي قوة فان بيد
فيه التورية لانه لفظ له معنيان القوة والجارحة وبنيناها ترشيح للمعنى البعيد الذي هو الجارحة
وكقوله كان كافورا هدي من ملوبسه لشهر تموز اتوا بامن الحلل او الغزالة مرتع طول المدامع فقد
فرقت بين البحري والجمل فالغزالة فيه التورية لانه ذو معنيين الغزالة المعروفة والشمس فقوله
فرقت والبحري والجمل اسمان لولد المعز وولد الضأن ترشيح للمعنى البعيد الذي هو الحيوانية المعروفة
وفيها ايضا ايهام او ضمير هو الخ يريد ان المجاز العقلي له حقيقة قبل كونه مجازا مثلا قولك
كفى يوما يجعل الولدان شيبا حقيقته يجعل الله الولدان شيبا في ذلك اليوم فاذا اسندنا يجعل
لليوم نكون قد اسندناه الى ظرفه وهو مجاز فاذا رشحنا هذا المجاز بذكر شيء يلايم ذلك التركيب
الحقيقي كان نذكرا ذا بدا قهره وبدت عظمته ونرجع الضمير الى اليوم وكان نذكر نسبت مثلا في قولنا
اظفار المنية شثت بالكسع فان هذا التركيب عدل عنه الى اظفار المنية فانه نسبت يلايم
التركيب الاول حقيقة فاذا جعلناه للثاني يكون ترشيحا وهكذا جميع المجازات التي لها
حقايق فلهذا قال والا لم نعن عن اي عدل في هذا المجاز عن تلك الحقيقة وحاصله انا اذا
اردنا الترشيح نذكر لفظ للمجاز يلايم المعنى الحقيقي الذي عدل عن لفظه الى المجاز او متعلقة
بالنسبة يعني يحتوون دل عليه المقام وهو لفظ منسوب الله والتقدير نذكر شيئا يلايم الحقيقة
التي المجاز منسوب لها لان كل مجاز عقلي له حقيقة غالبا بالنسبة اي للمسند اليه حقيقة
يعني ان هذا اللفظ انما سمي مجازا بالنسبة الى تلك الحقيقة وفي العبارة لف ونشر مرتب
وحاصل هذه التقديرات ان يقال ترشيح المجاز العقلي بذكر شيء يلايم المعنى الحقيقي
وللعراقي

ولعمري ان التارح لزيادة حرصه على ايضاح العبارة ارتكب شيئا عقد فيه المعنى كما في قوله
اخذنا باطراف اوله ، ولما قضينا من منى كل حاجة ، ومسح بالاركان من هو ماسح ، اخذنا باطراف الخ
فعبر بالميلان عن السير استعارة مصرحة بتبعية واسنده الى الاباطح اسنادا مجازيا وحقيقته سارت
القوم على المطي في الاباطح فعبر عن سارت بسالت مجازا واسناده الى الاباطح مجاز عقلي وترشح
بذكر شيء يلايم حقيقته وهو اعناق المطي فهو كقولهم احيى الارض الربيع وافرح ازهارها
لان الاخراج ايضا من فعل الله تعالى وهذا وان كان مجازا ايضا الا انه ترشيح الاول دقاق
لصا من اضافة الصفة للموصوف اي الحصا الدقيق وخص الاعناق هنا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال ان السير المذكور يكون بانتقال الذات باسرها فلاي شيء خص بالاعناق
وكما يكون الخ قال بعض المشايخ هو تاكيد لقوله ايضا لان معنى التشبيه يعم ايضا فلو عطف المجاز
اللغوي بدون لفظة كما لحصل المعنى وقد يقال لعله عفى عنه راي ان المجاز اللغوي اصل في هذه
المسالة من جهة انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فتحتاج للترشيح فقاس عليه المجاز العقلي
او حفظ النص في اللغوي فقاس عليه العقلي فقوله ايضم لافادة ان المجاز العقلي يرشح كالمذكور
قبله وقوله كما يفيد لاصالة اللغوي لانه هو المشبه به المقيس عليه والجامع بينهما ان كلا منهما فيه
استعمال الشيء لغيرما هو له لكن احدهما في المفرد والآخر في الاسناد بذكر اي مصور بذكر فالباء
للتصوير ما يلايم الموضوع قال شيخنا الاولى ان يقول بذكر ما يلايم المنقول عنه ليدخل
ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز وجاب بانه عفى عنه اقتضى على ما هو المجموع عليه والاكثر الآتي
واما المجاز المبني على المجاز فمع كونه خلاف قليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اي لزوجاته
بي اي في القيمة اطولكن يدا ذكر هنا محل الشاهد حيث عبر بذكر الطول المناسب لليد الحقيقية
وقد علمت انه اذا ذكر شيء يناسب المعنى الحقيقي كالطول مثلا يكون ترشيحا ومثل هذا الحديث
قولك جرى النهر وسال الميزاب فاذا ذكرنا شيئا يلايم معنى النهر الحقيقي والميزاب الحقيقي كقولنا
الواسعة جوانبه العميقة سواحله مثبتيه ذلك للنهر يكون مجازا وفي الميزاب كقولنا ميزاب
السطح او العريض كذلك يكون ترشيحا لان البد ليست فاعلة اي لان السبب ليس سببا
حقيقة واطولكن ترشيح اي انا اخذناه من الطول بضم الطاء ضد القصر لانه من ملايمات
الجارحة المخصوصة فانا اخذناه من الطول بفتحها اي الغنى والاحسان كان تجريدا لانه من ملايمات
المعنى المجازي الموضوع لها لفظ اليد لو قال حقيقة كان اوضح وكما يكون اي وكلا منهما اي
الترشيح للتشبيه البليغ ترشيح للتشبيه ومثله قولنا زيد كالاسد في البد والمخالب وزيد كالبحر
الذي يغترف منه وكقوله وغدا كالخلافي يورق للعين ويايع الثمار كل الاباة فيورق والاثمار
ترشيح للتشبيه وقوله فما انت الا البدر ان قل ضوءه اغب وان زاد الضياء اقاما
فذكر الضوء وازدياد الضياء من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا للتشبيه وكقوله
وان من ادبته في الصبا كالعود يسقى الماء في غرسه حتى تراه مونقا ناضرا بعد الذي ابصرت من يبسه

تحمل صح والحديث رواه الشيخان

قوله اخذنا اي تمسكنا صح

وقوله فانك شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد منهن كوكب واما مثال ذلك كثيرة وانما مثلنا بما فيه اداة التشبيه مذكورة ومرة لما هي فيه محذوفة اشعارا بان التشبيه قسمان مرسل ومؤكد فالمؤكد ما حذفت الاداة فيه والمرسل ما ذكرت هي فيه الذي سبق اي وذكره هنا تتميما للاقسام وترك ذكر المكنية هنا لخبر يريد ان ترشيح المكنية مقيس على ترشيح التصريحية فذكره هنا كالعيب ومراده الرد بالجواب عن الاعتراض الذي اورده بعضهم بقوله كان الاولى ان يحذف المصنف قوله والاستعارة المرشحة اويزيد المكنية لان كلا سبق فذكر احدهما دون الاولى لا وجه له وذلك لانه ان كان الغرض جمع النظائر فلا وجه لذكر المكنية وان لم يكن الغرض ذلك فلا وجه لاعادة ما سبق وقد علمت الجواب اكتفاء بالمقيس عليه اي ويقال ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وحذفا اختصارا ووجه الفرق مستفاد وقوة الاختصاص جر ومحصله انه اذا وجد من ملائمات المشبه به اثران فاكثر فايهما يجعله قرينة وايهما يجعله ترشيحا فقال الاقوى اختصاصا وتعلقا يجعل قرينة وما عداه ترشيحا من ملائمات بيان لما يجعل ويجعل نفسه عطف تفسير على ما قبله اشار به الى تفصيل المذاهب المتقدمة فقوله ويجعل نفسه تخييل اشار به الى مذهب السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية اشار به الى مذهب صاحب الكشاف والمصنف في بعض المواد وقوله او اثباتية تخييلا اشار به الى مذهب السلف وكل شيخ شيخنا لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي ان قرينة المكنية نفس الامر المثبت للمشبه لا اثباتية واداة التخييل عند السلف اثباتة لنفسه مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلية فتدبر اه يا ارض ابلعي حيث شبه غور الماء بمعنى ذهابه بالبلع واستعير البلع للغور واشتق من البلع ابلعي بمعنى غوري والماء استعارة بالكناية للغذاء المطعوم حيث شبه الماء بالغذاء المطعوم واستعير المشبه به للمشبه في النفس بقرينة ذكر ابلعي وترشيحا هو من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم وفي بعض النسخ باسقاط الواو على ان ترشيحا مفعول له او حال لازمة من الضمير في رايتها او صفة لزايدة كذا في شيخنا نقلا عن الغنيمي فايهما اقوى الخ قال القاسمي وانظر اذا لم يتفاوتا في الاختصاص والظاهر انه يجوز جعل كل قرينة اذ يصح تعليل لكونه محولا عن الفاعل قوي اختصاصا اي بحيث يوتى موضع اسم التفضيل بفعل من لفظه ومثل ما ذكر اي قيل في قرينة المكنية وترشيحها يقال في غيرها خاتمة قال العصام في الفرق بين ما يجعل قرينة وما يجعل ترشيحا الاظهر ما قاله المصنف ان ما يخفى السامع اولا اي يشاهده بمعنى يدركه اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح اه بتصرف ثم انه قوله ولك ان تجعل الجميع اي جميع ملائمات المشبه به قرينة للمكنية وهل كذلك في المصرحة الذي عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة ان المصرحة كذلك ويوضح المجد ولي لكن في يس نقلا عن الاطول انهم منعوا ان تكون قرينة المصرحة متعددة دون المكنية وانما كان ما ذكره اظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل عليه فالاسبق في الدلالة عليه احق بان يجعل قرينة ثم ذلك اذا تاملت ما ذكره العصام تجده يرجع الى ما ذكره المصنف اذ يلزم من قوة الاختصاص ان يخفى ابتداء فما ذكره في المقام من الرد على العصام هو ايرادات غير واردة وفي هذا القدر كفاية لاولي الالباب النهاية اذ طول الكلام يمل وكثرة المقال تزل والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا وهو

وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وهذا آخر ما اردنا ايراده على شرح مولانا وسيدنا الحبر الهمام الشيخ احمد الملوي نفعنا الله به في الدارين بجاه سيد الكونين والمرجو من الناظر فيه ان يصفح عما طغى به القلم فان الانسان محل النسيان وكان الفراغ من تسويدها ليلة الاربعاء رابع رجب الحرام من شهور سنة اربع وثلاثين ومائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد اكمل العالمين بعدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون واضعاف اضعاف ذلك مضروبا في امثاله واسال امثاله الى ما لا نهاية له والحمد لله رب العالمين والرجا ممن تصفحه ان يدعو لي بدعوة صالحة عسى ان تكون لي بها التجارة الرابحة فاني اسير الذنوب وانا كما النقائص والعيوب اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم من كل ذنب اتيته في سواد الليل وبياض النهار واقبال كل منهما وادباره

انه نحس على الرجل لمن زوجته بالصلاة فى وقاتها وضربها عليها لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها حكاية قال ابو الليث السمرقندى حكى ان رجلا دفن اختا له ثم ذكر
انه نسى كيسا له فى قبرها فاتى القبر فنبشه فوجد الكيس ثم رفع ما على اللحد فراى القبر شتعل
نارا فسال امه عن عمل اخته فقالت كانت تؤخر الصلاة ولا تصلى بطهارة كاملة وتاتى ثوب
الجيران لتسمع حديثهم لتمشى بالنميمة ۞ والله اعلم

حكاية اخذ اللصوص لابى امامة رضى الله عنه اربع مائة بعير واربعين عبدا فدخل النبى
صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فساله فاخبره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم طفقت انفاسك
تكبيرة الاحرام فقال يا رسول الله وفوتها اشد فقال صلى الله عليه وسلم وفوت الجماعة اشد
وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما من احد تفوته صلاة الجماعة الا ندم يوم القيمة ندامة تكون اشد
عليه من الموت اربعين الف مرة وذكر ابن الجوزى عن بعضهم انه فاتته صلاة فاقام
فى الجامع فصلاها منفردا خمسا وعشرين من الحديث الوارد ان صلاة الجماعة تزيد على
صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وكان عبد الله بن عمر رضى الله اذا فاتته صلاة الجماعة
صام يوما واحيا ليلة واعتق رقبة وقال النسائى تكبيرة الاولى فى صلاة الصبح
فى الجماعة خير من الدنيا وما فيها قال الامام الغزالى فى الاحياء من صلى الفجر فى الجامع كان له
ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة وفى الحديث من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكانما قام الليل

اخواني كيف تتخلفون عن الحج وقد فرضه الله على العباد وكيف لا ترغبون فيه وهو ذخيره
لكم يوم المعاد وكيف لا تهتمون به وقد قيل ليدخلن الجنة ثلاثة نفر بالحجة الواحدة الموصى بها
والمنفذ لها والحاج عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كلمات اسئل عنها فقال صلى الله عليه وسلم اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال
يا رسول الله كلمات اسئل عنها فقال صلى الله عليه وسلم سنفك للانصاري فقال الانصاري رجل
عربي وان للغريب حقا فاقبل عليه فاقبل على الثقفي فقال ان شئت اخبتك عما كنت تسئل وان شئت سألني
واخبرك فقال يا رسول الله بل اجبني عما كنت اسئلك قال جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم
فقال والذي بعثك بالحق ما اخطأت مما كان في نفسي شيئا قال اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك ثم فرج
بين اصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو ماخذه واذا سجدت فكن جبهتك ولا تنقر نقرا وصل اول النهار
واخره فقال يا نبي الله فان انا وصلت بينهما قال فاذا انت صليت وصم من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر فقام الثقفي ثم اقبل على الانصاري فقال ان شئت اخبرك عما جئت به يسألني وان شئت
تسألني فاخبرك فقال يا نبي الله اخبرني عما جئت اسألك قال جئت تسألني عن الحاج ما له حين خرج من بيته
وما له حين يقف بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق راسه وما له حين يقضي التفوث
فقال والذي بعثك بالحق ما اخطأت مما كان في نفسي قال فانه حين يخرج من بيته لا يضع
خطوة الا كتب له بها حسنة وحطت بها عنه خطيئة فاذا وقف بعرفات فان الله عز وجل ينظر الى
عباده شعثا غبرا ضاحين علي يأملون اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج
واذا رمى الجمار لا يدري احد ما له حتى يوفاه يوم القيمة واذا حلق راسه فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة
نورا واذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما في اسرار الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس شئ منها فعالج ولا واسع
الا وفيه حكم بالغة ونعم سابغة ومنافع وشأن وسر يقصر عن فهمه وصفه اللسان واما الحكمة عند النحر والاحرام فان
من عادة الناس اذا قصدوا ابواب المخلوق لبسوا افخر ثيابهم من اللباس فكان الحق سبحانه وتعالى يقول العبد
لما ذا خلاف العبد الى ابوابهم لاضاعف لهم الاجور والثواب وفيه ايضا ان يتذكر العبد بالنحر عند الاحرام التجرد
عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان اولا ثم خرج من بطن امه مجردا عن الثياب وفيه شبه ايضا بحضور الموقف يوم
القيامة حيث لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة واما الانسان عند الاحرام فالحكمة فيه ظاهرة
من الدنس والاثام واما الحكمة في التلبية فان انسانا اذا نادى

Copyright © King Saud University

صوت والقرآن لم يجب الرد وتكفي اثنان الآخر سنة ويجمع في الرد على الاصح بين اللفظ والاشارة واذا
لقيه كتابا او ارسل رسولا وجب الرد ولو سلم جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الكل سقط
فرض الكل ولا يسلم على الفاسق والمبتدع فان خاف منه نوى بقلبه السلام عليك الله رقيب عليك ولو سلم على
لا يعرفه فبان ذميا استحب ان يقول رد علي سلامي او استرجعت سلامي او تخيرته الله ولا منع الرد
على امام ومؤذن وعامل والقاري ووجب الجواب والتحية يا طالب الله تعالك وحسن الظهر لا اصل له ولا يكره تقبيل
اليد لزاهد وعالم ومتين ويكره لذي ثروة وشوكة وجاه واقل السلام اهلا السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله
زيادة وبركاته ولا بد من رفع الصوت ليسمع الجواب ويشترط ان تكون على الفور فان اخره اثم وابتداء
سنة ورده فرض على الكفاية فالافضل ان يحيوا كلهم واذا دخل بيتا لا احد فيه فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه قال ذلك واذا تلاقا رجلان فسلم كل منهما على الاخر فان كان
سلام احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة لزم كل واحد منهما جواب الاخر فان كان
ظنه انه اذا سلم لم يرد عليه اما لتكبره او المرور عليه او اهمال اللام فالسلام فينبغي ان يسلم ولا يترك
لهذا الظن فانه مامور بالسلام وقد يخطئ ظنه واما قول من لا تحقق عنده ان سلام المار
يسقط هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام فقل في جوابه وعليك
السلام على المشتغل بالبول والجماع ونحوهما والاولى لذاكر الله في الحمام لانه مأوى الشياطين وليس موضع
تحية ولا يكره على من هو في غير الحمام ولا يسن على لاعب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مروا بهو لا الذين يلعبون بالنطرنج
والنرد فلا تسلموا عليهم واذا كثر الملاقون للشخص في سوق او شارع وشق عليه السلام على الكل سلم على البعض

قال ابن حزم لا ذنب بعد الشرك اعظم من ترك الصلاة حتى تخرج وقتها وقتل بعض
بغير حق وقد ذم الله تعالى ورسوله من تركها وقال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وضمير بعدهم راجع الى النبيين المذكورين قبل
وهذه الاية والخلف بسكون اللام يستعمل في الطالح والخلف يستعمل في الصالح ومعنى الاية
خلف جاء بعد النبيين قوم سوء اضاعوا الصلاة اى تركوا الصلاة المفروضة وقيل بمعنى
اضاعوها اخروها عن وقتها بان لا يصلي الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا العصر حتى يغيب
الشمس ومعنى اتبعوا الشهوات انهم ارتكبوا المعاصي كشرب الخمر اى اثروا شهوات انفسهم على
طاعة الله فسوف يلقون غيا والغي قيل نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقيل واد
في جهنم وان اودية جهنم تستعيذ بالله من حره اعد للزاني المصر عليه وللمدمن
عليها وللاكل الربا الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق وللشاهد الزور وللتارك الصلاة قال
الله تعالى في قول الذين هم عن صلاتهم ساهون اى يضيعون اوقتها وقيل معنى ساهون
اى لا يسألون يصلونها ام لم يصلوها وقيل معناه يؤخرونها وقيل معناه انهم ان صلوها
صلوها رياء وان فاتتهم لا يندموا عليها وقيل معناه لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها
ولا سجودها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف رواه الامام احمد وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم رؤس الكفر
فمن ترك الصلاة لتجارته فهو مع ابي بن خلف ومن تركها لملكه فهو مع فرعون ومن تركها لماله
فهو مع قارون ومن شغله عنها رياسة فهو مع هامان وقال ابو الليث السمرقندي
قال رجل في الزمن الاول لان ابيت ان اكون مثلك قال اترك الصلاة ولا احلف صادقا
وفي الحديث تقول الملائكة لتارك صلاة الفجر يا فاجر ولتارك صلاة الظهر يا خاسر
ولتارك صلاة العصر يا عاصي ولتارك صلاة المغرب يا كافر ولتارك صلاة العشا
يا مضيع ضيعك الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وقد اجمع المسلمون على تكفير من جحد وجوب الصلاة واما من تركها تكاسلا فقال النووي رحمه الله
اختلفوا فذهب مالك والشافعي واحمد من السلف وانخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب
فان تاب والا قتل حدا وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وذهب ابو حنيفة رحمه الله وجماعة من اهل الكوفة والمزني الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي ونقل الشيخ شهاب الدين الزهري رحمه الله عن مذهب الشيخ جمال الدين الباذني

فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال آدم السلام عليك فقالوا له السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله وبركاته
وروينا في موطا مالك ان الطفيل بن كعب كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا
غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال
الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع
ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث قال يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه وفي لفظ علم السلام اسم من اسماء الله وضع في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام
فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون
حسنة ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لفلان في حايطي اي بستاني عذقا ام نخلة
وانه قد آذاني ويشق علي فكان عذقه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعني
عذقك الذي في حايط فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت الذي هو اخل منك الا الذي يبخل بالسلام رواه احمد والبزار
ويستحب مع السلام المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
وروى الطبراني عن ابي داود الاعمى قال لقيني البراء بن عازب فاخذ بيدي وصافحني وضحك في وجهي ثم
قال اتدري لم فعلت ذلك بك قلت لا الا اني ظننت انك لم تفعل الا لخير قال انه لقيني فعل بي ذلك
ثم قال اتدري لم فعلت بك ذلك قلت لا قال اني هويت انه المسلمين اذا التقيا وتصافحا وضحك كل واحد
منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك الا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ومن حديث ابن ابي ليلى عن ابي صالح ان المؤمن اذا التقى المؤمن فسلم عليه
واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر الورق عن الشجر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا
التقيا فتصافحا وتناجيا لا نزال الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما
الملتقيان باخيه ومر به عن علي انه اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم احدهما على صاحبه فان احبهما الله احبهما
البشر الصاحبه فاذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة وقال صفوا تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وعن الشعبي ان لكل من المتصافحين ان يهدي لصاحبه ولو شيئا قليلا
لازالة الوحشة والشحناء فان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وقد قيل ما سلت السخائم
والحقد من القلوب بمثل الهدية وقيل ان تقليل الهدية ادل على الحب والمودة واما قول عمر تهادوا فان المودة تحصل
وتتقلل فالمراد بالتقليل هنا الاعتذار للمصنوع له المعروف ولو كان المعروف جزيلا وليس المراد منه
ان المعروف القليل افضل واكمل من الجزيل فليتعلم ذلك ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير ولا يكره العكس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وقال صلى الله عليه وسلم اذا لقي
احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على اهل [illegible] على اهل [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فطم ابنتي فاطمة وولدها ومن احبهم من النار وقال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا شجرة وفاطمة حملها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمارها ومحبونا اهل البيت ورقها
وكلنا في الجنة مقامنا

يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال ابن عباس رضي الله عنهما التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان
والاقلاع بالبدن والاضمار ان لا يعود الى الذنب ابدا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستغفر باللسان المصر على
الذنوب كالمستهزئ بربه وذكر عن رابعة العدوية رضي الله عنها انها كانت تقول ان استغفارنا يحتاج
الى استغفار كثير يعني ان الانسان اذا استغفر باللسان ونيته ان يعود الى الذنب فانه توبة الكذابين
وهذا لا يكون توبة وانما التوبة ان يستغفر باللسان وينوي ان لا يعود الى الذنب فاذا فعل ذلك غفر الله ذنبه
وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري
من تحتها الانهار ذكر بصيغة الاطماع جريا على عادة الملوك واشعارا بانه تفضل وان العبد ينبغي ان يكون
بين خوف ورجى يوم لا يخزي الله النبي ظرف لندخلكم والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
اي على الصراط يقولون اذا طفئ نور المنافقين ربنا اتمم لنا نورنا اي الجنة والمنافقون يطفئ نورهم واغفر لنا
ربنا انك على كل شيء قدير وقيل يسعى امامهم فيقولون الله اتمم لنا نورنا وعفى ذكر ان في بني اسرائيل كان ملك فوصف له رجل من العباد فدعاه وراوده على صحبته ولزوم بابه فقال له
العابد ايها الملك حسنا ما تقول ولكن ما تقول لو وظفت يوما في بابك فوطئتني الخيل مع حاشيتك وانت تتفرج
فغضب الملك فقال له يا فاجر الجرئ على مثل هذا فقال له العابد ان لي ربا كريما لو رآني مرة واحدة في يوم
ما غضب علي ولا طردني من بابه ولا حرمني رزقه فكيف افارقه والزم بابه حتى يغضب علي فقيل ان اعصه تكلف
لو رآني في المعصية ثم خرج قال الفقيه ابو الليث السمرقندي الذنب على وجهين ذنب فيما بينك وبين الله تعالى
وذنب فيما بينك وبين العباد اما الذنب الذي بينك وبين الله فتوبته الاستغفار باللسان والندم بالقلب والاضمار
ان لا يعود فان فعل ذلك لا يخرج من مقامه حتى تغفر له الا ان يترك شيئا من الفرائض فلا تنفعه التوبة ما لم يقض ما فاته
ثم يندم ويستغفر واما الذنب الذي بينك وبين العباد فما لم ترضهم لا تنفعك التوبة حتى لحا اللوك وروي عن بعض
التابعين انه قال ان المذنب يذنب الذنب فلا يزال مستغفرا حتى يغفر له فيقول الشيطان يا ليتني لم اوقعه فيه وذكر
عن ابي علي الواسطي انه قال التائب في كل شيء حسن الا في ثلث خصال فانه يستحب فيها العجلة عند وقت الصلاة وعند
الميت والتوبة عند المصيبة وقال بعض الحكماء انما تعرف توبة الرجل في اربعة اشياء احدها ان يملك لسانه عن الفضول
والغيبة والكذب والثاني ان لا يرى لاحد عليه حسدا ولا عداوة والثالث ان يفارق اصحاب السوء والرابع ان يكون مستعدا
للموت بادر ما مستغفرا ما سلف منه مجتهدا على طاعة ربه وقيل لبعض الحكماء هل للتائب من علامة
يعرف انه قبلت توبته قال نعم علامته اربعة اشياء اولها ان يقطع من اصحاب السوء ويرهم هيبة في نفوسهم ويخالط
الصالحين والثاني ان يكون مقطعا من كل ذنب مقبلا على صنع الطاعات والثالث ان يذهب عنه فرح الدنيا كلها
من قلبه ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه والرابع يرى نفسه فارغا عما ضمن الله له من الرزق مشتغلا بما امره فاذا
وجد فيه هذه العلامات فهو من الذين قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ووجب له اي صاحب التوبة
على الناس اربعة اشياء اولها ان لا يحسن فان الله تعالى قد اخبره والثاني ان يحفظوا عليه بالنهار
ما سلف منه من توبته والرابع ان لا يسوء ذكره ويعينوه ويكرموه باربع كرامات

والحكمة في ان الله افتتح كتابه بحرف الباء واختارها على سائر الحروف لا سيما على الالف فانه اسقط
الالف من الاسم واثبت مكانه الباء وقال بسم الله لعشرة معان منها ان في الالف ترفعا وكبرا
وفي الباء انكسارا وتواضعا فالالف لما تكبر وضعها الله والباء لما تواضعت رفعها الله
كما ورد في حديث من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومنها ان الباء حرف شفوي
تفتح شفة به بما لم تفتح بغيره من الحروف لان الميم وان كان شفويا لا تفتح الشفة فيه كما تفتح
بالباء حسا وكان انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد الست بربكم بالباء في جواب بلى
فلما كان اول حرف نطق به الانسان وفتح به فمه وكان مخصوصا بهذه المعاني اقتضت
الحكمة الالهية اختيارها من سائر الحروف فاختارها ورفع قدرها واعلى شانها واظهر
برهانها واعز سلطانها وجعلها مفتتح كتابه ومبدا كلامه وخطابه واعطاها رفعة
الالف وقامته وقدمه على الحروف واقامته مخذوف الالف في بسم الله وطول باءه
لاظهار تعظيمها وتفخيمها اي منهما مرتبة الالف واشتهاها مكانه وقرنها باسم ذاته
وصفاته وجعلها معبئ كلامه ومنبع كراماته مع بريته قال السلمي قدس سره في تفسيره
الباء اشارة انه باسه ظهرت الاشياء وبه فنيت وبتجلية حسنت وباستتاره
قبحت فمن كان بالحق خالصا كان له الحق حقيقة وقيل الباء تشير الى بداءة العبودية
على الظاهر والباطن فتبدي على الظاهر اتباع الاوامر والقيام على حدود الشروط
على حد النشاط وتبدي على الباطن الرضا بالموارد والصبر على اللحن قال سيدي
محيي الدين قدس الله سره ابن العربي في كتاب الباء وذلك ان الباء اول موجود
وهي في المرتبة الثانية من الوجود وهو حرف شريف فانه العلم والحق الذي
به قامت السموات والارض وما بينهما وانه حرف شريف وعلم منيف من طريق من بتته
الله افتتح للحق كتابه العزيز به فقال بسم الله فبدأ بالباء وهكذا في كل سورة
ولما اراد الله ان ينزل سورة براءة بغير بسم الله ابتدأ فيها بالباء فقال براءة
من الله فبدأ بالباء دون غيرها من الحروف وكانه شيخها واما منا ابو محمد بن رضي
الله عنه يقول ما رايت شيئا الا رايت الباء عليه مكتوبة كانه يقول كل شيء
بي قام فكانت الباء في ان آء كل شيء ثم قال واعلم ايها الولي انه الباء من عالم
الملك والشهادة والقهر مخرجة من الشفتين عددها اثنان بسايط الالف المنورة
والحرف واللام والفاء والكاف والميم والراء لها الفلك الاول له الحركة المنورة

في تهاويها تواقعا وتداخلا واستطالة ومثال ما طرفاه مختلفان ايراحدهما مفرد والثاني مركب قوله وكان محض الشقيق الخ
اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فوجه الشبه هيئة حاصلة من نشر اجرام حمر مبسوطة
على رؤس اجرام خضر مستطيلة والمشبه مفرد وهو الشقيق والمشبه به مركب من اعلام ياقوتية منشورة على رماح زبرجدية
وعكسه وهو اما المشبه مركب والمشبه به مفرد قوله ياصاحبي تقصيا نظريكما ترياوجوه الارض كيف تصور
تريانهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر فوجه الشبه هيئة حاصلة من تداخل الالوان بين
اشياء مسودة حتى عادت تضرب الى الاصفرار والمشبه مركب وهو ضوء الشمس وقد خالطه زهر الربى حتى عادت
الازهار لمخالطة الشمس تضرب الى السواد ونور الشمس الى الصفرة والمشبه به وهو القمر مفرد وقوله تصور بفتح
التاء اصله تتصور حذفت منه احدى التائين يقال صوره الله في صورة حسنة فتصور وشابه خالطه والربى
جمع ربوة وهي الارض المرتفعة وخصها لانها انضر واشد خضرة والاغلب في التشبيه حذف وجهه
خوزيين كالبدي في الحسن ويسمى مفصلا واعلم ان التشبيه اذا كان وجهه ظاهرا بحيث يدرك من اول
الامر من غير امعان نظر سمي قريبا مبتذلا كخوزيين كالبدي واذا كان خفيا لا يدرك الا بعد تامل كما اذا كانت
هيئته منتزعة من متعدد سمي غريبا كقوله كان مثار النقع الخ وكلما بعد الوجه دق وحسن وقد يتصرف
في القريب المبتذل بما يصيره دقيقا حسنا فيلتحق بالغريب كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه
ليس فيه حياء يعني ان شمس النهار لا تقابل وجه محبوبه الا وهي متصفة بعدم الحياء فلو كانت تستحيي
ما لاقته ولاظهرت عنه وجوده لانه اعلا منها حسنا وبهاء فتشبيه الوجه بالشمس مبتذل
الا ان ذكر الحياء وما فيه من الدقة والخفاء اخرجه الى الغرابة وصار من التشبيه المقلوب لان قوة الكلام
تفيد انه اعظم شانا من الشمس وكقوله يا ايها الرشاء المحول ناظرك بالسحر حسبك قد اوقعت احشائي
ان انعاسك في التيار حقق ان الشمس تغرب في عين من الماء فان تشبيه الجميل بالشمس قريب
مبتذل لكن لما تصرف فيه بما ترى من حديث الانعاس في التيار اى الماء الغزير الجاري حتى انه جعل
انعاس الجميل في الماء دليلا على ان الشمس الحقيقية تغرب في عين من الماء لانه اعلا منها حسنا وبهاء
قد التحق بالغريب وهي كما ترى بالاولى دقة التشبيه ولطف وخروج الى الغرابة وصار من التشبيه
المقلوب واعلم ان اداة التشبيه قد تذكر ويسمى مرسلا اور سالة اى لاطلاقه من المبالغة والتاكيد
المستفادين من حذف الاداة وقد تحذف ويسمى بليغا بحذف الاداة ونحو كذا ايضا